من رسائل الدكتوراه المتميِّزة:

التدابيرُ الشَّرْعِيةُ للمقاصِدِ الضَّروريَّة

(الدين . النفس . العقل . النسل . المال)

(دراسة فقهية مقارنة)

المجلد الأول

إعداد

دكتور/ عبد الناصر بن جامع

آل إسلام محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين، وإمام المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين بإحسان لهم إلى يوم الدين، وسلم عليه وعليهم تسليمًا كثيرًا.

أما بعـــد ،،

فلما كانت الشريعة الإسلامية مهيمنة على سائر الشرائع، تملأ القلوب اطمئنانًا وحبًّا ومودةً وإيمانًا، والعقول حكمةً ورشدًا وهدى؛ لما احتوت عليه من حفظ المقاصد الشرعية والمصالح العليا.

فشرع الله لنا في شريعته الغراء كل شيء يؤدي إلى سعادتنا في الدنيا والآخرة، والمصالح العاجلة في الدنيا، فما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة، أو آجلة، أو كلاهما، وما أباح شيئًا إلا وفيه مصلحته.

يقول العزُّ بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْت اللهَّ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فَتَأَمَّلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلَا تَجِدُ إلَّا خَيْرًا يَحُثُّك عَلَيْهِ أَوْ شَرًّا يَزْجُرُك عَنْهُ، أَوْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَثِّ وَالزَّجْرِ »[١].

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يتحدَّث عن أهمية المقاصد والمصالح العليا في الشريعة الإسلامية: « فإنَّ الْمَقَاصِدَ أَرْوَاحُ الْأَعْمَالِ »[٢].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزِّ بن عبد السلام، ص (٣١).

(٢) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، (٢/ ٣٤٤).

وحفظ وحماية ورعاية المقاصد والمصالح الضرورية لا تتم إلا بتوفر شيئين:

أولهما: ما يقيم أركانها ويثبِّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، **كأصول العبادات**، مثل: الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك: لحفظ الدين. **وأصول العادات**: كأصل تناول المأكولات والملبوسات والمسكونات، وما أشبه ذلك: لحفظ النفس والعقل. **وأصول المعاملات**: كأصل النكاح وأصل البيع: لحفظ النسل والمال.

وثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، وهي أحكام الجنايات، كحدِّ القتل للمرتدّ: لحفظ الدين، والقصاص والديات: لحفظ النفس، وحدِّ الشرب: لحفظ العقل، وحدِّ الزنا: لحفظ النسل، والقطع، والتضمين: لحفظ المال (١).

وهذه الدراسة في المقاصد الضرورية تتركز في تطبيق جزء من أحكام الجنايات والحدود، أو العقوبات التي تمنع الاعتداء بالمقاصد الشرعية، أو المصالح العليا.

فالشريعة الإسلامية امتازت عن القوانين الوضعية البشرية بعدلها وإنصافها ومنابعها النقية الصافية، ومن ذلك حفظها المقاصد والمصالح الكُليَّة الخمس، وهي : (كُليَّة الدين، وكُليَّة النفس، وكُليَّة العقل، وكُليَّة النسل، وكُليَّة المال، وكُليَّة العِرض والنسب والبضع)(*).

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. عدنان محمد جمعة، ص (١٤، ١٥).

(*) وقال الإمام الغزالي: « فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع...». وقال أيضًا: « والبضع مقصود الحفظ ؛ لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج، والتغلب، وهى مجلبة الفساد والتقاتل..» شفاء الغليل ص (١٦٠)، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، ص (٢٣٩) .

ولقد حاول أعداء الشريعة قديمًا وحديثًا أن ينالوا من هذه الشريعة ويصرفوا، أو يشغلوا الناس عنها ويطفئوا نورها.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة] . فباءت محاولاتهم وأراجيفهم وأكاذيبهم بالفشل.

وقال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة]. وما ضرَّ أعداءُ الإسلام إلا أنفسَهم، وصار وأضحى وأمسَى وظلَّ وبات حالهم، كما قال الأعشى:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليُوهِنَها * فلَمْ يَضِرْها وأوهَى قرنَه الوَعِلُ**[١]

« وبقيت شريعة الله في عليائها وسؤددها، وعزِّها ومجدها، ثابتة الأركان، محكمة البنيان، دائمة العطاء »[٢]، كما قال تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم] .

والمقاصد الشرعية لا تحمي مؤمنيها فقط، بل البشرية جمعاء؛ لأن الشريعة لم تأت لقوم دون قوم.

« ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم، شرقيين وغربيين، على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، فهي شريعة كل أسرة، وشريعة

---

(١) في ديوانه، ص (١٣٤).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٨).

كل قبيلة، وشريعة كل جماعة، وشريعة كل دولة... ولم تأت الشريعة لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر، أو لزمن دون زمن، وإنما هي شريعة كل وقت وشريعة كل عصر، وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض، ومن عليها.. وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله عز وجل »(١).

« ولا يخلو باب من أبواب الفقه عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها – من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها »(٢).

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا »(٣).

والمقاصد الشرعية الخمسة كلها مبنية على الرحمة والعدل مع العدو، ومع الولي والقريب على سواء.

وهذا ما تدل عليه أجمع آية لمعاني الإسلام، كما قال العلماء، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

والأوامر والنواهي في شرع الله كلها رحمة، لأنها حفظ لأديان العباد، وحفظ لنفوسهم وأبدانهم، وحماية لعقولهم وأعراضهم ونسلهم ونسبهم وأموالهم وأخلاقهم من الشرور والأضرار والرذائل والانحراف من أي جهة أتى.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ص (١٤).
(٢) الموافقات للشاطبي، ص (٥) من مقدمة المحقِّق: مشهور بن حسن آل سلمان.
(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ٤).

« وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ »[(١)].

والمقصد العام من التشريع هو حفظ النظام للأمة واستمرارية صلاحه.

يقول الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إن المقصد العام من التشريع هو: حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان »[(٢)].

***

وقد قسَّمت هذا الكتاب إلى فصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة.

- **الفصل التمهيدي**: فهو يتضمن ثلاثة مباحث.

- **الباب الأول: وسائل تحقيق المقاصد الشرعية** وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: **مقصد حفظ الدين**. وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: **مقصد حفظ النفس**، وفيه مبحثان.

الفصل الثالث: **مقصد حفظ العقل** : وفيه خمسة مباحث.

الفصل الرابع: **مقصد حفظ النسل**، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الخامس: **مقصد حفظ المال**، وفيه ثلاثة مباحث.

---

(١) المستصفَى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد الغزالي، (١/ ٣١٣). وهو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه الأصولي المتكلم، له نحو مائتي مصنف منها: المستصفَى، والمنخـول، والوجـيز، وإحياء علوم الدين، وشفاء الغليل وأساس القياس، وغيرهم، ينظر: الأعلام (٧/ ٢٢).

(٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص (٦٣).

- **الباب الثاني : مقاصد لها علاقة وطيدة بالضَّروريَّات،**

وفيه ثلاثة فصول:

<u>**الفصل الأول:**</u> **مقصد حفظ البيئة في الشريعة الإسلامية**، وفيه مبحثان.

<u>**الفصل الثاني:**</u> **مقصد حفظ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.**

<u>**الفصل الثالث:**</u> **مفهوم الأمن في نظر الشريعة الإسلامية**، وفيه ثلاثة مباحث.

- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

❋ ❋ ❋



د

الفصل التمهيدي

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التدابير.

المطلب الثاني: الشريعة لغة وشرعاً.

المطلب الثالث: معنى المقاصد لغة وشرعاً.

المطلب الرابع: معنى الضرورة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

المطلب الثاني: مُكَمِّلات للضروريات والحاجيات والتحسينيات.

المطلب الثالث: نشأة مقاصد الشريعة، وأهميتها، وفوائدها.

المبحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتاب. **المطلب الثاني**: السُّنَّة.

المطلب الثالث: الإجماع. **المطلب الرابع**: القياس.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول : معنى التدابير

التدابير جمع تدبير، والتدبير من دبر الأمر وتدبره، ومعناه نظر في عاقبته، واستدبره؛ أي رأى في عاقبته ما لم ير في صدره، وعرف الأمر تدبراً، أي بآخره، والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته. والتدبر: التفكر فيه، وفلان ما يدري قبال أمر من دباره، أي أوله من آخره، ويقال: إن فلاناً لو استقبل من أمره ما استدبره لهدي لوجهة أمره، أي لو علم في بدء أمره ما علمه في آخره لاسترشد لأمره. والتدبر: أن يتدبر الرجل أمره، ويدبره أي ينظر في عواقبه، وفي التنزيل: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]؛ أي لم يفهموا ما خوطبوا به في القرآن؛ وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد]؛ أي أفلا يتفكرون فيعتبروا ؟ فالتدبُّر: هو التفكر والتفهم [١]. والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته. والتدبر: التفكر فيه. والتدبير أيضاً: عتق العبد عن دُبر، فهو مُدَّبَّرٌ. وتدابروا: تقاطعوا[٢]. وفي الحديث: « لا تدابروا »[٣].

والتدبُّر والتدبير: النظر في عاقبة الأمر، أي ما تؤول إليه عاقبته[٤].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (دبر)، (٥/ ٥٨).

(٢) مختار الصحاح، للرازي، ص (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: ما ينهي عن التحاسد والتدابر، ح(٦٠٦٤)، (٦٠٦٥)، (٦٠٦٦)، وأخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، ح (٢٥٥٩) ، وشرح الأربعين النووية للإمام ابن دقيق العيد، ص (١٠٦).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو الفيض، السيد محمد مرتضى الحسيني، مادة: دبر، (٣/ ٢٠٠)، ومختار القاموس، لطاهر أحمد الزاوي، ص (٢٠٢).

ودبَّرتُ الأمر تدبُّراً فعلتُه عن فِكْر وَرَوِيَّة، وتدبَّرْتُه نظرتُ في دُبُره، وهو عاقبته وآخره[١].

تدبَّر الأمرَ، وتدبَّر فيه: نظر في أدباره، أي: في عواقبه، وتفكّر فيه، وتبصَّر وتأمَّل وتفهَّم[٢]. **والتدبير**: النظر في عاقبة الأمر[٣].

التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يُعتق بعد موت صاحبه[٤]، وبوجه آخر، وهو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر، وهو النظر إلى عاقبة الأمر[٥]. وفي رواية المغرب عن الأزهري[٦]: التدبير: الإعتاق عن دبره، وهو ما بعد الموت[٧].

الدَّبْر والدَّبر بالتحرك والتسكين الظهر، ودُبُر الأمر آخره، والدَّبْرِةُ: خلاف القبلة[٨].

التدبير: لغة: التعقيب والتأخير: تقول: جاءتك دبر الشهر، أي آخره. واصطلاحاً: الرقيق الكامل رقة الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته [٩].

***

---

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقري، ص (١١٥).
(٢) معجم النفائس الوسيط، أ.د. أحمد أبو حاقة، ص (٣٦٥)، المعجم الوسيط، ص (٢٧٨).
(٣) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص (٣٥٣).
(٤) التعريفات، ص (٣٧)، والمطلع ص (٣١٥)، وشرح فتح القدير (٥/ ١٨)، والاختيار (٤/ ٢٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٠٩)، والإشراف لعبد الوهاب المالكي (٢/ ٣٧٣).
(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ت: ٩٧٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزّاق اللِّيبي، ص (١٦٥).
(٦) الأزهري: هو أبو منصور بن طلحة الأزهري اللغوي، ت: (٣٧٠هـ)، ومن آثاره: تهذيب اللغة، الأعلام، للزركلي، (٥/ ٣١١).
(٧) المغرب للإمام أبي الفتح ناصر عبد السيد المطرزي (ت: ٦١٦هـ)، (١/ ٢٨٠).
(٨) الصحاح للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٢/ ٦٥٣)، أنيس الفقهاء، ص(١٦٥).
(٩) المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية لعلي بن محمد عبد العزيز الهندي ص (٢٨).

• المطلب الثاني: معنى الشريعة، لغة واصطلاحاً :

أولاً: معنى الشريعة لغة :

الشريعة في اللغة: تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، وتطلق على مورد الشاربة الذي يشرعه الناس، أي: ينحدرون إليه فيشربون منه ويستقون، والعرب لا تسمى ذلك الموضع شريعة حتى يكون عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقي بالرشاء، وهي مشتقة من التشريع، وهو إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق، ولا سقي في الحوض، ويقابل في المثل: أهون السقي التشريع(١).

وفي الحديث « فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: { أَتَأْذَنَانِ؟} قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ »(٢).

الشِّرْعة في اللغة: الدين والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة (٣).

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح: هي: الانتهاء بالتزام العبودية. وقيل: الطريق في الدين(٤). قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثية]؛ أي: «على دين وملة ومنهاج، كل ذلك يقال »(٥).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٨/ ١٧٥)، والقاموس المحيط، (٣/ ٤٤)، والمصباح المنير، ص (٢٥٤)، والنهاية لابن الأثير، (٢/ ٤٦٠)، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص (٢٦٥)، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د/ محمد عبد الله الزاحم، ص (١١).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الزهد والرقاق، ب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، ح (٣٠١٠).

(٣) مجمع اللغة، (٢/ ٥٢٦)، الصحاح، (٣/ ١٢٣٦)، وتهذيب الأسماء واللغات، (٢/ ١٦٢)، وتفسير القرطبي، (١٦/ ١٦٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٠).

(٤) التعريفات للجرجاني، ص (١٣٢).

(٥) معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء، (٣/ ٤٦).

« تطلق الشريعة على الأمر والنهي والحدود والفرائض »[(١)].

« الشرع مصدر، ثم جعل اسمًا للطريق النهج، فقيل: له شِرْع وشَرْع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية،... وقال بعضهم : سميت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهَّر. قال: وأعني بالري ما قال بعض الحكماء كنت أشرب، فلا أروى، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب؛ وبالتطهر ما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ »[الأحزاب][(٢)].

فالشريعة هي ما سنَّ الله من الدين، وأمر به كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر أعمال الخير والبر، أو أمر باجتنابه والابتعاد عنه كالقتل والزنا وشرب الخمر، والقذف، والسرقة، وسائر المعاصي[(٣)].

ومعنى الشريعة الإسلامية جملة التكاليف والأوامر الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه، والتي بينها الرسول الأكرم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنَّته الشريفة[(٤)].

« الشريعة ما سنَّه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم، يقال: شرع لهم يشرع شرعاً، فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرعاً، إذا أظهره وبينه »[(٥)].

وفي الاصطلاح: « اسم الشريعة والشرع والشرعة، فإنه ينظم كل ما شرعه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ)، (٦/ ٢١١)، تفسير الطبري (١١/ ٢٥٨- ٢٥٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ص (٢٥٨).

(٣) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية، ص (١٢).

(٤) المقاصد الشرعية تعريفها – أمثلتها – حجيتها، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ص (٢٤).

(٥) النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٦٠).

الله من العقائد والأعمال »[١].

« الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا »[٢].

« وعلى هذا نستطيع القول: بأن الشريعة قد تطلق على الدين، فهي عبارة عما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق مع الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبهذا المعنى تشمل كلمة (شريعة) الجانب الاعتقادي والجانب العملي، وكلاهما يطابق مفهوم الدين الكامل، إلا أن الشريعة في لسان الفقهاء تطلق على الأحكام العملية »[٣].

وإذا كان هذا هو معنى الشريعة في عرف الفقهاء، فهل هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؟

إن الشريعة يقصد بها في اللغة مورد الماء، أو الطريق الذي يوصل إلى الماء، والمقصود بها شرعاً: هو الأحكام المشروعة لهداية البشر؛ فمن هذه نعلم أن الجامع المناسب بينهما هو حصول المنفعة في كلٍّ.

جاء في تفسير أبي السعود: « الشريعة: الطريقة إلى الماء، شبه بها الدين لكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية، كما أن الماء سبب للحياة الفانية»[٤].

***

---

(١) مجموع الفتاوى، (١٩/ ٣٠٦).

(٢) المصدر السابق، (١٩/ ٣٠٩)، مقاصد الشريعة، ص (٣١) ، وما بعدها.

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم.

(٤) تفسير أبي السعود (٣/ ٤٥)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، د/ محمد أحمد القياتي محمد (١/ ٦٨).

• المطلب الثالث: معنى المقاصد لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى المقاصد لغة :

المقاصد جمع مَقْصِد، وهو (بكسر الصاد) اسم مكان، والقصد والمقصِد مصدر قصد قصداً، وهو في اللغة يطلق على عدَّة معانٍ[١]، هي:

١- عزم، والاعتزام، والطلب، والإتيان، والتوجه، والنهوض نحو الشيء، يقال قصدت الشيء، وقصدت إليه إذا طلبته وأتيته.

٢- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩﴾ [النحل] .

وقد نقل الفخر الرازي[٢] عن الواحدي أن: « القصد استقامة الطريق »، ثم قال: « والتقدير: وعلى الله بيان قصد السبيل »[٣]، ونقل ابن كثير[٤] عن مجاهد[٥]: طريق الحق على الله، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: وعلى الله البيان، أي: يُبين الهدى والضلالة. وعن السُّدِّي: « الإسلام »[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٣)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، ص٣٩٦، تاج العروس، (٢/ ٤٦٦)، مختار الصحاح، ص (٢٢٤).

(٢) هو: محمد بن عمر الطبرستاني الرازي المعروف (بابن الخطيب)، من مصنفاته: أسرار التنزيل، والمطالب العالية، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، والمحصول في الأصول، (ت: ٦٠٦) هـ.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٩/ ١٧٨)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المفسِّر، من مصنفاته: البداية والنهاية في التاريخ، وتفسير القرآن، (ت: ٧٧٤هـ).

(٥) هو: مجاهد بن جبر التابعي، وهو من أهل مكة. أخذ التفسير عن ابن عباس، كان فقيهاً عالماً ثقة، أحاديثه في الكتب الستة. توفي وهو ساجد (١٠٤هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٧٤٣) .

٣- التوسط بين الإسراف والتقتير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان:١٩]، وقصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأَسَدَّ ولم يجاوز الحدَّ [١].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾:

« أَي امشِ مقتصدًا مَشْيًا لَيْسَ بِالْبَطِيءِ الْمُتَثَبِّطِ، وَلَا بِالسَّرِيعِ الْمُفْرِطِ، بَلْ عَدْلًا وَسَطًا بَيْنَ بَيْنَ »[٢].

وقال تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ [التوبة:٤٢]. أي موضعاً قريباً سهلاً ميسراً. أي: متوسطاً بين القريب والبعيد[٣].

القصد: إتيان الشيء، وقصده وقصد له، وقصد إليه كله بمعنى واحد. وقصد قصده، أي: نحا نحوه، والقاصد: القريب، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء[٤].

والقصد: بين الإسراف والتقتير، يُقال: فلان مقتصد في النفقة[٥].

القصد: العدل[٦]، وهو ما بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ أي توسط بين الإسراع والإبطاء[٧].

---

(١) المصباح المنير، ص (٣٠٠)، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية مقاصدية، د/ أم نائل محمد العيد بركاني ، ص (١٧٠).
(٢) تفسير ابن كثير، (٣/ ٥٨٩).
(٣) كلمات القرآن، تفسير وبيان، حسين محمد مخلوف، ص (١٠٧).
(٤) مختار الصحاح، ص (٢٢٤)، والمعجم الوسيط مادة قصد، ص (٧٦٥).
(٥) المعجم الوسيط، مادة قصد، ص (٧٦٥).
(٦) مختار الصحاح، مادة قصد، ص (٢٢٤)، القاموس، ص (٥٠٢)، المعجم الوسيط، مادة قصد، ص(٧٦٥).
(٧) كلمات القرآن، ص (٢٣٥).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ أي استوت حسناته وسيئاته(١).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ القَصْدَ القَصْدَ تبلُغُوا }**(٢).

وعن جابر بنِ سمرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصف صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **« كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا »**، أي: متوسط بين الطوَل والقصر.

وفي صفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: **« كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا »**(٣).

« المقصد من الرجال بمعنى القصد، وهو الربعة »(٤).

أي يقال: رجل قصد: أي ربعة لا بالجسيم ولا بالضئيل(٥).

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: هو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً(٦).

وقد يطلق القصد على الاعتماد والأَمِّ، تقول: قصده يقصده قصداً بمعنى سار إليه

---

(١) كلمات القرآن، ص(٢٥١)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح عبد الوهاب الجندي، ص (٢٥) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الرقاق، ب: القصد والمداومة على العمل ح (٦٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الفضائل، ب: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبيض مليح الوجه، ح (٢٣٤٠).

(٤) ينظر تاج العروس(٩/ ٣٩)، لسان العرب (١١/ ١٧٩).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (١٤).

(٦) معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٩٥)، ومتن اللغة، أحمد رضا، (٤/ ٥٧٦).

واتجه نحوه، وهذا المعنى هو الأكثر استعمالاً في كلام الفقهاء والأصوليين، ومنه قولهم: « المقاصد تغير أحكام التصرفات، والمقاصد معتبرة في التصرفات» [(١)].

ثانياً: تعريف المقاصد في الاصطلاح :

للمقاصد تعريفات كثيرة نورد بعضاً منها:

التعريف الأول: لولي الله الدهلوي[(٢)]:

« علم أسرار الدين، الباحث عن حِكم الأحكام ولمِيَّاتها[(٣)]، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها »[(٤)].

التعريف الثاني: وهناك من رأى من الباحثين[(٥)] يرى أنّ الإمام الغزالي قد أعطى المقاصد تعريفاً، حيث قال:

« فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء، ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء »[(٦)].

« وقد بيَّن الغزالي المقصود بالإبقاء بأنه دفع للمضرة، والتحصيل جلب المنفعة، فكأنه عرف المقاصد بأنها: جلب المصلحة ودفع المفسدة، غير أنه يمكن أن

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٩٨)، الموافقات للإمام الشاطبي (١/ ٩٨)، القواعد الفقهية، د/ عبد العزيز محمد عزام، ص (٢٢).
(٢) هو: أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوي الحنفي (١١١٤ - ١١٧٦هـ)، ومن مصنفاته: حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الخلاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد.
(٣) أي حقيقتها.
(٤) حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي، أحمد عبد الرحيم (١/ ٢١).
(٥) كابن زغيبة عزِّ الدين، المقاصد العامة للشريعة، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة الزيتونة، بتونس عام ١٤١٢هـ، ص (٣٩).
(٦) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، ص (١٥٩).

يقال: إن هذا ليس تعريفاً للمقاصد نفسها، وإنما هو ذكر لما تحصل به رعايتها من جلب المصلحة ودفع المفسدة »[١].

التعريف الثالث: « مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ».

ثم قال: « فيدخل في هذه: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »[٢]، وهذا بالنسبة **للمقاصد العامة.**

أما المقاصد الخاصة، فقد عرَّفها ابن عاشور كما يلي:

« وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة ».

ثم قال: « ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق »[٣].

التعريف الرابع: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص (٣٥).
(٢) المرجع السابق، ص (٤٩).
(٣) المرجع السابق، ص (١٤٢)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، د/ عبد القادر بن حرز الله، ص (١٧).

الشارع عند كل حكم من أحكامها »[١].

وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامة والخاصة. فأشار إلى العامة بقوله: « الغاية منها »، أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله « والأسرار التي وضعها....» الخ[٢].

التعريف الخامس: « الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »[٣].

التعريف السادس: « هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه، أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[٤].

التعريف السابع: « هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان »[٥].

• **التعريف المختار**: يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد الشرعية تعريفاً صحيحاً:

وهو: « أن المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي رعاها الشارع في

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص (٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٦) وما بعدها.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٧).

(٣) المقاصد الشرعية ص (٢٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٣٧)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ص (٧).

(٤) أصول الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي (٢/ ١٠١٧).

(٥) مقاصد الشريعة، أ.د/ محمد الزحيلي، ص(٦)، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، د/ وهبة الزحيلي ص (٦١).

التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد »[1].

شرح التعريف: المعاني: المقصود بها العِلَل، وهذا اصطلاح معروف عند العلماء[2].

تعريف العِلَّة لغة: عبارة عما اقتضى تغييراً، ومن ثَمَّ سميت علة المريض، لأنها اقتضت تغير الحال[1]، أو العِلَّة: هي المرض، أو هي تغير المحل.

وشرعاً: « هو وصف في الأصل بني عليه حكمه، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر، والاعتداء وصف في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه بُني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في استئجار الإنسان على استئجار أخيه، وهذا مراد الأصوليين بقولهم: العلة هي المعرف للحكم. وتسمى العلة: مناط الحكم، وسبب أمارته »[3].

« وهي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم »[4].

« هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلّة »[5].

وأحسن ما قيل في تعريف العلة، أنها: « وصف منضبط دل الدليل على كونه

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٨- ٣٩).

(٢) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص (٤٠، ٥١٢، ٥٣١، ٥٤٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي (٥/ ١١٩).

(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف ص (٦٤).

(٤) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، ص (١٩٦).

(٥) شرح متن الورقات، جلال الدين محمد بن أحمد المحليّ، ص (١١٦).

مناطاً للحكم- مُتَعلقاً للحكم- »[١].

والعِلَّة [٢] في اصطلاح الأصوليين تعني معنَيْين:

١- المعنى المناسب لشرع الحكم، وهذا المعنى هو المراد هنا.

٢- الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل ترتيب الحكم عليه مصلحة.

والحِكَمُ: جمع حِكْمَة، وهي في اصطلاح الأصوليين: التي لأجلها صار الوصف علة[٣]. أو هي ما يترتب على التشريع من جلب المصلحة وتكميلها، ودرء المفسدة وتقليلها[٤].

والقول و« نحوها » في التعريف ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يُعبِّر عن المقاصد بها كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة، وهي مقصودة للشارع، وليس في «ونحوها» إبهام؛ لكون ذلك معيناً بالإضافة إلى الضمير.

« التي راعاها الشارع في التشريع »، أي: التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع، وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معلَّلة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصودة للشارع، وليس مجرد نتائج.

«وعموماً وخصوصاً»: ليشمل التعريف المقاصد العامة، والخاصة، وذلك أن لفظً عموماً « يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة، أو أكثرها.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي.

(٢) المانع عند الأصوليين، عبد العزيز الربيعة، ص (١٨٤)، المعدول به عن القياس، د/ عمر عبد العزيز محمد، ص (١٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ص (٤٠٦).

(٤) مباحث العِلَّة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي الهيتي العراقي، ص (١٠٥).

ولفظ «خصوصاً» يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم من الأحكام من حِكَمٍ، أو عِلَل.

وأما عبارة « من أجل تحقيق مصالح العباد »، فهي وصف كاشف قُصد به زيادة الإيضاح، وليس قيداً في التعريف؛ لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة [١].

❊ ❊ ❊

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٨)، وما بعدها.

• المطلب الرابع: تعريف الضرورة لغةً وشرعاً :

أولاً: الضرورة لغةً: مشتقَّة من الضَّرر، وهو النازل مما لا يدفع له[(١)].

ويمكن إيضاح معنى الضرورة في اللغة في أربع نقاط:

١- أن أصل مادة (ضر) خلاف النفع.

٢- أن الضرورة تأتي بمعنى المشقة.

٣- أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة.

٤- أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة والشدة لا مدفع لها، وهي اسم لمصدر الاضطرار.

والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء؛ يقال: اضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر. ويقال: الضرورة والضارورة والضاروراء، والجمع ضرورات[(٢)].

ثانياً: تعريف الضرورة، شرعاً :

عَرَّفها الزركشي والسيوطي فقالا: هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً، أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو[(٣)].

وقال المالكية: « الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً (أي قطعاً)، أو ظناً؛ أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وإنما

---

(١) كتاب التعريفات للعلامة علي من محمد الشريف الجرجاني الحنفي، ص (٢١٢).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، (٢/ ٧٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص (٥٤٢)، مختار الصحاح ص (٣٧٩)، والمصباح المنير ص (٣٦٠)، والمعجم الوسيط، (٢/ ٥٣٨)، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ محمد بن حسين الجيزاني، ص (٢٣).

(٣) قواعد الزركشي، المنثورة في ترتيب القواعد الفقهية، نقلاً: من نظرية الضرورة الشرعية، د/ وهبة الزحيلي، ص (٦٦).

يكفي حصول الخوف من الهلاك، ولو ظناً »[١].

وقال الشافعية: « من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً، أو مرضاً مخوفاً، أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي، أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله ووجد محرماً، لَزِمَه أكله »[٢].

« الضرورة: هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله، أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمسُّ حق غيره »[٣].

« الضرورة أشد دافعاً من الحاجة، فالضرورة: هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً »[٤].

« الضرورة هي: أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يُباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه، في غالب ظنه ضمن قيود الشرع »[٥].

الضرورة في إطلاقها عند علماء الشريعة يراد بها معنى عام ومعنى خاص:

أما المعنى العام للضرورة، فهو: ما لابد منه في قيام مصالح الدنيا والدين، والمقصود بذلك: المصالح الضرورية، وهي الضَّرورِيَّات الخمس.

---

(١) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي، ص (١٧٣)، الشرح الكبير لأحمد الدردير (٢/ ١١٥).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣٠٦) ، نظرية الضرورة الشرعية ، ص (٦٧).
(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، ص (٤٣، ٣٦٢).
(٤) المدخل الفقهي، للأستاذ الزرقا، ف (٦٠٣)، نظرية الضرورة، ص (٦٧).
(٥) نظرية الضرورة ص (٦٧) وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد حميدان، ص (١٤٢).

ومن الأمثلة على ذلك: أن الصلاة ضرورة لحفظ الدين، والطعام ضرورة لحفظ النفس، والاحتجاج بالسنة ضرورة شرعية، والعلم باللغة ضرورة لمنصب الاجتهاد، وهذا المعنى يتفق مع المعنى اللغوي، وهو: الحاجة والشدة التي لا مدفع لها.

وأما المعنى الخاص للضرورة، فهو: الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي.

وهذا المعنى أخصُّ من المعنى العام؛ حيث يراد بالضرورة ها هنا ضرورة معينة خاصة، وهي تلك الحاجة الصعبة التي يرتكب من أجلها شيء من المحرمات الشرعية.

وحاصل القول: أن الضرورة بمعناها الخاص قد اجتمع فيها أصلان:

الأصل الأول: كونها من قبيل المصلحة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف (الحاجة الشديدة) حيث إنها اختصت بأعلى درجات المصالح وأقواها، وهي كونها مصلحة ضرورة [١].

الأصل الثاني: كونها سبباً من أسباب الرخصة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: « الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي ».

حيث إن هذا السبب، وهو الاضطرار اختص بكونه أقوى الأعذار الموجبة للرخصة على الإطلاق[٢].

والضَّرورِيَّات هي: « المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والمال، والنسب »[٣].

أو هي: « ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٥٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٧٧- ٧٨)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٥- ٧٦)، حقيقة الضرورة الشرعية، ص (٢٥) وما بعدها.

(٣) ينظر: المستصفَى ص (٢٥١)، والمحصول (٢/ ٢٢٠)، ونهاية السول (٤/ ٨٢)، والإبهاج (٣/ ٥٥).

مصالح الدنيا على الاستقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين »(١).

أو هي : « ما تصل الحاجة إليه إلى حدِّ الضرورة »(٢).

أو هي : « ما كانت مصلحته في محل الضرورة »(٣).

ولا تنافي بين هذه التعريفات، فإن مؤدَّاها واحد، وهو أن حفظ مقاصد الشريعة الخمسة واقع ضرورةً، من حيث إن العالم لا يستقيم إلا بها، فضياعها مهلك له، وموقع له في الفساد والتهارج في الدنيا، كما يقول الشاطبيُّ، وعلى هذا فإن مقاصد الشريعة تتحقق بالمحافظة على الضَّرورِيَّات، وهي الدين والنفس والنسب (أو النسل)، والعقل والمال – وتسمى هذه بـ (المقاصد الخمسة) –، أو الستة عند بعضهم، وتسمى أيضاً بـ (الكُلِّيَّـات)(٤).

وحفظ الضَّرورِيَّات يتم بأمرين:

الأمر الأول: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والأمر الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(٥).

❊ ❊ ❊

---

(١) الموافقات (٢/ ٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (١٧٦).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٤/ ١٥٩).

(٤) غاية الوصول، ص (١٢٤)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٤٤).

(٥) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، د/ أحسن لحساسنة، ص(٧) ، والموافقات للشاطبي (٢/ ٨)، النَّسْل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، د/ فريدة بنت صادق زوزو، ص (٥١).

المبحث الثاني
مقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول:

المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التَّحْسينيَّة:

إنّ مقصد الشريعة من التشريع: حفظ النظام العام، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد(١).

وتنقسم مقاصد الشريعة بحسب اعتبارها من مصالح، وبحسب قوة تأثيرها حول المصالح والحاجة إليها إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية.

• الفرع الأول: المقاصد الضرورية :

أولاً: تعريف الضَّروريَّات:

ويقصد بها: المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة، وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة. وهذه الضَّروريَّات هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.. وهذه المصالح راعتها الشرائع جميعاً، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها (٢).

« المقاصد الضرورية هي: ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٩)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق ص (٩٤) ، وما بعدها.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، ص (٣٧٦).

وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين »[١].

وقد دل الاستقراء على أن الشارع الحكيم شرع من الأحكام والتكاليف ما يقيم هذه المقاصد التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة، ولقد جزم الكثير من الأصوليين[٢] بأن المقاصد الضرورية: تنحصر في المحافظة على خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٣].

يقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة »[٤].

وهذا النص من الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريح في الجزم بحصر الكليات في الشريعة الإسلامية في الأصول الخمسة المذكورة، وذلك بالاستقراء: فالدين بقتل الكفار (أي بجهادهم)، والنفس بالقصاص، والعقل بحدِّ المسكر، والنسل بحدِّ الزنا، والمال بحدِّ السارق والمحارب[٥].

« وحفظ هذه الضَّرورِيَّات بأمرين: أحدهما: ما يقيم أصل وجودها.

---

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/ ١١).

(٢) البحر المحيط، للزركشي، (٤/ ٢٠٩)، الإحكام للآمدي، (٣/ ٣٠٠)، المحصول مع شرح نفائس الأصول، للرازي، (٤/ ١٦٦)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٤/ ٥٥)، شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي ص (٣٢١)، نشر البنود على مراقي السعود، سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي (٢/ ١٧٢)، التحصيل من المحصول، للأرموي (٢/ ١٩٢).

(٣) أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص (٣٣٤).

(٤) المستصفَى من علم الأصول (١/ ٣١٣)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ص (١١٥)، علم أصول الفقه لخلاف ص (٢١٧) ولكنه ذكر العرض بدلاً من النسل.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص (٣٢٢)، المدخل إلى علم المقاصد ص (١١٥).

والثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها »[١].

« فالمصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمتْ تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يُفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في استيلائها عليها »[٢].

ثانياً: أدلة الضَّروريَّات الخمس بالاستقراء والكتاب والسنة:

(١) الاستقراء[٣] كدليل للمقاصد الخمسة:

« قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضَّرورِيَّات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد..» [٤].

وقد ذكر كثير من الأصوليين أن هذه الأمور الخمسة مراعاة في كل شريعة[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص (٧٨).

(٢) المرجع السابق ص (٧٦-٧٧)، أهمية المقاصد في الشريعة ص (١٧٧).

(٣) الاستقراء: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته؛..، المعجم الوسيط، مادة قرأ، ص (٧٤٨)، التعريفات، للجرجاني، ص (٧٥).

(٤) الموافقات، (١/ ٣٨)، النفائس، (٤/ ١٥٧٨).

(٥) الموافقات (١/ ٣٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٩).

« إذا استقرينا موارد الأحكام التي جاء بها الكتاب والسنة، وجدناها جميعاً ترمي إلى تحقيق مقاصد الشارع من تشريع تلك الأحكام.. ثم راح يُوضِّح ما جاء في الكتاب من موارد الأحكام التي تحقق مقاصد الشرع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[النحل] .

والمقصود مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء، فالعدل بين الناس مقصود للشارع، ويبرز هذا المعنى تصريح الآية لمفهوم المخالف للعدل المأمور به، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وقد ذكر الكثير من الأمثلة في كتاب الله»[1] .

ومما يدل على أهمية الاستقراء في المقاصد الشرعية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: { **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ** }[2]، فقد جمع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حقيقة الدين بين طرفين اثنين، بدأ أولهما بعقيدة التوحيد من هذه البداية، منتهياً بآخر الطرف الثاني وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة، كإماطة الأذى عن الطريق، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع محصورة بين وجوه المصالح، كبيرة كانت أو صغيرة »[3].

(٢) أدلة من الكتاب والسنة للاستدلال بالمقاصد الشرعية:

(أ) أدلة من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص (٨٦)، أهمية المقاصد، ص (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان عدد شعب الإيمان وفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان ح (٥٨).

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص (٨٦)، أهمية المقاصد، ص (٨٨).

أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام]. وهذه الآيات المذكورة آنفاً تدل على عناية القرآن بالضَّرورِيَّات، أو المقاصد الشرعية الخمس.

فقد ورد فيها **حفظ الدين**، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾، وفي قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾، لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله تعالى، فأمر سبحانه عباده أن يوحدوه بالعبادة، وأن يتبعوا صراطه المستقيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ونهاهم عن اتباع سبل الشيطان فإنها غي وضلال، وفي سلوكها إعراض عن دين الحق واتباع لأهواء النفوس ووسواس الشيطان.

وحفظ النفس، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾.

ووجه الاستدلال من ناحيتين:

الأولى: النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

الثانية: ما يفهم من شرع قتل النفس التي حرم الله بالحق، فإن قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردَّة، وحفظاً

للنسل في باب الرجم.

وجاء **حفظ النسل**: في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ ، ومن أعظم الفواحش الزنا الذي وصفه الله تعالى في آية أخرى بأنه فاحشة، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾** ﴾ [الإسراء]. ويدخل في هذا **حفظ العرض أو النسب** أيضاً.

وجاء **حفظ المال**، في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾** ﴾ [الإسراء].

وقوله: ﴿**وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ**﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

وأما **حفظ العقل**، فمطلوب أيضاً؛ لأن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله، ولا يقوم بها فاسد العقل، وفي قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ إشارة إلى ذلك، والله أعلم(١).

وقال الله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾**﴾ [الممتحنة] .

« إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، فقد كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات »(٢).

---

(١) الإسلام وضروريات الحياة، د/ عبد الله بن أحمد القادري ص (١٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (١٨١) وما بعدها.
(٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص(٧٧).

فالآية المذكورة آنفا جمعت الضَّرورِيَّات الخمس أيضاً:

﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ ﴾:

١- أن لا يشركن بالله شيئاً: هذا **حفظ الدين**.

٢- ولا يسرقن: **حفظ المال**.

٣- ولا يزنين: هنا **حفظ العرض والنسب والنسل**.

٤- ولا يقتلن أولادهن: هنا **حفظ النفس**، فقتل الأولاد بعد وجودهم، هو قتل للنفس.

٥- وأما العقل فلم يذكر، لأنه عادة يعتبر جزءًا من النفس، فهو داخل ضمنها.

وهناك آيات عديدة شبيهة بآيات الممتحِنة أو الممتحَنة، جامعة لهذه الأركان والأسس، كما نجد في خواتيم سورة الفرقان: ﴿ **وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾** ﴾ [الفرقان].

ونجدها أيضاً مجموعة ومذكورة في آيات الإسراء: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ**

فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴿٣٥﴾ [الإسراء]

« ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة: (الشرك، والزنا، وقتل النفس)، ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى: قتل للفطرة، والثانية: جريمة قتل للجماعة، والثالثة: جريمة قتل للنفس المفردة، إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة، والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة، منتهية حتماً إلى الدمار، والحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية شواهد من التاريخ، ومقدمات الدمار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب لأمم ينخر فيها كل هذا الفساد، والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثارات مجتمع مهدد بالدمار..

ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات، لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار...»[1].

---

(١) في ظلال القرآن، للأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ١٢٣١ - ١٢٣٢).

(ب) أدلة من السنة:

قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ}(١). وفي رواية مسلم: { وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }(٢).

والحديث دليل على إثبات المقاصد الشرعية بالسنة.

وقد نجد كثيراً ما يقرن في القرآن والسنّة بين النهي عن قتل النفس، والزنا، والشرك بالله، كما في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان]

وكما جاء في حديث عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: { أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ } قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ } قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ }(٣).

والحديث أيضاً دليل على حفظ الدين والنفس والعرض والنسل والنسب، وهناك أحاديث كثيرة تدل على أهمية ورعاية وحراسة المقاصد الشرعية الخمسة، أو الضَّروريَّات الخمس.

***

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الديات، ب: قول الله تعالى (... أن النفس بالنفس)، ح (٦٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، ك: القسامة، ب: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾، رقم (٤٤٧٧)، وك: الحدود، ب: إثم الزناة، رقم (٦٨١١)، وأخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (١٤١).

• الفرع الثاني: المقاصد الحاجية :

تعريف الحاجة: لغة: الحاجة والطلب والفقر، والقصور عن المبلغ المطلوب، والفرق بينها وبين الاضطرار: هو أن الاضطرار إلى الشيء هو الإلجاء إليه، فالحاجة نقص، والاضطرار دفع إلى الشيء، وتجمع على حاجٍ وحاجات وحوائج[(١)].

واصطلاحاً: الحاجِيَّات: وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق، والحاجِيَّات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض[(٢)].

وهي أيضاً: ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ومَثَّله الأصوليون بالبيوع، والإجارات، والقراض، والمساقاة، ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي »[(٣)].

فالحاجِيَّات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة، بحيث لو فُقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، وعدمت الضَّرورِيَّات، أو بعضها. بل لو فقدت لَلَحِقَ

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٢٤٢) وما بعدها.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، ص (٣٧٧)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د/ عدنان محمد جمعة، ص (١٥).

(٣) الموافقات (٢/ ٢١)، والمحصول، (٢/ ٢٢٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، ومنهاج الأصول مع الإبهاج (٣/ ١٥٦)، والبحر المحيط (٥/ ٢٠١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٤)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص (٨٠)، دار السلام، القاهرة، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص (٣٠٨).

الناس عنتٌ ومشقةٌ وحرجٌ يشوِّش عليهم عباداتهم، ويعكر عليهم صفو حياتهم.

وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضَّرورِيَّات بوجه ما [١].

وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على رفع الحرج والمشقة عن الناس، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ..** }[٢]. وقال أيضاً: { **لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ** } [٣].

وقال أيضاً: { **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ** }[٤].

فمن مقاصد الحديث: الرفق والتخفيف والتيسير في الأمور كلها.

« إن الغلظة في الأمر، والنهي تزيد المقلد جموداً على التقليد، فلا يصغي سمعه إلى قول فاضل ولا قول مفتي »[٥].

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: الدين يسر، حديث (٣٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ك: الأقضية، ب: القضاة في المرفق، ح (٣١)، وابن ماجه، ك: الأحكام، ب: من بني في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤٠)، والدار قطني، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: الرفق في الأمر كله، ح (٦٠٢٤)، ومسلم: ك: الآداب، ب: النهي عن الابتداء أهل الكتاب بالسلام.. ح (٢١٦٥).

(٥) مجلة المنار، لرشيد رضا، مج٣٤، (٢/ ١١٤).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا** }[(١)].

« فالحديث أشار إلى أهم أصول الدين القطعية بالنص، اليسر ورفع الحرج »[(٢)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ** }[(٣)].

« وقد فهم بعض الصحابة أن المراد عدم التأخر عن الوصول إلى بني قريظة في ذلك الوقت، فصلوا في الطريق ولم يتأخروا »[(٤)].

فالحرج مرفوع في شرع الله، سواء في العبادات أو العادات أو المعاملات أو الجنايات.

قال الإمام الشاطبيُّ: « فَالْأُمُورُ الْحَاجِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ حَائِمَةٌ حَوْلَ هَذَا الْحِمَى، إِذْ هِيَ تَتَرَدَّدُ عَلَى الضَّرورِيَّات، تُكْمِلُهَا بِحَيْثُ تَرْتَفِعُ فِي الْقِيَام بها واكتسابها المشتقات، وَتَمِيلُ بِهِمْ فِيهَا إِلَى التَّوَسُّطِ وَالِاعْتِدَالِ فِي الْأُمُورِ، حَتَّى تَكُونَ جَارِيَةً عَلَى وَجْهٍ لَا يَمِيلُ إِلَى إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ » إلى أن قال: .. أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْحَاجِيَّةَ فُرُوعٌ دَائِرَةٌ حَوْلَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ.... فَالْحَاجِيُّ مُكَمِّلٌ لِلضَّرُورِيِّ »[(٥)].

مثالها: فيما يتعلق بحفظ الدين: شَرع العبادات دعماً لأركانه، وَشَرع الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وكالفطر بالسفر، والرخص المناطة بالمرض.

ومثالها: فيما يتعلق بحفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وهو ما زاد على أصل الغذاء.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: ما كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ح (٦٩).

(٢) مجلة المنار، مج٢٣، (٩/ ٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الجمعة، ب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، ح (٤١١٩).

(٤) مجلة المنار، مج٢٢، (٢/ ١٠٤).

(٥) الموافقات (٢/ ١٧ - ١٨).

ومثالها: فيما يتعلق بحفظ المال، التوسع في شرعة المعاملات كالقِراض[١] والسَّلَم[٢] والمساقاة[٣].

ومثالها: فيما يتعلق بحفظ النسب: شَرع المهور والطلاق، وشَرَط توفر الشهود على موجب حدّ الزنا[٤].

« فالضروري ما لابد منه ولا عيش بدونه، والحاجي ما تكون بدونه في ضيق ومشقة، وما لا يصل هذا ولا هذا، فهو تحسيني »[٥].

***

• الفرع الثالث: المقاصد التَّحْسينيَّة :

يتفق الأصوليون على حقيقة المقاصد التَّحْسينيَّة، وتتفاوت عباراتهم في تعريفها، ويتفقون في التمثيل لتلك المسائل التي تشملها هذه المقاصد.

تعريف المقاصد التَّحْسينيَّة:

« ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات »[٦].

---

(١) القِراض: هو أن يدفع شخص لآخر مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما، ويسمى أيضاً: المضاربة، ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٧٩)، روضة الطالبين، للنووي (٥/ ١١٧).

(٢) السَّلَم: وهو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، فيقدم الثمن ويؤخر المثمن. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٢٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣)

(٣) المساقاة: وهي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته، ينظر: روضة الطالبين للنووي، (٥/ ١٥٠)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩١).

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي ص (١٣٢).

(٥) محاضرات في مقاصد الشريعة، أ. د/ أحمد الريسوني، ص (١٩٠).

(٦) المستصفى من علم الأصول، (١/ ٣١٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٣٨).

« إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق »(١).

« هي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث »(٢).

« ما كان بها كمال حال الأمة، في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو التقرب منها... والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية »(٣). وسائر التعريفات دائرة حول المعنى نفسه(٤).

ونلاحظ من التعريفات السابقة وغيرها، أن المقاصد التَّحْسينيَّة دائرة حول الكماليات، والرفاهية في الأمور المعاشية، وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع، متمثلة بنظافة المجتمع وزينته، ونظافة الأفراد ليظهروا بأكمل صورة، عملاً بقول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ** }(٥).

وكذلك في مجال الأخلاق شَرع ما يُناسب الذوق الرفيع، ومكارم الأخلاق، وذلك بقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ** }(٦).

---

(١) ينظر الموافقات، (٢/ ١١)، التعريفات للجرجاني ص (١١٥)، المقاصد الشرعية- تعريفها- أمثلتها- حجيتها، د/ الخادمي، ص (٩٩).
(٢) المقاصد الشرعية، الخادمي، ص (٩٩)، البرهان، لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٩٢٤- ٩٢٥).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص (٨١).
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٣)، وروضة الناظر (١/ ٤١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٦)، إرشاد الفحول، ص (١٩٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ زياد حميدان، ص (٢٣٨).
(٥) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: تحريم الكبر وبيانه، ح (٩١).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩١).

وفي رواية أخرى: { **لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ** }(١).

وهي تلك المقاصد التي إذا ما تخلَّف تحققها لا يكون تخلَّفه سبباً في توقّف مسيرة الخلافة في الأرض، أو انحلالها كما هو الحال في تخلّف المقاصد الضرورية، ولا سبباً في طروء المشقة والحرج عليها كما هو الحال في تخلّف المقاصد الحاجية، وإنما يطرأ بتخلُّفها على تلك المسيرة غياب مظاهر البهجة والتوسعة والاطمئنان والراحة، وظهور مظاهر الخشونة والتجهم والتوتر، سواء فيما يتعلق بأحوال الفرد، أو بأحوال الهيئة الاجتماعية (٢).

وكلمة فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلّاف خير جامع لمعنى المقصد التحسيني حيث قال: « فهو ما تقتضينه المروءة والآداب، وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا تختل حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج، كما إذا فقد هذا الأمر الحاجي، وتكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطرة السليمة، والأمور التَّحْسينيَّة للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات- وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج »(٣).

وبالأحرى « هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم »(٤).

* * *

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ك: حسن الخلق، ب: ما جاء في حسن الخلق، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٨١)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (١/ ٤٦٤).

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجّار، ص (٤٨).

(٣) علم أصول الفقه، ص (٢١٧- ٢١٨).

(٤) المحصول، للرازي، (٢/ ٢٢٢).

• **المطلب الثاني: مُكَمِّلات للضروريات والحاجِيَّات والتحسينيَّات :**

١- **مُكَمِّلات الضَّرورِيَّات:** وهي الوسائل التي يتم بها حفظ مقصد ضروري، ومن أمثلتها: تحريم البدع وعقوبة المبتدع، وذلك لحفظ الدين؛ لأن البدع من أعظم الوسائل التي يتم بها تحريف الدين؛ لذلك فهي من مُكَمِّلات حفظ الدين.

٢- **مُكَمِّلات الحاجِيَّات:** وهي الوسائل التي يتم بها حفظ مقصد حاجيٍّ، ومن أمثلتها: اعتبار الكفء مهر المثل في الصغيرة، فإن المقصود من الزواج حاصل بدونه، لكن اشتراط ذلك أدعى إلى ديمومة النكاح، وتكميل مقاصد من محبة ووئام بين الزوجين.

٣- **مُكَمِّلات التحسينيَّات:** أكثر الأصوليين لم يهتموا بهذا القسم، بل أهملوه ولم يذكروا له أمثلة، وكأن المُكَمِّلات لا تتعلق إلا بالضَّرورِيَّات والحاجِيَّات، لكن كما هو معلوم فإن ما ينتمي إلى هذه المرتبة منه ما هو واجب، وكثير من الواجبات لها مُكَمِّلات تعود عليها بالحفظ، وقد تنبه الشاطبيُّ لذلك، وأورد أمثلة لمُكَمِّلات التحسينيَّات [١].

• **وخلاصة القول:** هي كما أن التحسينيَّات وسائل إلى الضَّرورِيَّات والحاجِيَّات، والحاجِيَّات وسائل إلى الضَّرورِيَّات، والضَّرورِيَّات تعدُّ هي المقصودة بالنسبة لهذه المراتب، غير أن هذه المراتب (ضروريات، وحاجيات، وتحسينيَّات) تشترك جميعها في وصف واحد بيّن، وهو كونها وسائل لتحقيق غاية واحدة، ومقصدٍ كليٍّ وأعلى، وهو معرفة الله، وتحقيق العبودية والخضوع له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات] [٢].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٣).

(٢) نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص (٢٠١) وما بعدها.

• المطلب الثالث : نشأة المقاصد الشرعية، وأهميتها ، وفوائدها

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: نشأة المقاصد الشرعية :

مقاصد الشريعة كغيرها من العلوم لم تخرج إلى الوجود بصورة كاملة، بل مرت بالمراحل التي تمر بها العلوم عادة، فتطورات البحث في مقاصد الشريعة- وخاصة مباحث تصنيفها وترتيبها- محكومة بالحاجة الإدراكية للباحث، المرتبطة أيضاً بالحاجة التشريعية للمجتمع، فعلم المقاصد ولدت أصوله في نصوص التشريع، ثم بدأ « يكتمل بالتدرج، ويزداد بروزه بازدياد الحاجة الاجتماعية إليه »[(١)].

وقد كان للقرآن الكريم دور بارز في نشأة المقاصد الشرعية، بل لقد احتوى القرآن على تفصيلات مهمة في المقاصد، « كمقصد منع الأذى المستخلص من تحريم الوطء في الحيض وانطوائه كذلك على تعليل بعض مباحثه ومسائله »[(٢)].

هذا بالإضافة إلى التعليلات الجزئية للأحكام القرآنية الفرعية، والتي أبرزت كذلك هذه المقاصدية التفصيلية؛ ولبيان هذا نتأمل الآتي:

مقاصدية آيات الأحكام:

آيات الأحكام هي الآيات أو بعض الآيات القرآنية التي انطوت على أحكام فقهية عملية، ومثالها: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾[البقرة: ٢٣٣] .

فقد بيَّنت حكماً فقهياً عملياً، هو إرضاع الأم لولدها حولين كاملين، وهذه الآيات تتضمن أحكامها الفقهية- كما ذكرنا- كذلك وفي أحيان كثيرة عِلَل

---

(١) ابن الصغير، ص (٣٤)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، ص (٢٥).
(٢) المقاصد الشرعية- ضوابطها- تاريخها- تطبيقاتها، الخادمي، ص(٥٠).

وحكم مقاصد تلك الأحكام، الأمر الذي أسهم في نشأة المقاصد وبنائها[١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة: ٢٣٣].

فهذه الآيات التي بيَّنت أحكاماً فقهية مختلفة قد أسهمت في صياغة مقصد رفع الضرر وإزالته، والذي أصبح بتطور الأبحاث وتعاقب القرون مقصداً شرعياً كليّاً معتبراً ومرعيّاً[٢].

وكذلك السُّنَّة النبوية الشريفة لعبت دوراً واضحاً وبيناً في نشأة وتطوير علم المقاصد الشرعية.

قال الفقيه المالكي ابن عبد البر[٣] متحدثاً عن صلة السنة بالقرآن: «... وتبين المراد منه»[٤].

ومن السُّنَّة استُخلِصت وفُصِّلت الكليات المقاصدية الخمس الشهيرة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

قال الشاطبي: « فالضَّروريَّات الخمس كما تأصَّلت في الكتاب تفصَّلت في

---

(١) المقاصد الشرعية، الخادمي، ص (٥١).

(٢) المصدر السابق، ص (٥١).

(٣) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، ومن آثاره: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب في تراجم الصحابة، جامع بيان العلم وفضله، والمدخل في القراءات، بهجة المجالس وأنس المجالس، ... وتوفي (٤٦٣ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: الموافقات (٤/ ٢٦).

السنة »(١).

ومن الوقائع النبوية الدالة على مراعاة المقاصدية: إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفر من الصحابة الذين عملوا بمعنى حديث بني قريظة ومقصده ومراده، فلم يكتف هؤلاء النفر بظاهر الحديث، بل نظروا إلى مقصوده وروحه.

وها هو الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: { **لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ** } فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (٢).

***

• الفرع الثاني: أهمية المقاصد الشرعية، وفوائدها .

أولاً: أهمية المقاصد:

لا أعتقد أن أحداً من العلماء قديماً وحديثاً، لم يرد بَدَاهَةَ أن للمقاصد الشرعية أهمية قصوى وأثراً بالغاً في استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ إن المقاصد هي الحلقة التي تربط بين الأحكام وحِكَمِها، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسنها، فهي علم كسائر العلوم الشرعية، له فوائده وآثاره.

« فالمقاصد ليست مجرد معرفة ومتعة معرفية، وليست مجرد تعمق فلسفي في الشريعة ومعانيها ومراميها، بل هي كسائر علوم الإسلام- علم يُنتج عملاً وأثراً، علم له فوائده وعوائده »(٣).

---

(١) ينظر: الموافقات، (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: مرجع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب، ومَخْرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١١٩).

(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، ص (٧٥)، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، د/ منوبة برهاني، ص (٦٢).

ومما يدل على أهمية المقاصد ما نذكره من النقاط الآتية:

١- التأكيد على كمال الشريعة وأحكامها:

وهذا ما يعطي الشريعة الخلود والشمول، وهذه النظرة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك[١]. « فالاجتهاد المقاصدي وإسعاف النوازل بالأحكام الشرعية من خير دليل على خلود هذا الدين »[٢].

٢- تزيد الإيمان وتثبته في النفس والضمير الحي:

إن مقاصد الشريعة تبين للباحث خصوصاً، والمسلم عموماً الغايات الجليلة التي جاءت لأجلها الشريعة الإسلامية، فيزداد إيماناً وقناعة؛ لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد[٣].

٣- فهم النصوص ومعرفة مدلولاتها:

« من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك... وأن معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا تكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها »[٤].

« والعمدة في شروط المجتهد: فهم الكتاب والسنة، ومعرفة مقاصد الشرع،

---

(١) نظرية المقاصد، ص٢٣، للريسوني.

(٢) الاجتهاد المقاصدي، حجيته- ضوابطه- مجالاته، أ.د/ نور الدين مختار الخادمي، (١/ ٣٥)، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، ص (٦٣).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه (٥/ ٤٢٧).

(٤) قواعد الأحكام (٢/ ١٦٠).

والوقوف على أحوال الناس وعاداتهم؛ لأن أحكام الشريعة لاسيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، أي: على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع »[١].

٤- إزاحة وإزالة الاختلاف والتفرق والتقليل من ويلاته وحدّته:

من الطرق التي تقرب بين وجهات النظر، وتقلل من الاختلاف والحدة والتنافر، والنزاع بين المسلمين، العمل بمقاصد الشريعة، وفهمها فهماً صحيحاً موافقاً للكتاب والسنة وأصول الفقه وقواعده.

« فمن مقاصد الدين إزالة الخلاف بين الناس »[٢].

ثانياً: فوائد المقاصد الشرعية:

لقد ذكر العلماء فوائد كثيرة للمقاصد الشرعية، ومن ذلك:

١- الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.

٢- الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية.

٣- الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض النصوص وتوجيهها.

٤- أهمية المقاصد في توجيه الفتوى.

٥- الحاجة إلى معرفة المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتُتَخذ أساساً للقياس.

٦- تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم.

---

(١) مجلة المنار، مج ٧ (١٠/ ٣٦١).

(٢) مجلة المنار، مج ١٨ (١٠/ ٧٤٦).

٧- الحاجة إلى العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد.

٨- استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه ولا وجد له نظير يُقاس عليه[١].

٩- إبراز علل التشريع وَحِكَمِهِ وأغراضه ومراميه الجزئية والكُليَّة، العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

١٠- تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

١١- التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخلّ فيه المعنى بالنص، ولا العكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

١٢- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعُرف، والقواعد، والذرائع، وغيرها.

١٣- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه[٢].

وهذه أهم وأجل وأوضح فوائد مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، والتي لا يستغنى عن معرفتها أي شخص، فضلاً عن الفقهاء والعلماء والمجتهدين وطلاب العلم.

ويجب على العلماء والمجتهدين أن يعملوا بالمقاصد الشرعية وأن يلتفتوا إليها في

---

(١) الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جغيم، ص (٤٣) وما بعدها، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص (٩٧- ٩٨).

(٢) مقاصد ابن عاشور، ص (٨)، بحث يتعلق بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد طاهر بن عاشور، د/ هشام فريسة، ص (٣)، الموافقات، (٢/ ٣٩٢)، الاجتهاد المقاصدي، ص (٤٤).

فتاواهم واجتهاداتهم واستدلالاتهم، وقد أجمع العلماء على أن العلم بالمقاصد الشرعية يُعد شرطاً أساسياً للقيام بالاجتهاد وأعماله، ومن لم يكن عالماً بالمقاصد فلا يقدر على الاجتهاد، ولا يكون اجتهاده صحيحاً وصائباً؛ لأنه أخل بشرط مهم جداً، وأبطل ركناً لا يقوم النظر الصحيح إلا عليه وعلى أمثاله، ولا تجلب مصالح الناس إلا بموجبه وموجب أشباهه ونظائره »[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها (بيان الأحكام الفقهية للإنترنت في ضوء المقاصد والأصول والقواعد الشرعية) أ.د/ نور الدين مختار الخادمي ، ص (٤٣).

المبحث الثالث
مصادر الشريعة الإسلامية الرئيسية

ويشتمل على أربعة مطالب:

• المطلب الأول: الكتاب:

أولاً: تعريف الكتاب لغة: مصدر كتب، وهو الفرض والحكم والقدر [١].

وكتب: حكم وقضى وأوجب، ومنه كتب الله الصيام أي أوجبه، وكتب القاضي بالنفقة قضى بها، وكاتبت العبد مكاتبة وكتاباً من باب قاتل، قال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ**﴾ [النور: ٣٣][٢].

« وكتب الله على عباده الطاعة، وعلى نفسه الرحمة، أي: ألزم عباده الطاعة وألزم نفسه بالرحمة »[٣].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح: « الكتاب هو القرآن، وهو اللفظ العربي المنزل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للتدبر والتذكر، المنقول متواتراً، وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس »[٤].

« **القرآن**: هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة

---

(١) مختار الصحاح، ص (٢٣٤)، المعجم الوسيط، مادة كتب، ص (٨٠٣)، القاموس المحيط، ص (١١٩)، مختار القاموس، ص (٥٢٢).

(٢) المصباح المنير، ص (٣١٢).

(٣) معجم النفائس الوسيط، ص (١٠٥٣).

(٤) أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، ص (٢٠٧).

للرسول على أنه رسول الله، ودستوراً يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل، محفوظاً من أي تغيير أو تبديل، مصداق قول الله سبحانه فيه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر] »[١].

الكتاب هو القرآن[٢] لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأحقاف].

ويمكن أيضاً تعريف الكتاب بأنه: « كلام الله المنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته »[٣]. وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود :

القَيْد الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة: وهو اللفظ والمعنى جميعاً[٤].

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦] .

« وَالْقُرْآنُ هُوَ الْقُرْآنُ - الَّذِي يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ إنَّهُ الْقُرْآنُ - حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، هُوَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا. وَلِهَذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ - إذَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ

---

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (٢١).
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، مذكرة الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص (٥٥).
(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص (٧٠)، مركز البحث العلمي، بجامعة الملك عبد العزيز، بجدة، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٧- ٨).
(٤) مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٣٦، ٦٧، ١٧٣)، وشرح الكوكب المنير، (٢/ ٥٩).

مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ - إِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَخَالَفُوا مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْمَعْنَى الْمُجَرَّدُ »(١).

القَيْد الثاني: أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون من المنذرين(٢).

القَيْد الثالث: كونه معجزاً، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه(٣).

القَيْد الرابع:كونه متعبداً بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا؛ لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن، لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تعطى حكم القرآن(٤).

وقد جمع هذه القيود قول الشيخ حافظ الحكمي في مَنْظُومَتِهِ الأصولية:

أما الكتاب فهو القـرآن * بين الضلال والهوى فرقان**

المعجز المفحم للأضداد * بـرهـان حـق أبــد الآبـاد**

كلام ربي مـنزل تنزيـلاً * لا يقبل الخلف ولا التبديلا**

به الإلــه خَـلْقَـه تعبَّدا * تـلاوة تـدبـراً ثـم اهـتِدا(٥)**

- **أما أحكام القرآن فتنقسم باعتبار التعلق إلى ثلاثة أقسام :**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٩٨)، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٧).
(٣) مختصر ابن اللحام، ص (٧١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١١٥).
(٤) ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٨).
(٥) وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول لحافظ بن أحمد حكمي، ص (٨).

١- أحكام متعلقة بالعقيدة، تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

٢- أحكام متعلقة بالأخلاق، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلَّى به من الفضائل، وأن يتخلى عنه من الرذائل.

٣- أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه، وهي نوعان: (العبادات والمعاملات)(١).

❋ ❋ ❋

ثالثاً: علاقة المقاصد الشرعية بالكتاب الكريم:

قال الشاطبي: « إن الكتاب قد تقرر أنه كُليَّة الشريعة، وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره، وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرِّ الليالي والأيام....» (٢).

« ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية »(٣).

---

(١) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبي إسلام مصطفي بن محمد بن سلامة، ص (١٠٧)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلَّاف، ص (٣٠).

(٢) الموافقات (٣/ ٣٤٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٨٨).

«... وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْمَصَالِحُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الشَّرَائِعِ ثَلَاثَةٌ:

الْأُولَى : دَرْءُ الْمَفَاسِدِ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالضَّرورِيَّات.

وَالثَّانِيَةُ : جَلْبُ الْمَصَالِحِ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالحاجِيَّات.

وَالثَّالِثَةُ: الْجَرْيُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالتحسينيَّات وَالتَّتْمِيمَاتِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الثَّلَاثِ هَدَى فِيهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لِلطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطُّرُقِ وَأَعْدُلُهَا... »(١).

« ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها »(٢).

ومن مقاصد القرآن: مقصد رفع الحرج، ومقصد العدل في الأقوال والأفعال، ومقصد النهي عن الفساد والإفساد، ومقصد الاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف، ومقصد إخلاص العبادة لله وحده »(٣).

وبما ذكرنا آنفاً تبرز الصلة والرابطة المتينة والوثيقة والجلية والواضحة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقرآن العظيم، مع التلازم في التدبر والفهم والعمل.

* * *

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٣/ ٤٤٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٤٥٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (١/ ٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٤٥٤)، وما بعدها.

• المطلب الثاني: السُّنة :

أولاً: تعريف السنة لغة: هي الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ **سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا** ٦٢ ﴾ [الأحزاب] .

ومنه قول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ : { **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَام سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، ....، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، ...** }(٢).

ثانياً: تعريف السنة في الاصطلاح:

- **السنة في اصطلاح الأصوليين هي:** « ما صدَر عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ غير القرآن »(٣). وهذا يشمل قوله، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه(٤). وهذه الأنواع قد يدخل بعضها بعضاً(٥).

- **السُّنَّة عند المحدِّثين:** « ما أُثِرَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلقية أو خِلقية، أو سيرة ».

- **وأما السُّنَّة عند الفقهاء:** « كلُّ ما يتقرَّب به إلى الله تعالى من العبادات». أي تطلق السنة عندهم على ما يُقابل الواجب.

---

(١) المصباح المنير، ص (٢٩٢)، مختار الصحاح، ص (٣١٧).

(٢)رواه مسلم، ح (١٠١٧) في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة.

(٣) قواعد الأصول، ص (٣٨)، شرح الكوكب، (٢/ ١٦٠)، الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، ص (١٦٥).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢١)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجزياني، ص (١٢٢).

(٥) شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٦٠) وما بعدها، معالم أصول الفقه، ص (١٢٢).

ومنشأ الخلاف: يكمن في الجانب المراد العناية به.

- **فالأصوليون**: نظروا إلى جانب الأدلة الإجمالية للأحكام الفقهية، وغرضهم إثباتها وبيانها.

- **أما الفقهاء**: فنظروا إلى جانب الأحكام التفصيلية، واهتموا بإثبات الأحكام الفرعية الخاصة بالمكلف.

- **أما المحدِّثون**: فلم يقصروا نظرهم على الحكم الشرعي من حيث إثباته، ولكن تعدُّوه إلى كل ما يتصل بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بياناً ونقلاً.

وجديرٌ بالتنبيه إلى أن السنة تطلق عند السلف الصالح، وأهل الكلام على ما يقابل البدعة، كما تطلق السنة على ما عمل عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ** }[١]، [٢].

***

• السنة أخت الكتاب:

لأن كلمة الحكمة إذا وردت في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي تعني السنة بإجماع السلف[٣]. وها هي الآيات التي ورد فيها كلمة الحكمة مقرونة بالكتاب :

قال الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ**

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٤٦٠٧) وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه ح (٤٢)، والترمذي ح (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي صحيح الجامع للألباني.

(٢) الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس القسطنطيني الجزائري، تحقيق د/ أبو عبد المعزّ محمد على فركوس.

(٣) ينظر: الفقيه، للخطيب البغداد، (١/ ٨٧-٨٨)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦٦)، (١٩/ ٨٢، ١٧٥)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم. تفسير ابن كثير (١/ ١٩٠، ٢٠١، ٥٦٧)، وسيلة الحصول ص (٩).

﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ١١٣﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١٢٩﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ١٥١﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ٢﴾ [الجمعة].

وقال الله تعالى مخاطباً لأمهات المؤمنين: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤﴾ [الأحزاب].

وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٦٥﴾ [النساء].

فهذه الآيات التي ذكرنا آنفا تدل دلالة واضحة وجلية على أهمية السنة، ووجوب اتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يأمرنا وينهانا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ٧﴾ [الحشر].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٦﴾ [الممتحنة] .

قال الإمام الشافعي: « فسمعت مَن أرضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمةُ سنة رسول الله »[1].

والسُّنَّة هي المصدر الثاني – بعد كتاب الله – في الشريعة الإسلامية، وقد تكون سنة مؤكدة لحكم جاء بالقرآن، أو مقيدة ما هو مُطلق في الكتاب، أو مفسرة ما جاء مجملاً في القرآن، أو قد تستقل حكماً سكت عنها القرآن (كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)، وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على حجية وأهمية السنة في الشريعة الإسلامية.

*** ومن الأدلة التي تدل على حُجِّيَّة السُّنَّة، وأهميتها :**

قال الله تعالى ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٣٢﴾ [آل عمران] .

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء] .

وقال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور] .

---

(١) الرسالة، للإمام الشافعي، ص (٧٨).

ومن السُّنَّة أيضاً ما يدل على حجيَّة وأهمية السنة، وأنها وَحْيٌ ثانٍ واجب الاتِّباع ، بعد وحي الله تعالى وهو القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** ﴿٣﴾ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴿٤﴾ ﴾ [النجم] .

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ..** }(١) .

وقال أيضاً: { **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ** }(٢) .

ولقد أعطى الله نبيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وظيفة البيان والبلاغ لمعاني القرآن وشرح مجمَله، قال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل] .

ثالثاً: علاقة المقاصد الشرعية بالسنة:

يتبين ذلك من خلال أقسام السنة الثلاثة:

القسم الأول: سنَّة موافقة للكتاب الكريم ومؤكدة له من غير زيادة أو نقصان.

كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، ح (٤٦٠٤)، والترمذي (٥/ ٣٧- ٣٨)، ح (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١/ ٦-٧)، ح (١٣،١٢)، وأحمد ح (١٧١٧٤)، وصحَّحه الألباني.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ }[١].

القسم الثاني: سنَّة مبيّنة للكتاب الكريم:

توضِّح مشكله، وتقيِّد مطلقه، وتخصِّص عمومه، وتبيِّن مجمله.

القسم الثالث: سنَّة مستقلة بأحكامها :

وهذا القسم جاء بأحكام لم يرد حكمها في القرآن، كالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا }** [٢].

« والسنَّة بأقسامها الثلاثة آنفة الذكر لابد منها في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية ... فإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جزءاً من الشريعة لم يتعرف على مقاصده، لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكُليَّة إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتاباً وسنة »[٣].

« وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة فلم يتخلف عنها شيء والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة »[٤].

«... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْس ، ح (٨)، وأخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْس ، ح (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح (٥١٠٨-٥١١١)، ومسلم: ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح (٣٣- ٣٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، ص (٤٧١).

(٤) الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٩).

أتَى بها أصولاً يرجع إليها، والسنَّة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنَّة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، فالضَّرورِيَّات الخمس كما تأصَّلت في الكتاب تفصَّلت في السنة »[١].

وهكذا السنَّة تقرِّر وتؤكِّد ما جاء به في القرآن الكريم من الأحكام مبشِّرة بها، داعية إلى تنفيذها، أو تبيِّن ما جاء به القرآن من الشرائع بتوضيح المجمل، أو تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تعيين المراد من النص المحتمل، أو تستقل في تشريع بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن، كتحريم كل ذي ناب من السباع[٢].

***

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لعلال الفارسي، ص (١٠٩ - ١١٠).

• المطلب الثالث: الإجماع :

أولاً: الإجماع لغة :

يطلَق على العَزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١].

ويطلَق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه[١].

وقال تعالى: ﴿ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴾[يوسف: ١٥] .

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ }**[٢]، أي لم يعزم عليه[٣]. ويقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه[٤].

وهناك فرق بين معنى الإجماع ومعنى الاتفاق، من حيث اللغة؛ حيث إن: «الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد وبالمعنى الثاني – الاتفاق – لا يتصوَّر إلا من اثنين فما فوقهما »[٥].

ثانياً: تعريف الإجماع في الاصطلاح:

الإجماع هو: « اتفاق مجتهدي هذه الأمة الإسلامية بعد وفاة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر من الأعصار على حكم شرعي »[٦].

---

(١) المصباح المنير ص (١٠٩)، المعجم الوسيط ص (١٣٥)، مذكرة في أصول الفقه ص (١٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود ح (٢٤٥٤)، والترمذي ح (٧٣٠)، و النسائي ح (٢٣٣٣)، وصحَّحه الألباني.
(٣) الوجيز في أصول الفقه، ص (١٨١).
(٤) الإجماع في الشريعة الإسلامية، على عبد الرزاق، ص(٦).
(٥) المرجع السابق ص (٦)، وينظر أيضاً: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي، (ت:٧٣٠هـ).
(٦) الفتح المأمول ص (٩٠)، وانظر أيضاً: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري الرومي ص (٢٨٥)، والتحرير في أصول الفقه لابن الهمام، ومختصر ابن اللحام ص (١٦٩– ١٧٦)، ومعالم أصول الفقه، ص (١٦٢)، علم أصول الفقه ص (٤٥)، والوجيز في أصول الفقه ص (١٨١).

والمراد بـ « اتفاق » هو: الاتحاد في الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

قوله « مجتهدي هذه الأمة » قيد لإخراج غير المجتهدين كالعوام، وأهل التقليد، ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، فلا عبرة في اتفاقهم.

واحترز بذكر « هذه الأمة » من إجماع الأمم الأخرى غير المسلمة، فلا يعتد باتفاق علماء اليهود والنصارى على أمر مثلاً، ولا بخلافهم.

وقوله: « في عصر من الأعصار » لشمول جميع المجتهدين دون من مات منهم أو لم يولد بعد، فتخلف أحد المجتهدين لا يسمى إجماعاً، كما أن من بلغ درجة الاجتهاد بعد حدوث الحادثة والحكم عليها، فلا يعتبر من ذلك العصر.

وقوله: « بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »: وذلك لإخراج المجتهدين في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يسمى إجماعاً؛ لأنه لا إجماع إلا بعد اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص.

وقوله: « على حكم شرعي » لبيان أن الإجماع متعلق بالأحكام الشرعية التي تهمُّ المكلَّفين، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية، كالحساب والهندسة وبعض مسائل اللغة وغيرها، فالاتفاق عليها لا يسمى إجماعاً حقيقة »[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن الإجماع حجة شرعية يجب إتباعها والمصير إليها[2].

« اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِلشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالنَّظَّامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ »[3]، وهناك أدلة تدل على حجيَّة الإجماع في الكتاب والسنة، ومن ذلك الآيات التالية:

---

(١) الفتح المأمول، مرجع سابق، ص (٩٠).

(٢) ينظر: جماع العلم، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، روضة الناظر (١/ ٣٣٥)، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (١٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٠)، الإجماع في الشريعة، ص (٢٥).

١- الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء]

وهي أقوى آية استدل بها على حجية الإجماع وتمسَّك بها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

« وَوَجْهُ الِاحْتِجَاجِ بِالْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَمَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ وَلَمَا حَسُنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمِ مِنْ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوَعُّدِ كَمَا لَا يَحْسُنُ التَّوَعُّدُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَأَكْلِ الْخُبْزِ الْمُبَاحِ »(٢).

٢- الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران] .

« وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ عَمَّتْ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَمُقْتَضَى صِدْقِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهْيُهُمْ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَإِذَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا أَوْ مُنْكَرًا، لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا وَإِلَّا لَكَانُوا نَاهِينَ عَنْهُ ضَرُورَةَ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا آمِرِينَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، فَخِلَافُهُ يَكُونُ مُنْكَرًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ »(٣).

« أنه تعالى أخبر عن خيريَّتهم بكلمة التفضيل، فإن كلمة خير هنا بمثل التفضيل فتدل على النهاية في الخيرية، وذلك يوجب حقيقة ما اجتمعوا عليه لأن

---

(١) الإجماع في الشريعة، ص (٢٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ص (١/ ٢٠٠)، الإجماع في الشريعة، ص (٢٦). معالم أصول الفقه، ص (١٦٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ص (١/ ٢١٤)، الإجماع في الشريعة، ص (٣٠)، مجموع الفتاوى، (١٩/ ١٧٦، ١٧٧).

لو لم يكن خيراً مطلقاً فيلزم منه خلاف النص »[١].

٣- الآية الثالثة: قال الله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وصف الأمة بكونهم وسطاً، والوسط هو العدل، ويدل عليه النص واللغة، أما النص فقوله تعالى: ﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾** ﴾ [القلم].

أي أعدلهم. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا** }[٢].

وأما اللغة فقول الشاعر:

هم وسط[٣] يرضي الأنام بحكمهم ** إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

ووجه الاحتجاج بالآية أن عدلهم وجهلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا يعني لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[٤].

وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥].

٤- الآية الرابعة: ﴿ **وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟** ﴾[آل عمران: ١٠٣]

ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهيّاً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته[٦].

---

(١) الإجماع في الشريعة، ص (٣٠).
(٢) المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة للسخاوي في (١/ ٧٥٤).
(٣) أي: عدول.
(٤) الإجماع في الشريعة، ص (٢٨) وما بعدها.
(٥) ينظر: صحيح البخاري، (١٣/ ٣١٦)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٧) وما بعدها.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، الإجماع في الشريعة، ص (٣٠).

واستدل المانعون بحجية الإجماع بآيات من القرآن، وجميعها في غير محل النزاع.

ومنها: قوله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فلا يرجع في تبيان الأحكام إلا إليه، والإجماع غيره (ابن الحاجب وشرحه)[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

وقد ورد مثل هذه الآية كثير في الكتاب، وكل ما في الكتاب منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل الباطل، كقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩﴾ [البقرة][٢].

• الاستدلال على حجية الإجماع من السنة:

١- قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ..** }[٣].

٢- وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ** }[٤].

٣- وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ** }[٥].

قال الإمام الشافعي مستدلاً بهذا الحديث: « ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها »[٦].

---

(١) الإجماع في الشريعة، ص (٣٣).
(٢) الإجماع في الشريعة، ص (٣٣).
(٣) أخرجه أبو داود، ح (٤٢٥٣)، والترمذي ح (٢١٦٧) واللفظ له، وابن ماجه ح (٣٩٥٠).
(٤) أخرجه البخاري ح (٣٦٤١)، ومسلم ح (١٩٢٠)، واللفظ له.
(٥) أخرجه أحمد ح (١٧٧)، والترمذي ح (١/ ١١٤)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٦) الرسالة، ص (٤٧٥، ٤٧٦)، معالم أصول الفقه، ص (١٦٨).

« والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصليين عظيمين ».

الأصل الأول: وجوب اتباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

الأصل الثاني: عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

وهذان الأصلان متلازمان: فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقاً، وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض[١].

والإجماع نوعان:

النوع الأول: الإجماع الصريح: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء؛ أي: أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أُبدِيَ فيها أو مخالفته[٢].

واستدل بعض العلماء على حجية الإجماع كالآمدي وغيره بحديث { **فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ** } كحديث نبوي، وليس الأمر كذلك، وإنما هو أثر ثابت عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، وموقوف عليه[٣].

ثالثاً: علاقة المقاصد الشرعية بالإجماع:

تبرز أهمية الإجماع في المقاصد الشرعية من حيث كونه مصدراً من مصادر التعرف عليها.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص (١٦٨-١٦٩).

(٢) علم أصول الفقه، ص (٥١).

(٣) أخرجه أحمد ح (٣٦٠٠) بإسناد حسن.

والمقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها، وهذا له أهميته في الترجيح بين المقاصد، وتظهر أهمية الإجماع للمقاصد من ناحيتين: من ناحية التعرف عليها، ومن ناحية تقويتها.

وكما أن الإجماع مهمٌّ في باب المقاصد، فكذلك معرفة المقاصد مهمة في الإجماع. وتظهر أهمية الإجماع من ناحيتين:

١- أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة كما سبق، فالاجتهاد شرط في حصول الإجماع، وشرط في اعتبار المخالفة أيضاً، والاجتهاد من شروطه المعتبرة عند العلماء معرفة مقاصد الشريعة، كما صرح بذلك السبكي والشاطبي وغيرهما[١].

٢- أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة ومصالحها؛ فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية؛ إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه[٢].

❊❊❊

---

(١) الإبهاج، (١/ ٨)، الموافقات، (٤/ ١٠٥)، والاجتهاد في الشريعة للقرضاوي، ص(٤٣).

(٢) مسألة انعقاد الإجماع بالاجتهاد والرأي محل نزاع بين العلماء، هناك من ذهب إلى وقوع ذلك، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهناك من ذهب إلى عدم إمكانيته، كابن جرير، وأبي يعلى، والرازي، والسبكي، وهناك من ذهب من أنه ينعقد بالإمارة الجلية دون الخفية، ونسبه السبكي إلى بعض الشافعية. ينظر الأقوال في المسألة بأدلتها في الكتب التالية: العدة لأبي يعلى، (٤/ ١١٢٥)، الوصول إلى الأصول، لابن برهان، (٢/ ١١٨)، المحصول، (٢/ ١/ ٣٦٨)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٢٣٩)، والإبهاج (٢/ ٣٩١)، والبحر المحيط (٤/ ٤٥٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (٤٩٠) وما بعدها.

• المطلب الرابع: القياس .

أولاً: القياس في اللغة: التقدير[١] ومنه قِست الأرض بالمتر أي قدَّرتُها به، والمساواة ، ومنه تقدير الشيء بغيره وتسويته به[٢].

القياس والقيس مصدران لقاس بمعنى قدَّر: يقال: قاس الثوب بالذراع يقيسه قيساً، وقياساً؛ إذا قدَّره به. والمقياس: المقدار، يقال: قاسه بالمقياس الصحيح. ورجل قياس. وهو مقيس عليه. ويقال: بينهما قيس رمح، وقيس أصبع[٣].

«القياس معناه في اللغة: التسوية، يقال: قاس الشيء بالشيء إذا ساواه به، والقياس في الشريعة مساواة الفرع للأصل في ذلك الحكم فسمي قياساً، فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمياته، كتخصيص الدابة ببعض مسمياتها، وهو الفرس عند العراقيين، والحمار عند البصريين، فالقياس على هذا حقيقة عرفية مجاز راجح لغوي »[٤].

ثانياً: القياس في الاصطلاح :

عرف الأصوليون القياس بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر

---

(١) مختار الصحاح، ص (٥٥٩)، لسان العرب، ص (١٨٧)، المصباح المنير، ص (٥٢١)، وشرح الكوكب المنير، (٤/ ٥).

(٢) امتناع العقول بروضة الأصول، شيبة الحمد، ص (١٦٧)، التأسيس في أصول الفقه، ص (٢٠١)، أصول الفقه الذي لا يسع لفقيه جهله، ص (١٤٢).

(٣) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (جار الله محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي)، كتاب الشعب، ١٩٦٠م، القياس عند الأصوليين، د/ علي جمعة، ص (٣١-٣٢).

(٤) شرح التنقيح، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الكليات الأزهرية، ط٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، القياس عند الأصوليين، ص(٣٢).

جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما »، وهو تعريف القاضي أبي بكر، والغزالي واختاره جمهور المحققين من الأشاعرة، على ما ذكره الإمام الزركشي[(١)].

التعريف الثاني: « هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت »[(٢)].

التعريف الثالث: « حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما »[(٣)].

* **أركان القياس:** وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه، وحمله عليه.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الركن الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل[(٤)].

التعريف الرابع: « حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل »[(٥)].

التعريف الخامس: « عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل »[(٦)].

التعريف السادس: « إلحاق فرع مجهول الحكم بأصل معلوم الحكم في ذلك

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ٩)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٩)، القياس عند الأصوليين ص (٣٣).
(٢) أصول الفقه للخضري، ص (٢٨٥).
(٣) روضة الناظر لابن قدامة، تحقيق: د/ شعبان إسماعيل (٢/ ١٤١)، معالم أصول الفقه ص (١٨٦)، قواعد الأصول ص (٧٩)، مختصر ابن اللحام ص (١٤٢)، مذكرة الشنقيطي، ص (٢٤٣).
(٤) معالم أصول الفقه، ص (١٨٦).
(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي، وحاشيته للبناني (٢/ ٢٠٢)، التعرف لابن حجر الهيتمي مع شرحه المسمَّى بالتلطف لابن علان، ص (٧٦)، القياس عند الأصوليين ص (٥٨).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧٤).

الحكم لوصف جامع بينهما »[١].

التعريف السابع: وقال صدر الشريعة: « وهو تعدية حكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف الحكم عند المثبت »[٢].

التعريف الثامن: « حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل »[٣].

التعريف التاسع: «وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم»[٤].

التعريف العاشر: « استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر، بجامع بينهما »[٥].

• حجية القياس:

« اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به في الجملة »[٦].

«إن القياس يعتبر حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية[٧].

والناس في القياس طرفان ووسط[٨] فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى ردَّ به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بين

---

(١) الفتح المأمول، ص (٩٣- ٩٤).

(٢) أصول الفقه للخضري، ص (٢٨٥).

(٣) البحر المحيط للزركشي، (٧/ ٨).

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (٥٣)، الوجيز في أصول الفقه ص (١٩٥)، التشريع الجنائي عبد القادر عويضة ص (١٠٩).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق د/ شعبان إسماعيل (٢/ ١٢٧).

(٦) روضة الناظر، (٢/ ٢٣٤)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (٢/ ٧٧)، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

(٧) الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص (٢١٩).

(٨) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٢٠٠).

الطرفين، وهذا هو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق ضوابط ثابتة، كأن لا يوجد في المسألة نص – أي النص القاطع للنزاع، وأن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل قد استجمع شروط الاجتهاد، وأن يكون القياس في نفسه صحيحاً(١)، ويشترط في القياس ألا يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع(٢).

* أدلة القائلين بالقياس:

(١) أدلة الكتاب:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿**فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢**﴾ [الحشر] .

نبين أولاً معنى الاعتبار في اللغة: من العبور ومنها عبرت النهر، أي انتقلت من جهة إلى الجهة الأخرى، والآية جاءت في الحديث عن بني النضير، الذين كفروا بالله، وحادُّوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأصابهم الله بما كفروا.

ووجه الاستدلال: لما كان الاعتبار مأموراً به بنص هذه الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار، فيكون القياس مأموراً به، والمأمور به واجب، والواجب مشروع غير محظور، فيكون القياس حجة شرعية ودليلاً معتبراً يلزم العمل بمقتضاه(٣)، وفي الآية إضافة الاعتبار إلى أهل العقول البصيرة (٤).

الدليل الثاني: ﴿**كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ**﴾ [الأنبياء: ١٠٤] .

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه قد نبَّه إلى وجوب القياس؛ حيث قاس البعث

---

(١) معالم أصول الفقه، ص (١٩١) وما بعدها.

(٢) مذكرة الشنقيطي، (٣١٤- ٣١٥)، معالم أصول الفقه، ص (٤٨١).

(٣) التأسيس في أصول الفقه، ص (٢٠٤)، الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٢٠).

(٤) الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، ص (٩٤).

على الخلق الأول، فبين أنه قادر على البعث كما أنه قادر على الخلق من العدم(١).

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا (١٠)**﴾ [محمد] .

سوق الآيات التي تحمل القصص عن الأمم وما حاق بهم من عذاب بما كفروا بآيات الله، إرشاد من الله تبارك وتعالى بالاعتبار بها وعدم مماثلتهم، وإلا حاق بنا ما حاق بهم(٢).

الدليل الرابع: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ (١٧)**﴾ [الشورى] .

ووجه الاستدلال: أن الميزان ما تقدَّر به الأمور ونسبته إلى شيء معلوم(٣).

الدليل الخامس: ﴿ **وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ (٩)**﴾ [فاطر] .

ووجه الاستدلال: تشبيه إعادة الخلق بإحياء الأرض بعد موتها(٤).

(٢) أدلة السنة:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: { **أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ،**

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص (١٧٣)، التأسيس في أصول الفقه، ص (٢٠٥).
(٢) التأسيس في أصول الفقه، ص (٢٠٤).
(٣) المرجع السابق ، ص (٢٠٥).
(٤) التأسيس، ص (٢٠٥).

وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ }، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **{ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ } »**[١].

ووجه الاستدلال في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ }: «** ففيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، وأما المنقول من التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس هو قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، والحديث دليل لمن عمل به **»**[٢].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ }** ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **{فَمَا أَلْوَانُهَا؟ }**، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **{هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ }**، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: **{فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا }**، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: **{ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ }**[٣].

ووجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق من الإبل الحمر، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعه عرق من عروق أجداده، فكذلك الغلام [٤].

الحديث الثالث: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الزكاة، ب: بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح (١٠٠٦).
(٢) شرح الأربعين حديثاً النووية، لابن دقيق العيد،، ص (٧٨).
(٣) أخرجه البخاري: ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، ح (٧٣١٤).
(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص (١٧٣) وما بعدها.

أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: { **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**} قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: { **فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** }[١].

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس الصوم على الدَّين في وجوب قضائه[٢].

• بعض أدلة منكري القياس، والجواب عنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (١) ﴾ [الحجرات].

والقائل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية؛ لأن القياس تقديم بين يدي الله ورسوله بحكم يقول به في واقعة لم يرد فيها نصٌّ من كتاب أو سنة.

وردُّ ذلك: أنه لا حجة لنفاة القياس في الآية؛ لأن القياس يؤخذ به حيث لا نصَّ في المسألة فلا يكون مخالفاً لآية ﴿ **لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ ، ولأنه يكشف عن حكم الله في الواقعة التي لم يرد بحكمها نصٌّ صريح، فهو مظهر لحكم ثابت، وليس مثبتاً لحكم غير موجود.. وأن القياس يفيدنا الظن الراجح في صحة الحكم، والظن الراجح كافٍ في إثبات الأحكام العملية، فلا يكون مخالفة لآية: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** (٣٦) ﴾ [الإسراء].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ أي لا تتَّبع ما ليس لك به علم، والقياس أمر ظني مشكوك فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، ح (١٩٥٣) ، ومسلم: ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٨).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص (١٧٤).

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل] .

ففي القرآن بيان كل حكم، فلا حاجة معه للقياس، ورأوا ذلك: كون القرآن تبياناً لكل شيء يعني تبيانه للأحكام لفظاً ومعنى، وليس معناه النص الصريح على كل حكم، والقياس تعلق بدلالة القرآن على الأحكام بالمعنى فلا يستغنى عن القياس »[١].

ثانياً: وردت آثار كثيرة عن الصحابة حول ذمِّ الرأي والعمل به، ومن ذلك:

١- قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : « إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءَ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »[٢].

٢- قول عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ »[٣].

٣- قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : « لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ »[٤].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٢٣، ٢٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٤٢٨٠)، وفيه ضعف.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني ح (٥٥)، وأخرجه أبو داود في سننه ح (١٦٢)، وصحَّحه الألباني.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، رقم (١٩٤)، وإسناده ضعيف.

وردُّ ذلك: أما الآثار الواردة عن الصحابة في ذمِّ الرأي والقياس، فتحمل على الرأي الفاسد والقياس الفاسد.

ونحن نسلم أن من القياس ما هو فاسد، كما أن منه ما هو صحيح، والصحيح هو ما توفر فيه أركانه وشروطه(١).

والصحابة ذمُّوا من استعمل الرأي والقياس في غير موضعه، أو بدون شروطه، أو الرأي الصادر من الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد، وهذا هو المفهوم من الأثر المروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا شكَّ أن رأي الجاهل مهلكة، ولاسيما إذا كان في أمور الدين(٢).

* **الرأي المختار:** الواقع أن منكري القياس ما أرادوا بقولهم إلا التمسك بالنصوص، وصيانة الشريعة من الاضطراب والآهواء، وقد وجدوا من الدلائل ما رأوه حجة لما ذهبوا إليه، وكذلك القائلون بالقياس، لم يريدوا مناهضة النصوص والافتيات عليها، والابتعاد عنها، ولا العبث بالأحكام الشرعية وتسليط الهوى عليها، وقد رأينا ما اشترطوه من شروط لصحة القياس لئلا يقعوا فيما لا يجوز، فكل فريق مثاب على جهده وحسن قصده، ولدى التأمل في أدلة الفريقين، والنظر في مباني الأحكام الشرعية، والغرض من التشريع، نخرج من ذلك كله بترجيح قول القائلين بحجية القياس، وأن القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام، وحجة شرعية كما ذهب إلى هذا الجمهور، وهو الراجح من القولين، وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع(٣).

والقياس - كما هو معلوم مصدر - من مصادر الشريعة الإسلامية، بعد فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٢٦).
(٢) أصول الفقه الذي لا يسع جهله، ص (١٧٥).
(٣) الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٢٤، ٢٢٩).

ولم يرد ولم يدخل القياس في العبادات، وأما المعاملات فإن يمكن إدراكها إن اتبع الباحث والمجتهد بطريق سائغ مقبول في شرع الله، مع مراعاة قواعد وضوابط علم الأصول والفقه وسائر العلوم التي لها صلة مباشرة بالموضع المذكور آنفاً.

ثالثاً: علاقة المقاصد الشرعية بالقياس:

من خلال تعريفات القياس المتنوعة عند العلماء والأصوليين والفقهاء نعلم علماً لا نقاش حوله من أنه لابد للقياس من علة جامعة بين الأصل والفرع، والعلة لما هو معروف هي ركن أساسي من أركان القياس.

وقد اشترط الأصوليون فيها أن تكون مشتملة على المناسبة[(١)].

أي يحصل من ترتيب الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وعرفوا المناسب بأنه: « عبارة عن وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وقفه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم »[(٢)].

« وبالجملة فقد كان مبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة، باعتبار أن المناسبة ليست مطلق المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته.... وذكروا المقصود من شرع الحكم أنه جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو مجموع الأمرين[(٣)]، وهذا مقصود الشارع »[(٤)].

---

(١) ينظر شرح العضد مع ابن الحاجب، (٢/ ٢١٣)، والإحكام للآمدي، (٣/ ٢٠٢)، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم السعدي الهيتي العراقي، ص (١٩٧)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لنظام الدين الأنصاري، (٢/ ٢٧٣)، مطبوع مع المستصفى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٤٩٣).

(٢) الإحكام، للآمدي، (٣/ ٢٧٠).

(٣) المرجع السابق، (٣/ ٢٧١).

(٤) مقاصد الشريعة، ص (٤٩٥).

ومما يدل على وثيق الصلة بين المقاصد والقياس أن بعض الأصوليين جعل المقاصد نفسها أوصافاً [١].

قال ابن السبكي عند شرحه لقول البيضاوي: «المناسبة: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً »، قال: « عرَّف المناسب بأنه الذي يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً. وغيره قال: إنه الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، وهما متغايران لأن المصنف جعل المقاصد نفسها أوصافاً.....» [٢].

ومن خلال ما تقدم تظهر العلاقة بين المقاصد والقياس: وهو أن القياس ركنه الأهم العلة، والعلة يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالقياس متوقف إذن على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو مما علم إلغاؤه، أو مما علم من الشارع عدم الالتفات إليه؛ ولذا أرجع الغزالي المناسبة إلى رعاية المقاصد. حيث قال: « وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب »[٣].

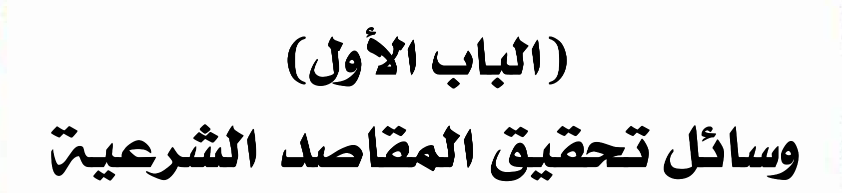
***

---

(١) المرجع السابق، ص (٤٩٧).

(٢) الإبهاج، (٣/ ٥٤)، مقاصد الشريعة، ص (٤٩٧).

(٣) شفاء الغليل، ص (١٥٩)، وينظر: ص (١٦١، ١٦٣، ١٦٥)، منه، والمستصفى ص (٢٥١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٤٩٧) وما بعدها.



(الباب الأول)

وسائل تحقيق المقاصد الشرعية

وفيه خمسة فصول:

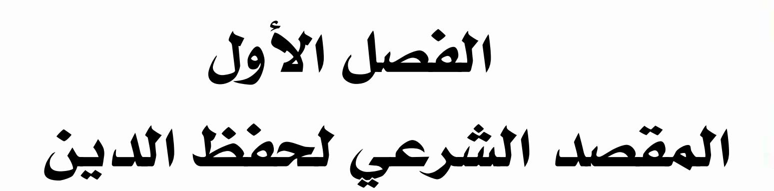
الفصل الأول: المقصد الشرعي لحفظ الدين

الفصل الثاني: مقصد حفظ النفس

الفصل الثالث: مقصد حفظ العقل

الفصل الرابع: مقصد حفظ النسل أو النسب

الفصل الخامس: مقصد حفظ المال



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقصد الشرعي لحفظ الدين من جانب الوجود.

(وفيه ستة مطالب).

المبحث الثاني: حفظ الدين عن جانب العدم

(وفيه ثلاثة عشر مطلبًا).

المبحث الأول

المقصد الشرعي لحفظ الدِّين من جانب الوجود

وفيه ستة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف الدِّين لغة وشرعاً:

- تعريف الدِّين لغة:

« هُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ. فَالدِّين: الطَّاعَةُ، يُقَالُ دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ. وَقَوْمٌ دِينٌ، أَيْ مُطِيعُونَ مُنْقَادُونَ »(١).

قال ابْنُ الأَعرابي: « دانَ الرجلُ إِذا عَزَّ، ودانَ إِذا ذَلَّ، وَدَانَ إِذا أَطاع، ودانَ إِذا عَصَى، وَدَانَ إِذا اعْتادَ خَيْرًا أَو شَرًّا »(٢).

« وَدَانَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا بِالْكَسْرِ تَعَبَّدَ بِهِ وَتَدَيَّنَ بِهِ كَذَلِكَ فَهُوَ دَيْنٌ مِثْلُ: سَادَ فَهُوَ سَيِّد »(٣).

وهناك تعاريف أخرى للدِّين لغة، منها: القهر والسلطة والحكم والأمر، والإكراه على الطاعة، واستخدام القوة، والجزاء والمكافأة والقضاء والحساب(٤).

- تعريف الدِّين شرعاً:

عرَّف علماء الشريعة الدِّين بأنه: « وضع إلهيّ يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٣١٩).
(٢) لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٤٦٩)، المعجم الوسيط، ص (٣١٧)، وما بعدها.
(٣) المصباح المنير للفيومي، ص (١٢٥).
(٤) سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة، د/ حسين شرفة، ص (٢٠٩).
(٥) كتاب التعريفات للجرجاني، ص (١٧٤).

وقيل: « الدِّين وضع إلهي يدعو إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات »(١).

وقيل: « الدِّين وضع إلهيّ يدعوا أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٢).

وشرح التعريف للدين بأنه: « وضع إلهي» أي ليس للوضع البشري تدخل حتى لا تدخله الأوهام والخرافة، والمصلحة الخاصة في حال اعتماد العقل على وضع هذا الدِّين، و«لذوي العقول السليمة». حيث يخرج منها العقول السقيمة التي لا تستطيع الاختيار، والمراد بـ «الصلاح في الحال» أنه سعادة الدنيا والمعاش، و«الفلاح في المآل» هو الفوز بالنعيم الدائم والنجاة من الجحيم، وتلك هي سعادة الآخرة »(٣).

« الدِّين اعتقادات وأعمال موصى من يرغب في إتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها في حياته الأولى الدنيوية وفي حياته الروحية الأبدية... فالدِّين مجموع تعاليم يريد شارعها أن تصير عادة وخُلقا لطائفة من الناس تبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم وللناس »(٤).

« والدِّين والملة: متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمَّى مذهباً، وقيل: الفرق بين الدِّين والملة والمذهب: أن الدِّين منسوب إلى الله

---

(١) بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، محمد عبد الله دراز، ص (٣٣)، سنن الله في إحياء الأمم، ص(٢١١).

(٢) كتاب التعريفات، للجرجاني، ص (١٤١).

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص (٢٠٥) وما بعدها،أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، د/ سميح عبد الوهاب الجندي، ص (١٧٩).

(٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، ص (٨).

تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمذهب إلى المجتهد »[١].

ومما يدل على نسبية الملة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تعالى: ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [الحج: ٧٨] .

وما روى زياد بن لبيد الأنصاري الخزرجي البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: { **إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }[٢]، وفي رواية أخرى: { **بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }[٣].

والدِّين: شرع لإيجاده: الإيمان بأركانه وأصول العبادات، وشرع للمحافظة عليه: الدعوة إليه، وردّ الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد أعدائه ممن يريد إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يُشَكِّك الناس في عقيدتهم، أو يفتيهم بالباطل، أو يُحرِّف الأحكام.

وقد يطلق لفظ الدِّين على غير دين الله، كما قال تعالى في شأن نبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ **مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ [يوسف: ٧٦]

ومعني في دين الملك: « في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته »[٤].

ومن ذلك قوله جل وعلا حكاية عن فرعون: ﴿ **إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ** ﴿٢٦﴾ ﴾ [غافر].

---

(١) التعريفات، الجرجاني، ص (١٧٤).

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود ، ك: الجنائز، ب: الدعاء للميت إذا وضع في قبره، ح (٣٢١٣)، والترمذي، ك: الجنائز عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، ح (١٠٤٦)، وابن ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في إدخال الميت القبر، ح (١٥٥٠).

(٤) جامع البيان للطبري (٧/ ٢٦٠).

« والدِّين الذي يقصده فرعون هو الرسوم والعادات التي كان عليها وقومه »[١].

وقال تعالى: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأنعام: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦ ﴾ [الكافرون].

فقد سمَّى الله عز وجل ما عليه الكافرون من شرك وعبادة الأصنام ديناً[٢].

وهناك آيات كثيرة تدل على أنّ دين الله يتميز عن بقية الأديان، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[الزمر: ٣]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩] .وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥ ﴾ [آل عمران] . وقوله تعالى: ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٠ ﴾[يوسف]. وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣].

***

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (٦/ ١٣٤).

(٢) سنن الله في إحياء الأمم، ص (٢١١).

• المطلب الثاني:

الصلاة كوسيلة لحفظ الدِّين من جانب الوجود :

إن الصلاة من أعظم وأهم شعائر الإسلام، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي عماد الدِّين ولُبَّه، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ }**(١).

ومن أقامها كما أمر فقد أقام الدِّين، ومن تركها وهدمها وضيعها فقد ترك وهدم وضيع الدِّين، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ }**(٢). فهي من أهم الوسائل التي تصون وتحفظ الدِّين

وحفظ الدِّين يكون واجباً على كل إنسان مكلف؛ ومن أجل ذلك أوجب الله على المسلمين والمسلمات إقامة الصلاة وإعطاء الزكاة لمستحقيها والصوم وأداء الحج في العمر مرة واحدة فرضاً، وغير ذلك من واجبات الشريعة العينية.

وكلّ ما لَهُ صلة بالصلاة حفظ للدين، ومن ذلك الآذان وإقامة الصلاة في اليوم الواحد خمس مرات، وتجب الصلاة على المسلم البالغ، ولا خلاف في ذلك.

اتفق الفقهاء على أن من ترك الصلاة جاحداً لفرضيتها، ولم يكن حديث عهد بالإسلام أنه كافر لأنه أنكر معلوماً من الدِّين بالضرورة(٣)، كما أنه لا خلاف بينهم أيضاً في أن من تركها لعذر كمرض ونحوه لا يكفر بذلك ويصلي على قدر

---

(١) أخرجه الترمذي ح (٢٦١٩) في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أخرجه مسلم ح (٨٢)، ك: الإيمان، ب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود ح (٤٦٧٨) في السنة، ب: في رد الإرجاء، والترمذي، ح (٢٦٢٢) في الإيمان، ب: ما جاء في ترك الصلاة.

(٣) وكذا حكم من ترك ركناً من أركان الإسلام غير الصلاة، كالزكاة والصيام والحج، ينظر: المغني (٢/ ٤٤٢)، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨٠).

طاقته[١].

إنما الخلاف فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع إيمانه بوجوبها. وسبب اختلاف الفقهاء على ذلك على النحو التالي:

أولاً: يرى الحنفية وبعض الشافعية والأوزاعي والظاهرية: أن من ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً مع إقراره بفرضيتهما وأهميتها لا يعتبر مرتداً بل يحبس ويعزر حتى يصلي[٢].

ثانياً: يرى بعض الشافعية والحنابلة في رواية: أن تارك الصلاة وإن كان مقرّاً بفرضيتها فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٣].

ثالثاً: يرى المالكية وجمهور الشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة: أن تارك الصلاة تكاسلاً لا يكفر، ولكنه يقتل حداً كالزاني المحصن وغيره ممكن ارتكب حداً أوجب قتله، وعلى ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم[٤].

الترجيح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو الحنفية وبعض الشافعية والأوزاعي والظاهرية[٥].

---

(١) المغني (٢/ ٤٤٢، ٨/ ١٣١)، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨٠).

(٢) رؤوس المسائل (١٨٩-١٩٠)، المهذب للشيرازي (١/ ٧٧)، المغني (٢/ ٤٤٤)، المحلى (١١/ ٣٧٦-٣٨٠)، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨١).

(٣) المهذب (١/ ٧٧)، مختصر المزني في فروع الشافعية (ص٢٦٠)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٠٨)، المغني (٢/ ٤٤٢- ٤٤٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٦٥-٦٦)، المهذب (١/ ٧٧)، البجيرمي على الخطيب (٤/ ٢٠٨)، مختصر المزني ص (٢٦٠)، الإشراف (٢/ ٤١٢-٤١٣)، المغني (٢٠/ ٤٤٢-٤٤٦)، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨٢).

(٥) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٨٤).

ولمنزلة الصلاة في حفظ الدِّين قال الإمام مالك في المجنون والمغمي عليه، وغيرهما: « وإن أغمى عليه أياماً ثم يفيق، أو الحائض تطهر، والذمي يسلم، إن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منهما»(١).

وعبارة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدل على أهمية الصلاة وكوسيلة قوية ومتينة لحفظ مقصد الدِّين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

* * *

---

(١) المدونة (١/ ٩٢- ٩٣)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق ، د/ محمد أحمد القياتي محمد (١/ ٢٥٦).

• المطلب الثالث:

الزكاة كوسيلة لحفظ الدِّين من جانب الوجود:

الزكاة عبادة مالية تلي الصلاة في ترتيب أركان الإسلام وفي الأهمية، وقد وردت كثيراً في القرآن مقرونة بالصلاة وتالية لها في الذكر، وهي العبادة " التي تؤدي بأحد نوعي النعمة وهو المال، فإن النعم الدنيوية نعمتان: نعمة البدن ونعم المال، والعبادات مشروعة لإظهار شكر النعم بها في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة[١].

فكما أن شكر نعمة البدن بعبادة تؤدي بجميع البدن وهي الصلاة، فشكر نعمة المال بعبادة مؤداه بجنس تلك النعمة، وإنما صار الأداء قربة بواسطة المصروف إليه وهو المحتاج على أن المؤدي يجعل ذلك المال خالصاً لله تعالى في ضمن صرفه إلى المحتاج؛ ليكون كفاية له من الله تعالى؛ لهذا كان دون الصلاة بدرجة »[٢].

وقد شرعت الزكاة لتطهر نفوس الأغنياء وقلوب الفقراء، أما نفوس الأغنياء فتطهرها من البخل والجشع والشح، وما يتبع ذلك من ألوان الحرمان والظلم، وأما الفقراء فتطهر قلوبهم من الحقد والحسد والغل الذي يتولد بسبب الحرمان مع وطأة الحاجة، وما يتبع ذلك من أفعال ظاهرية قد تلحق الضرر بالأغنياء، وبهذه الفريضة انتزع الإسلام الغل من قلوب المؤمنين، وباعد بينهم وبين تلك الأمراض النفسية والقلبية وما يتبعها من أنواع أخرى، وسلامة النفوس والقلوب من ذلك أمر ضروري لحياة الجماعات والأمم، ونحن نرى أفاعيل تلك الأمراض في تقلبات عالمنا الحاضر، ولا ينعم مجتمع بهذه الحياة الإسلامية أفراده من تلك الأمراض[٣].

ومما يدل على أهمية أداء الزكاة لأهلها قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

---

(١) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك (١/ ٢٥٨).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٩١)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٥٨).

(٣) المقاصد العامة للعالم، ص (٢٤٢)، وما بعدها.

والآية تدل على وجوب الزكاة لمن توفرت فيه شروط الزكاة .

ولقد وصل الأمر إلى أن بايع بعضُ الصحابة الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أداء الزكاة.

فعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **« بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »**(١).

وقاتل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، واحتج في ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة (٢).

وفرضية الزكاة مقطوع فيها، فيكفر جاحدها، وقد فرضت بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض صوم رمضان، وهي أفضل العبادات بعد الصلاة وإثم مانعها كبير حتى إن الإمام البخاري بوب في صحيحه في كتاب الزكاة فقال: باب إثم مانع الزكاة(٣)، وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة]

« والزكاة أيضاً: اسْم للتزكية وَلَيْسَت بمصدر، وَقَالَ نفطويه: سميت بذلك لِأَن مؤديها يتزكى إِلَى الله أَي: يتَقرَّب إِلَيْهِ بِصَالح الْعَمَل وكل من تقرب إِلَى الله بِصَالح عمل فقد تزكّى إِلَيْهِ. وَقيل: سميت زَكَاة للبركة الَّتِي تظهر فِي المَال بعْدهَا...، ومَن قال إِنَّهَا طَهَارَة فللنفس من رذيلة الْبُخْل، أَو لِأَنَّهَا تطهر من الذُّنُوب، وَهَذَا الْحق أَثْبته الشَّارِع لمصْلحَة الدَّافِع والآخذ مَعًا، أما الدَّافِع فلتطهيره وتضعيف أجره، وَأما الْآخِذ فَلِسَدِّ خَلَّته »(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الزكاة ح (١٤٠١)، ومسلم ح (٥٦) ك: الإيمان، ب: بيان أن الدِّين النصيحة.
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٦٣)، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد محمود طهماز (١/ ٣٥٤)
(٣) فتح الباري (٤/ ٩).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري– لبدر الدِّين العيني (٦/ ٣٢٠) وما بعدها.

ولقد ذهب بعض العلماء في بيان أهمية الزكاة إلى أن قالوا بوجوب الزكاة في أموال الصبيان والمجانين.

جاء في المدونة: « قلت: هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ قال: سألت مالكاً عن أموال الصبيان، فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضّهم[١] وفي ماشيتهم، وفيما يديرون للتجارة، قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان »[٢].

ولا يخفى أن في هذا القول مراعاة لمقاصد الشريعة لأننا: « إذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة تبين لنا أنها حق للفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء. والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضاً »[٣].

قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾[البقرة: ٢٦٧].

***

---

(١) والناض: الدرهم والدنيار إذا تحّول عيناً بعد أن كان متاعاً، ينظر: مختار القاموس، للطاهر أحمد الزاوى، ص (٦٠٨).

(٢) المدونة (١/ ٢١٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣)، المغني (٢/ ٦٩)، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد (١/ ٣٥٤).

(٣) فقه الزكاة (١/ ١٣١)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٢).

• المطلب الرابع:

الصوم كوسيلة لحفظ الدِّين من جانب الوجود

والصوم ركن من أركان الإسلام الكبرى، وجاحد فرضية الصوم يكفر، وتاركه يفسق.

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** }[1].

وقال تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣** ﴾ [البقرة].

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، والصوم نصف الصبر، والصبر نصف الإيمان، فالصوم إذن ربع الإيمان، وللصوم هذه المكانة في الدِّين؛ لأنه يقوى في النفس مراقبة الله تعالى، ويورث النفس التقوى، حيث يترك الإنسان ما أحله الله في نهار رمضان، وبهذا يكون أقدر على ترك ما حرمه الله في سائر الأوقات والأزمات[2].

ولقد أوجب الشرع القضاء والكفارة على من ترك الصيام متعمداً، ومن أقوال العلماء حول ذلك: إن من أفطر في رمضان بأكل أو شرب متعمد فعليه القضاء والكفارة[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان: ب: قول النبي بني الإسلام على خمس، ح (٨)، ومسلم فيه: ب: أركان الإسلام ح (١٦)، والترمذي فيه: ب: بني الإسلام على خمس ح (٢٧٣٦)، والنسائي فيه: ب: على كم بني الإسلام (٨/ ١٠٧).

(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك، ود/ محمد أحمد القياتي محمد (١/ ٢٦٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٨).

وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة تلزم في الإفطار من الجماع فقط[١].

وذهب الإمام مالك إلى هذا المذهب؛ لأن المفطر عمداً قد انتهك حرمة الصوم فيستحق هذا العقاب[٢].

ففي إيجاب الكفارة حفظ لحرمة الصوم وهو من حفظ الدِّين[٣].

يقول ابن رشد: « نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمداً الفطر، ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقي النهار، والصحيح يفطر عمداً ثم يمرض، والحاضر يفطر ثم يسافر، فمن اعتبر الأمر في نفسه أعني أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه لم يوجب عليهم كفارة؛ وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف الغيب أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة؛ لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة، وهو مذهب مالك والشافعي »[٤].

جاء في المدونة: « قلت: أريت رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان ينوى الفطر ولا يعلم أن يومه ذلك من رمضان، ثم علم مكانه قبل أن يأكل أو يشرب؟ قال: قال مالك: يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوماً مكانه. قلت: فإن أفطره بعد ما علم؟ قال: قال مالك: لا أري عليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم، إلا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمداً، وجرأة على ذلك

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٥)، الحاوي للماوردي (٣/ ٢٨٩)، والمحلى (٦/ ١٨٥)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧٢)، القوانين الفقهية، ص (٨٣)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٥).

(٣) مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٥).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ٨١)، الحاوى (٣/ ٢٨٤)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٦) وما بعدها.

فأرى عليه القضاء مع الكفارة »[١].

والصوم كمقصد لحفظ الدِّين لا مثيل له.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قال: { **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ** }[٢].

ولعظيم فضل رمضان اهتم به أهل العلم بالعبادة والوعظ، وكذلك التأليف حتى يدلوا الأمة على مقدار عظمة هذا الشهر، وحتى يغتنمه المسلمون، وينالوا رضي الرحمن الرحيم، وكان من بين هؤلاء الكوكبة من الأعلام سلطان العلماء العز بن عبد السلام، مجتهد عصره، العالم العامل - بشهادة الأئمة الكبار -، ومن مؤلفاته كتاب « مقاصد الصوم » الذي بيَّن فيه مكانة الصوم ومنزلته في الشريعة الإسلامية الغراء، وكل ما يتعلق بأحكام الصيام، فرضاً كان أو نافلة، مما يكشف عن فقهه الغزير وعلمه الوفير وأسلوبه العذب[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) المدونة (١/ ١٨٢)، ومقاصد الشريعة (١/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٥)، المعجم الكبير (٨/ ٩١)، مجمع الزوائد (٣/ ٤٢١)، صحيح ابن حبان (٨/ ٢١١)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٤/ ٥٧٣).

(٣) مقاصد الصوم – العز بن عبد السلام، تحقيق ودراسة فضيلة الشيخ خالد الجندي، ص (١٠) وما بعدها.

• المطلب الخامس:

الحج كوسيلة لحفظ الدِّين من جانب الوجود

الحج ركن من أركان الإسلام الكبرى، وله فوائد جمَّة في تعارف المسلمين ومعرفة أحوال بعضهم بعضاً، وتبادل الآراء والأفكار النافعة في إدارة شئونهم الدِّينية والدنيوية.

ولقد أوجب بعض العلماء الحج على كل قادر بالمشي إليه وإن لم يكن معه زاد، وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة.

يقول ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: إِنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ اسْتَطَاعَ الْمَشْيَ فَلَيْسَ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ الزَّادُ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الِاكْتِسَابُ فِي طَرِيقِهِ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ [(١)].

والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**}، يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [(٢)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٢)، ك: المناسك: ب: ما يوجب الحج، ح (٢٨٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢١٨)، ك: الحج، ح (١٦)، من طريق ابن جرير عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {الزادُ والراحلة}، يعني قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ٩): قَالَ فِي "الْإِمَامِ": وَهِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.
قلت: وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن وراز، روى له أبو داود وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٦١): ضعيف.

فحمل أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله ذلك على كل مكلف، وحمله مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من لا يستطيع المشي، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه[١].

ولا شك أن قول الجمهور باشتراط الزاد والراحلة الحج هو الصحيح؛ لقوة حجته، ولأنه يوافق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحج[٢].

والعبادات حق لله تعالى، إلا أن مصالحها تعود على الأفراد أو الجماعة في الدنيا والآخرة، فهي تبث فيهم روح الخير والفلاح، وتملأ قلوبهم بنور الإيمان، وخشية الله، وتباعد بينهم وبين دنس الفواحش والمنكرات، وتطهر نفوسهم وقلوبهم من الأحقاد والشح والحسد، وتنزع الغل منها، وتملؤها بالمحبة والمودة والرحمة حتى يصيروا كالجسد الواحد، كل يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وتقوي فيهم إرادة الأفراد التي يتم الانتصار بها على النفس الأمارة بالسوء، وتخلق فيهم روح التعارف والتعاون بين مشارق الأرض ومغاربها... وهذه العبادات وسيلة لتحصيل جميع الفضائل الضرورية لحياة الأفراد والجماعة كالصدق والأمانة والعدل والوفاء

وله طريق آخر عن ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨)، ك: الحج، ح (١٤)، من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢/ ٢١٨)، حصين بن مخارق، قال الدارقطني: يضع الحديث ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به.

وله أيضا طريق ثالث: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨) من طريق داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩): وأخرجه الدارقطني في (سننه) عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وأخرجه أيضا عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ... وداود وحصين كلاهما ضعيف.

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٠٢)، وما بعدها، مقدمات ابن رشد مع المدونة (١/ ٤٠٣)، والأم (٢/ ١٢٦) وما بعدها، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٨٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، أحكام القرآن للجصَّاص (٢/ ٣٠)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٧)، وما بعدها.

(٢) مقاصد الشريعة (١/ ٢٦٨).

بالعهود وألوان المروءة الأخرى، ووسيلة لدفع المفاسد والمضار عنهم، لأنها تطهر نفوسهم وجوارحهم، وتبعد عنهم الأمراض التي تدفع إلى الإفساد والإضرار، وبذلك صارت وسيلة للمحافظة على المصلحة العليا، وهي مصلحة الدِّين[(١)].

وبذلك صارت أركانه يقوم عليها بنيانه، كما جاء في ذلك قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **{ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ }**[(٢)].

فهذه دعائم الإسلام، وهو الدِّين عند الله، ولا يثبت البنيان بدون دعائمه، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان[(٣)].

***

---

(١) المرجع السابق، ص (٢٦٩)، وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المقاصد العامة، للعالم، ص (٢٤٥)، مقاصد الشريعة (١/ ٢٧٠).

• المطلب السادس: الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله من أهم المقاصد التي تحفظ به دين الله عزَّ وجل، وهو مقصد مطلوب في كل زمان ومكان مع مراعاة شروطه التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

ونقسم موضوع الجهاد إلى تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم بيان أهميته ومرتبته في الشريعة الإسلامية الغراء.

١- تعريف الجهاد لغة:

أصل الاشتقاق لمادة كلمة الجهاد يرجع إلى المشقة، فيقال: جهدت نفسي وأجهدت والجهد والطاقة(١).

والجهاد: مصدر جاهَد، يقال: جاهدتُ العدو إذا قابلته في تحمل الجهاد، أو بذل كل منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار(٢).

الجهد: الطاقة والمشقة(٣). جاهد: العدوَّ مجاهدة: وجهاداً: قاتلَه(٤).

الجهد: بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل المضموم: الطاقة. والمفتوح: المشقَّة والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ** }(٥). مأخوذ من هذا، وجاهد في سبيل الله جهاداً واجتهد في الأمر بذل

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٤٨٦).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، ص (٩٧)، الجهاد في الإسلام دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ أحمد محمود كريمة، ص (١٠٨).

(٣) القاموس المحيط، ص (٢٤٩).

(٤) المعجم الوسيط، ص (١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري: ك: الغسل، ب: إذا التقى الختانان، ح (٢٩١)، ومسلم: ك: الحيض، ب: نسخ الماء من الماء، وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وزاد مسلم «وإن لم ينزل»، ص(٣٤٨).

وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته(١).

وحقيقته: استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضي، وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان والنفس.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ**﴾[الحج: ٧٨].

وعلى هذا: فلفظ « الجهاد » يعني في أصله اللغوي: المشقة والطاقة أو كليهما من بذل كل ما في الوسع أو في استغرافه(٢). وهذا يشمل جميع انواع الجهاد(٣).

• تعريف الجهاد اصطلاحاً:

تعدَّدت تعاريف الفقهاء والباحثون للجهاد فمن ذلك:

- **الحنفية**: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال وغير ذلك(٤)

---

(١) المصباح المنير، ص (٧١).
(٢) الجهاد في الإسلام، ص (١٠٩).
(٣) تنبيه: هناك خطأ يقع فيه كثير من الذين لا إلمام عندهم في علم الحديث وطرقه وخطورة الكذب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الخطأ حول العبارة المشهورة على ألسنة العوام وهي قولهم: قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما رجع من غزوة تبوك: { رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر }: يعني إلى جهاد النفس. قال الشيخ ابن تيمية: أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة يقول: { رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر } فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان. قال تعالى: ﴿**لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾**﴾ [النساء]، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١/ ٥١١)، مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٧)، وما بعدها.
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٧)، وشرح فتح القدير ومعه العناية (٥/ ٤٣٦) وما بعدها، فقه الكتاب والسنة (٣/ ١٣٠٩).

أو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد أو غير ذلك[١].

- **المالكية**: قتال مسلم كافراً غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له أو دخوله أرضَه[٢].

- **الشافعية**: قتال الكفار لنصرة الإسلام[٣].

- **الحنابلة**: قتال الكفار[٤].

وهناك أيضاً تعاريف أخرى للجهاد، ومنها: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة أو بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق أو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء لكلمة الله سبحانه وتعالى أو بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان[٥].

• أهمية الجهاد:

والجهاد أو السِّيَر[٦] فريضة هامة من فرائض الإسلام ومداخل بيانه وذكره في القرآن متسعاً ظاهراً، وكذلك في السنة المطهرة قد بيَّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهمية

---

(١) رد المختار (٣/ ٢١٨).

(٢) أسهل المدارك (٢/ ٣).

(٣) حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٩١).

(٤) الروض المربع ص (١٧٦)، الجهاد في الإسلام ص (١١٠) للدكتور/ أحمد محمود كريمة.

(٥) سبل السلام للصنعاني (٤/ ٤١)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٠٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح « جهاد » ص (١٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤١٤)، الجهاد في الإسلام ص (١١٠)، وما بعدها- بتصرف.

(٦) السِّيَر: جمع ومفرده سِيْرة وهي تعني السنة والطريقة والهيئة، وسميت بذلك ؛ لأنها تستلزم السير وقطع المسافة، ولما فيها من بيان لطرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم. ينظر: القاموس المحيط، ص (٣٧١)، والبدائع (٧/ ٩٧)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٣٥)، فقه الكتاب والسنة (٣/ ١٣٠٩).

الجهاد، وأنه مفروض على المسلمين تبعاً للظروف وكيفية الأحوال التي تمر بالمسلمين[(١)].

فقد قرَّر الإسلام - بادئ ذي بدء - أن الجهاد سبيل الإسلام الأخير لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وترسيخ قواعد العدل والخير والنور، أما السبيل الأول الذي يعتمده الإسلام لذلك كله إنما هو الدعوة إلى الله على بصيرة وذلك في أسلوب هادئ كريم، وفي طريقة حانية ودود مُثلى تقرع الأذهان وتستثير الوجدان وذلك في غير ما إعناتٍ أو فظاظة ومن غير رهَق[(٢)] أو رهَب[(٣)].

والجهاد في سبيلها لله من أعظم وسائل حفظ الدِّين في سبيل الله، وذلك لأن الدعوة إلى هذا الدِّين لن تقابل بالقبول من كل الناس بل سيقابلها بعضهم بالرفض والجحود والإنكار، ويبقون حجرَ عثرةٍ في طريقها، وحاجزاً قوياً يمنعون غيرهم من الدخول فيها، وسدّاً منيعاً من إيصال مفهومها إلى الآخرين، وعقبةً كؤوداً لا يستطيع أن يتجاوزها الراغبون في هذا الدِّين.

لذا كان لابد من الجهاد في سبيل الله، حماية للدين، وإنقاذاً للمستضعفين وتحطيماً للحواجز التي تقف في طريق الدِّين ليصل إلى الناس أجمعين، وإخراجاً من عبادة العباد إلى عبادة رب العالمين[(٤)].

وقد جاءت آيات كثيرة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل وتوضح وتؤكد أهمية مقصد الجهاد من أجل حفظ دين الله عزَ وجلَّ. قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ**

---

(١) فقه الكتاب والسنة (٣/ ١٣١٠).

(٢) معنى رهق: ظلم. مقاييس اللغة (٢/ ٤٥١) لابن فارس (٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٣) رهب: خوف، مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٧).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (١٩٦).

﴿يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج].

قال الإمام القرطبي: « أَيْ لَوْلَا مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، لَاسْتَوْلَى أَهْلُ الشِّرْكِ وَعَطَّلُوا مَا بَيَّنَتْهُ أَرْبَابُ الدِّيَانَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بِأَنْ أَوْجَبَ الْقِتَالَ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ. فَالْجِهَادُ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ فِي الْأُمَمِ، وَبِهِ صَلَحَتِ الشَّرَائِعُ وَاجْتَمَعَتِ الْمُتَعَبَّدَاتُ »(١).

وقد حذر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ترك الجهاد في سبيل الله. حيث قال: { **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ(٢)، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** }(٣).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** }(٤).

ومن أجل حفظ الدِّين، ورعايته، وضمانه سليماً، وعدم الاعتداء عليه، ومنع

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٧٠).

(٢) تعريف العينة: هو أن يبيع الرجل سلعة نسيئة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه حاضراً بأقل من الثمن الذي باع به. ينظر: التخريج المجد الحثيث لأحاديث كتاب: المحرّر في الحديث لابن عبد الهادي.

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٣٤٦٢) وأحمد، (٢/ ٢٨، ٤٢، ٨٤) عن ابن عمر، والطبراني ح (١٣٥٨٣) و(١٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وغيره.

(٤) أحمد (٣/ ١٢٤ و١٥٣، و٢٥١)، والدارمي في مسنده، ح (٢٥٨٧)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي في «المجتبي» (٦/ ٧ و٥١)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٧٨/ ٣٤١٠)، والهروى في ذم الكلام ح (١٣٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٧٥).

الفتنة في الدِّين، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله تعالى[١]، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة].

« وحماية الدِّين تكريم من الله للإنسان؛ لأن أمانة التكليف اختص بالإنسان دون سائر المخلوقات، فلابد أن يحافظ على اعتقاده، وأن تتوفر له حرية الاعتقاد تحت سلطة الإسلام والانقياد لأحكامه »[٢].

قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[البقرة: ٢٥٦].

ولحفظ الدِّين والدعوة إليه أوجبت الشريعة الإسلامية ردع المانعين لتبليغ الدعوة الواقفين في طريق انتشار الإيمان، فقضت بقتل الكافر المضل، ومعاقبة المبتدع الداعي إلى بدعته؛ لأن هذا مما يفوت على الناس دينهم[٣].

ويجب أن يعرف المسلم أن مقصد الدِّين أساس للمقاصد أو المصالح الأخرى.

« ويجب أن يعلم المسلم أن مصلحة الدِّين أساس للمصالح الأخرى، وأن حفظه مقدم على بقية المصالح، بل إنَّ الدِّين في ذاته حافظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة»[٤].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د/ محمد الزحيلي ص (٨٣)، مقاصد الشريعة، د/ محمد الزحيلي، ص (٢٨).
(٢) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د/ محمد بن عبد الله الزاحم، ص (٩٧).
(٣) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص (٩٧).
(٤) مقاصد الشريعة للزحيلي، ص (٢٩).

وشرع الإسلام الجهاد لدفع ولمنع العدو الخارجي الغاشم الذي لا يرقبُ في مؤمن ولا مؤمنة إلاً ولا ذمةً(١).

قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [التوبة].

أي لا يراعون في قتل مؤمن لو قدروا عليه عهداً ولا ذمة(٢).

والذمة: العهد والأمان والكفالة(٣).

وأنشد أبو عبيدة:

أَفْسَدَ النَّاسَ خُلُوفٌ خَلَفُوا * قَطَعُوا الإِلَّ وَأَعْرَاقَ الرَّحِمْ (٤)**

« وإنما شرع الجهاد لدفع العدو الخارجي الغازي، وذلك من جهة كون هذا العدو إذا ما استولى على المسلمين فإن أوَّل ما يلحقهم به من ضرر هو صرف حياتهم عن أن تكون محكومة بالدِّين، وذلك هدم للحياة بأكملها، من حيث إن حياة المسلمين إنما تستمد قيمتها من الدِّين الذي يوجهها نحو غاية الخلافة، فإذا سقط منها الدِّين فكأنها سقطت كلها بقصورها عن أن تتجه نحو غايتها؛ ولذلك فقد جاءت فريضة الجهاد تحمي هذه الحياة من أن يحبطها عامل الغزو بنزع التوجيه الدِّيني عنها وفي ذلك دفع عائق من أكبر العوائق التي تحول دون قيام الدِّين فالجهاد

---

(١) معنى: إلاًّ ولا ذمة: الإلّ: العهد والقرابة.

(٢) صفوة التفاسير، للشيخ/ محمد بن على الصابوني (١/ ٤٨٦).

(٣) المعجم الوسيط، ص (٣٢٧).

(٤) «خلوف» جمع «خلف» (بفتح فسكون)، وهو بقية السوء والأشرار تخلف من سبقها. و«الأعراق» جمع «عرق» وعرق كل شيء: أصله الذي منه ثبت. ويقال منه: «تداركه أعراق خير وأعراق شر». والمراد: قطعوا القرابة، تفسير الطبري- جامع البيان تحقيق أحمد شاكر (١٤/ ١٤٨).

إذن مقصده الأصلي حفظ الدِّين بدفع ذلك العائق»[١].

وإذا كان مقصد الجهاد هو دخول الناس في الإسلام من الشرك، فلابد من الدعوة قبل القتال[٢].

وإذا كان حال الجهاد في سبيل الله كما ذكرنا فلا ينبغي ولا يجوز أن تشوه مكانة هذه الفريضة السامية في الإسلام، واتخاذ قرارات فردية لفئة معينة لا تتمتع بالقدر الكافي من العلم والفقه والبصر والبصيرة في شرع الله هو الطامة الكبرى.

وما يجرى الآن في كل من الصومال والعراق وأفغانستان من إراقة وسفك الدماء البريئة باسم الجهاد، فالإسلام برئ من تلك الأفعال الصبيانية، وعلى العلماء وفقهاء الأمة أن يبينوا للناس ماهية الجهاد الحقيقي ومتى ينفذ في أمر الواقع مع مراعاة شروط الجهاد التي فصَّلها أهل الفضل والعلم في كتبهم وفتاويهم.

وهذا الكلام ليس من شأنه أن يقلل شأن الجهاد ومكانته في الإسلام، وإنما هو تذكير وتنبيه فيما يجرى في العالم الإسلامي من حروب وتفجيرات لا ترحم صغيراً فضلاً عن كبير. فعلى الشباب الغيورين لتطبيق شرع الله أن يفهموا فهماً صحيحاً وعميقاً وبليغاً لنصوص الكتاب والسنة، مع احترامهم لأهل الفقه والراوية والدراية الذين قضوا أعمارهم في سبيل الدعوة إلى الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * * * *

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار، ص (٨٢)، وما بعدها.

(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك (١/ ٢٧٣).

المبحث الثاني

حفظ الدِّين عن جانب العدم

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

• المطلب الأول: مفهوم الردَّة في اللغة والشرع:

- **التعريف اللغوي للرِدَّة**: ردد: الرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه. والرَّدُّ: مَصْدَرُ رَدَدْتَ الشَّيْءَ. ورَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّه رَدّاً ومَرَدّاً وتَرْداداً: صَرَفَهُ، وَهُوَ بِنَاءٌ لِلتَّكْثِيرِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: قَالَ سِيبَوَيْهِ هَذَا بَابُ مَا يَكْثُرُ فِيهِ الْمَصْدَرُ مِنْ فَعَلْتُ.

وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **{ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ }**[1].

وقد ارتدَّ عنه: تحوَّل، وفي التنزيل: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**﴾ [البقرة: ٢١٧][2].

ردَّه: ردّاً، وترداداً، ورِدَّة: منعه وصرفه. وردَّه: أرجعه، وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا**﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويقال: ردّه إليه: أعاده[3]. ردَدَ: رَدَدتُّ الشيء ردّاً منعتُه فهو مردود، وقد يوصف بالمصدر فيقال: فهو ردّ وردت عليه قوله، ورددت إليه جوابه، أي: رجعت وأرسلت[4].

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الأقضية، ب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، ح (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٦٢١)، الجريمة أسبابها ومكافحتها، عمر محيي الدِّين حوري، ص (٢٤٣).

(٣) المعجم الوسيط، ص (٣٥٠).

(٤) المصباح المنير، ص (١٣٧).

ردد: ردّه عن وجهه يردّه رداً ورِدَّة بالكسر ومردوداً ومرداً: صرفه.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد: ١١]، وردّ إليه جوابه: رجع[١].

- **تعريف الرِدَّة اصطلاحاً:** الرِدَّة عن الإسلام: أي الرجوع عنه، وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، والرِدَّة الاسم من الارتداد[٢].

« الرِدَّة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر **»**[٣].

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾**﴾ [البقرة].

الرِدَّة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره[٤] وهي - بكسر الراء - اسم من الارتداد، أي: الرجوع، ومنه رددت الشيء أرده فهو مردود، وراد الشيء رده عليه، وترددت إلى فلان، رجعت إليه مرة بعد أخرى[٥]، ورِدَّة الإبل أن تتردد إلى الماء، وارتد الشخص، رد نفسه إلى الكفر وهو مرتد[٦]، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾**﴾ [البقرة].

- **تعريفات للرِدَّة عند المذاهب الأربعة،** وهي كالتالي:

---

(١) مختار الصحاح، ص (١٠١)، القاموس المحيط، ص (٢٥٥)، معجم النفائس الوسيط ص (٤٤٦).
(٢) لسان العرب (٣/ ١٦٢١).
(٣) المغني (١٠/ ٧٤).
(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص (٣٨٠)، الجوهري، الصحاح (٢/ ٤٧٣).
(٥) معجم مقاييس اللغة، ص (٣٨٠)، المصباح المنير، ص (٨٥)، القاموس المحيط، ص (٢٦٩).
(٦) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٣٤٩).

١- المذهب الحنفي: عرف الفقهاء الحنفية الرِدَّة بأنها " الرجوع عن الإيمان – أو الرجوع عن دين الإسلام[١] أو « الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريح، وبلفظ يقتضيه، وبفعل يتضمنه»[٢].

٣- المذهب المالكي: عرف المالكية الرِدَّة بأنها: «قطع الإسلام من مكلف»[٣] أو « كفر المسلم بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ »[٤].

٣- المذهب الشافعي: عرف فقهاء الشافعية الرِدَّة بأنها:«قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر، سواء في القول قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً »[٥].

أو « قطع من يصحُّ طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً، استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً »[٦] أو « قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل »[٧].

٤- المذهب الحنبلي: عرَّف الحنابلة الرِدَّة بأنها:« الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً ينقل عن الإسلام »[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢١).

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدِّين بن أبو الحسن على بن الخليل، الطرابلسي، ص(١٨٦).

(٣) الذخيرة، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرامة، الصنهاجي (١٢/ ١٣).

(٤) مختصر خليل ص (٢٧٦)، الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٣٠١)، الحدود القويمة في منع الجريمة، ص (١٦٢).

(٥) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدِّين المحلي (٤/ ١٧٤)، مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

(٦) منهج الطلاب (٢/ ٢٦٩)، مطبوع مع شرحه فتح الوهاب.

(٧) تصحيح التنبيه للنووي على كتاب التنبيه، ص (١٣٣)، الحدود والتعزيرات، عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد ص (٤٣٣).

(٨) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٧١)، الحدود والتعزيرات، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص (٤٣٣).

وفي ضوء التعريفات المذكورة عند فقهاء المذاهب المشهورة لمعنى (الرِدَّة) شرعاً وهي تتفق في الغاية وهي: كفر من أتى ما يوجب رجوعه وردَّته عن دين الإسلام وتختلف من حيث الشمول لما يتصور وقوعه من المكلف، من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك، فتعريف المالكية: أتى على القول والفعل دون الاعتقاد والشك.

وتعريف الشافعية: اشتمل على القول والفعل والاعتقاد دون الشك.

وتعريف الحنابلة: اشتمل على القول والاعتقاد دون الفعل.

وأما تعريف الحنفية: بقولهم (الرِدَّة الرجوع عن الإيمان). فينقصه الوضوح والبيان لموجبات الرِدَّة الجامعة من قول أو فعل ونحو ذلك.

والتعاريف مبناها على الوضوح والبيان لا على الغموض والإبهام، وإن كان التعريف بعمومه الذي يتضمنه لفظ (الرجوع) يشمل كل موجبات الرِدَّة، ويكون التعريف بذلك جامعاً لجميع أفراد الرِدَّة، لكن ينبغي أن يكون التعريف جامعاً واضحاً؛ لهذا فإن التعريف الذي يكون مانعاً جامعاً واضحاً هو أن يُقال:

الرِدَّة: « هي الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد أو شكٍّ » [١].

***

---

(١) الحدود والتعزيرات، بكر أبو زيد، ص (٤٣٣) وما بعدها.

• المطلب الثاني: كلمة الردَّة في القرآن الكريم(١)

كلمة الرِدَّة في القرآن الكريم وردت على نوعين:

النوع الأول: ما ورد من آيات قرآنية تنطق بكلمة (رِدَّة) صراحة، مع بيان معناها بحسب ما ورد في النص.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾**﴾ [البقرة].

قال العلامة محمد بن علي الشوكاني: «الرِدَّة الرجوع عن الإسلام إلى الكفر»(٢).

قال علاء الدِّين الخازن: « قال تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ**﴾ [البقرة].الآية، يعني من يطاوعهم منكم فيرجع إلى دينهم فيمت على ردَّته قبل أن يتوب »(٣).

وجاء في الطبري: « وَلَا يَزَالُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ. ... (٤) عن عروة بن الزبير: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟**﴾ . أَيْ هُمْ مُقِيمُونَ عَلَى أَخْبَثِ ذَلِكَ، وَأَعْظَمِهِ غَيْرَ تَائِبِينَ وَلَا نَازِعِينَ، يَعْنِي عَلَى أَنْ يَفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِمَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

---

(١) أحكام الرِدَّة والمرتدّين، د. جبر محمود الفضيلات، ص (٢١) وما بعدها.

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٨).

(٣) تفسير الخازن (١/ ١٧٤).

(٤) وساق سنده: حدثنا ابن حميد، قال حدثنا سلمة. قال: حدثني ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري ويزيد ابن رومان عن عروة بن الزبير...

... (١) عن مجاهد في قوله الله عز وجل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[البقرة: ٢١٧] قال: كفار قريش.

فالقول في تأويل قوله عز وجل: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَالِدُونَ ﴾ [البقرة].يعني بقوله جل ثناؤه﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ [البقرة] : مَنْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ (٢).

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[المائدة: ٥٤].

قال الشوكاني – بعد ما قال: إن موالاة الكافرين من مسلم كفر– : « وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِدَّة »(٣).

وقال أبو السعود الحنفيُّ: « لما نهى فيما سلف عن موالاة اليهود والنصارى وبين أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدِّين »(٤).

وقال صديق حسن خان، قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾: « إن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الرِدَّة »(٥).

وقال ابن كثير: « أَيْ يَرْجِعُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: نَزَلَتْ فِي الْوُلَاةِ مِنْ قُرَيْشٍ »(٦).

---

(١) وساق سنده: حدثني محمد بن عمرو. قال حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى عن أبي نجيح، عن مجاهد ...

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٥٤).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥١) .

(٤) تفسير أبي السعود (٢/ ٥٦) .

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن – لصديق حسن خان (٣/ ٤٩).

(٦) مختصر تفسير ابن كثير، لمحمد علي الصابوني (١/ ٥٢٧).

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ** ﴿٢١﴾﴾ [المائدة].

قال الطبرسي: « ﴿**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ**﴾: أي لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها، وقيل لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته »[١].

وقال الشيخ المراغي: « ﴿**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ** ﴿٢١﴾﴾ [المائدة]. الآية، أي: لا ترجعوا عما جئتكم به من التوحيد والعدل والهدى والرشاد إلى الوثنية والفساد في الأرض، بالظلم والبغي واتباع الأهواء، فإن هذا الرجوع خسران لكم »[٢].

وقال الفخر الرازي: « ﴿**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ**﴾ وَفِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: لَا تَرْجِعُوا عَنِ الدِّين الصَّحِيحِ إِلَى الشَّكِّ فِي نُبُوَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ....

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ لَا تَرْجِعُوا عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي أُمِرْتُمْ بِدُخُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجْتُمْ عَنْهَا »[٣].

وقال ابن كثير : « ﴿**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ**﴾ أَيْ: وَلَا تَنْكِلُوا عَنِ الْجِهَادِ »[٤].

وجاء في البيضاوي: « ﴿**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ**﴾ ولا ترجعوا مدبرين خوفاً من الجبابرة »[٥].

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ**

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن – للشيخ أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي (٦/ ٦٤).
(٢) تفسير المراغي (٦/ ٩١) للشيخ أحمد مصطفى المراغي.
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (١١/ ١٩٨).
(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٧). طبعة المكتبة العلمية.
(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي (٢/ ١٤٤).

ﭐلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ﴾ [محمد].

قال الشوكاني: « ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم ﴾ الآية، أَيْ: رَجَعُوا كُفَّارًا كَمَا كَانُوا. قَالَ قَتَادَةُ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ الكتاب كفروا بالنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا عَرَفُوا نَعْتَهُ عِنْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ: هُمُ الْمُنَافِقُونَ قَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي الْمُنَافِقِينَ »[1].

وقال الفخر الرازي: « ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم ﴾ إشارة إلى أهل الكتاب الذين تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي التَّوْرَاةِ بِنَعْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْثِهِ وَارْتَدُّوا »[2].

وقال القاسمي: « ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم ﴾ أي عادُوا لما كانوا عليهِ منَ الكفرِ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى، أي الحق بواضح الحجة »[3].

وقال صاحب الظلال: « هم المنافقون الذين يتخفون ويتسترون »[4].

<u>الآية الخامسة:</u> وهي شواهد من الآيات التي وردت فيها كلمة (رِدَّة) بمعناها اللغوي.

١- قال تعالى: ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴿٦٤﴾ ﴾ [الكهف]. أي رجعا[5].

٢- قال تعالى: ﴿ أَلۡقَىٰهُ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ فَٱرۡتَدَّ بَصِيرٗا ﴾ [يوسف: ٩٦].

الشاهد: فَارْتَدَّ بَصِيراً: عاد بصيراً لما انتعش فيه من القوة[6].

٣- وهناك آيات كثيرة تدل على المعنى اللغوي منها:

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٨).

(٢) تفسير الرازي (٢٨/ ٥٦). طبعة دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) تفسير القاسمي المسمَّى – محاسن التأويل – (١٥/ ٥٣٨٨) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب (٧/ ٤٦٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٥/ ١٥٧)، طبعة المكتبة العلمية.

(٦) أنوار التنزيل – المعروف بتفسير البيضاوي (٣/ ١٤٢).

قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء:٤٧]، وقال سبحانه: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾[الأحزاب: ٢٥]. وقال جل شأنه: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾[القصص:١٣] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ [التين].وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾[البقرة: ١٠٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[فصلت: ٤٧].

وقال الله تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ۝٥٣﴾[الأعراف].

وقال تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾ [النساء:٩١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]. وقال سبحانه: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[النمل: ٤٠].

النوع الثاني: ما ورد بإيجاز من آيات قرآنية بمعنى الرِدَّة وبلفظ الكفر، مع بيان معناها بحسب ما ورد في النص.

١- قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٦﴾[آل عمران].

جاء في التفسير: الشاهد ﴿كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ « قيل: هم عشَرَةُ رهطٍ ارتدوا بعد ما آمنوا ولحِقوا بمكةَ، وقيل هم يهودُ قُريظةَ والنَّضِير ومَنْ دان بدينهم كفروا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن كانوا مؤمنين به قبل مَبْعثِه »[1].

---

(١) تفسير أبي السعود (١/ ٥١٠).

٢- بعد ما ذكر سبحانه وتعالى من نطق بكلمة الكفر مجبراً عليها مرغماً وقلبه مطمئن بالإيمان ليس عليه شيء ذكر سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦**﴾ [النحل].

قال ابن كثير: **«** أَخْبَرَ تَعَالَى عَمَّنْ كَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالتَّبَصُّرِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ بِالْكُفْرِ وَاطْمَأَنَّ بِهِ، أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ لِعِلْمِهِمْ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ عُدُولِهِمْ عَنْهُ، وَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، فَأَقْدَمُوا عَلَى مَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الرِدَّة لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَهْدِ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَيُثَبِّتْهُمْ عَلَى الدِّين الحق **»**(١).

٣- بعد ما ذكر سبحانه تعالى من صفات المنافقين الشيء الكثير قال لهم سبحانه وتعالى: ﴿ **لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ** ﴾ [التوبة: ٦٦].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿قَدۡ كَفَرۡتُم ﴾، **«** أَيْ: أَظْهَرْتُمُ الْكُفْرَ بِمَا وَقَعَ مِنْكُمْ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، أَيْ: بَعْدِ إِظْهَارِكُمُ الْإِيمَانَ مَعَ كَوْنِكُمْ تُبْطِنُونَ الْكُفْرَ **»** (٢).

٤- قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٧** ﴾ [آل عمران].

قال الألوسي: **«** أي أخذوا الكفر بدلاً من الإيمان رغبة فيما أخذوا إعراضاً عما تركوا **»**(٣).

وهناك آيات كثيرة وردت بمعنى الرِدَّة بلفظ الكفر منها:

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٨٧).

(٢) فتح القدير (٢/ ٣٧٧).

(٣) تفسير روح المعاني (٤/ ١٣٢)، محمود شكري الألوسي البغدادي.

١- قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢- قال سبحانه: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ١٠٦ ﴾ [آل عمران].

٣- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٣٩ ﴾ [البقرة].

٤- قال تعالى: ﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ﴾ [آل عمران: ٨٦].

٥- قال جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠ ﴾ [آل عمران].

٦- قال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [النساء: ٨٩].

٧- قال تعالى: ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ ﴾ [التوبة: ٧٤].

٨- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧ ﴾ [النساء].

* * *

• المطلب الثالث: شـروط الردَّة وأركانها:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: شروط الردَّة :

ولكي تكون الرِدَّة صحيحة لابد أن يكون المرتدّ مكلفاً وصاحب إدراك، وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً ومختاراً، فيخرج من العاقل، والمجنون، ومن البالغ الصغير ولو كان مميزاً، ومن المختار: المكرَه بفتح الراء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- الإسلام:

يشترط لصحة الرِدَّة أن يكون المحكوم عليه بالارتداد مسلماً قبل ردَّته، وذلك كأن ينتقل مسلم من دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد والزندقة(١)، أو ينطق بالكفر، أو يفعل ما يوجب الكفر، أما الانتقال من بين الأديان الأخرى، كيهوديٍّ تنصَّر، أو نصرانيٍّ تهوَّد أو تمجَّس، فهذا ونحوه لا تشمله أحكام الرِدَّة على رأي الكثير من الفقهاء خلافاً لبعض الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية(٢)، واتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على وجوب قتل المسلم العاقل البالغ سواء كان حرّاً أو عبداً بالرِدَّة(٤).

٢- البلوغ:

---

(١) الزندقة: ذكر بعض الفقهاء أن الزنديق هو المسِرُّ بالكفر والمظهر للإسلام، ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٢٧٩)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٩٤). وبهذا يكون الزنديق مرادفاً للمنافق، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « النفاق في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الزندقة فينا »، عقوبة الإعدام، ص (١٠٥١)

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٢٨٥)، رد المختار لابن عابدين (٦/ ٣٩١)، بلغة السالك للصاوي (٤/ ٣٤٤)، الجامع الصغير لأبي يعلى الفراء، ص (٣٠٦)، حاشية الباجوري (٢/ ٤٨٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٦٤)، المحلى لابن حزم (١٣/ ٦٣) عقوبة الإعدام، ص (١١٠).

(٣) العناية شرح الهداية (٨/ ١٤٠)، منح الجليل (١٢/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤٥)، الإقناع (٢/ ٢٠٧)، مسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة، د/ على بن حمزة العمري، ص (١٥٢).

(٤) مسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة، ص (١٥٢).

فلا تعتبر رِدَّة الصبي عند أبي يوسف والشافعي، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد والمالكية والمشهور عند أحمد بوقوع رِدَّة الصبيِّ.

والقائلون بوقوع رِدَّة الصبي يقولون إنه لا يقتل قبل بلوغه، وعند الشافعي لا يقتل الصبي المرتدّ حتى بعد بلوغه وقال: « ممن أقرَّ بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل»(١).

والفقهاء متفقون على عدم توقيع عقوبة المرتدّ على الصبي المميز إن ارتدَّ(٢).

والبلوغ شرط لصحة الرِدَّة، وممن ذهب المذهب المذكور من الفقهاء: الإمام أبو يوسف وزفر بن الهذيل رحمهما الله ومعهما فقهاء الشافعية(٣)، ومن كان دون البلوغ فلا تصح ردَّته وإن كان مميزاً لعموم قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** }(٤).

٣- العقل:

ومفاد هذا الشرط أن يكون الشخص عاقلاً حال ردَّته حتى يحكم بردَّته

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، المهذب (٢/ ٢٢٢)، المبسوط (١٠/ ١٢٢)، المغني (٨/ ٥٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٧)، الفروع (٢/ ١٦٠)، الأم، (٦/ ١٤٩)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٣).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٢/ ٤٦٢)، الأنواع لأعمال الأبرار للأردبيلي (٢/ ٣٢١)، المغني (١٢/ ١٠٥)، عقوبة الإعدام، ص (١١٢).

(٣) المرغيناني، (٢/ ١٧٠)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في أبواب الطلاق، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والنسائي في المجتبى (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢٣٥٠)، الإرواء للألباني (٢٩٧)، والترمذي (١٤٢٣)، وأحمد في مسنده (١٣٢٨)، (٩٤٠)، والدار قطني (٣٢٤٠).

ويحاسب عليها، فإن كان مجنوناً لم تصح ردَّته، ولا يحكم بكفره. نصَّ على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)]، واستدلوا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** }[(٢)].

ويأخذ حكم من لا عقل له من زوال عقله، بإغماء أو نوم، أو مرض أو شرب دواء، قال ابن المنذر: « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك »[(٣)].

ولكن إن كان يجن ساعة ويفيق ساعة، فوقعت ردَّته حال إفاقته وقعت، وإن كانت في جنونه لم تقع[(٤)].

٤- الاختيار:

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن حرية الاختيار شرط من شروط صحة الرِدَّة، ممن أُكرِه على الكفر فنطق به، أو فعل ما يوجب الرِدَّة، لا يعدُّ مرتداً إن كان في اعتقاده خلاف ذلك[(٥)].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ**

---

(١) الهداية، للمرغيناني (٢/ ١٠٧)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٢٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٨٦)، الحدود القويمة في منع الجريمة، د/ سعيد الوادعي، ص (١٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (٦/ ١٢٤)، الذخيرة (١٢/ ١٣)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، أ.د/ ماجد أبو رخية، ص (١٧٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦٣٤)، الأم (٦/ ١٤٨)، الإقناع (٤/ ٣٠١)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٥٥)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٣).

(٥) الذخيرة، للقرافي (١٢/ ١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٢٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٢٩)، عقوبة الإعدام، ص (١١٢) .

وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل].

وبقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** }(١).

وأخرج البيهقي بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ**﴾ قال: « أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأما من أكره، فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه، إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقد عليه قلوبهم»(٢).

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {**مَا وَرَاءَكَ؟**} قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ الله، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: {**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**} قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: {**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**}(٣).

وذهب غالبية الفقهاء إلى أن الذمِّيِّين والمستأمنين إذا أكرهوا على الإسلام،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدار قطني (٤٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١)، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٨)، المقاصد الحسنة للسَّخاوي، ص (٢٦٧).

(٢) البيهقي (٨/ ٢٠٩)، الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٤٠٢).

(٣) البيهقي (٨/ ٢٠٨) وما بعدها، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٧)، تفسير ابن جرير (٤/ ١٨٢)، طبقات ابن سعد (٣/ ٢١٩)، الفقه الجنائي في الإسلام، ص (٤٠٢).

فأسلموا، لم يثبت لهم حكم الإسلام حتى يظهر ما يدل على إسلامهم طوعاً بعد زوال حالة الإكراه، وإن عادوا إلى دينهم بعد زوال الإكراه، لا يكون ذلك رِدَّة في حقهم؛ لأن إكراههم على ما لم يلتزمهم من العهود والمواثيق(١).

وقد ذكر علماء الحنفية ثلاثة أنواع من الإكراه:

النوع الأول: فهو إما ملجئ بأن يكون بفوت النفس أو العضو، وهذا معدم للرضا ومفسِد للاختيار(٢).

النوع الثاني: غير ملجئ بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار.

النوع الثالث: وهو ما لا يعدم الرضا كأن يهدد بحبس أبيه أو ولده أو ما يجري مجراه، فإن أكره شخص على الرِدَّة بأمر يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضاء، له أن يظهر ما أمروه به، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، أما إذا أكرِه على الكفر بالله أو سبِّ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيد، أو حبس، أو ضرب، لا يخاف منه إتلاف العضو، لم يكن ذلك إكراهاً(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ، فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ »(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٠٠)، المغني (١٢/ ١٢٣)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ص (٨١)، عقوبة الإعدام، ص (١١٣).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٨٤)، التنقيح في أصول الفقه، صدر الشريعة الأصغر لابن صدر الشريعة الأكبر، ص (٥٨٠)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٢٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٨٦)، متن القدوري في فقه الإمام أبي حنيفة، ص (١٦٧)، عقوبة الإعدام، ص (١١٣) وما بعدها.

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٩٢).

- الفرع الثاني: أركان الردَّة[1]:

أولاً: تعريف الركن لغة وشرعاً:

الركن لغة: واحد (الأركان) بمعنى الجانب، كما يقال: (ركن الشيء) أي جانبه[2].

وشرعاً: هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان داخلاً في حقيقته، ويلزم من وجوده وجود الشيء، ويلزم من عدمه عدم الشيء.

مثال ذلك: الركوع في الصلاة، فإن الركوع ركن من أركان الصلاة، وهو داخل ماهية الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به[3].

• **أركان الردة :** الرِدَّة كما تقرر في كتب الفقهاء تتحقَّق بِرُكْنَيْن:

١- الرجوع عن الإسلام.

٢- القصد الجنائي.

ونقدم فيما يلي بعض التفصيل:

أولاً: الرجوع عن الإسلام:

الدِّين هو عماد الأمة ومرتكزها، وهدم الدِّين لفرد أو لمجموعة أفراد هو هدم للمجتمع الإسلامي كله، ممن خامره مجرد اعتقاد حل ما أجمع المسلمون على تحريمه، أو من أنكر ما اجتمعت عليه الأمة الإسلامية اجتماعاً قطعياً من الأحكام

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩١) وما بعدها، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٨٠)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٤/ ١١٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٧)، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (٢/ ٧٠٨)، الجريمة أسبابها مكافحتها، ص (٢٤٩).

(٢) المصباح المنير (١/ ٢٣٧)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٠)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٧٦).

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، لعلاء الدِّين بن نجم، ص (٦٥).

الظاهرة، يعد ذلك خروجاً عن الإسلام[١].

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ }[٢].

ويكون الرجوع عن الإسلام بإحدى الطرق الثلاث[٣] الفعل، والقول، والاعتقاد، وسبق تفصيل الحالات المذكورة في شروط الرِدَّة.

ثانياً: القصد الجنائي: ومعناه: أن يأتي المرتدّ ما تحصل به الرِدَّة من اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك، وهو يعلم أنه أمر كفري يخرجه عن الإسلام[٤].

- تشترط الشافعية والظاهرية قصد الجاني الخروج عن الإسلام، أي النية مع قصد الفعل، ويعرف هذا بالقصد الخاص[٥].

واحتجوا على ذلك بحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.... }**[٦].

---

(١) المغني والشرح الكبير (١٠/ ٧٥)، الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، ص (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، ك: استتابة المرتدّ والمعاندين وقتالهم، ب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الرِدَّة، ح (٦٩٢٤)، مسلم، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح (٣٦)، من ح: عبد الله بن عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٣٠١).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/ ٤٠٨).

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، ص (١٨٣)، المحلى (١٠/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٤).

(٦) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ح (٥٤)، ومسلم في ك: الإمارة، ب: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنما الأعمال بالنية}، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح (١٩٠٧) من ح: عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ووجه الاستدلال بالحديث: إذا لم ينو الكفر فلا يكفر[١].

وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي يكفي لاعتبار الشخص مرتداً أن يتعمد إتيان الفعل والقول الكفري، ولو لم ينو الكفر ما دام قد جاء بالفعل أو القول بقصد الاستخفاف أو التحفيز أو العناد أو الاستهزاء[٢].

ويرى أبو حنيفة وأحمد أن فعل الهازل وقوله كفر، فمن تكلم بلفظ كفري أو أتى بفعل كفري وهو مختار، يعتبر كافراً ولو لم يقصد معنى الفعل أو القول ما دام أنه عارف لمعناه؛ لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة، إلا أنه زائل حكماً؛ لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده، كما لو سجد لصنم فإنه يكفر وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب[٣].

أما من أكره بالكفر والرِدَّة تحت تأثير العذاب فلا يكفر « ومن ينطق بالكفر تحت تأثير العذاب كما في حادث عمار بن ياسر الذي نزلت فيه الآية الكريمة حيث نطق بالكفر ولم يقصد لا يكون مرتداً »[٤].

والخلاصة:

أن المرتدّ هو الخارج عن الإسلام إلى الكفر دون إكراه، ودون شبهة، مظهراً ما يثبت ردَّته، وللعدل وللإنصاف اشترطت الشريعة الإسلامية شروطاً ينبغي توافرها عند تطبيق أي حد من الحدود، ففي هذا الحد يجب توفر الشروط الآتية: أن

---

(١) نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٢)، شرح الزرقاني (٨/ ٦٢،٦٣،٧٠) وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٨٨٥)- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي للمستشار محمد بهجت عتيبة، ص (٣٥٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٢)، كشاف القناع (٤/ ١٠٠)، شرح فتح القدير (٤/ ٤٠٧)، التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٨٨٥).

(٤) الذخيرة للقرافي (٨/ ٩٦)، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، ص (١٢٢).

يكون المكره مسلماً، شاهراً إسلامه، كاملاً للأهلية، عاقلاً، بالغاً، مختارً، ذكراً أو أنثى، مع شروط الإثبات الشرعي المعروفة(١).

ومعلوم أن السياسية العقابية في الإسلام تهدف بصفة عامة إلى تحقيق مقاصد الشريعة وحمايتها من الخلل الواقع أو المتوقع حدوثه ومنها حفظ الدِّين والعقل، وحد الرِدَّة يهدف بصفة أساسية إلى حفظ الدِّين الذي يرتكز عليه المجتمع المسلم، وما الحدود الشرعية إلا بمثابة موانع للجريمة قبل وقوعها وزواجر للمجرمين بعد تطبيق الحد المقرر، بمعنى أن العلم بشرعية الفعل يمنع الجاني وغيره من العودة إليه(٢).

***

(١) الحدود في الإسلام - مقاصدها وآثارها، ص (١٥٣).
(٢) فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد شلال العاني ود. عيسى صالح العمري، ص (٣١٠).

• المطلب الرابع: بمَ تصير الردَّة ؟

وفيه أربعة فروع:

الرِدَّة بالاعتقاد، والرِدَّة بالأقوال، والرِدَّة بالأفعال، الرِدَّة بالترك.

- الفرع الأول: الردَّة بالاعتقاد :

تعتبر مسألة الرِدَّة من أخطر وأفظع المسائل الشرعية، لما فيها من سلب الإيمان والولاء الدِّيني من المسلم، وحرمانه من كل صلة وعلاقة وارتباط بالأسرة المسلمة والمجتمع المسلم أيضاً، حتى زوجته وذريته، وبما يترتب من الحكم عليه بالقتل.

وتوضيح المسألة كما يلي:

اتفق الفقهاء على رِدَّة وكفر من أشرك بالله تعالى، أو أنكر وجوده، أو نفي صفة من صفاته أو أنكر اسماً من أسمائه أو اثبت لله ولداً، أو قال بقدم العالم أو عدم فنائه أو شك في كل ما تقدم، وكذلك يكفر كل من ينكر القرآن الكريم كله أو بعضه ولو كلمة، أو حرف منه، كما يحصل الكفر باعتقاد تناقض القرآن الكريم، أو الشك بإعجازه، أو القدرة على الإتيان بمثله، أو إسقاطه أو اعتقاد الزيادة فيه(١).

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾** ﴾ [النساء].

وقال الله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾** ﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ قُلْ**

---

(١) العقوبات في الإسلام، د/ جمعة محمد محمد براج، ص (١٥٤) وما بعدها.

فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًاۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ [المائدة].

أما تفسير القرآن الكريم وتأويله فلا يكفر جاحده ولا راده؛ لأنه أمر اجتهادي من فعل البشر(١).

كما اتفق الفقهاء على رِدَّة كل من اعتقد كذب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض ما جاء به، أو أنه أنقص شيئاً مما أنزل إليه، أو زاد فيه شيئاً، أو اعتقد حِلَّ شيء مجمع على تحريمه، أو تحريم شيء مجمع على حِلِّه، مثل اعتقاد حل الزنا وشرب الخمر وقتل المسلم وأكل الميتة، أو حرمة النكاح الشرعي، أو حرمة المذكاة، أو حرمة الرهن؛ أو أنكر معلوماً من الدِّين بالضرورة(٢).

واتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله أو جحد أو نفي صفة ثابتة من صفاته أو أثبت لله الولد، أو جحد شيئاً من القرآن، أو اعتقد كذب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو اعتقد حِلَّ شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمراً معلوماً من الدِّين بالضرورة، أو اعتقد أن العمل بالقوانين الوضعية أصلح وأفضل من الشريعة الإسلامية، فإنه يكفر ويكون مرتداً عن الإسلام(٣).

- الفرع الثاني: الردَّة بالأقوال :

ومن ذلك سبُّ الله تعالى، فقد اتفق الفقهاء على أن مَنْ سبَّ الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جادّاً أو مستهزئاً(٤).

---

(١) حاشية، ابن عابدين (٤/ ٢٢٣)، فتح الجليل على مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٦١).

(٢) المغنى، لابن قدامة (٨/ ٥٤٨)، الإقناع (٤/ ٢٩٧)، فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٧)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٥).

(٣) الفقه الميسر، د/ محمد بن إبراهيم الموسى وآخرون، (٢/ ١٩٧).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (١/ ٤٠٩).

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة].

واتفق الفقهاء على رِدَّة وكفر كلِّ من سبَّ الله تعالى، أو سبَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سبَّ أحداً من الرسل المتفق على نبوتهم، سواء كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً، ويلحق بسبِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كل من ألحق بهم عيباً أو نقصاً في أنفسهم، أو أنسابهم، أو دينهم، أو خصلة من خصالهم، أو احتقر واحداً منهم، أو عرَّض به، أو عابه، أو قذفه، أو استخفَّ به.

أما من سبَّ نبيّاً غير مقطوع بنبوته زُجِر وأدِّب ونُكِّل به، ولكن لا يُقتَل(١).

أما قبول توبة مَن سبَّ الله تعالى أو سبَّ أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد اختلف الفقهاء في شأن ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة، والراجح عند المالكية والشافعية: إلى قبول توبة من سبَّ الله تعالى، وكذلك تقبل توبة من سبَّ أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية: إلى عدم قبول توبة من سبَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصرَّح المالكية بأن من سبَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستتاب إلا أن يكون كافراً فيُسلِم(٣).

---

(١) الحاشية، لابن عابدين، (٤/ ٢٣٢ – ٢٣٧)، المغني (٨/ ٥٦٥)، الفروع (٢/ ١٦٠)، فتح الجليل للخرشي (٨/ ٧٤)، الصارم المسلول، ص (٥٥٦)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٥) وما بعدها.
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٢)، فتح الجليل للخرشي (٨/ ٧٤)، المغني، (٨/ ٥٦٥).
(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٧)، فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٣)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٦).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة].

بل قرَّر ابن سُحنون من علماء المالكية: أن من شكَّ في كفر سابِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعذابِه فهو كافر(١).

وقد حكى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع المسلمين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وممن بعدهم على ذلك، وهذا إجماع محكيٌّ لدى عامة أهل العلم، وممن حكاه: الخطابي وابن تيمية (٢).

قال أبو يوسف: « وأيُّما رجل مسلم سبَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو كذَّبه أو عابه أو تنقَّصه، فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة، قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام »(٣).

ومن المسائل التي لها صلة وطيدة **بالرِدَّة بالأقوال:** حكم من سبَّ أزواج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اتفق الفقهاء على كفر من قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد نزول القرآن ببراءتها، وكذلك يكفُر من سبَّ سائر زوجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما صرح بذلك الحنفية والحنابلة؛ لأن القرآن الكريم نزل ببراءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذلك في عشر آيات من

---

(١) ينظر: الصارم المسلول، لابن تيمية، ص (٤)، وكشاف القناع، (٦/ ١٦٨)، الحدود والتعزيرات بكر بن عبد الله أبو زيد، ص (٤٣٧).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٢١٤)، معالم السنن (٦/ ١٩٩)، الصارم المسلول، ص (٣) وما بعدها، الحدود والتعزيرات، ص (٤٣٧).

(٣) الخراج، للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص (١٩٩).

سورة النور(١)، وسائر زوجاته مثل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، والطعن فيهن يلزم منه الطعن في رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والعار عليه في عرضه(٢).

قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٢٦ ﴾ [النور].

وقال الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة: إن سبَّ سائر أزواجه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كسبِّ سائر الصحابة، لا يكفر من يسبُّهم، وتقبل توبته(٣).

• والرأي المختار:

والذي أميل إليه هو ترجيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة إلى قبول توبة من سب الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أحد زوجات النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأن حرمة هؤلاء ليست بأعظم من حرمة الذات الإلهية؛ والغريب من الإمام الشافعي، والإمام مالك – اللذين يقولان بقبول توبة من سبَّ الله تعالى، ويقولان بعدم قبول توبة من سبَّ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(٤).

* حكم من قال لمسلم يا كافر:

اختلف الفقهاء في حكم من قال لمسلم يا كافر، هل يكفر القائل أم لا ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة: إلى عدم كفر من قال لمسلم يا كافر، أو يا

---

(١) سورة النور: الآيات (١١ – ٢٢).

(٢) العقوبات في الإسلام، ص (١٥٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٦) وما بعدها، فتاوى السبكي (٢/ ٥٥٢)، الإقناع (٤/ ٢٩٩)، الخرشي (٨/ ٧٤)، الصارم المسلول، ص (٥٧١)، أسنى المطالب (٤/ ١١٧)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٧).

(٤) العقوبات في الإسلام، ص (١٥٧).

فاسق أو يا فاجر، بل هو فاسق بقوله هذا، ويعاقب عقوبة تعزيرية.

القول الثاني: قال الشافعية: من كفَّر مسلماً ولو لذنبه كفَر؛ لأنه سمَّى الإسلام كفراً، واستدلوا بحديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ** }.

وفي رواية: { **وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ** }(١). أي رجع عليه هذا. والأوجَهُ ما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن مثل هذه الأخبار محمول على المستحلِّ، فلا يكفر غيره (٢).

- الفرع الثالث: الردَّة بالأفعال:

اتفق الفقهاء على أن من سجد لصنم أو للشمس أو للقمر، أو قام بأي فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن، أو أتي بفعل صريح في الاستهزاء بالإسلام، أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج جاحداً لها، فإنه يكفر بذلك، ويكون مرتداً عن الإسلام(٣).

وإلقاء المصحف في محلٍّ قذر يوجب الرِدَّة؛ لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمارة عدم التصديق؛ وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن الكريم(٤).

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾** ﴾ [التوبة].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، ب: حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، ح (٦٠)، (٦١).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣١)، الفروع، (٢/ ١٦١)، أسنى المطالب (٤/ ١١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٠)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٧٧)، والإقناع (٤/ ٣٤٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٧١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١٧٤)، كفاية الأخيار (٢/ ٢٠١)، الإنصاف (١/ ٣٢٦)، شرح فتح الجليل (٤/ ٤٦١)، الفقه الميسر (٢/ ١٩٨).

(٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/ ٤١٠)،

- الفرع الرابع: الردَّة بالتَّرك :

اتفق الفقهاء على رِدَّة تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً لوجوبها، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج؛ لأن هذه العبادات من المعلوم من الدِّين بالضرورة، لا فرق بين العالم والجاهل واختلفوا في تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً على ثلاثة أقوال:

١- قال الحنفية: من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، فإنه فاسق يحبس حتى يصلى أو يموت في السجن.

٢- قال المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة: أن تارك الصلاة كسلاً يقتل حداً لا كفراً.

قال الظاهرية ورواية مرجوحة في مذهب أحمد: أن تارك الصلاة كسلاً يقتل رِدَّة، أي يعتبر كافراً بترك الصلاة، وهو قول عمر بن الخطاب، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه(١)، واستدلوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** }(٢).

ولا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحِداً لها يكون مرتداً، وكذا الزكاة والصوم والحج؛ لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدِّين بالضرورة(٣).

***

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢) وما بعدها، الإنصاف (١/ ٤٠١)، المغني (٨/ ٥٤٧)،العقوبات في الإسلام، ص (١٥٨).

(٢) التاج الجامع للأصول (١/ ١٤٠)، ب: حكم تارك الصلاة.

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٢/ ١٨٣).

• المطلب الخامس: وسـائل إثبات الرِدَّة :

لقد اتفق الفقهاء على أن الرِدَّة إما أن تثبت بالإقرار، أو بالشهادة، والإقرار كما يعبر عنه أنه سيد الأدلة، وهو أن يقر المتهم في حال وعيه الكامل على نفسه بالرِدَّة، وبإقراره هذا تجري عليه جميع أحكام الرِدَّة(١).

أما الشهادة فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم قالوا باكتفاء شاهدين عدلين لثبوت الرِدَّة، واستدلوا بأنها شهادة في غير الزنا فقُبِلت من عدلين كالشهادة على السرقة(٢).

وذهب الحسن البصري إلى أن الشهادة في الرِدَّة لا تقبل إلا من أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل منها إلا أربعة قياساً على الزنا، وروي مثل هذا القول عن الإمام أحمد(٣).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة في الرِدَّة لا تقبل إلا مفصلة لاختلاف المذاهب في التكفير(٤).

ويرى الشافعي في الظاهر قبول الشهادة مطلقاً؛ لأن الرِدَّة لخطورتها، لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة(٥).

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/ ١١٩)، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، أوميد عثمان الكردي، ص (١٢١).

(٢) تكملة رد المختار (١١/ ٩٣)، توضيح الأحكام على تحفة الحكام للتوزري (١/ ٩٧٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥٨٩)، المغني (١٢/ ١٢٠)، المحلى (١٠/ ٢٦٦)، وما ينبغي أن نشير إليه أن جمهور الفقهاء منعوا شهادة المرأة في الرِدَّة، لكن ابن حزم أجازها، المحلى (١٠/ ٢٦٦)، عقوبة الإعلام، ص (١٢١) وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٢٠)، فقه الحسن البصري، د/ روضة جمال الحصري (٣/ ٥٩).

(٤) الشرح الكبير للدرديري (٤/ ٣٠٤)، الوسيط للغزالي (٦/ ٤٢٧)، البحر الزخار (٦/ ٦٤٠)، عقوبة الإعدام، ص (١٢٢).

(٥) نهاية المحتاج (٤/ ١٦١٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٧٨).

- **وتفصيل الشهادة أمر مطلوب:**

« يجب التفصيل في الشهادة على الرِدَّة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظراً للخلاف في موجباتها، وحفاظاً على الأرواح »[١].

ويذهب معظم الفقهاء إلى أن الرِدَّة إذا ثبتت بالبينة، فلا يعد الإنكار من قبل المتهم بها، بمثابة توبة ورجوع عنها، ما لم يعد إلى الإسلام صريحاً[٢] ويتبرأ من جميع المعتقدات سوى الإسلام[٣].

وذهب بعضهم إلى أن الإنكار يكفي لدلالة على الرجوع إلى دين الإسلام، كما لو أقر بالكفر ثم أنكر قبل منه[٤].

أما إذا ادعيت عليه الرِدَّة، ولم تقم عليه البينة، فالإنكار مقبول[٥].

وفي كل الأحوال إذا ثبتت الرِدَّة بالإقرار، أو بالشهادة، فإنه يستتاب، فإن تاب فهو رجوع عن الرِدَّة، وإن أنكر المرتدّ ردَّته وما شُهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعاً عند الحنفية فيمتنع القتل في حقه، وعند الجمهور يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً[٦].

أما إذا ثبتت الرِدَّة بالإقرار أو الشهادة فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً، أما إذا أنكر المرتدّ ما شهد به الشهود عليه من ردَّته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/ ٤١١).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١١٤)، المغني (١٢/ ١٢١).
(٣) الاختيار للموصلي (٤/ ٤١٩)، الأم للشافعي (٦/ ١٤٩)، المغني (١٢/ ١٢١).
(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٢٠).
(٥) الأحكام السلطانية، ص (١١٤)، عقوبة الإعدام، ص (١٢٢).
(٦) الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص (٤١١).

١- قال الحنفية: يعتبر إنكاره توبة ورجوعاً إلى الإسلام.

٢- قال الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه الإنكار بدفع حد الرِدَّة، بل يلزمه مع الإنكار أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً، وذلك بالنطق بالشهادتين، وأن يبرأ مما شهد به الشهود عليه من موجبات الرِدَّة(١).

- **الرأي المختار**: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ إن شهادة الشهود تهمة ولابد من نفيها من قبل المتهم، ولا يضره النطق بالشهادة شيئاً، كما لا يضره أيضاً البراءة من موجبات الكفر(٢).

***

---

(١) المغني لابن قدامة: مسألة (٧١٠٩)، فتح الجليل (٤/ ٤٦٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٦)، الخرشي (٨/ ٦٨)، العقوبات في الإسلام، ص (١٦٤).

(٢) العقوبات في الإسلام، ص (١٦٤).

• المطلب السادس: عقوبات المرتدّ :

الرِدَّة جريمة وجناية من جنايات الحدود، وأمرها خطير، وشرها لا يؤمن به على عقائد المسلمين والمسلمات، و هي محبطة للعمل الصالح.

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة].

وللمرتد عقوبات تتنوع بتنوع حال الجريمة وظروفها، منها: عقوبة أصلية، وعقوبة بديلة، وعقوبة تبعية.

• أما الأصلية، فالقتل حدّاً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** }[1]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** }[2].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ[3] اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا[4]، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا** }، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا،

---

(١) أخرجه البخاري ، ح (٦٩٢٢، ٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، أو الترمذي (١٤٥٨)، والنسائي في المجتبى (٤٠٦١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد في مسنده في أكثر من موضع. جميعاً من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢) والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي في المجتبي (٤٠١٦)، وابن ماجه (٢٢٥٣)، وأحمد في مسنده: (٣٦٢١، ٤٠٦٥، ٤٢٤٥).

(٣) (عرينة): حي من بجيلة من قحطان .

(٤) (فاجتووها) معناه استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف.

ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ [١] وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ[٢]، حَتَّى مَاتُوا »[٣].

ووجه الاستدلال: أنه لما ارتدَّ العرنيون عن الإسلام أقام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ الحرابة عليهم.

ومما يستدل به على قتل المرتدّ، حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كانت ذات ليلة، أخذ المعول فجعله في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: { **أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ** } »[٤].

- **وأما العقوبة البديلة**، ففيها حالتان:

الحالة الأولى: إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة استبدل بها القاضي عقوبة تعزيرية، كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ. ويميل بعض الفقهاء إلى تشديد العقوبة على من تكرَّرت ردَّته (عند من يرى قبول تكرار الرِدَّة)، ويميل البعض من الفقهاء إلى إعفاء الجاني من العقاب من أول رِدَّة، إلا إذا كان سابّاً لرسول الله

---

(١) (سمَل أعينهم) : فقأها وأذهب ما فيها .

(٢) (وتركهم في الحرَّة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(٣) أخرجه البخاري، ك: المحاربين من أهل الكفروالرِدَّة، ح (٦٨٠٢)، ومسلم، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: حكم المحاربين والمرتدّين (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤ – ٤٣٦٦)، والترمذي (٧٣)، والنسائي في المجتبى (٤٠٢٨)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وأحمد في مسنده (١٢٠٤٢، ١٢٩٣٥، ٣١٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي في المجتبى (٤٠٧٠)، والدار قطني (٣١٦٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٨٦٣)، وفي صحيح سنن النسائي للألباني (٣٧٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ث٢٥٩)، بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، ص (٢٢٣).

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو ساحراً [١].

الحالة الثانية: إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة، يستبدل الحبس بها، ويستمر الحبس حتى يسلم المرتدّ[٢].

- **وأما العقوبة التبعية**: فهي عقوبتان:

الأولى: مصادرة مال المرتدّ. **والثانية**: نقص أهلية المرتدّ.

وللفقهاء في **مصادرة مال المرتدّ** آراء:

الرأي الأول: أن الرِدَّة لا تزيل الملك على المرتدّ، ولا تمنعه من تملك أموال أخرى، بعد الرِدَّة بأسباب التملك المشروعة، وإنما توقف الرِدَّة ملك المرتدّ من وقت ردَّته، فإن أسلم ثبت له ملكه، وإن مات مرتداً أو قتل بردَّته كان ماله فيئاً[٣].

الرأي الثاني: أن المال المكتسب في حال الإسلام يرثه الورثة المسلمون، أما إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب، وقضى باللحاق، فإن المال المكتسب حال الرِدَّة يصبح فيئاً[٤] ويراه البعض ميراثاً[٥].

ويتفق جميع الفقهاء أن مال المرتدّ الموجود بدار الحرب، سواء اكتسبه قبل الرِدَّة أو بعدَها هو فيء إذا ظهر عليه[٦].

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٢٨٢)، شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٧)، المغني (١٠/ ١١٣)، الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماخي، ص (١٥٤) وما بعدها.

(٢) الحدود في الإسلام، ص (١٥٤).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، فرحات (٢/ ٧٢٨)، الحدود في الإسلام، ص (١٥٤).

والفيء: ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار.

(٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص (٨٠) أبو حفص عمر بن محمد ، نجم الدِّين النسفي (ت:٥٣٧هـ). وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٧٢٩).

(٥) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٧٢٩).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨).

• المطلب السابع: عقوبة المرتدّة

تنوعت أقوال الفقهاء في قتل المرأة المرتدّة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية: إلى أن المرأة لا تقتل حدّاً، وإنما تحبس حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت في السجن، فيعرض عليها الإسلام بين الحين والآخر، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة، ودليلهم على عدم قتل المرتدّة: تعارض النصوص في قتل النساء، فقد وردت نصوص تنهى عن قتل النساء في الحروب لضعفهن، والنصوص التي تأمر بقتل المرتدّ؛ ولأن القتل لدفع شرِّ الحِرابة لا بسبب الكفر، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى، فيختص القتل لمن يأتي منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة لضعفها وعدم صلاحية بِنْيَتِها.

واستدل الحنفية أيضاً على ذلك: بأن المرأة لا تُقتَل بالكفر الأصلي، فمن باب أولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ. وقالوا عن الأحاديث التي تدل على قتل المرأة: بأنها تخصَّص بالأحاديث التي تنهَى عن قتل المرأة.

وقد علل عدم قتل المرتدّة بالقول: إن أصل الجزاء هو الآخرة؛ لأن تعجيله يخلُّ بمعنى الابتلاء، وإنما عُدِل عنه رفعاً لشرٍّ ناجز وهو الحرابة، ولا تكون الحرابة في النساء لضعفهم بخلاف الرجال كالكافرة الأصلية(١).

وروي عن علي وابن عباس(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدم قتل المرتدّة، وهو قول الحسن

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٧)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص (١٨١).

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن تُحبس ويدعين إلى الإسلام ويجبرنَّ عليه »، ينظر، كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف، ص (١٩٧)، فصل في حكم المرتدّ عن الإسلام.

وعطاء والثوري وابن شبرمة، وابن عليَّة [١].

القول الثاني: أن حدَّ الردَّة، (وهو القتل) يشمل الرجال والنساء عند جمهور الفقهاء[٢].

واستدل جمهور الفقهاء لما اختاروا إليه بشأن وحال المرأة المرتدّة بما يلي:

١- العموم المستفاد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}**[٣]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ}**[٤].

٢- إن المرأة تشترك مع الرجل في إقامة الحدود كلها بما في ذلك رجم الزاني[٥].

وقد رُدَّ على استدلال الحنفية بالنهي عن قتل المرأة (بأن المراد هو الكافرة أصلاً والمرتدّة كفرها طارئ فافترقا)، بقول ابن قدامة: « وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَصْلِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، وَكَانَتْ كَافِرَةً أَصْلِيَّةً، وَلِذَلِكَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَهُمْ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُرْتَدٌّ. وَيُخَالِفُ الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ الطَّارِئَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ أَهْلُ الصَّوَامِعِ، وَالشُّيُوخُ وَالْمَكَافِيفُ[٦] وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَرْكِهِ بِضَرْبٍ وَلَا

---

(١) أحكام القرآن، للجصَّاص (٣/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، التمهيد (٥/ ٣١٣).
(٢) المغني (٨/ ١٢٣)، تبيين المسالك (٢/ ٤٨٠)، الذخيرة (١٢/ ٤٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص(١٨١).
(٦) المكافيف، من كفَّ عن الأمر كفاً: انصرف وامتنع، وكفَّ بصره أي ذهب، فهو مكفوف. جمعه مكافيف، وهو كفيف، وضرير، انظر: المعجم الوسيط، ص (٨٢٢)، ومختار الصحاح، ص (٢٣٩).

حَبْسٍ »[١].

قال أبو الفتح اليَعْمُري في سيرته "عيون الأثر": « حديث { **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** } وحديث « النهي عن قتل النساء » عامَّان متعارضان، وكلٌّ من الفريقين يخصُّ أحد الحديثين بالآخر، ولكن حديث { **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** } فيه مع العموم قوة أخرى، وهي تعليق الحكم بالرِدَّة والتبديل »[٢].

- **الرأي الراجح**: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

يقوم الإمام محمد أبو زهرة: « وأن المرأة إذا ارتدت فمضارُّ ردَّتها كمضارِّ الرجل، وإن العبث في الدخول في الإسلام ثم الخروج عنه ثابت له كما هو واقع من الرجل، فإذا دخلت في الإسلام يفرق بينها وبين زوجها، ثم ارتدت من بعد أفلا يكون ذلك عبثاً وفساداً له ما لعبث الرجل وفساده من آثار، وإننا لهذا نرجح الرأي الذي يجعل رِدَّة المرأة كرِدَّة الرجل على سواء »[٣].

ترك الدِّين والرجوع عنه ليس أمراً سهلاً، بل هو خطير جداً بعد اعتناق الإسلام، وحفظ الدِّين من عبث هؤلاء أمر واجب ولابد من إقامة الحد على الرجل والمرأة على حدٍّ سواء.

« يبرِّر معظم الفقهاء قسوة هذه العقوبة بخطورة الرِدَّة على الإسلام؛ لما فيها من زعزعة لأسسه وتقويض لدعائمه، ولما تحمله في مضمونها من خروج على الدِّين،

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٤)، الموطأ للإمام مالك، ح (٨٦٨)، ص (٣٠٩)، سبل السلام (٣/ ٢٦٥)، الشرح الكبير بهامشه (١٠/ ٣)، نظرية الحدود في الفقه الجنائي د/ سعيد حسن، ص (٤٥٧)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص (١٨١).

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، باب أحكام المرتدّين (٣/ ٤٥٧)، نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، ص (٤٥٨).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام محمد أبو زهرة، ص (١٦٦).

ومحاولة لإضعافه وهدم أركانه، فيجب أن تقمع مثل هذه الجريمة بأشد العقوبات من أجل حماية المجتمع، والحفاظ على قواعده الأساسية من جهة، وللردع والزجر والمنع من جهة أخرى »[١].

وجريمة الرِدَّة من الجرائم التي تمسُّ أصل وصلب العقيدة الإسلامية، وهذا أمر لا يقبل الاستهانة حفاظاً وحماية للدين الإسلامي.

« إن جريمة الرِدَّة من الجرائم التي تمس صلب العقيدة وتلحق بالمجتمع أضراراً معنوية خطيرة والسكوت عنها يؤدي إلى فتنة في الدِّين وزعزعة عقيدة المسلمين - رجالاً كانوا أو نساءً »[٢].

والمرتدّ والمرتدّة خسرا في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾** ﴾ [البقرة].

يقول البجيرمي الشافعي: « الرِدَّة أفحش من الكفر من جهة أن المرتدّ لا يقِرُّ بالجزية ولا يؤمن، ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، بخلاف الكافر الأصلي »[٣].

***

---

(١) نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الجبار حمد الحنيص، ص (٧٢).

(٢) الفقه الجنائي – القسم العام، د/ فتحي بن الطيب الخماسي، ص (٣٥٢).

(٣) بجيرمي على الخطيب، (٤/ ٢٠٠)، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله عطية عبد الله الغامدى، ص (٣٩).

• المطلب الثامن: كيفية استتابة المرتدّ والمرتدّة :

وسوف نتناول استتابة المرتدّ من مِنوالين:

- المنوال الأول: التوبة بالشهادتين :

تكون التوبة بالشهادتين[(١)]، وبإقرار المرتدّ بما أنكره، وبراءته من كل دين يخالف دين الإسلام، فمن ادعى وجود إلهين وأنكر رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكفي أن يأتي بالشهادتين، وإن كان الكفر بإنكار شيء آخر، كمن خصَّص رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرب، أو جحد فرضاً، أو تحريماً، فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر، وهكذا تختلف حقيقة التوبة بحسب الفعل أو القول الكفر[(٢)].

- المنوال الثاني: مدَّة التوبة :

١- ذهب الحنفية إلى أن الأمر متروك للإمام، فإن طمع في توبة المرتدّ، أو سأله هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأله التأجيل قتله من ساعته[(٣)].

٢- وذهب المالكية من أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها، وذلك من يوم ثبوت الكفر على المرتدّ، لا من يوم الكفر ولا من الرفع أي التبليغ، ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر – أي يحتاط للدم – ولا يجوز منع الماء أو الطعام عنه، ولا يعذب، فإن تاب خلال هذه الثلاثة لم يقتل، وإلا قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث[(٤)].

---

(١) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها }، ينظر: صحيح البخاري، (٣/ ٣٣)، وفي صحيح مسلم، (١/ ١٥٦).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٧٢٢)، الجريمة أسبابها - مكافحتها، ص (٢٦٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٧).

(٤) شرح الزرقاني (٨/ ٩٥).

فإذا قُتل فإنه لا يغسَّل، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين[1]، ويدفن في مكان بعيد عن مقابر المسلمين.

٣- وعند الشافعية رأيان: **أحدهما** أن يقتل في الحال إذا استتيب فلم يتب، وهو **الرأي الراجح**، **والثاني** أن الاستتابة مدتها ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة يمكن فيها الارتياد والنظر[2].

٤- وذهب الحنابلة إلى أن المرتدّ يحبس ثلاثاً ويستتاب خلالها، وإلا قُتِل[3].

ودليلهم: ما رواه مالك في الموطأ، والبيهقي، وغيرهما، أنه قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: « هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي »[4].

ويستدل من أقوال الفقهاء في باب الاستتابة وكيفية توبته:

١- أن الإسلام دين رحمة ورأفة، وهكذا شرع الله في جميع أبوابه.

٢- أن مقاصد شرع الله التيسير في كل شيء نابَه تعسير.

***

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣- ٣٦٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٥٩)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٤٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٧٤).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٣٩٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٨).

(٤) أخرجه مالك في موطئه، ص (٣١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٦٣٧)، والبيهقي في سننه، (٨/ ٢٠٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٢١)، تبيين السالك (٤/ ٤٨٠)، نصب الراية للزيلعي، (٣/ ٤٦٠)، الحدود القويمة، ص (١٧٣).

• المطلب التاسع: استتابة المرتدّ قبل القتل:

تنوعت أقوال الفقهاء بعد اتفاقهم على عقوبة المرتدّ، هل تجب استتابته أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] إلى استتابة جائزة ومستحبة إلى ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قُتل، وهو **القول الثاني** للشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة والحسن البصري، واستدلوا على ما ذهبوا إليه قول على بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « يستتاب المرتدّ ثلاثاً »، وقالوا أيضاً: إن من الجائز أن شبهة عرضت له حملته على الرِدَّة فيؤجَّل ثلاثاً لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة ثلاثاً وسيلة إلى الإسلام فندب إليها[٣].

القول الثاني: تجب استتابة المرتدّ قبل قتله، وهو ما ذهبت إليه المالكية، والراجح عند الشافعية، والراجح عند الحنابلة تجب استتابته لمدة ثلاثة أيام، وهو ما ذهب إليه أيضاً عمر بن الخطاب، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني من فقهاء المذهب الحنفي[٤].

واحتجوا بما يلي:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ، وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، شرح فتح القدير (٢/ ٧١)، الهداية (٢/ ٤٥٨)، الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٦٦).

(٢) مغنى المحتاج (٤/ ١٤٠)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدِّين محمد بن أحمد المحلى (٤/ ١٧٧)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٠)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٦)، عقوبة الإعدام، ص (١٢٣).

(٣) المغنى لابن قدامة (١٢/ ٢٦٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، فقه الفقهاء (٣/ ٥٣٠).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٣٦٩)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٤/ ٣٢٦)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٣٣٩)، فقه الطلاب، ص (١٤٢).

يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ، قَالَ:« لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ »، فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ[١]. وهذا دليل على استتابة المرتدِّ[٢].

٢- ما روى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] أنه قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: « هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ».

فاستدلوا من الأثر المذكور آنفاً على وجوب استتابة المرتدّ، ولو لم تكن واجبة لما برئ أمير المؤمنين من فعلهم ذلك.

قال الإمام أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولو لم تكن الاستتابة واجبة ما برئ من فعلهم، وفوق ذلك فإنه إن أمكن إصلاحه كان قوة للمسلمين، فيعطى الفرصة للتوبة؛ ولأنه لا يحل القتل إلا بعد إعلان الإسلام والدعوة، وإن كان واجباً في القتال فهو أوجب في حال الارتداد، ولأنه ضال يجب رده إلى الهداية وإلى الطريق المستقيم »[٤].

« وقد جمع الموجبون بين أدلة الوجوب وأدلة القائلين بعدمه، وأنه يقتل بلا استتابة بأن يحمل على القتل بعد الاستتابة لا بدونها »[٥].

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود في ك: الحدود، ب: الحكم فيمن ارتد (١٢/ ١٠)، إرواء الغليل للألباني (٨/ ١٢٥).

(٢) عون المعبود (١٢/ ١٥).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الجريمة والعقوبة، ص (١٦٦) وما بعدها.

(٥) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٢٣) وما بعدها.

والفقهاء متفقون على أن المرتدَّ لا يقتل قبل الاستتابة[١].

القول الثالث: ذهب الظاهرية[٢] إلى أن الاستتابة ليست واجبة ولا ممنوعة، المهم إقامة الحد عليه وعدم تأخيرها بالاستتابة والإمهال.

واحتجوا بأن: « الواجب إقامة الحد على المرتدّ إن لم يرجع إلى الإسلام، فالانشغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعوة ترك إقامة الحدِّ عليه، وهذا لا يجوز »[٣].

وثمة آراء أخرى لبعض التابعين وتابعيهم حول استتابة المرتدّ ذكرها ابن حزم وغيره[٤]، منها قول بعضهم بأن المرتدّ لا يستتاب، وتنفَّذ عليه العقوبة إن ثبتت ردَّته[٥]، ومنها ما ينسب إلى إبراهيم النخعي وسفيان الثوري، من أن المرتدّ يستتاب أبداً [٦]. وهناك من ذهب إلى أن استتابة المرتدّ تكون شهراً.

رُوِي عن عثمان النهدي أن عليّاً استتاب رجلاً، كفر بعد إسلامه شهراً فأبي فقتله[٧]. قال ابن حزم[٨]: روي هذا عن مالك وعن بعض أهل مذهبه.

الرأي المختار: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن استتابة المرتدّ والمرتدّة

---

(١) المغني (٨/ ٢١٥)، فتح القدير (٦/ ٦٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٩)، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني الشنقيطى، (٤/ ٤٧٩).

(٢) المحلى لابن حزم (١٣/ ٦٢)، عقوبة الإعدام، ص (١٢٤).

(٣) المحلى (١١/ ١٩١ - ١٩٣)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (١٥)، التشريع الجنائي الإسلامي،- (٢/ ٧٢٢).

(٤) المحلى (١٣/ ٥٨)، الصارم المسلول، ص (٢٥٤)، نيل الأوطار (٧/ ٢٦٥ – ٢٦٧).

(٥) الصارم المسلول، ص (٢٥٤).

(٦) المصنف، لعبد الرزاق (١٠/ ١٦٦)، فتح الباري (١٣/ ٢٣١)، نيل الأوطار (٧/ ٢٦٧)، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، شهاب الدِّين أحمد بن محمد المصري (٤/ ٤٥١).

(٧) المغني (١٠/ ٢٧)، الشرح الكبير بهامشه (١٠/ ٥)، المحلى (١/ ١٩١).

(٨) المحلى (١١/ ١٩١)، نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، ص (٤٦٥).

تكون ثلاثة أيام، ولقوة أدلة الجمهور التي استدلوا بها في تلك المسألة، ولإعطاء المهلة للمرتد حتى يرجع إلى حظيرة الإسلام عن قناعة، ولإزالة الإشكال أو الشكِّ أو الريبة عنه، وهو ما يوافق منهج الشريعة الإسلامية الغرَّاء من فتح أبواب التوبة والرحمة والاستغفار للجميع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن من المرتدّين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، ومنهم: من يستتاب وتقبل توبته، فمن لم يوجد إلا مجرد تبديل الدِّين وتركه وهو مظهر لذلك، فإذا تاب قبلتْ توبته»[(١)].

وثبتت التوبة بما روي: « أن امرأة يقال لها أم مروان (أم رمان) [(٢)] ارتدَّت فأمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعرَض عليها الإسلام، فإن تابتْ وإلا قتلت »[(٣)].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: « يعرَض على المرتدّ الإسلام ثلاثاً، فإن أسلم وإلا قتل، وإن ارتد سراً قُتِل ولم يستتَبْ... ويقتل الزنا دقة ولا يستتابون »[(٤)].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان ثم انتقل من الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل، ثم أورد الأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن الأحاديث والآثار»[(٥)].

***

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص (٤٥٩)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (١٦).

(٢) ترجمة أم رمان: هي أم عثمان آمنة بنت علقمة بن صفوان، ومات علقمة قبل أن يسلم، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٦/ ٤٠٠).

(٣) الدار قطني في مسنده (١٢٢)، (٣/ ١١٨)، وضعفه ابن حجر إسناده في التلخيص، (٤/ ٤٩)، نصب الراية، (٣/ ٤٥٨)، المغني، (١٠/ ٢٦)، المهذب، (٢/ ٢٨٥)، كشاف القناع، (٦/ ١٧٤).

(٤) المدونة الكبرى (٤/ ٣١٦ – ٣١٧)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣٠٩).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٥٧).

• المطلب العاشر: ردَّة الجماعة:

بعد ما عرفنا حكم الشرع في المرتدِّ، نريد أن نعرف حكم الشرع في المرتدّين على شكل طائفة أو جماعة، أو دولة تكون مسلمة ثم تصبح بعد ذلك دولة مرتدة عن دين الله، فما حكم هذه الفئة وهذه الدولة ؟ هل تعتبر دار حرب أم لا ؟ وهل تجب محاربتهم أم لا ؟ نريد أن نعرف رأي السادة الفقهاء رحمهم الله(١).

الطائفة الأولى: قالوا: أصبحت دارهم دار حرب، وتجب محاربتهم قبل حرب الأعداء، لما لهم من خطر على الدولة الإسلامية، فإن ظفروا بهم استتابوهم، فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالرِدَّة. وقالوا أيضاً: تبعنا مُدبِرَهم وذفَّفْنا على جريحهم، واستتبنا أسيرهم، وضمناهم كالبغاة.

والقائلون بهذا هم: الشافعية والحنابلة، والشيعة الزيدية، وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله(٢).

• **أدلتهم:**

أولاً: الآيات الوارِدَة في كتاب الله سبحانه وتعالى بقتال الكفار، والمرتدّون أحقهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بهم، والارتداد معهم؛ فيكثر الضررُ وتعمُّ المصيبة.

ثانياً: عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأول عمل قام به الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأجمعت عليه الصحابة هو حرب المرتدّين، وفضَّل قتالهم على قتال المشركين، ولم يرسل بعث أسامة إلا تنفيذاً لوصية الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإنفاذ بَعْثِ أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

---

(١) أحكام الرِدَّة والمرتدّين، د. جبر محمود الفضيلات، ص (٢٩٦) وما بعدها.

(٢) المبسوط (١٠/ ١١٤)، الأم للشافعي (٥/ ٥٣٣)، مختصر المزني، ص (٢٦٧)، المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ١٠٣)، البحر الزخار (٦/ ٢٠٩).

ثالثاً: عمل أبي بكر مع المرتدّين: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ وَجَاءُوا إلَيْهِ قَالَ لَهُمْ الصِّدِّيقُ: اخْتَارُوا إمَّا الْحَرْبَ الْمُجْلِيَةَ وَإِمَّا السِّلْمَ الْمُخْزِيَةَ. قَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تَدُونَّ قَتْلَانَا وَلَا نَدِّي قَتْلَاكُمْ وَتَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَنُقَسِّمُ مَا أَصَبْنَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا وَتُنْزَعُ مِنْكُمْ الْحَلَقَةُ وَالسِّلَاحُ وَتُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَتُتْرَكُونَ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِيْنِ أَمْرًا بَعْدَ رِدَّتِكُمْ. فَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ؛ إلَّا فِي تَضْمِينِ قَتْلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: هَؤُلَاءِ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله فَأُجُورُهُمْ عَلَى الله »[1].

نخرج من هذا النص بالأمور التالية:

١- تقديم حرب المرتدِّين على حرب الكافرين.

٢- عدم ضمان قتلى المرتدّين.

٣- عدم إسناد العائدين إلى الإسلام منهم أي وظائف حسَّاسة في الدولة إليهم.

٤- قتل من قدر عليه قبل الانتصار ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم إذا لم يتوبوا وتغنم أموالهم[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) جاء في مختصر المزني، ص (٢٦٧): قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَإِذَا أَسْلَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ إلَى أَيِّ كُفْرٍ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ مَقْهُورُونَ أَوْ قَاهِرُونَ فِي مَوْضِعِهِمْ الَّذِي ارْتَدُّوا فِيهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْدَءُوا بِجِهَادِهِمْ قَبْلَ جِهَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا قَطُّ فَإِذَا ظَفِرُوا بِهِمْ اسْتَتَابُوهُمْ فَمَنْ تَابَ حُقِنَ دَمُهُ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ بِالرِّدَّةِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَمَا أَصَابَ أَهْلُ الرِّدَّةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ الرِّدَّةِ وَبَعْدَ إظْهَارِ التَّوْبَةِ فِي قِتَالٍ وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ أَوْ غَيْرِ قِتَالٍ أَوْ عَلَى نَائِرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا سَوَاءٌ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ كَالْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْقَوَدِ وَالْعَقْلِ وَضَمَانِ مَا يُصِيبُونَ».
- وجاء في المغني مع الشرح الكبير: والنص في الشرح الكبير، (١٠/ ١٠٢ – ١٠٣) « ومتى ارتدَّ أهل بلد وجرت فيهم أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد

الطائفة الثانية : قالوا: لا تكن دارهم دار حرب إلا بشروط ثلاثة، وبهذا قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و**الشروط الثلاثة هي:**

١- أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً أَرْضَ التُّرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

٢- أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ.

٣- أَنْ يُظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى إذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إنَّمَا تُنْسَبُ إلَيْنَا أَوْ إلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِين (١).

واستدل أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله: إذَا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً بِالشِّرْكِ فَأَهْلُهَا مَقْهُورُونَ بِإِحَاطَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَكَذَلِكَ إنْ بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنٌ فَذَلِكَ دَلِيلُ عَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ مِنْهُمْ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ أَخَذُوا مَالَ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَمْلِكُونَهُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ لِعَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ الْعَارِضِ كَالْمَحَلَّةِ إذَا بَقِيَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْخِطَّةِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ.

وَهَذِهِ الدَّارُ كَانَتْ دَارَ إسْلَامٍ فِي الْأَصْلِ فَإِذَا بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَقَدْ بَقِيَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَيَبْقَى ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهَذَا أَصْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

---

الرِدَّة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قاتل أهل الرِدَّة بجماعة من الصحابة؛ ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتَل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي ».

(١) المبسوط (١٠/ ١١٤).

حَتَّى قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْعَصِيرُ، وَلَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ لَا يَصِيرُ خَمْرًا لِبَقَاءِ صِفَةِ السُّكُونِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَوْضِعٍ مُعْتَبَرٌ بِمَا حَوْلَهُ فَإِذَا كَانَ مَا حَوْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ كُلُّهُ دَارَ إِسْلَامٍ لَا يُعْطَى لَهَا حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ كَمَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُ الشِّرْكِ فِيهَا، وَإِنَّمَا اسْتَوْلَى الْمُرْتَدُّونَ عَلَيْهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِرْ الدَّارُ دَارَ حَرْبٍ، فَإِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا قَتَلُوا الرِّجَالَ، وَأَجْبَرُوا النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُسَبّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ صَارَ دَارَ حَرْبٍ فَالنِّسَاءُ، وَالذَّرَارِيُّ، وَالْأَمْوَالُ فَيْءٌ فِيهِ الْخُمُسُ، وَيُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِرِدَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَطَأَهَا مَا دَامَتْ مُرْتَدَّةً، وَإِنْ كَانَتْ مُتَهَوِّدَةً أَوْ مُتَنَصِّرَةً؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُنَافِي الْحِلَّ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَنْ يَحِلُّ بِالنِّكَاحِ (١).

* الترجيح:

يظهر لنا والله أعلم: أن المرتدّين إذا كانوا في بلد وكانت لهم الكلمة العليا النافذة إذا أظهروا أحكام الشرك أصبحت دارهم دار حرب ووجب على المسلمين قتالهم، والتخلص منهم قبل حرب غيرهم من الأعداء.

***

(١) المصدر السابق (١٠/ ١١٤).

• المطلب الحادي عشر: شُبُهات في الردَّة :

الشُّبُهات في الرِدَّة كثيرة، وسوف أقتصر في شبهة الجَهْل على فرعين:

- الفرع الأول: تعريف الجَهْل لغة وشرعاً.

- **الجَهْل لغة**: الجَهْل نقيض العلم(١)، والجَهْل والجَهَالة أيضاً: الشيء الذي لم يُعرَف. ويقال: تجاهَل الرجل: إذا أرى من نفسه ذلك وليس به(٢).

وتدل أيضاً كلمة الجَهْل على معانٍ كثيرة في اللغة، منها:

- عدم العلم، كما في قوله تعالى: ﴿**وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب].

- أو عدم الخبرة بالشيء، كما قوله تعالى: ﴿**يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ**﴾ [البقرة: ٢٧٣].

- أو بمعنى العصيان، كما قوله تعالى: ﴿**وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ** ﴿٣٣﴾﴾ [يوسف]. أي من العاصين ممن يرتكب الإثم ويستحق الذم(٣).

- أو بمعنى عادة الجاهلية، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

- **تعريف الجَهْل شرعاً:**

هو « اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه »، واعترضوا عليه بأن الجَهْل قد

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١/ ١٢٩)، القاموس المحيط، ص (٨٨٢)، مادة جهل.

(٢) مختار الصحاح، مادة جهل، من باب فهم وسلم، ص (٤٩)، المصباح المنير، ص (٧٢)، معجم النفائس الوسيط، ص (٢٠٨)، مختار القاموس، ص (١١٩).

(٣) تفسير القرطبي (٩/ ١٨٥).

يكون بالمعدوم وليس شيء، والجواب عنه: أنه شيء في الذهن[(١)].

وعرَّفه ابن مالك بأنه: « معنى يضادُّ العلم عند احتماله عادة ». وأراد بقوله « عادة » لإخراج البهائم والدواب، والمخلوقات غير الإنس والجن؛ لأن الدواب وما شابهها لا توصف بالجَهْل، لعدم احتمال العلم منها[(٢)].

وقال الجوَيني: « الجَهْل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به ».

ومراده بقوله: « عقد » أي: ربط المرء الفكر بالشيء المعتقد به[(٣)].

وقيل: « عدم العلم عمَّا من شأنه أن يعلم »[(٤)].

وكل ما سبق يدل على تعريف الجَهْل الذي يكون ضد العلم.

وهناك تعريف آخر يسمَّى: تعريف الجَهْل بالحكم: وهو « فعل شيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً »[(٥)].

وبعد هذا العرض لبعض تعاريف الجَهْل، فإني أختار التعريف الذي أورده صدر الشريعة في كتاب "التلويح على التوضيح" وهو: « عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم » فقد استوفى هذا التعريف في مضمونه غالب التعاريف التي تناولت معنى الجَهْل؛ فقد تضمن العلم الذي يجب على من يباشر أمراً ما أن يعلمه في قوله

(١) ك: التعريفات، للجرجاني، ص (١٤٢)، التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي (١/ ٢٦٠)، تحقيق/ محمد رضوان.

(٢) شرح المنار في الأصول لابن ملك، ص (٣٥٥)، الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، صالح أوزدمير محمد على، ص (٥٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٠٠).

(٤) التلويح على التوضيح، صدر الشريعة الأصغر(عبيد الله بن مسعود بن محمود الحنفي) لابن صدر الشريعة الأكبر (٢/ ١٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٧٢).

(٥) تاج العروس (٢٨/ ٢٥٦).

« عما من شأنه أن يعلم » كما حدَّ هذا التعريف مفهوم الجَهْل بأنه « عدم العلم عما يجب علمه » أي: فقد أفهم هذا أمراً مهمّاً، وهو أن على كل مكلف أو عاقل يريد أن يباشر عملاً أن يكون عالماً بما يفعل قبل مباشرته لذلك الفعل، سواء أكان ذلك الفعل فرضاً فرضه الله تعالى عليه، أم كان واجباً ألزم الإنسان به نفسه، كمن أقدم على مهنة الطب، فلابد له من أن يعلم الحد الأدنى من العلم في الطب الذي يباشره. وكذا الأمر في سائر الشؤون والأعمال: العلم قبل العمل[1].

وقد قال تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد]، فأمر بالعلم قبل العمل الذي هو هنا الاستغفار[2].

• **ما هو حدّ الجَهْل ؟ وما أقسامه ؟**

أما حدُّ الجَهْل، فقد قال الإمام الشيرازي[3] فيه: « حدُّ الجَهْل هو تصور المعلوم على خلاف ما هو به »[4]. والمقصود من الحدِّ هنا: الفاصل الذي يفصل الجَهْل عن العلم، ويميز بينهما.

وقال الفيروز آبادي[5] وقد سُئِل عن حدِّ الجَهْل، فقال:

---

(١) الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (٥٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٥/ ٢٤٢).

(٣) الشيرازي: إبراهيم بن على، أبو إسحاق، ولد بفيرو أباد سنة (٣٩٣هـ)، فقيه شافعي، أصولي نظار، وهو المراد بالشيخ عند الإطلاق في كتب الشافعية، من آثاره: التنبيه، واللمع، توفي ببغداد (٤٧٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٥٢)، ومرجع العلوم الإسلامية للزحيلي، ص (٤٢٩).

(٤) اللمع في أصول الفقه (١/ ٤).

(٥) الفيروز آبادي: طالعة الشيرازي الشافعي الصوفي نزيل مصر ولد في حدود (٥٣٠هـ)، وله تصانيف في إرشاد القوم فيها انحراف بيّن عن السنة. وصنف في الكلام وله النظم أو النثر، توفي (٦٢٢هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٨٠).

قال الشافعي[١]: « هو معرفة المعلوم على خلاف ما هو به »[٢].

وأما أقسامه: فهي قسمان:

القسم الأول: الجَهْل البسيط:

وهو الجَهْل الشائع بين الناس، وقد شرحه القَرافي[٣] بقوله: « إن الجاهل الجَهْل البسيط يجهل ويعلم أنه يجهل، كما إذا قيل له: هل تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله ؟ فيقول: أجهله؛ وإذا قيل له: هل تعلم بأنك جاهل ؟ يقول: نعم »[٤].

وهذا أبسط تعريف للجهل البسيط، وبناء عليه يمكن تعريف الجَهْل البسيط بأنه: خلو النفس من العلم[٥]، وعرف الشوكاني الجَهْل البسيط فقال: « وَأَمَّا الجَهْل الْبَسِيطُ: فَهُوَ مُقَابِلٌ لِلْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ، مُقَابَلَةَ الْعَدَمِ لِلْمَلَكَةِ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالِاعْتِقَادِ عَمَّا مَنْ شَأْنُهُ أن يكون عالمًا أو معتقدًا »[٦].

وتعريف الشوكاني هو أرجح التعاريف لتحديده صفة الجَهْل البسيط، ولعدم تضمنه للشكِّ والظن والوهم؛ لأن الألفاظ إما أن تكون غير جازمة في الذهن وذلك كالشكِّ، أو تساوي الجزم، فالراجح منهما: ظن، والمرجوح: وَهْم، وهذا

---

(١) الشافعي: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، إمام المذهب المعروف باسمه، أفتى في مكة وهو ابن خمس عشرة سنة، أخذ الحديث عن مالك وفقه أهل الرأي عن محمد بن الحسن، ومن آثاره: الأم، والرسالة، توفي بالقاهرة سنة (٢٠٤هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

(٢) التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي (١/ ١٨٠)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٣٨٥).

(٣) القرافي: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس المصري، ولد بمصر، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، آثاره: شرح المحصول للرازي في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٤هـ)، انظر: شجر النور الزكية، لمحمد خلوف، ص (١٨٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص (٦٣).

(٥) الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (٥٦).

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦١).

التعريف لم يتضمن كل هذا، والله تعالى أعلم[١].

وقال الجرجاني: في تعريف الجَهْل البسيط: « وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً »[٢].

القسم الثاني: الجَهْل المُرَكَّب:

« الجَهْل المُرَكَّب سُمِّي بذلك لتركُّبه من جهلين؛ فإنه يجهل ويجهل أنه يجهل كأرباب البدع والأهواء، فإنهم يجهلون الحق في نفس الأمر، وإذا قيل لهم أنتم عالمون أو جاهلون؟ قالوا عالمون، فقد جهلوا جهلهم »[٣].

« الجَهْل المُرَكَّب هو تصور الشيء على غير هيئته، وسمي بذلك ؟ لأنه مُرَكَّب من أمرين: عدم العلم بالشيء، وثانياً: الاعتقاد الذي هو غير مطابق لما في الخارج »[٤].

وهذا التعريف أكثر إيضاحاً وتحديداً لمعنى الجَهْل المُرَكَّب، لأنه قوله « تصور الشيء على خلاف هيئته » أنسب لوصف حال الذهن التي يكون عليها.

وقوله: « على غير هيئته » مراد به غير الحالة التي ينبغي أن يكون عليها من الصحة والثبوت والمطابقة للواقع؛ لأنه ليس كل ما يعلم يوصف بالعلم[٥]، وقال الجرجاني: « الجَهْل المُرَكَّب »: « وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع »[٦].

---

(١) الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (٥٨).
(٢) ك: التعريفات، ص (١٤٣).
(٣) شرح تنقيح الفصول، ص (٦٣).
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (١/ ٢٣٨)، دار الكتاب العربي.
(٥) الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (٥٨) وما بعدها.
(٦) ك: التعريفات، ص (١٤٣).

- الفرع الثاني : كون الردَّة جهلاً بالقول أو بالفعل، أو بالقول والفعل معاً:

أولاً: الجَهْل بالقول الذي تحصل به الرِدَّة:

قال الزركشي[(١)]: « الجَهْل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه، فإن نطق الأعجمي بكلمة كفر ولا يعرف معناها لا يؤخذ بشيء »[(٢)]. وذلك لأنه لم يلتزم مقتضى اللفظ ولم يقصد بذلك الكفر، إذ إن التصريحات موقوفة على الاختيار ولا يتصور توجيهها إلى ما لا شعور به، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على معنى الكفر بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يقصد[(٣)].

وقال محمد أبو زهرة[(٤)] « اتفق العلماء على أن لا يُفتى بِردَّة مسلم إذا قال قولاً يحتمل الكفر وغيره »[(٥)].

واستناداً لما سبق، فمن باب أولى أن لا يحكم بالرِدَّة من لا يعرف معنى اللفظ أو القول أو الفعل الذي صدر، وتنفيذ كل ما ذكر من صلاحيات القاضي المسلم، وهو الذي يتخذ القرار النهائي حول الشخص الذي نطق بكلمة تدل على الرِدَّة أو الكفر.

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، عالم بفقه الشافعية والأصول (ت ٧٩٤هـ)- من آثاره: المنثور، البحر المحيط، ينظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ٦٠) وما بعدها.

(٢) المنثور للزركشي (٢/ ١٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ص (٥٥٧ - ٥٥٨)، الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (١٨٨).

(٤) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بالمحلة الكبرى (١٨٩٨م)، وهو أكبر علماء الشريعة في عصره، ولقد ألف أكثر من أربعين كتاباً؛ منها: أصول الفقه، والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ينظر: الأعلام (٦/ ٢٥ - ٢٦).

(٥) العقوبة، ص (١٦٣).

والجَهْل الذي يصدر ويوجب التكفير: إما أن يكون ناشئاً عن عدم العلم ويسمى هذا النوع من الجَهْل **بالجَهْل البسيط**، وإما أن ينشأ عن تأويل، ويسمى هذا النوع من الجَهْل **بالجَهْل المُرَكَّب**.

وإن الأقوال التي يدل ظاهرها على الكفر مثل: سبِّ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو قول المسلم للمسلم: يا كافر، فهذه الأقوال توجِب كفر صاحبها إن نوى أو قصد ما قال؛ لأن من أركان الرِدَّة القصد، وهذا ما قال به الشافعية.

فمن لم يقصد معنى اللفظ لم يؤخذ به وإن تكلم ألف مرة، بخلاف الهازل؛ لأن الهازل هو الذي تكلم بلفظ قاصداً لمعناه[١].

« إنْ أَرَادَ الشَّتْمَ وَلَا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا لَا يَكْفُرُ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ كُفْرًا فَخَاطَبَهُ بِهَذَا بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ الْمُسْلِمَ كَافِرًا فَقَدْ اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ كُفْرًا »[٢].

« ومن شروط الكفر إذاً القصد، فمن لم يقصد الكفر بما قال لم يكفر، وخصوصاً العوام فإنهم يتلفظون بكلمات مكفرة ولا يقصدون معانيها »[٣].

والواقع أن الإنسان كثيراً ما يقول أقوالاً لا يقصد بها الإنكار ولا الاستخفاف والاستهزاء، ويتضمن قوله ذلك تحليل محرم أو إنكار وصف لله تعالى.

يقول ابن القيم: « وَأَمَّا جَحْدُ ذَلِكَ جَهْلًا، أَوْ تَأْوِيلًا يُعْذَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ فَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهُ بِهِ، كَحَدِيثِ الَّذِي جَحَدَ قُدْرَةَ اللهِ عَلَيْهِ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَحْرِقُوهُ وَيَذْرُوهُ فِي

---

(١) السيل الجرار للشوكاني، ص(١٦٣)، الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (١٨٩).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٦٩).

(٣) منهاج الطالبين، للنووي، (١/ ١٣١)، وإعانة الطالبين، للسيد البكري (٤/ ١٣٤).

الرِّيحِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَرَحِمَهُ لِجَهْلِهِ »(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: { **قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ** }(٢).

قال أبو حنيفة(٣) في سؤال السائل: « العاصي يطيع الشيطان، ومن أطاع الشيطان فقد كفر، فكيف لا يكفر العاصي؟ فقال: لأن فعله وإن خرج مخرج الطاعة للشيطان، ولكن لم يفعله قصداً إلى طاعة الشيطان، وإنما يكفر بالقصد – أي: بقصد الإطاعة للشيطان؛ إذ الكفر عمل القلب وليس فعل المعصية »(٤).

وقال ابن عابدين(٥):

« إن من قال: لو أمرني الله بالزكاة أكثر من العشر وفي الصوم أكثر من شهر ما

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم، ص (٣٣٨ – ٣٣٩)، دار الكتب العربي، ط ٢، بيروت، لبنان.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الرقائق ب: الخوف من الله ح (٦٤٨٠) ومسلم، ك: التوبة، ب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه ح (٢٧٥٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، إمام المذهب، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، أصله من فارس، كان تاجراً، قوي الحجة، شديد الذكاء، ضرب على القضاء وحبس واستمر على إبائه، جمع عنه تلامذته اجتهاداته، توفي في السجن سنة (١٥٠هـ)، زمن الخليفة المنصور، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/ ٣٩٠).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٥).

(٥) ابن عابدين: محمد بن عبد الغني، أبو الخير، المعروف بابن عابدين، فقيه حنفي، من أعيان دمشق، ولد سنة ١٢٦٩هـ – بدمشق وعاش فيها، وولي مناصب متعددة، منها الإفتاء، وتوفي في بيروت سنة ١٣٤٣هـ، ومن آثاره: التقرير في التكرير، وتحرير الأقوال في أخذ الحقوق من سائر الأعمال، ينظر: الإعلام (٦/ ٢٢).

فعلت، يكفر، ومن قال: لا أدري الكفار في النار أم في الجنة، كذلك يكفر، ومن ملأ قدحاً وجاء به وقال: كأساً دهاقاً، يكفر للاستهزاء».

وقيل: « من فعل ذلك لا يكفر إن كان جاهلاً »(١).

ثانياً: الجَهْل بالفعل الذي تحصل به الرِدَّة:

ومن شروط تنفيذ حدِّ الرِدَّة: أن يكون الذي ارتدَّ ممن اتَّضحتْ له معالم الهدى في الإسلام، وأقام على الإسلام مدة ملحوظة (٢).

واستدل العلماء على ذلك بما جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن أعرابياً بايع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جاءه بعد البيعة وطلب أن يقيله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البَيعة، فقال: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِلْني بَيْعَتي، فأبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكرَّر الأعرابي ذلك(٣).

ووجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعاقب الأعرابي على هذه الرِدَّة وهي رجوع عن الإيمان أو الإسلام ».

لقد ذكرنا سابقاً قول الإمام محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللهُ « لقد اتفق العلماء على أنه لا يُفتَى بِرِدَّة مسلم إذا فعل فعلاً يحتمل الكفر وغيره »(٤).

والعلماء وضعوا ضوابط للجهل الذي يعذر صاحبه ويمنعه من إقامة حدّ الرِدَّة؛ كأن يكون صاحب الرِدَّة بعيداً عن المسلمين، أو دخل الإسلام في عهد قريب.

« والجَهْل الذي يكون عذراً هنا هو الجَهْل الذي يصدر عن قريب العهد

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣١).

(٢) عقوبة الارتداد عن الدِّين، عبد العظيم إبراهيم، ص (٨١)، الجَهْل وأثره، ص (١٩١).

(٣)أخرجه مسلم ، ك: الحج، باب المدينة تنفي شرارها، (٢٤٩٤) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) العقوبات، ص (١٦٣).

بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين »[(١)].

ولا خلاف بين الفقهاء أن من فعل محرَّماً سواء كان من الكبائر مثل الزنا، أو الربا، أو الصغائر، لا يكفر ما لم يستحل فعله، وإن فعل ذلك معتقداً تحليل أي الحرام؛ فإنه يكفر بلا خلاف.

أما الأفعال التي يكون ظاهرها كفراً وقد ارتكبت عن جهل، وعن غير قصد فلا يكفر صاحبها، وذلك كما فعل حاطبُ بنُ أبي بَلْتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)] حين كتب إلى كفار قريش يخبرهم بما عَزَم عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأطلع الله نبيَّه على ذلك... فدعاه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ لَهُ: « يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** }[(٣)].

فقال الجصَّاص[(٤)]: « ظَاهِرُ مَا فَعَلَهُ حَاطِبٌ لَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٧)، المبدع (٢/ ٤٠٠)، ومغنى المحتاج (٤/ ١٣٦).

(٢) هو عمرو بن عمير بن سلمة اللّخمي المكي حليف بني أسد، من مشاهير المهاجرين شهد بدراً والمشاهد، وبعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المقوقس صاحب مصر، روى عنه ولده الفقيه يحيي وعروة بن الزبير وغيرهما، وتوفي سنة (٣٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣ - ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٠)، ك: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ب: من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

(٤) الجصَّاص: أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بأبي بكر الجصَّاص، ولد (٣٠٥هـ)، فقيه مجتهد، من آثاره: أحكام القرآن، توفي (٣٧٠هـ)، ينظر: معجم المؤلفين، (٢/ ٧).

أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ كَمَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِهِ عِنْدَ التَّقِيَّةِ وَيَسْتَبِيحُ إِظْهَارَ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَمِثْلُ هَذَا الظَّنِّ إِذَا صَدَرَ عَنْهُ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْإِكْفَارَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يوجب الإكفار لاستتابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَسْتَتِبْهُ وَصَدَّقَهُ عَلَى مَا قَالَ عُلِمَ أَنَّهُ ما كان مرتدّاً »[1].

ونقل عن الإمام أحمد[2] أنه قال - ما معناه -: إذا ارتكب مسلم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها عن جهل يُعرَّف بما جهل، ويقال له: إن هذا الذي ارتكبته يوجب الكفر، وإن فاعل ذلك يأثم، ولا ينفعه جهله ذاك من وقوعه في الإثم، وإن عاد يكون كافراً مرتداً. أما إن كان ممن لا يُقبَل منه الجَهْل كمن نشأ في دار الإسلام فإنه يكفر، ولا ينفعه الجَهْل[3].

« وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ صَاحِبُهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّين أَوْ جُحُودًا»[4]، وعلى ذلك فمن فعل ما تقدم ذكره فقد ارتد عن الإسلام، ويستتاب وجوباً عند بعض الفقهاء، ولا تجب الاستتابة عند البعض، فإن تاب يخلى سبيله وإلا يقتل[5].

وجاء عند الحنفية: أن من اعتقد الحلال حراماً أو العكس، يكفر. أما لو قال لِحرامٍ: هذا حلال لترويج السلعة، أو بحكم الجَهْل لا يكون كفراً[6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٥).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، صاحب المذهب المعروف، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، إمام المحدثين، كان من أصحاب الإمام الشافعي أول أمره، امتحن بفتنة القول بخلق القرآن الكريم وسجن بذلك زمن المعتصم وثبت على قوله، ومن آثاره: المسند، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٣) المبدع لابن المفلح (٩/ ١٧١)، المحرر في الفقه (٢/ ١٦٢).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٣٦).

(٥) الإقناع للشربيني (٤/ ١٣٦).

(٦) لسان الحكام، إبراهيم بن أيمن الحنفي (١/ ٤١٥).

وقال ابن عابدين مؤيداً لذلك: « إن من فعل فعلاً مكفراً وأراد به ترويج كذبه أو تخويفاً لا يكفر، لأنه يقصد الترويج والتخويف ولا يقصد الكفر، أما إذا أراد بفعله الكفرَ كفرَ »(١).

والراجح : أن الأفعال التي يكون ظاهرها الكفر يكفر بها العبد إن كان في دار الإسلام، وكان قد أقام على الإسلام مرة، وذلك لما ثبت عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قتل من ظاهر بالمعصية وذلك لاعتباره مرتداً ؛ لأن الإعلان بالمعصية بمثابة الاستخفاف بالدِّين(٢) والدليل على ذلك:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣) قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ »(٤).

* * *

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٧١٩)، الجَهْل وأثره في العبادات والحدود، ص (١٩٤).

(٢) الجَهْل وأثره في العبادات، ص (١٩٤).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، غزا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤هـ، وشهد الجمل وصفين ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير، وقد روى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة من الأحاديث، ينظر: الإصابة لابن حجر (١/ ٢٧٨).

(٤) أحمد (١٨٠٥)، وأبو داود، في ك: الحدود، ب: في الرجل يزني بحريمه، ح (٤٤٥٧)، والترمذي، ك: الديات، ب: فيمن تزوّج امرأة أبيه، ح(١٣٦٢)، والنسائي، ك: النكاح، ب: نكاح ما نكح الآباء، ح (٣٣٣١)، وابن ماجه، في ك: الحدود، ب: من تزوج امرأة أبيه من بعده، ح (٢٦٠٧).

• المطلب الثاني عشر: أولاد المرتدّ (١)

من المعلوم أن الكافر إذا أسلم يتبعه الصغار من أولاده، أو المجنون من البالغين دون العقلاء ودون زوجته؛ حيث إن العقلاء البالغين لهم حكم الاستقلال، ويصح إسلامهم بأنفسهم فلا يصح تبعاً لغيرهم، وهؤلاء المحكوم بإسلامهم تبعاً لوالدهم بين الفقهاء محل اتفاق بينهم في أثر رِدَّة والدهم على إسلامهم، وآخر مختلف فيه.

فمحل الاتفاق في عدم إسقاط حكم الإسلام عن الصغار ومن في حكمهم ممن وجد قبل رِدَّة أبيهم ولو كان حملًا في بطن أمه حين رِدَّة أبيه(٢)، فهؤلاء جميعاً يبقى حكم الإسلام لهم، ولا يتبعونه في الكفر وإن تبعوه في الإسلام، لأن الرِدَّة جناية توجب عقوبة، والصغار ومن في حكمهم لم تكن منهم رِدَّة، وليسوا من أهل الجناية أو العقوبة، وسواء ارتد أحد الوالدِّين أو ارتدا معاً، ولأنه إذا انقطعت تبعية الأبناء للوالدِّين لكفرهما، فإن التبعية تنتقل إلى الدار، والدار دار إسلام(٣)، أما محل الخلاف بين الفقهاء فيمن وجد من الأبناء بعد الرِدَّة.

١- فيرى الحنفية والشافعية، وفي قول الحنابلة والزَّيْدِيَّة: أن الوالدِّين إن ارتدَّا معاً، فالولد الحادث بعد الرِدَّة كافر لأنه مولود بين كافرين، فإن بقي أحدهما مسلماً فهو مسلم تبعاً له، لأن الإسلام يَعلُو ولا يُعلَى عليه، والولد يتبع خير الأبوين ديناً(٤).

---

(١) عصمة الدم والمال، أ.د/ عباس شومان، ص (٢٠١ - ٢٠٣).

(٢) خالف الحنابلة في تبعية الحمل، فيرون أن حكم الإسلام قاصر على المولود قبل الرِدَّة فعلاً، أما الحمل فيأخذ حكم المولود بعد الرِدَّة فيحكم بكفره ما لم يكن أحد الأبوين بقي على إسلامه. المغني (٨/ ١٣٧)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

(٣) يراجع: البدائع (٧/ ١٣٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٥)، مواهب الجليل (٦/ ٢٨١)، المهذب (٢/ ٢٨٦)، المغني (٨/ ١٣٧)، البحر الزخار (٦/ ٤٢٦)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

(٤) ينظر: البدائع (٧/ ١٣٦)، المهذب (٢/ ٢٨٦-٢٨٧)، المغنى (٨/ ١٣٧)، البحر الزخار (٦/ ٤٢٦)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

- **ثم يختلفون في صفة الولد الكافر:**

فهو عند الحنفية والزيدية والشافعية في الظاهر عندهم وبعض الحنابلة مرتد كوالديه(١). وعند جمهور الحنابلة والشافعية في مقابل الظاهر كافر أصلي وليس مرتداً(٢).

والفرق بين الرأيَيْن: أنه على القول بأنه مرتد لا يقر على ردَّته بعد بلوغه بالجزية ونحوها، ولكنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما على القول الثاني بأنه كافر أصلي فإنه يقَرُّ على كفره بعد البلوغ بالجزية إن رفض الإسلام.

٢- يرى المالكية والشافعية في قول: أن المولود بعد الرِدَّة كالمولود قبلها يحكم بإسلامه ولا يتبع والديه في الكفر، وعلى ذلك إذا بلغ الولد أجبر على الإسلام كغيره من أبناء المرتدّ الذين ولدوا في إسلام أبيهم(٣).

وعلَّلوا ذلك: بأن علقة الإسلام باقية في المرتدّ، ولأن الولد يحكم بتبعيته لوالده في دين يقر عليه، أما في الرِدَّة فلا يتبعه لأنه لا يقر عليها(٤).

ويناقَش: بأن هذا لو صح لوجب أن يحكم لسائر أبناء الكافرين من غير أهل الكتاب، ممن لا يقرون على كفرهم بالجزية بالإسلام؛ لأن آباءهم لا يقرون على كفرهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام وهذا لم يقل به أحد(٥).

---

(١) البدائع (٧/ ١٣٩-١٤٠)، مغنى المحتاج (٤/ ١٢٤)، البجيرمي (٤/ ٢٠٥)، المغني (٨/ ١٣٧)، البحر الزخار (٦/ ٤٢٦)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

(٢) المغني (٨/ ١٣٧)، مغنى المحتاج (٤/ ١٤٢) عصمة الدم والمال، ص (٢٠٢).

(٣) يراجع: مواهب الجليل (٦/ ٢٨١)، الدسوقي (٤/ ٣٠٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٢)، البجيرمي (٤/ ٢٠٥)، الإشراف (٢/ ٢٥٢)، عصمة الدم والمال، ص (٢٠٣).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) عصمة الدم والمال، ص (٢٠٣).

الترجيح: من البدهي أن اختلاف الفقهاء في ولد المرتدّ المولود بعد ردَّته وكونه مسلماً أو كافراً أو مرتداً، لا يترتب عليه ثمرة في إهدار دم الصغير في الحال، حيث إن الصغير لا يهدر دمه وإنما أثرها يظهر بعد البلوغ، لأنه هو وقت القتل، وإنني أرى رجحان رأي القائلين بأن ولد المرتدّ المولود بعد ردَّته كافر أصلي ليس مسلماً، حيث لا وجه لإسلامه لأنه مولود بين كافرين وليس مرتداً، لأن الرِدَّة تعنى الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه، والصغير لم يدخل في الإسلام أصلاً فلا يحكم بردَّته، وعلى ذلك فإذا بلغ الصغير كان كغيره من الحربيين، إما أن يسلم أو يقر بالجزية أو يقتل(**والله أعلم**).

***

• المطلب الثالث عشر: الآثار المترتبة على الردَّة :

أولاً: في جناية المرتدّ على النفس عمداً:

- حين تقع الجناية من المرتدّ على النفس عمداً، فإما إن تكون الجناية على مسلم، أو على ذمي، أو مستأمن، أو على مرتد مثله.

- إذا قتل المرتدّ مسلماً هل يجب عليه القصاص أم لا ؟

اتفق الفقهاء(١) على أنه إذا تم القتل عمداً من المرتدّ يقتل به قصاصاً، ويقدم القصاص على القتل بالرِدَّة لأنه حق آدمي، والولي مخير بين القصاص وبين العفو، وإن عفا عنه وليُّ القصاص فله دية المقتول، فإذا أسلم المرتدّ فهي في ذمته، وإن قتل على الرِدَّة – أو مات تعلقت بماله، قال بذلك الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة (٥) .

واحتجوا على ذلك بما يلي:

١- بأن القصاص حق للعبد والقتل للرِدَّة حق الله تعالى، وحق العبد مقدَّم على حق الله تعالى.

٢- إن اعتداء المرتدّ على المسلم اعتداء من مهدور الدم على معصوم الدم، فوجب عليه القصاص(٦).

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٧)، الأم (٦/ ١٥٣)، زاد المحتاج (٢٢/ ٢٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٩١) ، منح الجليل (٤/ ٤٦٧)، شرح الخرشي (٥/ ٣٠٨).
(٢) السير الكبير (٥/ ٢٠١٣)، الفتاوى الخانية (٣/ ٥٨٣).
(٣) منح الجليل (٤/ ٤٦٧)، مواهب الجليل (٦/ ٤٨١)، الخرشي (٥/ ٣٠٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٧)، الأم (٦/ ١٥٣).
(٥) المغني (١٠/ ٩١)، الإقناع (٤/ ٣٠٦).
(٦) المغني (١٠/ ٩١)، الإقناع (٤/ ٣٠٦)، الفتاوى الخانية (٣/ ٥٨٣).

ثانياً: في قتل المرتدّ للذمي أو المستأمن :

• اختلف الفقهاء في قتل المرتدّ للذمي أو المستأمن: هل يجب عليه القصاص أم لا، على خلاف، وبيانه في قولين:

القول الأول: قال الحنفية[١]،والحنابلة [٢].والشافعية في الأظهر[٣]: إن المرتدّ إذا قتل ذمياً أو مستأمناً عمداً وجب عليه القصاص.

القول الثاني: قال المالكية، ورواية عند الشافعي: إنه لا يقتل به، لبقاء علاقته بالإسلام، لأنه لا يقر على ردَّته، ولا يقبل منه دين آخر[٤].

• واختلف الفقهاء أيضاً فيما إذا قتل المرتدّ حراً مسلماً أو ذمياً خطأً على قولين:

القول الأول: قال الجمهور غير المالكية: تجب الدية في ماله خاصة، ولا تكون على عاقلته، والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام، لأنه بردَّته حَلَّ دمه، وصار بمنزله أهل الحرب[٥].

القول الثاني: قال المالكية: إن الضمان أو الدية على بيت المال، لأن بيت المال يأخذ أَرْش[٦] الجناية عليه ممن جَنَى عليه، فكما يأخذ بيت المال ماله يغرم عنه، هذا إذا لم يثبت المرتدّ ويرجع إلى الإسلام.

---

(١) تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٠٤).
(٢) الإقناع (٤/ ١٧٣ - ١٧٤)، منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٧).
(٣) زاد المحتاج (٤/ ٢٢)، المهذب (٢/ ١٧٣).
(٤) فتح الجليل على مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٦).
(٥) المبسوط (١/ ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٢)، الأم، (٦/ ١٥٣)، المغني (٨/ ٥٥٤)، العقوبات في الإسلام، ص (١٥٩).
(٦) الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. التعريفات ص (١٧)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ).

فإن تاب فقد روى عن الإمام مالك ثلاثة أقوال: الدية في ماله، الدية على عاقلته، الدية على من ارتدَّ إليهم[١].

ثالثاً: في قتل المرتدِ لمرتد مثله:

اختلف العلماء في قتل المرتدّ لمرتدٍّ مثله على قولين:

القول الأول: إن المرتدَّ إذا جنى جناية في مثلها قصاص على مرتد مثله فإنه يقتص منه، بهذا القول قال: الشافعية في الأظهر[٢].

القول الثاني: أنه لا يقتص منه.

بهذا القول قال: الحنابلة، و به قال: الشافعية، والإمامية [٣].

ولا يوجد نص في قتل المرتدّ لمرتد مثله عند الحنفية والمالكية.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الذمِّيِّ، فكما أن الذميَّ يُقتل بالذميِّ، فكذا المرتدّ يقتل بالمرتدّ للتساوي[٤].

الدليل الثاني: أن القاتل ربما يُسلِم فيكون قد قتل مسلماً بمرتدٍّ، وهذا لا يجوز[٥].

---

(١) فتح الجليل على مختصر خليل، (٨/ ٦٦)، البدائع، (٧/ ٢٥٢).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٧)، إعانة الطالبين (٤/ ١١٨).
(٣) منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٧)، المبدع (٨/ ٢٦٣)، أحكام الرِدَّة في الفقه الإسلامي، ص (٢٣٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٦٩)، إعانة الطالبين (٤/ ١١٨).
(٥) تكملة المجموع (١٨/ ٣٥٨) وما بعدها.

أدلة القول الثاني:

أولاً: إن شرط القصاص عِصمة المقتول، والمرتدّ غير معصوم فيهدَر دمه.

ثانياً: إن المرتدّ مباح الدم على الإطلاق، وما دام كذلك لم يجب قتله قصاصاً[١].

مناقشة الأدلة: نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن قولهم إن المرتدّ غير معصوم مدفوع بأن إهدار دم المرتدّ بالنسبة لمن هو معصوم، أما بالنسبة لمن هو مثله فليس كذلك، فهما متساويان، وهذا هو شرط القصاص.

ثانياً: قولهم بأن المقتول مباح الدم، مدفوع: بأن إباحة دم المرتدّ بالنسبة للإمام خاصة بدليل، أنه إذا قتله غير الإمام فللإمام تعزيزه بما شاء من أساليب التعزيز؛ لأن ذلك افتئات على الإمام[٢].

• الرأي المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشة ما أمكن مناقشته يتَّضح لي رجحان القول الأول القائل بأن المرتدّ يقتل بالمرتدّ، لأن شرط القصاص التساوي بين القاتل والمقتول، وقد تحقَّق [٣].

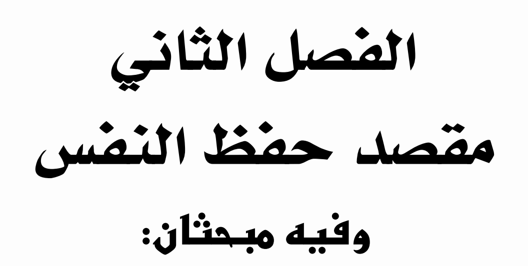
*****

---

(١) منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٧٧).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ١٦١)، مغني المحتاج (٤/ ١٧).

(٣) أحكام الرِدَّة في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه، توفيق أحمد السباعي، كلية الشريعة - جامعة الأزهر، ص(٢٣٩).



الفصل الثاني

مقصد حفظ النفس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حفظ النفس من جانب الوجود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع الاعتداء على النفس

المطلب الثاني: الحَجْر الصِّحِيّ

المبحث الثاني: حفظ النفس عن جانب العدم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجناية على النفس

المطلب الثاني: عقوبة القتل العمد

المطلب الثالث: العقوبات البديلة في القتل العمد

المطلب الرابع: القتل شِبه العمد

المطلب الخامس: القتل الخطأ.

المبحث الأول

حفظ النفس من جانب الوجود

وفيه مطلبان :

• المطلب الأول: منع الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس :

وفيه فرعان :

• الفرع الأول: تحريم الاعتداء على النفس :

فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس، وعُدَّ ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الشرك بالله تعالى ذنب أعظم جرماً من قتل النفس بغير حق. ومن النصوص الدّالة على حرمة قتل النفس والاعتداء عليها.

أولاً: من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾** ﴾ [الفرقان].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾** ﴾ [الإسراء].

وقال تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ**

﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾ [التكوير].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾ [الأنعام].

ثانياً: من السُّـنَّة: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١ـ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }(١).

٢ـ { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ }، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: { الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ }(٢).

٣ـ { أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّور }(٣).

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الوصايا، ب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء] ، ح (٢٧٦٦)، ومسلم في ك: الإيمان، ب: الكبائر وأكبرها، ح (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أخرجه البخاري في ك: الديات، ب: قوله تعالى (ومن أحياها)، ح (٦٨٧١)، ومسلم في ك: الإيمان، ب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧)، عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

٤- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ الله أَكْبَرُ، قَالَ: { **أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** }، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** }، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { **أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ** }(١).

٥- { لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ }(٢).

٦- { لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ }(٣).

٧- { لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا }(٤).

٨- { لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ }(٥).

٩- { إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ } ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله

---

(١) أخرجه البخاري: ك: التفسير، ب: قوله: ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة] ، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في ك: الإيمان، ب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: ك: أحاديث الأنبياء، ب: خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣٥)، ومسلم في ك: القسامة، ب: بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: ك: الديات، ب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن، (٤/ ٢٠)، ح (١٣٩٥)، والنسائي في سننه، في ك: تحريم الدم، ب: تعظيم الدم، ح (٣٩٨٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح (٥٠٧٧). عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: ك: الديات، ب: قوله تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا** ﴾ [النساء:٩٣] ، ح (٦٨٦٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري في ك: العلم، ب: الإنصاف للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم في ك: الإيمان، ب: {لا ترجعوا بعدي كفاراً....}، ح (٦٥). عن جرير وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: { **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ** }(١).

١٠ـ { كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا }(٢).

« وَالتَّحْقِيقُ فِي المَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقٌّ لله وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا إِلَى الْوَلِيِّ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ، وَخَوْفًا مِنَ اللهِ، وَتَوْبَةً نَصُوحًا، سَقَطَ حَقُّ اللهِ بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْوَلِيِّ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوِ الصُّلْحِ أَوِ الْعَفْوِ، وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عَبْدِهِ التَّائِبِ الْمُحْسِنِ، وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ هَذَا، وَلَا تَبْطُلُ تَوْبَةُ هَذَا »(٣).

١١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ** }(٤).

ووجه الدلالة بالآيات والأحاديث المذكورة آنفا هو: أن قتل النفس بغير حق أمره خطير في الإسلام، ويجب الامتناع عن قتل النفوس إلا بحقِّها، بل الشرع حرَّم

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الديات، ب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢]، ح (٦٨٧٥)، ومسلم في ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، ح (٢٨٨٨) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٨١)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والطبراني في الكبير (٩/ رقم ٨٥٧، ٨٥٨)، وأبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان ح (٥٩٨٠)، والحاكم في المستدرك، (٤/ ٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٨/ ٢١). عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الداء والدواء، للإمام ابن القيم، ص (٢٢٢) وما بعدها، الكبائر للذهبي، تعليق وتخريج أحاديثه، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ص (١٠١).

(٤) أخرجه البخاري: ك: الديات، ب: من طلب دم امرئ بغير حق، ح (٦٨٨٢).

قتل نفس المعاهَد، وهو الذي عاهد المسلمين بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم[١]، إلا أن ينكث العهد وينقضه؛ فيكون حلال الدم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ[٢] رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا }**[٣].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ[٤] بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا }**[٥].

ووجه الدلالة في الحديثين المذكورين: أن مقصد حفظ النفس لا يقتصر على المسلمين بل يتعداه إلى غير المسلمين، سواء أكانوا أهل ذمة أو معاهَدين أو مستأمَنين.

وقد دلت الآيات والأحاديث التي ذكرناها على تحريم قتل النفوس إلا بالحق، وأن قتل النفس بغير حق كبيرة من الكبائر التي يعاقب مرتكبوها في الدنيا والآخرة – يعني تقع عليه عقوبة دنيوية وأخرى أخروية.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٥٩).

(٢) يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح: إذا وحد رائحة الشيء، ينظر: الكبائر، للذهبي، تعليق: أبي عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، ص (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الجزية والموادعة، ب: إثم من قتل معاهداً بغير حق، ح (٣١٦٦)، والنسائي، في ك: القسامة، ب: تعظيم معاهد، ح (٢٦٨٦)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٥).

(٤) خفَر: بالعهد يخفِر من ب: ضرب، وخفرْتُ بالرجل أخفِر من ب: ضرب: غدرت به، ينظر: المصباح المنير، ص (١٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي: ح (١٤٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ح (٢٦٨٧).

ثالثاً: الإجماع: اتفق المسلمون منذ زمن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على تحريم قتل النفس بغير حق، ولم يخالف في ذلك امرؤ؛ فكان إجماعاً واتفاقاً.

قال ابن قدامة: « ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمِّداً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له »[١].

***

• الفرع الثاني: سدُّ الذرائع الموصلة إلى قتل النفوس :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغرَّاء بالعمل على سدِّ جميع أنواع الذرائع المؤدية والمفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، وحذَّرت من الاعتداء على المسلمين والمسلمات، وحمل السلاح عليهم، وما أكثر من يتعدَّى على النفوس في أيامنا هذه بحجج واهية وتأويلات بعيدة كل البعد عن دين الله وشرعه، بل استباحوا حمل الأسلحة المتنوعة على المسلمين، وسفكوا دماءهم بحجة الجهاد في سبيل الله وغيره، والجهاد في وادٍ، وهم في وادٍ آخر.

قال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا** }[٢].

ووجه دلالة الحديث: أن الشريعة حرمت حمل السلاح وآلات الحرب على المسلمين؛ لما يفضي ذلك إلى وقوع الفتن والقتل وانتشار الفساد واختلال الأمن.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا: { **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** }[٣].

وعن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ**

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٨/ ٢٣٥)، الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي – دراسات فقهية مقارنة، د. بديعة على أحمد الطملاوي، ص (١٠).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الفتن، ب: من حمل علينا السلاح، ح (٧٠٧٠)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: من حمل علينا السلاح، ح (١٦١).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ب: بيان قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباب المسلم ح (٦٤).

بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ }، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: **{ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ }** (١).

بل قد حرَّم ما هو أقل من ذلك من الشَّتم والسبِّ؛ لإفضائه إلى العداوة المفضية إلى المقاتلة، وكل سبب أدَّى إلى قتل معصوم بغير حقٍّ فهو محرم، لما تقرر من أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لذا قرر الفقهاء الضمان بالتسبب إلى قتل النفس(٢).

« وَيَجِبُ الضَّمَانُ بِالسَّبَبِ، كَمَا يَجِبُ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَإِذَا حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ وَضَعَ فِي ذَلِكَ حَجَرًا أَوْ حَدِيدَةً، أَوْ صَبَّ فِيهِ مَاءً، أَوْ وَضَعَ فِيهِ قِشْرَ بِطِّيخٍ أَوْ نَحْوَهُ، وَهَلَكَ فِيهِ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِعُدْوَانِهِ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ »(٣).

إن الدماء خطيرة القَدْر في الدين، عظيمة الحرمة عند الله تعالى، وأدلة الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة (٤).

***

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٢١٠).

(٣) المغني، (١٢/ ٨٨)، روضة الطالبين، (٩/ ١٣١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢١١).

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، (٣/ ٢٢٣)، ط١، ١٤١٥هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجُدة.

• المطلب الثاني: من مقاصد حفظ النفس (الحَجْر الصِّحِيّ)

كانت الأمراض والأوبئة تهدِّد الإنسان منذ العصور القديمة، والتدابير الوقائية كانت موضوع اهتمام العلماء المتخصِّصين بعلوم الكائنات الحية التي تسبب الأوبئة المتنوعة على الإنسان.

« بدأ تأسيس الحَجْر الصحي بشكل محدَّد في القرن التاسع عشر بصفة خاصة، هذا فضلاً عن الارتقاء في مستوى تطبيق قواعد الحَجْر الصحي، أما في الدولة الإسلامية فقد بدأ مجلس الحجر الصحي عام ١٨٣٨م »[١].

وسوف أتناول موضوع الحجر الصحي كما يلي:

أولاً: معنى الطاعون والوباء:

- الطاعون من حيث اللغة هو نوع من الوباء، كما ذكره أهل اللغة والحديث[٢].

- وفي الطب الحديث: « الطاعون مرض وبائي بسبب باسيل الطاعون، يُصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى، وإلى الإنسان »[٣].

- وقال ابن عبد البَرِّ: « الوباء: الطاعون، وهو موت نازل شامل »[٤].

- «الطاعون مرض عام، يكون عنه موت عام، وقد يسمى بالوباء»[٥].

---

(١) الحجر الصحي في الحجاز (١٨٦٥-١٩١٤م): تأليف د. جولدن صاري يلدز، ترجمة د. عبد الرزاق بركات، ص (١٣)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) قال الجوهري: الطاعون الموت التوخي من الوباء، والجمع الطواعين، الصحاح، (٦/ ٢١٥٨).

(٣) معجم المصطلحات العلمية والفنية، ص (٤١٥)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، ص (٣٦٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٢١١).

(٥) المفهم على صحيح مسلم لأبي العباس أحمد القرطبي الجد (ت: ٦٧١هـ)،- وليس القرطبي صاحب التفسير- تحقيق جماعة (٥/ ٦١١).

« أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً؛ لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً »(١).

« والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعمُّ من الطاعون، فإنه واحد منها »(٢).

وقالَ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ: « وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَقِيقَتَهُ ورم ينشأ عَنْ هَيَجَانِ الدَّمِ أَوِ انْصِبَابِ الدَّمِ إِلَى عُضْوٍ فَيُفْسِدُهُ وَأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَامَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ فَسَادِ الْهَوَاءِ يُسَمَّى طَاعُونًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عُمُومِ الْمَرَضِ بِهِ أَوْ كَثْرَةِ الْمَوْتِ »(٣).

والغرض من هذا التوسع والاستطراد في بيان معنى كل من الوباء والطاعون عند العلماء، هو بيان أن بعض العلماء خصُّوا تحريم الخروج من البلد الذي فيه الوباء بمرض الطاعون، ولم يجعلوه عاماً لكل وباء.

قال ابن حجر الهيتمي: « وَخَرَجَ بِالْفِرَارِ مِنْ مَحَلِّ الطَّاعُونِ الْفِرَارُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ »(٤).

وتنوعت أقوال الفقهاء في حكم الفرار من الوباء أو الطاعون إذا نزل بأرض أو بلد أو مدينة أو قرية، على قولين:

القول الأول: جواز الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون والوباء، أو القدوم

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٣٢) لمحمد بن خلفه الوشتاني المكي (ت:٨٢٦هـ).
(٢) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٣٨).
(٣) فتح الباري (١٠/ ١٩١)، عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي.
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٩٥-٣٩٦).

عليه، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام مالك، وبعض السلف، كما روي عن أبي موسى الأشعري ومسروق[١]، والأسود بن هلال[٢] أنهم فروا من الطاعون[٣].

واستدل هؤلاء العلماء على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولاً: الآثار التي جاء الأمر فيها باجتناب أصحاب الداء والفرار منهم:

ومنها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **« وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ »**[٤].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ }**[٥]. وحديث: **{ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ }**[٦]. كما قاسوا جواز الفرار من أرض الطاعون والوباء على جواز الفرار من مرض الجذام.

وأجاب علماء آخرون عن استدلال القول الأول:

« بأن الخروج عن البلد الذي وقع فيها الطاعون قد ثبت النهي عنه، وأما المجذوم فقد ورد الأمر بالفرار منه، فكيف يصح قياس ما نُهِي عنه على ما أُمِرَ به »[٧].

---

(١) هو: الإمام مسروق من الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي، الهمداني، الكوفي، حدث عن جماعة من الصحابة، وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣، ينظر: العبر في خبر من غبر، (١/ ٦٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣).

(٢) هو: أبو سلام المحاربي الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وقد حدث عن بعض الصحابة وما هو بالمكثر، وثقة يحيى بن مُعين، (ت:٨٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، (٧/ ١٣٣)، المفهم (٥/ ٦١٣)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص (٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الطب، باب الجذام، ح (٥٧٠٧)، وانظر: فتح الباري، (١٠/ ١٦٨).

(٥) أخرجه مسلم، ك: السلام، ب: اجتناب المجذوم ونحوه، ح (٢٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري، ك: الطب، ب: لا هامة، ح (٥٧٧١)، ومسلم في ك: السلام، ب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ح (٢٢٢١).

(٧) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ص (٢٨٩).

ثانياً: القياس على الخروج من الأرض المستوخَمة(١)، فإنه يجوز لمن استوخم أرضاً أن يخرج منها إلى بلد يوافق جسمه، واستدلوا على ذلك بحديث قصة العُرَنِيِّين(٢).

وأجاب العلماء عن هذا القياس المذكور : « بأن خروج العرنيين من المدينة كان للعلاج والتداوي، ولم يكن لقصد الفرار، وهذا واضح من قصتهم، لأنهم شكَوا وَخَمَ المدنية، وأنها لم توافق أمزجتهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع، لأن الإبل التي أمروا أن يتداوَوا بأبوالها واستنشاق روائحها، ما كانت تتهيأ إقامتها في البلد، وإنما كانت في مراعيها، فلذلك خرجوا، فكان الخروج عن البلد لهم لأمر محقَّق الوجود، بخلاف الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون إلى بلد آخر، فإنه خروج إليه بالقصد لأمر مظنون، إذ لا يؤمن وقوع الطاعون في البلد الآخر، ويؤيد هذا أن من جملة أصول التداوي الرجوع إلى المألوف والعادة، وكان القوم أهل بادية وريف، كما وقع في بعض طرق خبرهم، ولم يوافق بلد الحضر أمزجتهم، فأرشدهم الشارع إلى التداوي بما ألفوه من الكون في البدو »(٣).

ثالثاً: وقاسوا أيضاً جواز الفرار من أرض الوباء على جواز الفرار من الأسد وغيره، كالعدو الذي لا يقدر على دفعه.

وأجيب عن هذا: بأن هذا قياس ضعيف؛ لأن السلامة مما ذكر نادرة، والهلاك

---

(١) وخم: وبلدة وخمة ووخيمة: إذا لم توافق ساكنها وقد استوخمها. ينظر: مختار الصحاح (مادة وخم).

(٢) حديث العرنيين: «أن ناساً أو رجالاً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذود وَبِرَاع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها...» أخرجه البخاري في ك: الطب، ب: من خرج من أرض لا تلايمه، ح (٥٧٢٧).

(٣) بذل الماعون، ص (١٩٠) وما بعدها، فتح الباري، (١٠/ ١٩٩)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص (٣٧٩-٣٨٠).

فيه مُتيَقَّن، فصار إلقاء الإنسان نفسه في النار، بخلاف الفرار من البلد الذي يحصل فيه الطاعون أو الوباء فإن السلامة فيه كثيرة وإن لم تكن غالبة، ثم إن هذا قياس مع وجود الفرق، فإن مسألة الوقوف للأسد حتى يفترسه داخلة في النهي عن الإلقاء في التهلكة، ومسألة الفرار جاء النهي الصريح عنها، فكيف يستويان »(١).

والنهي عن الخروج من بلد الوباء والطاعون جاء لمعنى خاص وهو المنع من انتشار المرض، وحصره في بلد مُعين حتى لا تعم الآفة على الجميع وعلى كل بلد ومدنية وقرية، وهذا المعنى لا نجده في المخاوف الأخرى، التي أمرنا الله ورسوله بالفرار منها.

القول الثاني: يحرم الفرار من الوباء إذا نزل في البلد، كما يمنع القدوم عليه لمن كان خارج البلد، وممن ذهب إلى القول الثاني: المالكية والشافعية(٢)، وجمع من المحقِّقين(٣). واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾ [البقرة].

وقد استدل بهذه الآية جمع من أهل العلم على النهي عن الفرار من الطاعون إذا كان في بلد أو أرض(٤).

وقال ابن حجر العسقلاني: « والطرق الماضية أن فرارهم كان بسبب الطاعون،

---

(١) المرجع السابق، ص (٢٨٩).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٢١١)، المنتقى (٧/ ١٩٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٠).
(٣) منهم القاضي عياض، وقد نسب هذا القول لأكثر العلماء، إكمال المعلم (٧/ ١٣٢)، والنووي في شرح مسلم (١٤/ ٢٠٧)، وابن حجر في بذل الماعون، ص (٢٢٩)، فتح الباري (١٠/ ١٩٨).
(٤) التمهيد (٦/ ٢١٣)، إكمال المعلم (٧/ ١٣٤).

أقوى مخرجاً وأحسن طرقاً »[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشام، فلما جاء سَرْغ[٢] بلغه أن الوباء قد وقع في الشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: { **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** }[٣].

وقالوا: ظاهر النهي التحريم، وهو حقيقته ما لم يصرف عنها صارف[٤]، ويؤيده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: { **الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ** }[٥].

والنهى عن الدخول في البلد أو القرية الموبوءة بالطاعون، صريح لا يحتمل التأويل، واختلاف بعض الصحابة في المسألة كان قبل علمهم بالحديث الذي رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرأي الراجح: وبعد استعراض أدلة الفريقين، تبين أن الراجح في المسألة هو

القول الثاني، وأن الخروج من البلد أو أرض موبوءة بالطاعون حرام، كما أن الدخول فيها حرام، إلا لضرورة أو لحاجة، كأن يحتاج المرضى بالطاعون في أماكن تواجدهم إلى إغاثة أو مساعدة من قبل الأطباء ومساعديهم.

---

(١) بذل الماعون، ص (٢٣٥).

(٢) سَرْغ: بسكون الراء: أشهر ما يقال فيه، موضع في أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك، وقيل: هي قرية بوادي تبوك، ينظر: إكمال المعلم (٧/ ١٣٦)، معجم البلدان، (٣،/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الطب، ب: ما يذكر في الطاعون ح (٥٧٣٠)، وفي الحيل، ب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ح (٦٩٧٣)، ومسلم في ك: السلام، ب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح (٢٢١٩).

(٤) شرح صحيح مسلم للنوى (١٤/ ٢٠٧)، إكمال المعلم (٧/ ١٣٢)، بذل الماعون، ص (٢٧٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨٢)، فتح الباري (١٠/ ١٥٣).

وإنما ترجَّح القول الثاني لقوة أدلتهم، ومقصد حفظ النفس من وقوع التهلكة مطلوب شرعاً، وقال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة] ، وقال أيضاً: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء].

والآيتان تدلان على حرمة قتل النفس أو إهلاكها، ومن إهلاكها الفرار من البلد الموبوء بالطاعون، أو الدخول إليه، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز منع الشخص المصاب بالجذام من المساجد، لما فيه ضرر للناس.

وقد ذكر علماء بعض المالكية والشافعية: « أن المجذوم(١) ونحوه من المرضى الذين يتضرَّر الناس بهم، يمنعون من المسجد، ولا يصلون مع الناس، ويكون ذلك من الأعذار المبيحة لذلك لترك الجمعة والجماعة»(٢).

وقال بعض أهل العلم: أما المسجد فلا يمنعون الصلاة فيه، ولا من الجلوس، كما ذكر بعضهم: عدم منعهم من مخالطة الناس في أسواقهم لتجارتهم، وشرائهم، والتطرق للمسألة إذا لم يكن إمام عدل يجري عليهم الرزق(٣).

وقال مطرِّف(٤) وابن الماجِشون(٥): يُمنَع المجذوم من المسجد، ولا يمنع من

---

(١) إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المتوارثة، وإن كل مرض له نتن وريح يُعدِي، كالجذام، والسل، والجرب، والحمى الوبائية، ينظر: الآداب الشرعية، (٣/ ٣٦٣).

(٢) المنتقى (٧/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٤٠)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص (٣٩١)، وما بعدها.

(٣) المنتقى (٧/ ٢٦٦)، إكمال المُعْلِم (٧/ ١٦٤).

(٤) هو: مطرف بن عبد الله الهلالي المدني، الثقة الفقيه، روى عن جماعة منهم مالك، وبه تفقه (ت:٢٢٠هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٥)، الديباج المذهب، ص (٣٤٥).

(٥) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه، كان إماماً مفتياً صاحب حلقة. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٧٢/ ٤٦٠٢)، الكاشف (٢/ ١٩٣/ ٣٤٣٢)، مرآة الجنان (١/ ٢٧٣).

الجمعة، ولا يمنع من غيرها[١].

الرأي الراجح: أنهم يمنعون من المساجد إذا كان فيهم إيذاء للناس:

- لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: { **لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ** }[٢].

- وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: { **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ** }[٣].

فإذا كان آكل البصل والثوم يُمنَع من المساجد، لأجل الإيذاء بروائحهم الكريهة، فمن باب أولى من أن يمنع من هو مصاب بالطاعون والأمراض المعدية المتوارثة عن دخول بيوت الله، حتى لا يؤذوا المسلمين وينشروا الأمراض الْمُعْدِيَة في أجواء المسلمين، وخاصة المصلين منهم. وليس الحظر خاصاً بالمساجد، بل يعم جميع الأماكن العامة كالمدارس والدوائر الحكومية وغيرها.

« وَلَا يَجُوزُ لِلْجَذْمَاءِ مُخَالَطَةُ النَّاسِ عُمُومًا وَلَا مُخَالَطَةُ النَّاسِ لَهُمْ، بَلْ يَسْكُنُونَ فِي مَكَان مُفْرَدٍ لَهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ الله وَخُلَفَائِهِ، وَكَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ. وَإِذَا امْتَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْمَجْذُومُ أَثِمَ بِذَلِكَ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَسَقَ »[٤].

وتلجأ كثير من الدول في العالم المعاصر من أن يجعلوا أماكن خاصة لأمثال

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي (٧/ ٢٦٥) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٣)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، والحاكم (٢/ ٥٨)، وابن ماجه في الأحكام، ب: من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، ح (٢٣٤١)، جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، ح (٧٣٥٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، ب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، ح (٥٦٤).

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٣٤)، وينظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٩)، طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي، (٨/ ١٩٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢١٢).

هؤلاء المرضى بالطاعون والوباء في مستشفياتهم أو غيرها، من أجل رعايتهم وعلاجهم، وعزلهم عن مخالطة الناس، وهو إجراء وقائي لحصر الوباء أو الطاعون في أماكنه، وهو أمر يقرُّه الشرع حفاظاً على صحة الناس وسلامتهم، وهو مقصد شرعي أيضاً لحفظ الناس من جانب الوجود.

* * * * *

المبحث الثاني

حفظ النفس من جانب العدم

وفيه خمسة مطالب:

• المطلب الأول: الجناية على النفس

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: تعريف الجناية لغة وشرعاً :

- **تعريف الجناية لغة**: الذنب، تقول: جنَى على قومه جناية، أي: أذنب، ذنباً، يؤاخَذ عليه[(١)].

وجنَى عليه يجنِي جناية، والتجنِّي مثل التجرُّم، وهو أن يدَّعي عليه ذنباً لم يفعله[(٢)]. والجناية في الأصل: « كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها »[(٣)]، يقال جنَى الثمر إذا أخذه من الشجر، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات مثل عطايا [(٤)].

- **تعريف الجناية شرعاً**: لقد تنوعت تعريفات الجناية عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أجمعين: وهي كالتالي:

أولاً: عند الحنفية: « أنها اسم لفعل محرم بمال أو نفس »[(٥)].

---

(١) المصباح المنير (١/ ١٢٢).

(٢) مختار الصحاح، ص (١١٤).

(٣) التعريفات للجرجاني، ص (٨٣).

(٤) المصباح المنير، ك: الجيم، ص (٤٣).

(٥) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين (١٠/ ١٥٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، للزيلعي (٧/ ٢٠٧).

وقال الإمام بدر الدين العيني: « ويراد بإطلاق الجناية عند الفقهاء: فعلٌ حلَّ في النفس، أو الطرف »(١)، وقال قاضي زاده: « فالأول يسمَّى قتلاً، والثاني: يسمى قطعاً، وجرحاً »(٢).

ثانياً: عند المالكية: « إتلاف متلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضوه، أو معنى قائماً به، أو جنينه عمداً أو خطأً بتحقيق أو تهمة »(٣).

ثالثاً: عند الشافعية: « هي الذنب والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة »، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه، فإذا جنَى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر. لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [فاطر: ١٨](٤).

رابعاً: عند الحنابلة: « هي التعدِّي على البدن بما يوجِب قصاصاً أو مالاً »، أو هي: « كل فعل عدوان على نفس أو مال »(٥).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى استعمال الجناية في معناها العام، فتشمل التعدِّي على النفس، والأطراف، والعرض، والمال، وكذلك استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، والغصب والنهب والسرقة والخيانة والإتلاف(٦).

وقد جرى عرف الفقهاء على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على

---

(١) البناية على الهداية (١٠/ ٣)، الجناية على ما دون النفس، ص (١٥).
(٢) تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٠٣).
(٣) حاشية العدوى على شرح الخرشي (٨/ ٣)، الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي، د/ بديعة على أحمد الطملاوي، ص (٤).
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٢٤٢).
(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٠٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٩٣).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (٢٧٦)، بتصرف يسير، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٣).

الآدمي إلى ثلاثة أقسام:

١- جناية على النفس مطلقاً، ويدخل فيها القتل بجميع أنواعه.

٢- جناية على ما دون النفس مطلقاً، ويدخل فيها الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تمس نفسه كالجرح والضرب.

٣- جناية على النفس من وجه، وعلى ما دون النفس من وجه كالجناية على الجنين، فيعتبر من وجه أنه آدمي، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر لأنه لم ينفصل عن أمه، وكل فعل من هذه الأفعال إما أن يكون عمداً أو غير عمد[١].

وسوف ألقي الضوء على جنايات العَمْد، وشبه العَمْد، والخطأ فقط.

***

• الفرع الثاني: أقسام القتل في الشريعة الإسلامية :

سبق أن ذكرنا أن الجناية على النفس تشمل القتل بجميع أنواعه، وقبل الشروع في بيان أنواع القتل، لابد أن نبين ما هو القتل :

أولاً: تعريف القتل لغة، وشرعاً:

القتْلُ لغة: مصدر قَتَلَ، يَقْتُل قَتْلاً، ومعناه: فعل ما يحصل به زهوق الروح، يقال قتله قتلاً: أزهق روحه، والرجل قتيل والمرأة قتيل »[٢].

تعريف القتل شرعاً: « فعل من العباد تزول به الحياة »[٣].

أو « هو الفعل المزهق، أي القاتل للنفس »[٤].

---

(١) الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي، ص (٧).
(٢) المصباح المنير، ص (٢٩١)، التعريفات للجرجاني، ص (٢٥٢).
(٣) تكملة فتح القدير (١٠/ ٣).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٣).

أو « هو إزهاق الروح بفعل شخص، أو بأي وسيلة من وسائل القتل»[١].

أو هو « فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن »[٢].

أو « فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتاً »[٣].

ويتضح من خلال التعريف المذكور آنفا ما يلي:

١- أنه تعريف شامل لجميع أنواع القتل، الشرعية، وغير الشرعية.

٢- أن ظاهر التعريف يشمل قتل الإنسان نفسه، وغيره، مع أن الكثير من الفقهاء لم يذكر الأول ضمن جرائم الحدود أو القصاص والديات، وذلك لانعدام الآثار الإجرائية فيه، إلا إذا كان سبب القتل شخصاً آخر.

٣- ونلاحظ من التعريف وجود تمييز بين نوعين من أسباب زوال الحياة، **الأول**: فعل الإنسان، وهو القتل، **والثاني**: فعل غير الإنسان وهو الموت، سواء كان الموت طبيعياً، كأن يموت شخص في فراشه، أو غير طبيعي، كأن يأكله حيوان مفترس، وغير ذلك[٤].

وحكم القتل بغير حقٍّ حرام[٥]، وهو كبيرة من الكبائر التي يترتب على إثرها القصاص أو الدِّيَة، ومما سبق يلاحظ أن المعنى اللغوي للقتل لا يخرج عن المعنى الشرعي.

---

(١) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٠٧).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٥٩٤).
(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين على بن خليل، الطرابلسي، ص (١٧٦).
(٤) عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ص (٢٤٩-٢٥٠).
(٥) احترازاً عن القتل بحقٍّ كالقصاص، وقتل الكافر الحربي؛ إذ ليس فيه دية ولا كفارة ولا قصاص.

ثانياً: أقسام القتل:

ينقسم القتل عند الفقهاء إلى: عمد وشبه عمل وخطأ، ومن العلماء مَن زاد عليها قسمين آخرين هما : القتل بسبب، أو ما أجري مجرى الخطأ.

وسوف نتناول كل نوع من الأنواع السابقة بشيء من التفصيل المناسب.

• **القتل في الشريعة الإسلامية نوعان:** قتلٌ بحقٍّ وبمستند شرعيٍّ، وهو ما لا عدوانَ فيه، وقتلٌ بغير حقٍّ وبدون مستند شرعيٍّ، وهو كل قتل عدوان[١]، وسوف نتطرق من خلال دراستنا إلى النوع الثاني.

والمتتبع في كتب الفقهاء يجد تقسيمات ومتعددة حول القتل بغير حق، وهي:

أولاً: التقسيم الثنائي:

قسَّم المالكية القتل إلى مباشر وغير مباشر، ثم قسَّموا المباشر إلى عَمْد وخطأ.

أما شِبه العَمْد: فإن المالكية لا يذهبون به إلا إذا قتل الأب ابنه، فيسقط القصاص في هذه الحالة وتجب الدِّيَة المثلثة.

وأما غير المباشر فهو القتل بسبب، قال الخرشي: "تارة يكون – أي القتل – بالمباشرة وتارة يكون بالتسبُّب[٢]، ومن المالكية من وافق تقسيم الجمهور للقتل، قال ابن جزي الغرناطي المالكي: « ينقسم القتل إلى: عمد، وشبه عمد وخطأ »[٣].

وأما ابن العربي فقد وافق الإمام مالك عند تقسيمه القتل إلى: عمد وخطأ[٤].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

---

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة (٢/ ٧).

(٢) شرح الدردير، لأبي البركات (٤/ ٢٤٢)، الخرشي (٨/ ٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٢)، الدِّيَة وأحكامها (١/ ١٠٦ – ١٠٧).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، ص (٣٧٣) وما بعدها.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ص (٤٧٩).

١- قالوا لم يأت في كتاب الله، إلا العَمْد والخطأ، فمن جعل قسماً ثالثاً؛ فقد زاد على ما في كتاب الله[١].

وأجاب العلماء عن ذلك: بأن السنة قد جاءت بإثبات قسم ثالث من القتل وهو شبه العَمْد. ومن ثم يجب قبوله كأشباه ونظائر –أي القتل العَمْد والخطأ.

٢- وقالوا: إن الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعَمْد معقول، وهو ما كان بقصد الفاعل، وهذا كله من جهة المعنى، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصِحُّ وجود القصد وعدمه لكونهما ضدَّيْن[٢].

وأجيب عما ذهبوا إليه: بأننا لا ندعي الجمع بين الضدَّيْن؛ لأن مدار الحكم في القصد وعدمه على النيَّة، والنيَّة لا يطلع عليها إلا الله، وإنما نحكم بما ظهر «فَمَنْ قَصَدَ ضَرْبَ آخَرَ بِآلَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْغَالِبِ (أَعْنِي: حُكْمَ مَنْ قَصَدَ الْقَتْلَ فَقَتَلَ بِلَا خِلَافٍ). وَمَنْ قَصَدَ ضَرْبَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِآلَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ حُكْمُهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ العَمْد وَالْخَطَأِ، وَهَذَا فِي حَقِّنَا لَا فِي حَقِّ الْآمِرِ نَفْسِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى »[٣].

ومن ذهب مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الليثُ بنُ سعد وابنُ حزم[٤].

ثانياً: التقسيم الثلاثي:

ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، وأبو حنيفة في رواية، وبعض المالكية، وهو قول

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٤٩١)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٣)، المنتقى (٧/ ١٠٠).
(٧/ ١٠٠)، الجناية على ما دون النفس، ص (١٨).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨).
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٩)، المحلى (١٢/ ٦٦).

معظم الفقهاء[١].

واحتج أصحاب التقسيم الثلاثي بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ**[٢] **عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا الأُخْرَى ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا** »[٣].

فالحديث دليل على أن القتل في هذه الحالة كان شِبهَ عَمْد، ولم يكن عَمِداً؛ لأنه لا ذكر للقصاص فيه، ولم يكن خطأً لأن الضرب على ذلك الوجه لا يكون خطأً، ويحمل الحجر، والعصا على الصغير الذي لا يقصد به القتل بحسب الأغلب[٤].

٢ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **عَقْلُ شِبْهِ العَمْد مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْد، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ** }[٥]، وذلك أن ينزو الشيطان

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٦/ ٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٣)، حاشيتا قليبوبي وعميرة على المنهاج (٤/ ٩٦)، الجناية على ما دون النفس، ص (١٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣)، الفروع، ص (٦٢٢)، الإنصاف (٩/ ٤٣٣)، كشاف القناع (٥/ ٥١٢)، المبسوط (٢٦/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٧)، مُعين الحكام، ص (١٨١).

(٢) الغُرَّة في دية الجنين باتفاق الفقهاء: عبد، أو أمة، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى. القاموس الفقهي ص (٢٧٣) المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب.

(٣) أخرجه البخاري، ك: الديات، ب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد (٨/ ٤٦)، ومسلم، في ك: القسامة، ب: دية الجنين، ووجوب الدِّيَة في قتل الخطأ وشبه العَمْد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣١٠).

(٤) سبل السلام (٣/ ٤٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود: ك: الديات، ب: دية الأعضاء (٤/ ٦٩٥)، والدار قطني: ك: الحدود والديات (٣/ ٩٥).

بين الناس فتكون دماء في غير ضغينةٍ ولا حمل سلاح [١].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { الْعَمْد قَوَدُ الْيَدِ، وَالْخَطَأُ عَقْلٌ لَا قَوَدَ فِيهِ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ فَهُوَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ } [٢].

٤- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْد مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } [٣].

ثانياً: من الإجماع:

« ثبت شبه العَمْد عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم عمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً » [٤].

ثالثاً: من المعقول:

إن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى، وإنما الحكم بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً، كان حكمه كحكم الغالب – أي حكم من قصد القتل

---

(١) الزيادة في أبي داود (٤/ ٦٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في مسنده"، (٣/ ٩٤)، وأبو داود، (٤/ ٤٧٧)، وابن ماجه برقم (٢٦٨٠). وقال ابن حجر في "التلخيص" اختلف في وصله وإرساله، وصحيح الدارقطني في العلل والإرسال.

(٣) أخرجه أبو داود، (٤/ ٦٨٣)، وابن ماجه، (٢/ ٨٧٧)، والنسائي، (٨/ ٤٠)، وابن حجر في التلخيص، (٤/ ١٥)، ونصب الراية، (٤/ ٣٣١)، وقال الألباني، : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، إرواء الغليل (٧/ ٣٥٦).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٦٥)، وينظر: دعوى الإجماع في بداية المجتهد (٢/ ٢٩٧)، الجناية على ما دون النفس، ص (٢٠).

فقتل بلا خلاف – ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردِّداً بين العَمْد والخطأ، هذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله، أما شبهة العَمْد فمن جهة ما قصد ضربه، وأما شبهة الخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل(١).

ثالثاً: التقسيم الرباعي:

وهؤلاء العلماء قسَّموا القتل إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، وهذا النوع الرابع قد امتاز به المذهب الحنفي عن بقية المذاهب، من حيث ذكره في كتبهم في الغالب، وممن ذكر من فقهاء الحنفية الإمام الكاساني، فقد قسَّم القتل إلى أربعة أقسام:

« عمد محض ليس فيه شبهة العدم، وقتل عمد فيه شبهة العدم وهو المسمى بشبه العَمْد، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العدم، وقتل هو في معنى القتل الخطأ »(٢).

والجاري مجرى الخطأ هو ما لا قصد فيه، ولا إرادة، وصورته، كأن ينقلب نائم أو مغمى عليه، على شخص فيُميتُه عن طريق التسبُّب دون قصد الاعتداء عليه.

ومن صوره أيضاً ما ذكره صاحب الفتاوى الهندية: كـ « رجل يمشي في الطريق، فأدركه مرض فوقع مغمى عليه، أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على إنسان فقتله، أو وقع على الأرض حياً ثم مات فعثر به إنسان فقتله فعليه كفارة، ولا ميراث له منه، وإن كان وقع على الأرض فعثر به فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث، وهذا قول أبي يوسف ومحمد – رحمها الله تعالى – »(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨)، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص (٨١).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٣)، البناية على الهداية (١٠/ ٤)، الشرح الكبير لابن قدامة، ص (٢٨١)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٣٣).
(٣) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٦/ ٤٤).

ويذكر بعض الفقهاء كصورة لما يجري مجرى الخطأ: كمن حفر بئراً في غير ملكه.

وقد ذهب أيضاً بعض الحنابلة إلى التقسيم المذكور[(١)]:

«فالذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور فهي أربعة بلا شك»[(٢)].

رابعاً: التقسيم الخماسي:

قسَّم معظم متأخري الحنفية القتل إلى خمسة أقسام:

١ـ العَمْد **٢ـ** شبه العَمْد **٣ـ** الخطأ.

٤ـ وما أجري مجرى الخطأ **٥ـ** القتل بالتسبب.

ومثال القتل بالتسبُّب: من يحفر بئراً في الطريق دون قصد الاعتداء فيقع عليه إنسان فيموت [(٣)].

ويلاحظ أن فقهاء المالكية مع اختيارهم تقسيم القتل إلى عمد وخطأ فقط، إلا أنهم قالوا بشبه العَمْد في صورة واحدة، وهي قتل الوالد ولده عمداً مع وجود احتمال الشبهة، وأجروا مجرى الأب: الأم، والأجداد، والجدات[(٤)].

وأما قول المالكية بأن الله لم يذكر في القرآن سوى نوعين من القتل، وهما القتل العَمْد والقتل الخطأ، فهذا صحيح ومنصوص في الكتاب الكريم، ولكن المصدر الثاني في التشريع – وهو السنة النبوية – ذكرت القسم الثالث وهو شِبه العَمْد.

---

(١) الإنصاف (٩/ ٤٣٣)، المقنع (٣/ ٣٣٠)، المبدع (٨/ ٢٤٠).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٩/ ٣٤٣).

(٣) رد المحتار لابن عابدين (١٠/ ١٥٥)، الهداية (٤/ ١٥٨)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٠٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٣)، البناية على الهداية (١٠/ ٤٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٧)، الجناية على ما دون النفس، ص (٢١).

(٤) الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٢٨٠)، القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٣٥١).

«.... ولكن السنة النبوية أشارت إلى وجود ضروب من القتل لا يمكن إلحاقها بالعَمْد المحض، ولا بالخطأ المحض، ولابد من وسط بينهما»[(١)].

• **الفرق بين هذه التقاسيم**: الناظر في هذه التقسيمات للقتل يرى أن لُبَّ الخلاف يدور في إثبات شبه العَمْد أو عدمه، فمن أنكر وجوده أوجب القصاص على مرتكبه، وأما من ذهب إلى إثباته فأوجب على مرتكبه الدِّيَة المغلَّظة كالعَمْد، وذلك بعد اختيار ولي المقتول الدِّيَة بدلاً عن القصاص.

الرأي الراجح: وبعد استعراض أدلة كل فريق وآرائهم، يظهر لنا رجحان القول الذي ذهب إلى تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع، وهو الراجح في المسألة؛ لقوة أدلته من الأحاديث والإجماع والمعقول، وهذا المسلك هو أرفق بالأمة، وأحوط لحفظ الدماء التي أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء ألا تستباح إلا بدليل صريح وواضح بيِّن، أما إضافة النوعين الرابع والخامس فلا داعي لهما، ومن المعلوم أن حكمهما كحكم الخطأ.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وتمسَّك به معظم علماء الصحابة والتابعين، فجعلوا في العَمْد القصاص وفي الخطأ الدِّيَة مخفَّفة، وفي شبه العَمْد دية مغلَّظة[(٢)].

***

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ٣٣).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١/ ٢٨٢)، نيل الأوطار (٧/ ٣٣)، عقوبة الإعدام، ص (٢٥٣).

• المطلب الثاني: عقوبة القتل العَمْد

يترتب على جانيها: القصاص أولاً، أو الدِّيَة ثانياً، أو العفو ثالثاً، والقصاص هو العقوبة الأصلية على من قتل إنساناً عمداً.

وفيه ثلاثة فروع:

• الفرع الأول: تعريف القصاص وأدلته ومشروعيته:

أولاً: تعريف القصاص لغة: القصُّ في اللغة تتبُّع الأثَر[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾[القصص: ١١].

- **وشرعاً:** «أن يُفعَل بالفاعل مثلُ ما فَعل»[٢].

«وأقصَّ الأمير فلاناً من فلان إذا اقتصَّ منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله»[٣].

ثانياً: أدلة مشروعية القصاص: أدلة القصاص مستمَدَّة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

• **من الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

---

(١) مختار الصحاح، ص (٥٣٧)، لسان العرب (مادة قصَّ).

(٢) التعريفات للجرجاني، ص (٢٥٧)، أنيس الفقهاء، ص (٢٨٨).

(٣) الصحاح (٣/ ١٠٥٢)، القاموس المحيط (٢/ ٣٢٤)، وما بعدها، أنيس الفقهاء، ص (٢٨٨)، مختار الصحاح، ص (٥٣٨)، المصباح المنير (٢/ ٢٩٢)، القتل ما دون النفس، ص (٢٩).

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة].

فقد ورد لفظ القصاص في الآيات الثلاثة، وهو يدل الماثلة ممن قتل مسلماً فإنه يقتل ويفعل فيه بمثل ما فعل على الجاني، إلا أن يختار أولياء الدم الدِّيَة أو العفو.

وبعد أن بيّن الله حرمة التعدي والقتل على نفس الآدمي المعصوم، بيّن الله أن من قَتَل عمداً وجب عليه القصاص، وهو المراد من الآيات السابقة، ويُستأنَس أيضاً من آية قتل الخطأ، حيث أوجب الدِّيَة بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢].

• **من السنة:**

١- عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** }(١).

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) سبق تخريجه.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ** }. فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ** }(١).

٣- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ** }(٢).

والقتل من حيث الحكم التكليفي يمكن أن ينقسم إلى الأحكام الخمسة: (واجب، وحرام، ومكروه، ومندوب، ومباح).

فالقتل الواجب: مثل قتل الحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية، والمرتد إذا لم يتب.

والقتل الحرام: وهو قتل معصوم الدم عمداً وعدواناً.

والقتل المكروه: وهو قتلُ المجاهِدِ قريبَه الكافرَ إذا لم يَسُبَّ اللهَ أو الرسولَ.

والقتل المندوب: هو قتل المجاهد قريبَهُ الكافرَ إذا سبَّ اللهَ ورسولَهَ.

والقتل المباح: هو قتل المقتصِّ منه، أو قتل الإمام الأسير لأنه مخيَّر في قتله حسبما يرى من المصلحة (٣).

ثالثاً: الدليل من الإجماع على مشروعية القصاص والحدود:

« أجمع أهل الملل على وجوب حفظ النفوس، والدين، والعقول، والأعراض، والأموال، وفي القصاص حفظ النفوس، وفي القتل للردة حفظ الدين، وفي الحدِّ

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الصلح، ب: الصلح في الدِّيَة، ح (٢٧٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٣٣) في تفسير سورة البقرة، ب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾، و(١٢/ ١٨٣) في الديات، ب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، والنسائي (٨/ ٣٦، ٣٧) في القسامة، ب: تأويل قوله عز وجل: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء ... ﴾.

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣)، المغني (٨/ ٣٣٢)، الدر المختار (٣/ ١٩٧- ١٩٨)، العقوبات في الإسلام، ص (١٩٧).

بشرب الخمر حفظ للعقول، وفي الحدِّ للزنا والقذف حفظ للأعراض، وفي القطع للسرقة حفظ للأموال »[١].

وقال ابن قدامة: « أجمعَ العلماءُ على أن القَوَدَ [٢] لا يجِبُ إلا بالعَمْد »[٣].

رابعاً: **القياس**: حيث أجمع المسلمون على جريان القصاص في النفوس، فيقاس عليه ما دون النفس، لأن النفس أعلى، ففي الأدنى من باب أولى [٤].

❊❊❊

• الفرع الثاني: ماهية جريمة القتل :

جعلت الشريعة الإسلامية حفظ الحياة من حيث الاعتبار وقوة الأثر من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها، بل إن حفظ الحياة عند التحقيق، هو المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة بعد المحافظة على الدين، لتوقفها جميعاً، إيجاداً وتنمية وحفظاً على الإنسان نفسه[٥].

واعتبرت الشريعة قتل نفس واحدة بغير حقٍّ جناية وجريمة ضدَّ بني البشر جميعاً، قال الله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا**

---

(١) الكواكب الدرية في فقه المالكية (٤/ ٥٧)، الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي، ص (٢٣).
(٢) سمِّي قَوَداً لأنهم: يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص، ينظر: الجنايات وموجبها، ص (٢١).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٥).
(٤) المهذب (٢/ ١٧٨)، المغني (١١/ ٥٠١).
(٥) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د/ هاني سليمان الطعيمات، ص (١١٥).

﴿مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢﴾ [المائدة].

ومن أهم التعريفات الشرعية للقتل العَمْد:

- **عند الحنفية: القتل العَمْد** هو: « ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء »، أو « كل ما قتل به مما مثله يُقتَل، وإن كان لا يجرح فهو كالسلاح »(١).

- **عند المالكية:** هو « أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدَّد، أو مثقَّل، أو بإحراق، أو تغريق، أو خنق، أو سُمٍّ، أو غير ذلك »(٢).

- **عند الشافعية:** هو: « قصد الفعل بما يقتل غالباً، بجارح، أو مثقَّل »(٣).

- **عند الحنابلة:** هو : «أن يقصد الجاني مَن يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به »(٤).

وقال ابن حزم: « مَا تَعَمَّدَ بِهِ الْمَرْءُ مِمَّا قَدْ يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ، وَقَدْ لَا يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ »(٥).

والظاهر مما تقدم أن تعدد تعبيرات الفقهاء للتعريف بالقتل العَمْد يعود إلى اختلاف وجهات نظرهم في إبراز الصورة الواضحة للقصد الجنائي لدى الجاني، ومدى ارتباطه بالنتيجة الإجرامية لفعله(٦).

---

(١) مجمع الأنهر (٤/ ٢٤٧)، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، الميداني (٣/ ٢٧)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٣٤٩).

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (٢/ ٤٩).

(٤) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ص (٢٨٩).

(٥) المحلى لابن حزم (١٢/ ٥)، عقوبة الإعدام، ص (٢٥٤)، وما بعدها.

(٦) عقوبة الإعدام، ص (٢٥٥).

وخلاصة ما تقدم: أن القتل العَمْد يحصل بأي آلة تزهق روح الجسد من سلاح، كالسيف والمسدس والسكين والرمح والرصاص، وما أجري مجرى السلاح، مثل: المحدَّد من الخشب، والحجر، والفأس، والإبرة، واستعمال الآلات المذكورة آنفاً يدل على قصد الجاني القتل العَمْد.

***

• الفرع الثالث: أركان القصاص وشروطها :

القتل الذي يوجب القصاص هو القتل العَمْد باتفاق العلماء، لكن القصاص لا يتم إلا إذا توافرت شروط في كلٍّ من: القاتل أو الجاني، والمقتول، وفي القتل نفسه.

الركن الأول: القاتل : ويشترط فيه ثلاثة شروط:

(١) أن يكون القاتل مكلَّفاً وعاقلاً: وهناك اتفاق بين الفقهاء على أنه لا قصاص على صبيٍّ ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما[١].

واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث: **{ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ }**[٢].

وهناك مسألة لها صلة في الباب المذكور ، وهي:

- **جناية السكران**: إذا قتل السكران شخصاً عمداً، فهل يقتل أو لا ؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤)، رد المختار (٦/ ٥٨٦)، المبسوط (٢٦/ ٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٣٠٦)، الشرح الكبير (٤/ ٢٣٧)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٥٥)، المهذب (٢/ ١٧٤)، الأم (٦/ ٥)، روضة الطالبين (٩/ ١٤٩)، المغني (١١/ ٤٨٢)، الكافي (٤/ ٤)، العدة شرح العَمْدة، ص (٤٩٢)، اللباب (٢/ ١٤٥)، تبيين المسالك (٤/ ٣٩١)، تكملة المجموع (٧١/ ٢٢٩، ٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه .

ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن السكران المعتدي بسُكْرِه إذا اعتدى على إنسان فقتله فإنه يجب عليه القصاص حتى لا يكون السُّكْر طريقاً إلى إسقاط العقوبة.

ولأن الصحابة قد جعلوه كالصاحي في حد القذف، وأقروا ما أشار به عليٌّ بن أبي طالبٍ على عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: **« إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَإِذَا افْتَرَى: جُلِدَ ثَمَانِينَ »**[1].

وممن ذهب هذا المذهب من الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية عنه[2]. واحتجوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

- قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾** ﴾ [النساء].

ووجه الدلالة: أن الله خاطب السُّكارَى ونهاهم عن قربان الصلاة حال سكرهم، فدل على أن السكْران مكلَّف[3].

- أثر عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق: **« إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى**

---

(١) أخرجه الدار قطني (٣٥٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠)، والطحاوي (٢/ ٨٨)، إرواء الغليل(٨/ ٤٦ - ٤٧)، وانظر المحلى لابن حزم (١١/ ٥٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٣١٠)، الشرح الكبير (٤/ ٢٣٧)، شرح الخرشي (٨/ ٣)، المهذب (٢/ ١٧٤)، روضة الطالبين (٩/ ١٤٩)، المغني (١١/ ٤٨٢)، الإنصاف (٩/ ٤٦٢).

(٣) الأشباه والنظائر، ص(٦١٠).

افْتَرَى، وَإِذَا افْتَرَى: جُلِدَ ثَمَانِينَ »[(١)].

وهناك قول آخر في المسألة: يرى عدم مشروعية القصاص في جناية السكران، وممن ذهب إليه: أحمد في رواية، وبعض الشافعية، وابن حزم[(٢)].

واستدلوا بنفس الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول.

ووجه دلالتهم: أن الله بيَّن أن السَّكْرانَ لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله أنه لا يعلم ما يقول، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام[(٣)].

وأجيب على قولهم بعدم التسليم بأنهم غير مكلَّفين؛ لأن الله قد خاطبهم ونهاهم حال سُكْرهم، فَإِنْ كَانَ السُّكْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ فَالسَّكْرَانُ مِنْهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ فَلَا [(٤)].

الراجح في المسألة:

والذي يظهر لنا – والله أعلم – ترجيح قول الجمهور في وجوب القصاص على السَّكران المتعدِّي بسُكْره، وعدم إلحاقه من حيث الحكم بالمجنون والصبي؛ لأن النص قد ورد بهما، ولأن أمر الجنون والصغر لا علاقة للإنسان بهما، خلافاً للسُّكْر فهو من جناية الإنسان على نفسه [(٥)].

(٢) أن يكون القاتل متعمداً في القتل: أي قاصداً إزهاق رُوح المجني عليه،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني (١١/ ٤٨٢)، الإنصاف (٩/ ٤٦٢)، المهذب (٢/ ١٥٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٥)، روضة الطالبين (٩/ ١٤٩)، المحلى (١١/ ٥٣٦)، (١٢/ ١٠).

(٣) المحلى (١١/ ٥٣٦٩)، سبل السلام (٣/ ١٨١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٣١٠).

(٥) الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزيز، أ.د. ماجد أبورخية، ص (٢٢٣).

لورود الحديث: { **العَمْد قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ** }[(١)]. ولأن القصاص عقوبة متناهية؛ فيلزم أن تكون الجناية متناهية، وهذا لا يكون إلا بالعَمْد[(٢)].

(٣) أن يكون القاتل مختاراً: وبناء على هذا الشرط فإن المستكرَه على القتل لا يقتل عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه بمنزلة الآلة في يد المكرِه، ولا قصاصَ على الآلة، إنما القصاص على مستعمِلِها، وما حصل من المستكرَه، إنما هو صورة القتل فقط[(٣)]. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد، والشافعية في أحد القولين[(٤)].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** }[(٥)].

ووجه الدلالة: أن العفوَ عن الشيء عفوٌ عن موجبِه، فكان موجِبُ المستكرَه عليه معفوّاً بظاهر الحديث[(٦)].

ونوقش بأن الحديث عام مخصوص بأدلة وجوب القصاص، ويدل لهذا أن المكره آثم بالإجماع، والمعفو عنه لا إثم فيه [(٧)].

---

(١) نصب الراية (٤/ ٣٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤)، وأسهل المدارك (٣/ ١١٣)، وبداية المجتهد، ص(٢)، ص(٣٩٥)، وما بعدها، وفقه الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٩٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٥)، الفقه الجنائي في الإسلام، ص (٣٦)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص (٢٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، المهذب (٢/ ١٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه: ك: الطلاق، ب: طلاق المكره والناس (١/ ٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦).

(٦) المغني (١١/ ٤٥٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ٩).

(٧) الجناية على ما دون النفس، ص (٤٣) وما بعدها.

وهناك من ذهب من العلماء لوجوب القصاص على المكرَه: إن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل، فأشبه الآلة [(١)].

وردَّ عليهم بأن المباشرة هنا إنما جاءت نتيجة السبب الذي هو الإكراه، فيتعدَّى الحكم إلى المتسبِّب الذي هو المكرِه[(٢)].

وهناك أيضاً من العلماء من ذهب إلى أن القصاص على المكرَه – بفتح الراء – دون المكرِه – بكسر الراء. وقد ذهب إلى ذلك نفر من الحنفية، وهو وجه في مذهب الحنابلة[(٣)]، ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا قصاص على واحد منه. ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية[(٤)].

ووجه هذا القول: أَنَّ الْمُكْرِهَ لَيْسَ بِقَاتِلٍ حَقِيقَةً بَلْ هُوَ مُسَبِّبٌ لِلْقَتْلِ، وَإِنَّمَا الْقَاتِلُ هُوَ الْمُكْرَهُ حَقِيقَةً ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ فَلَأَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الْمُكْرِهِ أَوْلَى [(٥)].

ويمكن أن يناقَش: بأن مبنى هذا على أنه لا قصاص على المتسبِّب، ولا نسلِّم بذلك؛ إذ يجب عليه القصاص كالمباشر[(٦)].

وهناك أيضاً من ذهب من العلماء إلى أن القصاص عليهما جميعاً، ذهب إليه المالكية، والشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة[(٧)].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ٩)، المغني (١١/ ٤٥٥).
(٢) الجناية على ما دون النفس، ص (٤٥).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، الإنصاف (٩/ ٤٥٣).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩).
(٥) المرجع السابق (٧/ ١٧٩).
(٦) الجناية على ما دون النفس، ص (٤٦).
(٧) الإشراف (٢/ ١٨٣)، المهذب (٢/ ١٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٦٨).

واستدلوا بحديث: { **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** }[(١)]، ومن المعروف لدى العقلاء من الناس أن الطاعة لا تكون إلا بالمعروف فقط لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** }[(٢)].

الراجح في المسألة: والذي يظهر لي أن الرأي الراجح في المسألة هو قول من ذهب إلى وجوب القصاص على المكرِه لا على المكرَه لقوة أدلتهم.

« والذي عليه المالكية والشافعية والحنابلة هو أن المأمور إن علم أن القتل بغير حق فقتل فإنه يقتص منه؛ لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** }[(٣)] ويعاقب الآمر في هذه الحالة عقوبة تعزيرية »[(٤)].

«.. فيقتص من السكران المتعمد شرب المسكر وهو يعلم أنه مسكر ومحرم، فيقتص منه إذا قتل قتلاً عمداً عدواناً، لأنه ينزل منزلة العاقل رعاية لحق المجني عليه، ورعاية لمصلحة المجتمع، وسداً لذرائع الشر والفساد، لأنه إذا لم يجب القصاص على السكران القاتل، فهذا يشجع من يريد قتل خصمه على تناول المسكر، ثم يقتل خصمه، ويفلت من العقاب، وهذا لا يتفق ومنهج الشريعة في سدِّ منافذ وسبل القتل العَمْد العدوان»[(٥)].

الركن الثاني: المقتول: ويشترط فيه ثلاثة شروط:

---

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مواضع منها: ح (١٠٩٥)، بإسناد صحيح، وأخرجه غيره.

(٢) أخرجه البخاري: ك: الأحكام، ب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً، ح (٧١٤٥)، وأخرجه مسلم، في ك: الإمارة، ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (١٨٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٨٨)، المهذب (٢/ ٣٧٧)، المغني (٧/ ٧٥٧)، القوانين الفقهية، ص (٣٤٥)، الوجيز في الحدود والقصاص والتعزيز، ص (٢٢٥).

(٥) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، أ.د/ عبد الكريم زيدان، ص (٢٨ – ٢٩).

الشرط الأول: أَنْ لَا يَكُونَ المقتولُ جُزْءًا مِنَ الْقَاتِلِ : فلا يقتل الوالد بولده، ولا الجد بولد ولده، ولا الأم بولدها(١).

وممن نقل أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وبه قال الحنابلة وربيعة الرأي والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وهو مذهب الحنفية والزيدية. وقال الإمام مالك لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه.

والحجة في ذلك قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ }**(٢).

والجدُّ حكمه كحكم الأب عند أكثر من ذهب إلى إسقاط القصاص عن الأب. وقال الحسن بن يحيى « يقتل به »(٣)، ورُدَّ هذا القول بأن الجد والد فيدخل في عموم النص. وكذلك الجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب، لأن ابن البنت يسمى ابناً لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحسن ابن فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **{ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ }**(٤).

هذا. وإن الولد يُقتَل بالأب، لأنه إذا قتل بمن يساويه فبمن هو أفضل منه أولى. وكذلك يقتل الولد بجده(٥).

وذهب أكثر القائلين بعدم القصاص من الأب للابن إلى أن الأم تكون في نفس

---

(١) المغني (٧/ ٦٦٦-٦٦٨)، البدائع (١٠/ ٤٦٢٠)، المهذب (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد (٤/ ٣٣٥)، التاج المذهب (٤/ ٢٦٥)، القصاص والديات، ص (٧٠)، وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٤٨٣)، وابن ماجه : ك: التجارات، ب: ما للرجل من مال ولده.

(٣) المغني (١١/ ٤٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: ك: فضائل أصحاب النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: مناقب الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ح (٣٧٤٦).

(٥) القصاص والديات، ص (٧١).

درجة الأب من اقتصاص ابنها. فلا تُقادُ بابنِها(١). ولأن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب، وهي أولى بالبرِّ والإحسان وحقُّها مقدَّم عن حقِّ الأب، وهي أفضل من يصاحَب، وهي أولى بنفي القصاص عنها.

ويقتل الولد إن قتل أمه وبجدته أيضاً، كما ذكرنا بالنسبة لقتل الابن لأبيه.

الشرط الثاني: أَنْ لَا يَكُونَ المقتولُ مِلْكَ الْقَاتِلِ: كما لو كان القاتل سيداً وكان المقتول فتى له أو أمة، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْقِصَاصُ لَوَجَبَ لَهُ، وَالْقِصَاصُ الْوَاحِدُ كَيْفَ يَجِبُ لَهُ وَعَلَيْهِ (٢).

الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ مَعْصُومَ الدَّمِ مُطْلَقًا: ويقصد بالإطلاق هنا أن تكون العصمة على التأبيد، وليست محدَّدة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال، وعلى هذا لا يقتل المسلم أو الذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد، وذلك لعدم العصمة أصلاً، وذلك ما ليس فيه خلاف(٣).

• مسألة قتل المسلم بالذمي:

تنوعت آراء الفقهاء في حكم قتل المسلم بالذمي على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي وهو مروي عن عمرو وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية، وبه قال عطاء والحسن وعكرمة والزهري وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر(٤).

---

(١) الهداية (٤/ ١٦١)، المهذب (٢/ ١٥٧)، الأم (٦/ ٣٦)، روضة الطالبين (٩/ ١٥١)، المغني (١١/ ٤٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٨)، المبدع (٩/ ٢٧٣)، الإنصاف (٩/ ٤٧٣).

(٢) البدائع (٧/ ٢٣٥).

(٣) الفقه الجنائي في الإسلام، ص (٣٩).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك (٤/ ١٦١)، الكواكب الدرية (٤/ ٥٨)، الجنايات وموجبها، ص (٣٠).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والنخعي والشعبي إلى أن المسلم يقتل بالذمِّي خاصَّة (١).

• **أدلة أصحاب القول الأول**: وهم الجمهور:

- **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ **لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ** ﴿٢٠﴾ ﴾ [الحشر].

- **من السنة**: قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** }(٢).

- ونوقش بان القصد بالكافر الذي لا يقتل بالمسلم بقتله هو الكافر الحربي، والحربي مباح الدم، فلا يقتل به المسلم اتفاقاً.

- **من المعقول**: أن الذمي منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن، والمعنى في المسلم أنه مكافئ للمسلم بخلاف الذمي، ولأنه لا مساواة بينهما(٣)، ولقوله تعالى: ﴿ **أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ** ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

- **ووجه الدلالة**: أنه لا توجد مساواة بين الميت من وجه وبين الحي من كل ناحية ووجه.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ**

---

(١) تبيين الحقائق (٧/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود، ك: الديات، ب: إيقاد المسلم بالكافر، ح (٤٥٣٠)، وأحمد (١/ ١٢٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/ ١٧٦-١٧٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢، رقم ١٩١-١٩٢)، وشرح السنة للبغوي (١٠/ ١٧٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٥٢)، وما بعدها.

شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة].

- **من السنة**: استدلوا بأدلة منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }**(١).

- **من المعقول**: قالوا: « إن المسلم والذمي كل منهما معصوم عصمة مؤبدة فيقتل به المسلم كالمسلم مع المسلم »(٢).

- **المناقشة**: ناقش الحنفية من أدله الجمهور كحديث **{ لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ }** أن المراد بالكافر في الحديث هو الكافر الحربي.

وناقش الجمهور ما استدل به الحنفية: أن العموميات التي استدلوا بها مخصوصة بالأحاديث التي تدل على عدم جواز قتل المسلم بالذمي.

الراجح في المسألة: وبعد استعراض أدلة الفريقين تبين لي أن أدلة الحنفية أقوى بوجوب القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً، وأن هذا هو الراجح، وسدّاً للذريعة التي يتحجج بها بعض الفئات من المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول.

(٢) ردّ المحتار على الدرِّ المختار، حاشية ابن عابدين (١٠/ ١٦٥).

« ولاشك أن الذمي معصوم الدم، وعصمته ليست محلاً للشبهة، وهي مساوية لعصمة المسلم من جهة التأبيد، كما أن القول بالقصاص من المسلم إذا قتل ذمياً يوافق حكمة الإحياء للنفوس التي روعيت في تشريع القصاص، ويكبح جماح النفوس الضعيفة التي تتخذ من اختلال الدين ذريعة لقتل الذين من أهل دار الإسلام »(١).

وقد رجَّح الشيخ محمد أبو زهرة ما ذهب إليه الحنفية بقوله: « وفي الحق إن ذلك الرأي هو الذي يتفق مع سماحة الإسلام، ومع ما سنّه من نظم هي أحكم نظم العدالة، والعدالة هي التي تقرِّب التقوى، وعدالة الحكم هي الميزان، وعدالة النفوس هي لبُّ الفضيلة والإسلام »(٢).

• مسألة: قتل المسلم بالمستأمن:

بعد استقراء كتب الفقه الإسلامي نجد أن هناك رأيين، رأي للأغلبية، ورأي تفرَّد به أبو يوسف عن بقية العلماء، وها هما الرأيان:

الرأي الأول: ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية(٣). وهو عدم قتل المسلم بالمستأمن، وعلَّلوا ذلك بأن عصمة المستأمن مؤقتة وليست مطلقة ومؤبدة، بل هي مؤجلة بانتهاء الأمان المعقود له.

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية(٤) إلى القصاص من المسلم إذا

---

(١) عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص (١٧٠).

(٢) العقوبة، ص (٣٥٤)، الوجيز في الحدود والقصاص والتعزيز، ص (٢٣١).

(٣) المبسوط (١٠/ ٩٥)، البدائع (٧/ ٢٣٦)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩)، تفسير القرطبي (١/ ٧٣٣)، المهذب (٢/ ٢٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٦)، الإشراف (٢/ ٩٩)، المغني (٧/ ٦٥٢)، البحر الزخار (٦/ ٢٢٦)، المحلى (١٠/ ٣٤٧)، عصمة الدم والمال، ص (١٧٠).

(٤) البدائع (٧/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣١)، الدسوقي (٤/ ٢٣٨)، الأم (٦/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٦)، المهذب (٢/ ٢٢١)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٢)، المغني (٧/ ٦٥٧)، المحلى (١٠/ ٣٤٧)، البحر الزخار (٦/ ٢٢٢)، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، د/ عباس شومان، ص (١٠٠).

قتل مستأمناً، وذلك لأن العبرة بوجود العصمة وقت الجناية، والمستأمن معصوم الدم وقت الجناية لما يتمتَّع به من أمان، ولا شبهه في عصمته.

واستدل على ذلك بالعمومات الواردة في القصاص ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[البقرة: ١٧٨].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {.. **كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ** }(١).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** }(٢).

وكما أن القول بوجوب القصاص من المسلم إذا قتل مستأمن عدواناً، هو الموافق لمقصد الشارع الذي أوجب إبلاغ المستأمن إلى مأمنه، قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾[التوبة].

الرأي المختار في المسألة:

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الراجح، ذلك أن المستأمن كافر حربي يقيم عند المسلمين بعهد مؤقت، وقد يكون له مطامع خفية عند وجوده مع المسلمين. ولا نعمِّم ذلك على كل المستأمَنين، وعلى المسلمين أن يحترموا أحكام الله تعالى في شأن أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي نشر فيه شبهات متنوعة حول الإسلام وأهله.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الصلح، ب: الصلح في الدِّيَة، ح (٢٧٠٣)، ومسلم: ك: القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، ب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، ح (١٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: ك: الجزية، ب: إثم من قتل مُعاهد بغير جُرم، ح (٣١٦٦).

ورأي الإمام أبي يوسف لا يُستهان به، فقد يضطر القاضي المسلم إلى أن يحكم به عند عدم ضبط المتهوِّرين من المسلمين، أو المتحمِّسين الذين يضعون حماسهم في غير موضعه، وبدون حكمه بالغة.

الركن الثالث من أركان القصاص: هو القتل نفسه:

- **شروط القتل نفسه:**

يشترط الحنفية - خلافاً لجمهور الفقهاء في القتل الموجب للقصاص - أن يكون مباشرة لا تسبُّباً؛ لأن القتل بالتسبُّب قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة صورة ومعنى، والجزاء يكون على القتل المباشر.

وبناء على هذا الشرط فإنهم يخرجون كثيراً من صور القتل بالتسبُّب من دائرة القتل العَمْد، ومنها شهود الزور الذين يتسبَّبون في القصاص من المشهود عليه، فإنهم لا يقتلون عند الحنفية وإن كانوا يعزَّرون، ويضمنون الدِّيَة، خلافاً للجمهور الذين اعتبروا السبب في مثل هذه الحالة في قوة المباشرة، وأوجبوا القصاص على شهود الزور [١].

***

(١) البدائع (٧/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٦)، تبيين المسالك (٤/ ٣٣٨)، المغني (٩/ ٢٤٧)، الوجيز في الحدود والقصاص والتعزيز، ص (٢٣١ - ٢٣٢).

• المطلب الثالث: العقوبات البدلية في القتل العَمْد

وفيه أربعة فروع:

• الفرع الأول: الدِّيَة ومشروعيتها وأنواعها :

أولاً: تعريف الدِّيَة لغة وشرعاً:

الدِّيَة لغة: مصدر للفعل ودَى، يقال: ودَى القاتل القتيل يَدِيْه دِيَة إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها وَدْيَة فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد، يقال: اتدى الولي إذا أخذ الدِّيَة ولم يثأر بقتيله وجمع دية ديات مثل هبة وهبات، وتسمى الدِّيَة عقلاً لأن أولياء القاتل كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها في فناء أولياء المقتول فيصبحون والإبل معقولة عندهم. ولأنها تعقل الدماء أن تراق(١).

الدِّيَة شرعاً:

- **عرف الحنفية الدِّيَة** بأنها: اسم للمال الواجب بالجناية على النفس والتقييد بالنفس يخرج المال المقدر الواجب بالاعتداء على ما دون النفس فإنه يسمَّى أرْشاً.

وتطلق الدِّيَة على ما يدفع مقابل الاعتداء على النفس أو ما دونها، وعلى هذا فإن بين الأرش والدِّيَة عموم وخصوص، فالأرش أخصُّ من الدِّيَة بهذا المعنى لأنها تشمل المال المؤدَّى مقابل النفس وما دونها (٢).

- **وتطلق الدِّيَة عند المالكية** على المال الذي يجب بقتل آدميٍّ حُرٍّ عوضاً عن دمه(٣).

- **وتطلق الدِّيَة عند الشافعية** على المال الواجب بجناية على الحدِّ في نفس أو فيما

---

(١) القاموس المحيط، مادة (ودَى).

(٢) تكملة فتح القدير (٨/ ٣٠١).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٧٤).

دونها؛ لأن الدِّيَة كاملة تجب أحياناً كثيرة بالاعتداء على ما دون النفس كتعطيل منفعة عضو كامل، أو نحو ذلك(١).

- **وعرَّف الحنابلة الدِّيَة** بأنها: « المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وارثه بسبب جناية »(٢).

وهناك من العلماء من عرَّفها بتعريفات أخرى كما يلي:

- **عرَّفها القرطبي** بقوله: « الدِّيَة ما يُعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه، مدفوعة مؤدَّاة، ولم يعين الله في كتابه ما يعطَى من الدِّيَة، وإنما في الآية إيجاب الدِّيَة مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة »(٣).

- **وعرَّفها الطبري** بقوله: « وأما "الدية المسلَّمة" إلى أهل القتيل، فهي المدفوعة إليهم، على ما وجب لهم، موفَّرة غير منتقصةٍ حقوقُ أهلها منها »، وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: هي الموفرة (٤).

- **وعرَّفها الجصَّاص**: « اسم لمقدار معلوم من بدل النفس »(٥).

- **وعرَّفها ابن كثير**: « بأنها الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم »(٦).

ونفهم مما سبق من تعريفات الدِّيَة أنها: عوض عن دم القتيل تدفعها العاقلة رفقاً

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٥٣).
(٢) مطالب أولى النهَى (٦/ ٧٥).
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٣١٥).
(٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (٥/ ٢٠٣- ٢٠٦).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٨).
(٦) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٤)، الدِّيَة وأحكامها (١/ ٤٧).

بالقاتل إذا كان القتل خطأ- أو شبه عمد- وديته مغلَّظة [١].

- **وعرَّفها الزرقاني** بقوله: « قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ ثُمَّ كَثُرَ الِاسْتِعْمَالُ حَتَّى أُطْلِقَ الْعَقْلُ عَلَى الدِّيَةِ إِبِلًا كَانَتْ أَوْ نَقْدًا »[٢].

- **وعرَّفها الشيخ منصور علي ناصف** بقوله: « الدِّيَة هو ما يعطَى في مقابلة النفس أو ما دونها »[٣].

ونلاحظ اتفاق العلماء حول تعريف الدِّيَة كما يظهر لنا من خلال آرائهم، وتنحصر في « دفعِ مال عوضاً عن دم المقتول إلى أولياء المقتول في حالتين فقط: القتل الخطأ، وشِبه العَمْد ».

ثانيًا: مشروعية الدِّيَة بالكتاب والسنة والإجماع:

- **مشروعيتها بالكتاب:** قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾**﴾ [النساء].

قال القرطبي: « هذه آية من أمهات الأحكام »[٤].

---

(١) الدِّيَة وأحكامها، ص (٤٨)، بتصرف يسير.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٧٥).

(٣) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٩).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٣١١)، أنواع القتل وجزاؤها في الإسلام، د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم، ص (٥).

- **من السنة:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا (١)» (٢). والمرأة تُعاقل الرجل إلى ثلث ديتها: أي توازيه، فإذا بلغ ثلث الدِّيَة صادق دية المرأة على النصف من دية الرجل(٣).

وما رواه أيضاً أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ(٤) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ** }(٥).

- **وأما الإجماع:** فالإجماع في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم، قال ابن عبد البر: « وأجمع أهل العلم على وجوب الدِّيَة في الجملة، والدِّيَة تكون بدل النفس وبدل الأعضاء » (٦).

---

(١) والمقصود بالعاقلة: العَصَبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأً. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: التعريفات، ص (٩٨)، وشرح فتح القدير مع الكفاية (٩/ ٣٢٥)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٩٥). والمغني (٨/ ٣٧٥) وما بعدها، الإشراف (٢/ ٢١٣) وما بعدها، أنيس الفقهاء، ص (٢٩٢).

(٤) اعتبط، من عبط أي مات فلان عبْطة أي صحيحاً شاباً. والعبيط من الدم الخالص الطرّي، ينظر مختار الصحاح، ص (٢٦٨)، وهو قتل المسلم ذبحاً بلا جناية منه توجب ذلك.
ينظر: التخريج المحبر لحثيث لأحاديث كتاب "المحرر في الحديث" (٣/ ١١٧٩).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٨٠) وما بعدها. موطأ الإمام مالك، ك: العقول، ب: ذكر العقول، ص (٦٤٧)، والاستذكار (٩/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: الاستذكار (٩/ ٢٢٣)، المغني (٧/ ٧٥٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(١٥٣).

ثالثاً: أنواع الدِّيَة: قسَّم العلماء الدِّيَة باعتبار نوع الجناية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الدِّيَة: وهي ما يؤدَّى من المال بدلاً عن النفس، وإذا أطلق الفقهاء الدِّيَة فإنها مخصوصة ببدل النفس، ودِية النفس عقوبة مالية مقدَّرة من الشارع الحكيم، وهي مائة من الإبل، ويضاف إلى الدِّيَة عقوبة دينية، وهي الكفارة.

النوع الثاني: الأَرْش: وهو دِيَة العضو، أي ما يؤدَّى من المال بدلاً عن الأعضاء، والأَرْشُ مقدار من المال محدَّد من الشارع بحسب العضو المعتدى عليه، كأرش اليد أو الرجل أو العين، وهو مقدَّر سلفاً [١].

النوع الثالث: الحكومة: أو **حكومة العدل**: وهي عقوبة غير مقدَّرة، أو أرشٌ غير مقدَّر شرعاً، ولم يرد نص بتحديدها، وتُرِك للحاكم تقديره وفق قواعد معينة، وبمعرفة أهل الخبرة، **والحكومة** تعويض ماليٌّ عن الجرائم الواقعة على البدن، وليس فيها دية مقدرة أو أرش محدد، كالجرح والتعطيل وغيرهما [٢].

ويلحق بالدِّيات الغُرَّة، وهي دية الجنين، أو عقوبة الاعتداء على المرأة الحامل بإسقاط حملها، وهي دية مقدرة شرعاً [٣].

- ويمكن تقسيم الدِّيَة باعتبار **كيفيتها، وأدائها، وسبب وجوبها** إلى نوعين:

النوع الأول: الدِّيَة المخفَّفة: وهي عقوبة مالية تجب على عاقلة الجاني، ومن مال معين، بسبب القتل الخطأ.

النوع الثاني: الدِّيَة المغلظة: وهو عقوبة مالية مغلظة، وتجب على عاقلة الجاني أو

---

(١) النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي، ص (٥٦).

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفي أحمد الزرقا، (٢/ ٦٢٩)، الدِّيَة في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص (١١١)، التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٧١)، ينظر: البدائع (١٠/ ٤٦٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٣)، النظريات الفقهية، ص (٥٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٠٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٨)، المغني (٨/ ٤٠٤)، النظريات الفقهية ص (٥٦).

القاتل، وعلى قولٍ على القاتل، وعليه أن يدفعها من مال معين وشروط معينة، بسبب القتل شبه العَمْد، ويضاف إلى ما ذكرنا أن الدِّيَة المغلظة تجب على قاتل العَمْد إذا سامحه الأولياء عن حق القصاص وطالبوا بالدِّيَة [١].

***

• الفرع الثاني: صفة الدِّيَة في قتل العَمْد، وشبه العَمْد، والخطأ

تنوعت أقوال الفقهاء في صفات إبل الدِّيَة حسب نوع القتل؛ فدية القتل العَمْد وشبه العَمْد تختلف عن دية القتل الخطأ، وسوف نتناول الموضوع كما يلي:

أولاً: آراء الفقهاء في قتل العَمْد وشبه العَمْد:

الرأي الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عن أحمد، والزيدية: أن دِيَة العَمْد وشبه العَمْد تؤخذ مغلَّظة أرباعاً [٢].

١- خمس وعشرون **بنت مَخاض**: وهي التي دخلت في السنة الثانية[٣].

٢- خمس وعشرون **بنت لَبون**: وهي التي دخلت في السنة الثالثة [٤].

٣- خمس وعشرون **حِقَّة** (بكسر الحاء): وهي التي دخلت في السنة الرابعة[٥].

---

(١) التشريع الجنائي (١/ ٢٧٢)، البدائع (١٠/ ٤٦٥٨) وما بعدها، مغني المحتاج (٤/ ٥٣)، المغني (٨/ ٣٧٢)، فقه القرآن والسنة في القصاص للشيخ محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣هـ)، ص (١٢١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٣٧٣)، البدائع (٧/ ٢٥٦)، وما بعده، المغني (٨/ ٣٥٧)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن المرتضى (٥/ ٢٧٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٦-١٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٥٣-٥٥)، كشاف القناع (٦/ ١٧-١٨)، الشرح الكبير (٤/ ٢٦٦)، وما بعدها، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، العدوى والشيخ على الصعيدي، ص (٢٧٣)، العقوبات في الإسلام، ص (٢٣٣).

(٣) سُمِّيت كذلك لأن أمها بعد مرور سنة تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض، أي الحوامل.

(٤) سُمِّيت كذلك لأن أمها في عداد الحوامل التي تلد، فتصير ذات لبن.

(٥) سُمِّيت كذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

٤- خمس وعشرون **جَذَعة**: وهي التي دخلت في السنة الخامسة[١].

وحجتهم في ذلك قضاء رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

قَالَ عَبْدُ الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: **«** فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ **»**[٢].

الرأي الثاني: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن دية العَمْد وشبهة تؤخذ مغلَّظة أثلاثاً: (ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة وهي الحوامل)[٣].

وحجتهم: ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ }**[٤].

الرأي الثالث: وهو ما ذهب إليه ابن حزم، وهو أن الدِّيَة في القتل العَمْد وشبهه والخطأ: مائة من الإبل، وتكون أخماساً: (عشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لَبون، وعشرون بنات لَبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة).

---

(١) سُمِّيت كذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، وقيل لتكامل أسنانها أخذت أسنان الإبل، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٣/ ٤٥-٤٦)، الدِّيَة في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ محمد حسين المرتضى، ص (٨١)، سنن الترمذي (٤/ ١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: ك: الديات، ح (٤٥٥٢).

(٣) فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي، ص (٢٦٦)، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، (٧/ ٢٩٩)، مغني المحتاج (٤/ ٥٣)، المغني (٨/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي ك: الديات، ب: ما جاء في الدِّيَة كم هي من الإبل، ح (١٣٨٧).

واستدل على ما ذهب إليه بحديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً »[(١)].

الراجح في المسألة: يتضح مما سبق أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، بأن دية القتل العَمْد وشبه العَمْد تؤخذ مغلظة أثلاثاً هو الرأي الراجح، وذلك لوجود أربعين خَلِفة أو الحوامل في الدِّيَة، وتعتبر عقوبة ملائمة مع جناية القتل العَمْد والقتل شبه العَمْد؛ وهو قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٢)].

ثانياً: دية قتل الخطأ:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ مخفَّفة، وما أجري مجرى الخطأ، والقاتل بالتسبُّب عند الحنفية، وهي تجب مخمَّسة بالاتفاق: (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة).

وهو رأي الحنفية والحنابلة في أسنان الإبل. وعند المالكية والشافعية: جعلوا مكان بني مخاض بني لبون [(٣)]، وهو أيضاً رأي من الزيدية وابن حزم[(٤)].

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دية الخطأ [(٥)].

وتشديد الدِّيَة في قتل العَمْد وشبه العَمْد: دليل على أن الإسلام يحافظ على النفس البشرية بأفضل وسيلة وأعدَلِها، كي تكون مصونة من عبث العابثين وكيد

---

(١) المصدر السابق، ح (١٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود ، ك: الديات، ح (٤٥٥٠).

(٣) البدائع (٧/ ٢٥٤)، المغني (٧/ ٧٦٩، ٧٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٧٣)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٠٠).

(٤) البحر الزائد (٥/ ٢٧٢)، المحلى (٨/ ٣٦١)، الدِّيَة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص (٨٣).

(٥) أخرجه الترمذي: ك: الديات، ب: ما جاء في الدِّيَة كم هي من الإبل، ح (١٣٨٦).

الكائدين، وهو مقصد شرعي لأجل إيجاد مجتمع يتمتع بكل مقوِّمات السلامة والأمن والأمان.

وبدون إقامة القصاص على الجناة لا يستريح المجتمع من مكر المجرمين الذين لا ينامون ليلاً ولا نهاراً إلا بفعل الفواحش كقتل نفس بريئة، وقد تجد شخصاً يريد أن يذهب إلى عمله ثم تسمع بعد قليل من الأخبار أنه قد قتل برصاصة قاتل أو من مجهول، وإقامة شرع الله على المجتمع له أثر بالغ في وقف هجمات الجناة. ويوجد الآن في الدول الغربية ما يسمى **«Hit - Man»** وهو شخص يستأجر لقتل الآخرين !!.

وتشديد دية العَمْد تكون من اتجاهات ثلاثة:

(تخصيصها بالجاني، وتعجيلها عليه في سنة، وجعلها مثلثة عند المالكية والشافعية، ومربعة عند كل من الحنفية والحنابلة).

بينما خُفِّفت دية شبه العَمْد من اتجاهين:

(فرضها على العاقلة، وتأجيلها على ثلاث سنوات).

وأما دية الخطأ ففد خُفِّفت من ثلاثة اتجاهات:

(إلزام دفعها على العاقلة، وتأجيلها في ثلاث سنوات، وتخميسها).

ومقدارها: مائة من الإبل، وفي الذهب: ألف دينار، والدينار يساوي (٤.٢٥) جرام بالوزن الحالي (٤.٢٥ × ١٠٠٠= ٤٢٥٠جراماً) أو (٤.٢٥) كجم من الذهب، وفي الفضة يدفع عشرة آلاف درهم عند الحنفية، وعند الجمهور اثنا عشر ألف درهم، **وفي حالة البقر**: يدفع مائتي بقرة، **وفي الغنم**: ألفي شاة، **ومن الحُلَل**: مائتي حُلَّة، وكل حُلَّة تتكون من إزار ورداء.

وقيمة الدِّيَة الكاملة: (٤.٢٥) كجم من الذهب المذكورة آنفا هو ما قرَّره مجمع

البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف [١].

***

• الفرع الثالث: مقادير الدِّيَة في الشريعة الإسلامية

تنوعت أقوال العلماء في تحديد نوع الدِّيَة ومقاديرها على أربعة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الأحناف في مقادير الدِّيَة، وهو على نوعين:

النوع الأول: ما اختاره أبو حنيفة في مقدار الدِّيَة، حيث قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الَّذِي تَجِبُ مِنْهُ الدِّيَةَ وَتُقْضَى مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ: الْإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ».

وحجته: حديث عمرو بن حزم في الديات الذي فيه { **وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ** }[٢].

ولأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، والأجناس الأخرى مجهولة المالية؛ ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات. والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها، فلا يعدل عن القياس. والآثار التي وردت فيها يحتمل القضاء بها بطريق الصلح فلا يلزم حجة [٣].

النوع الثاني: ما ذهب إليه صاحباه (أبو يوسف ومحمد):

قال الكاساني: « تؤخذ الدِّيَة عند الصاحبين من ستة أجناس: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلَل »[٤].

---

(١) ينظر: الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، ص (٤).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٥٣- ٥٦)، ح (٤٨٥٣).

(٣) البدائع (٧/ ٢٥٤)، تكملة فتح القدير (٨/ ٣٠٥)، الدِّيَة في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص (٨٠).

(٤) والحُلَل: اسم لثوبين، ينظر: الدِّيَة في الشريعة الإسلامية، أحمد بهنسي، ص (٨١).

واحتج بأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنه روي أنه قضى بالدِّيَة من هذه الأجناس بمحضر من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ (١).

وقد أيد السرخسي ما ذكره الكاساني، وذكر نصَّ الرواية الواردة عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: « بها نأخذ »(٢).

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك، والشافعي في القديم: من أنّ مقدار الدِّيَة يكون في الإبل والذهب والفضة.

وللشافعي قول في الجديد: فإن الدِّيَة عنده متعيِّنة في الإبل خاصة، ويتفق المالكية في تحديد جنس المال بالإبل والدراهم والدنانير، إلا أن المالكية لم يجعلوا الإبل الأصل الأساسي في مال الدِّيَة (٣).

واستدل الشافعي على ما ذهب إليه لتغير قيمة الإبل في عهد الخليفة الأول، وإقرار الخليفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تلك القيمة، وروى بسنده عن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: « قَضَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ وَغَلَتْ الْإِبِلُ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ »(٤).

القول الثالث: للحنابلة: « لا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ أُصُولَ الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهَا.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ،

---

(١) البدائع (٧/ ٢٥٣)، الدر المختار (٥/ ٤٠٦-٤٠٧)، المغني (٧/ ٧٥٩) وما بعدها.
(٢) المبسوط (٢٦/ ٧٧)، الدِّيَة وأحكامها (١/ ٣٥٠).
(٣) شرح الخرشي (٨/ ٣٠-٣١).
(٤) الأم للشافعي (٦/ ١١٥).

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (١).

المقارنة والترجيح: يتبين من العرض السابق أن (الإبل والدراهم والدينار) أصول وأساس الدِّيَة عند كل من أبي حنيفة، وعند الشافعية، والشافعي جعل أصل الدِّيَة (الإبل)، وإن لم توجد حدَّد قيمتها (بالدنانير والدراهم)، وكذلك المالكية، إلا أنهم ينظرون لعادةِ وَعُرْفِ البلد من العملة السائدة فيه، ولا يلزمون الجاني بأصل معين من هذه الأصول الثلاثة.

وقد ذهب كل من أبي يوسف ومحمد إلى توسعة المال الذي تؤخذ منه الدِّيَة، فزادوا إلى (الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل)، والحنابلة جعلوا الأصول (الإبل والفضة والذهب والبقر والغنم).

والرأي الراجح في المسألة والذي أميل إليه هو رأي الإمام الشافعي: فقد جعل الإبل الأصل الأساسي، وما عداه قيمٌ تتبدل بالرخص والغلاء، وبالزيادة والنقصان، وممن وافق الشافعي بما ذهب إليه من الحنابلة الخرقي الذي جعل الإبل الأصل الأساسي، وهو الرأي الذي ذهب إليه الإمام محمد أبو زهرة: "إلى جعل الإبل الأصل الأساسي في المال الذي تؤخذ منه الدِّيَة"(٢).

❋❋❋

• الفرع الرابع: سقوط القصاص بعد وجوبه (مُسقِطات القصاص)

يسقط القصاص عن الجاني بعد حكم القصاص بأحد الأمور التالية:

أولاً: عفو أولياء المقتول:

أ ـ تعريف العفو لغة وشرعاً:

---

(١) المغني (٩/ ٤٨١)، الشرح الكبير (٩/ ٥٠٧).

(٢) العقوبة، للإمام أبو زهرة، ص (٦٣٩)، الدِّيَة وأحكامها، ص (٣٧١).

« العفو لغة: المحو والطمس[١]. وشرعاً: هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب »[٢].

ب - أدلة مشروعية العفو:

- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ** ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿ **وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ** ﴾ [المائدة: ٤٥].

- **من السنة:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ »[٣].

- **من الإجماع:** فقد أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل[٤].

- **من القياس:** فلأن القياس يقتضيه، لأن القصاص حقٌّ له فجاز تركه، كسائر الحقوق[٥].

والعفو عند الحنفية وأكثر المالكية، وفي المشهور عند الإمامية: إسقاط القصاص مجاناً، أما أخذ الدِّيَة وتعيينها، أو التنازل عنها فهو صلح، لأن القتل العَمْد يوجب

---

(١) لسان العرب مادة (عفا)، (١٥/ ٧٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٧)، لسان العرب (١٥/ ٧٢)، مختار الصحاح، ص (٤٤٣)، الجناية على ما دون النفس، ص (٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود: ك: الديات، ب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، (٢/ ٤٧٨)، وابن ماجه: ك: الديات، ب: العفو في القصاص (٢/ ٨٩٨)، وأحمد (٣/ ٢١٣).

(٤) البدائع (٧/ ٢٤٦)، الشرح الصغير (٦/ ٥٨)، المغني (١١/ ٥٨٠).

(٥) كشاف القناع (٥/ ٥٤٣).

القصاص لا الدِّيَة، كذلك يحتاج الصلح إلى رضا الجاني[١].

أما عند الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية والزيدية والظاهرية، فالعفو هو التنازل عن القصاص مجاناً أو على الدِّيَة؛ لأن القصاص والدِّيَة عند أكثرهم أصلان مخيران[٢].

وقال سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ومن ثم ندرك سعة آفاق الإسلام وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ومعرفته بما فطرت عليه من النوازع.. إن الغضب للدم فطرة وطبيعة. فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص. فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس، ويفثأ[٣]حنق الصدور، ويردع الجاني كذلك عن التمادي، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو، ويفتح له الطريق، ويرسم له الحدود »[٤].

إن نظام القصاص في الشريعة الإسلامية بني على العدالة، والتسامح، والتراحم، وعندما جعل لأولياء المجني عليه سلطاناً، فإنما قصد إلى شفاء القلوب المكلومة، وفتح الباب للعفو، ليكون التخفيف، ولتكون الرحمة مع العدالة[٥].

وقال الشوكاني: « والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة، ونصوص القرآن الكريم، والأخلاق في مشروعية العفو في الجملة»[٦].

---

(١) البدائع (٦/ ٢٩٢)، القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٣٥١)، بلغة السالك (٤/ ٢٨٩)، النهاية في مجرد الفقه أو الفتاوى للطوسي، ص (٧٣٤).

(٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (٦/ ٢٧٠)، روضة الطالبين (٤/ ١٤٢)، الشرح الكبير (١١/ ٣٩٠)، المحلى (١٢/ ١٩)، البحر الزخار (٦/ ٣٧١).

(٣) فثأ غضبه أي كسر حدتّه، ينظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٦٧٤).

(٤) في ظلال القرآن (١/ ١٦٤).

(٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص (٨٤).

(٦) نيل الأوطار (٧/ ٤٤).

ثانياً: فوات محل القصاص:

يسقط القصاص بعد وجوبه بموت القاتل، أو قتله بحق كالقتل بالردة أو القصاص، وسقوط القصاص في هذه الحالة أمر واجب، لأنه لا يتصور بقاء الشيء بعد فوات محله.

واختلف العلماء في استحقاق أولياء المقتول شيئاً بعد فوات محل القصاص، أي بموت الجاني، وأشهر القولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية[١] إلى أنه إذا فات محل القصاص بموت القاتل فلا تجب الدِّيَة؛ لأن القصاص واجب عيناً فإذا سقط القصاص فلا تجب الدِّيَة[٢].

القول الثاني: ذهب الحنابلة والقول الثاني للشافعي[٣] إلى وجوب الدِّيَة؛ لأن الواجب في القتل العَمْد في الشريعة الإسلامية هو القصاص أو الدِّيَة، فإذا حصل فوات لمحل القصاص يؤخذ مكانه الدِّيَة « والدِّيَة بدل عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، وكان للولي العفو على الدِّيَة بغير رضا الجاني »[٤].

ثالثاً: الصلح في القصاص:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن القصاص في القتل، ويسقط به القصاص، سواء أكان من جنس الدِّيَة أو من غير جنسها، حالّاً أو مؤجَّلاً قليلاً أو كثيراً [٥].

---

(١) البدائع (٧/ ٢٤٦)، بلغة السالك (٤/ ١٨٣)، الكواكب الدرية (٤/ ٧٦).

(٢) الجنايات وموجبها، ص (٦٩).

(٣) المهذب (٣/ ١٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨)، العدة، ص (٤٨٦).

(٤) مُغني المحتاج (٤/ ٤٨).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧)، مُغني المحتاج (٤/ ٤١)، المغني (٨/ ٣٣٨)، كشف القناع (٥/ ٦٤٣).

والشريعة الإسلامية تحضُّ على الصلح بين الناس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: { **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا** }(١).

ووجه الدلالة في الآية والحديث: أنه يجوز الصلح في جميع المجالات، والقصاص منها. والصلح يختص بالإسقاط بمقابل، أما العفو فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال، لكن إن وقع الصلح عن القصاص على الدِّيَة، اعتبر صلحاً لا عفواً عند الحنفية والمالكية، ويسمى أيضاً عفواً بمقابل عند الشافعية والحنابلة(٢).

واتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصبي أو المجنون أو من الحاكم على غير مال لا يجوز، ولا على أقل من الدِّيَة، لأنه لا يملك إسقاط حقه، ولأنه تصرف لا مصلحة للصغير والمجنون فيه، فإن وقع الصلح على أقل من الدِّيَة صحَّ عند الحنفية والمالكية، ووجب باقي الدِّيَة في ذمة الجاني، ويرجع الصغير بعد رشده عند المالكية على القاتل حال ملاءة: أي يسره وغناه(٣).

الدِّيَة تكون عقوبة أصلية كما في القتل والقطع والجرح خطأً، أو تكون عقوبة بديلة عن القصاص إذا صالح مستحق القصاص عليها، فإنه يجوز الصلح فيها، فإن كانت الدِّيَة بديلة عن القصاص جاز أن تكون على قدر دية الخطأ أو أكثر، أو أقل من جنس الدِّيَة، أو من غير جنسها، حالَّة أو مؤجَّلة، لأن هذا مال وجب بعقد فيجب فيه ما اتفق عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي ح (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود ح (٣٥٩٤)، وابن ماجة ح (٢٣٥٣).

(٢) الدر المحتار (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩)، كشاف القناع (٥/ ٦٣٤)، العقوبات في الإسلام، ص (٢٢٦).

(٣) الدر المختار (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٨) وما بعدها، المهذب (٢/ ١٨٨)، كشاف القناع (٥/ ٦٣٤)، المغني (٧/ ٧٥٣).

أما الدِّيَة الواجبة بالقتل أو القطع أو الجرح الخطأ فهي مقدَّرة بالشرع، وهي مال من الأموال للمجني عليه أو وليه قرَّرته الشريعة وحدَّدت مقداره، فلا تجوز الزيادة عليها إذ الزيادة تعتبر ربا [١].

وقال النووي: « ولو صالح عن القصاص أكثر من الدِّيَة من جنسها بأن صالح على مائتين من الإبل فإن قلنا الواجب أحد أمرين لم يصح، وإن قلنا الواجب القود صح على الأصح »[٢].

وموضوع الصلح على أكثر من الدِّيَة مدوَّن في كتب الفقه، واختلفوا في جواز الزيادة على الدِّيَة عن القصاص في حالة الصلح على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الزيادة

ذهب إلى هذا القول جمهور من أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣]، بل قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً[٤].

واستدلوا بحديث { **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ** }[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز الزيادة :

---

(١) البدائع (٦/ ٤٩)، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبد النور، ص (٢٥٢).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٢٤٢).

(٣) النيابة (١٠/ ٧١)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤١)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٤٠)، الشرح الصغير (٦/ ٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، المغني (١١/ ٥٩٥)، غاية المنتهى (٣/ ٢٦١)، المحلى (٨/ ٦١٩).

(٤) المغني (٨/ ٦١٩).

(٥) سبق تخريجه.

وذهب إليه من العلماء الحنابلة في وجه، واختاره ابن القيم(١).

واستدلوا بحديث: { **مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ الْخَبْلُ الْجِرَاحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا** }. فالرابعة أن يريد أكثر من الدِّيَة، ونعني { **فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ** } أي: لا توافقوه، لأن الشرع ما جعل له إلا هذا، أو هذا (٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصلح الاحتجاج، وعلى فرض صحته يمكن أن يقال: إنّ المراد بالرابعة الجمع بين القصاص والعقل، فما ذهبتم إليه مما يحتاج إلى دليل(٣).

الرأي الراجح في المسألة: ومن خلال استعراض أدلة الفريقين، يتضح لنا أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته من ناحية، والقياس على عوض الخلع من ناحية أخرى، وإعطاء الزيادة على الدِّيَة أو الجرح؛ مما يؤدي إلى زيادة المحبة والمودة بين الجاني والمجني عليه. « ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق وعوض الخلع »(٤).

رابعاً: التَّقادُم:

يقصد بالتَّقادُم: وجود فترة زمنية معينة بين وقوع الجريمة وإثباتها أمام القضاء(٥)، وأصله من تقادم الشيء إذا صار قديماً (٦).

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٥٤).

(٢) شرح الزاد، لابن عثيمين، ك: الجنايات، ص (٣١).

(٣) الجناية على ما دون النفس، ص (٢٦٤).

(٤) البدائع (٧/ ٢٥٠)، النيابة (١٠/ ٧١)، المغني (١١/ ٥٩٦)، الجناية على ما دون النفس، ص (٢٦٣).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٩٤).

(٦) مختار الصحاح، ص (٢١٨).

وللفقهاء اتجاهان في إسقاط القصاص بالتَّقادُم :

- **الاتجاه الأول:** لا عبرة بمرور الزمن على وقوع الجريمة المعاقب عليها بالقصاص، أو وجود فترة زمنية بين إثبات الجريمة وتنفيذ العقوبة عليه، والمهم إثبات الجريمة أمام القضاء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من أن الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على إسقاط العقوبات بالتَّقادُم في الحدود والقصاص، ويمكن أن يكون التأخير لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً(٢).

- **الاتجاه الثاني:** أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتَّقادُم، إذا كان الدليل شهادة الشهود، أما الحدود التي تجب حقاً للفرد فلا تبطل بالتَّقادُم، إلا القذف، كذلك إذا كان الدليل إقراراً من الجاني فلا يؤثر فيه التَّقادُم، هذا ما قال به فقهاء الحنفية، وأحمد في رواية عنه وبعض الإمامية(٣).

وتنوعت آراء أصحاب هذا الاتجاه في تقدير مدة التَّقادُم، التي تكون سبباً في إسقاط العقوبة، فذهب أبو حنيفة إلى عدم تقديرها بمدة معينة، بل فوَّض تقديرها إلى القاضي، في حين ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى تقديرها بشهر، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح، وقيل تقدَّر بستة أشهر(٤).

***

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٤٧)، مُغني المحتاج (٤/ ١٩٦)، المغني (١٢/ ١٩٩)، عقوبة الإعدام، ص(٣٥٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٩٩).

(٣) الهداية (٢/ ٣٩٤)، المغني (١٢/ ١٩٩)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، المحقق الحلي (٤/ ٩٣٦).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٦٨)، عقوبة الإعدام، ص (٣٥٨).

• المطلب الرابع: القتل شبه العَمْد (١)

شِبه العَمْد: أن يقصد القاتل الجناية أو الضرب بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان على المجني عليه، أو لقصد التأديب، فيُسْرِفُ فيه بما لا يقتل غالباً، وذلك كما لو وكزه بيده أو لكزه بها(٢). أو ضربه بسوط أو عصا صغيرة أو حجر صغير، أو ألقاه في ماء قليل غير مُغْرِق، أو نحو ذلك من صور الضرب أو القتل غير القاتل في الغالب، فذلكم كله شبه عَمْد، وسمِّي بذلك لاجتماع العَمْد والخطأ فيه، فقد عمد القاتل إلى الفعل وأخطأ في القصد، إذ لم يقصد القتل، وهو لا قصاص فيه، وإنما فيه الدِّيَة على عاقلة الجاني، وهو الذي عليه أكثر العلماء وفيهم الحنفية والشافعية والحنابلة (٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصَّاص: « أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِسِلَاحٍ أَوْ مَا يَجْرِي مُجْرَاهُ، مِثْلُ الذَّبْحِ بِلِيطَةِ قَصَبَةٍ أَوْ شَقَّةِ الْعَصَا أَوْ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ حَدٌّ يَعْمَلُ عَمَلَ السِّلَاحِ أَوْ بِحَرْقِهِ بِالنَّارِ فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ عَمْدٌ مَحْضٌ فِيهِ الْقِصَاصُ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْقَتْلِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَكَذَلِكَ التَّغْرِيقُ فِي الْمَاءِ وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَة (٤).

ويُستدل على شِبْه العَمْد فيما لا يقتل غالباً بما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول

---

(١) سُمِّي شِبْهَ العَمْد، لأن القتل متردِّد بين العَمْد والخطأ، إذ الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العَمْد، فهو ليس عمداً محضاً، ولا خطأً محضاً، ينظر: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل (٢/ ٣٠٦)، دار المنار.

(٢) اللّكز: الضرب بجميع اليد على الصدر، والوكز: الضرب والدفع. انظر مختار الصحاح، ص (٦٠٣، ٧٣٤)، المعجم الوسيط، ص (٨٦٩، ١٠٩٧).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٥١٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٠) والمجموع (١٨/ ٣٧٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٠).

الله قال: ﴿ **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** ﴾(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا »(٢).

وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»(٣).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ، فَقَالَ: ﴿ **سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ** ﴾(٤).

ووجه الاستدلال بذلك:

أن الدِّيَة لما جعلها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العاقلة فقد دل على أن القتل شبه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٥)، ح (٤٥٤٧).

(٢)أخرجه البخاري: ك: الفرائض، ب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ح (٦٧٤٠)، ومسلم: ك: القسامة والمحاربين والقصاص..، ب: دية الجنين ووجوب الدية، ح (١٦٨١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المصدر السابق، ح (١٦٨٢).

عَمْد وليس عَمْداً، إذ لو كان عَمْداً- كما يقول المالكية وأهل الظاهر- لجعلها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القاتل؛ لأن العاقلة لا تحمل دية العَمْد [١].

وقد ذهبت المالكية وأهل الظاهر إلى أنه لا وجود لشِبْه العَمْد، بل إنه مندرج في العَمْد، وقالوا: إن القتل يحتمل معنيين دون ثالث، وهما: العَمْد، والخطأ، كما ثبت بالكتاب الحكيم، أما شِبْه العَمْد فلا نعرفه، وعلى هذا فإن من قتل بما لا يقتل مثله غالباً كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد، وفيه القَوَد[٢]، وهو خلاف الذي عليه أكثر العلماء؛ إذ جعلوا شِبْه العَمْد متردِّداً بين العَمْد والخطأ، وقد بيّنا أن ذلك هو الصحيح لما يؤيده من نصوص السنة، وكذلك المعقول، فإن الدماء والأرواح أحق ما يحتاط لها، وهي أجدر بالاهتمام بها والحرص عليها، درءاً لها من الزهوق، فلا ينبغي مع هذا الاهتمام والحرص أن يتقرَّر القود بسبب عضَّة أو لطمة أو ضربة سوط أو نحو ذلك، وإنما يتقرَّر القوَد بأمر بَيِّن لا إشكال فيه ، كالقتل بما يُميت غالباً[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) فقه الكتاب والسنة، ص (١٣٨٥).

(٢) أسهل المدارك (٣/ ١٢٨)، والمحلى (١٠/ ٣٤٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٢٩).

(٣) فقه الكتاب والسنة، ص (١٣٨٥).

• المطلب الخامس: القتل الخطأ :

وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، وبذلك ينتفي القصد من القتل؛ لأن القاتل قصد فِعْلاً ولم يقصد القتل، أو قصد شيئاً فأصاب غيره- وهو معصوم الدم- فقتله.

قال ابن المنذر في ذلك: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه، وذلك الذي عليه عامة أهل العلم، وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر(١).

على أن وجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها جميعاً عدم القصد، وذلك كأن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً، أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زانٍ أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله، فذلك خطأ.

وكذلك أن يرمي ما يظنه صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً لم يقصده فإنه خطأ بلا خلاف، وتجب فيه الدِّيَة(٢).

قال ابن حزم في هذا الشأن: فالخطأ من رمَى شيئاً فأصاب مسلماً- لم يرده- بما يميت مثله فمات المصاب، أو وقع على مسلم فمات من وقته، فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ لا قود فيه، أو قتل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فإذا به مسلم، أو قتل إنساناً متأوِّلاً غير مقلِّد وهو يرى أنه(٣) على الحق فإذا به على الخطأ(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٥٠)، المبسوط (٢٦/ ٦٦)، المحلى (١٠/ ٣٤٣).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣١٣)، والمحلى (١٠/ ٣٤٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣١٣)، والمغني (٧/ ٦٥١).

(٣) أي القاتل.

(٤) المحلى (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٤).

على أن الحنفية جعلوا أقسام القتل خمسة كما بينا، إذ أضافوا إلى العَمْد والخطأ قسمين آخرين هما:

الأول: ما أُجري مجرى الخطأ:

مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، فحكمه حكم الخطأ في الشرع، فتجب فيه الدية والكفارة، والدِّيَة على العاقلة، وقالوا: إن هذا النوع من القتل دون الخطأ حقيقة؛ لأن الجاني ليس من أهل القصد أصلاً، وإنما وجبت الكفارة لعدم التحرُّز، إذ نام في موضع يتوهم أن يصير فيه قاتلاُ، وكذلك لو وقع من سطح على إنسان فقتله، أو كان على دابة فوطئت إنساناً فمات، أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت على إنسان فقتلته فهذا مثل النائم ينقلب فيقتل إنساناً معصوماً فأجري مجرى الخطأ.

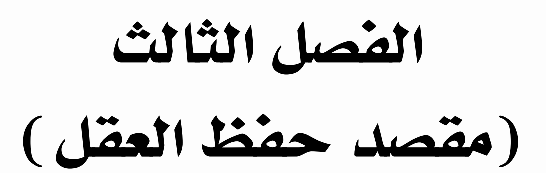
الثاني: القتل بسبب:

وذلك كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه، وموجب ذلك- إذا حصل التّلف للآدمي- الدِّيَة على عاقلة الحافر أو الواضع؛ لأنه سبب التلف، ولا كفارة في ذلك، ولا يتعلق به حرمان من الميراث(١).

*****

---

(١) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (١٠/ ٢١٤)، والبناية (١٠/ ١٧-١٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٣)، فقه الكتاب والسنة، د/ أمير عبد العزيز (٣/ ١٣٨٤) وما بعدها.



(وفيه خمسة مباحث):

المبحث الأول: حفظ العقل من جانب الوجود.

(وفيه أربعة مطالب)

المبحث الثاني: حفظ العقل عن جانب العدم.

(وفيه خمسة مطالب)

المبحث الثالث: علة تحريم الخمر ووقت تحريمها.

(وفيه ثلاثة مطالب)

المبحث الرابع: مقدار عقوبة شارب الخمر وطرق إثباتها. (وفيه مطلبان)

المبحث الخامس: الحكم الشرعي في تعاطي المخدرات.

(وفيه ثلاثة مطالب).

المبحث الأول

حفظ العقل من جانب الوجود

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحاً :

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: تعريف العقل لغة :

العقل في اللغة يطلق على المنع والحبْس. يقال اعتقل الرجل، إذا حُبس، ويقال: مرض فلان، فاعتقل لسانه، إذا امتنع عن الكلام، فلم يقدر عليه. ويقال كذلك: عقلتُ البعير أعقلُه عقلاً، إذا منعتُه من الحركة، والحبل الذي تُعقَل به الناقة يقال له: العِقال، والجمع عُقُل[(١)].

ومنه قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القرآن الكريم: { **هُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا** }[(٢)].

وإنما يعقل البعير لحبسه، ومنعه من الهرب والشرود؛ ووجه تسمية العقل بالمنع والحبس: كونه يمنع صاحبه عن التورط في المهالك، ويحبسه عن ذميم الأقوال والأفعال[(٣)].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، ص (١٩٨)، تفسير القرطبي، (١/ ٣٦٩)، أساس البلاغة، للزمخشري، مادة «عقل»، الصحاح، للجوهري، مادة «عقل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٧٢)، ص (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، ك: فضائل القرآن، ب: استذكار القرآن وتعاقده، ح (٤٧٤٦) ومسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: فضائل القرآن، ح (٥٤٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (ع ق ل).

ويطلق العقل في اللغة أيضاً: على الفهم والعلم والتمييز؛ لأنه عن العقل كان، يقال: عقل الشيء يعقله عقلاً؛ إذا فهمه وتبينه، والعرب إنما سميت الفهم عقلاً؛ لأن ما فهمته فقد قيدته بعقلك وضبطته(١).

وعقل الشيء إذا علمه أو علم صفاته، من حسن وقبح، وكمال ونقصان، فأمسكها، وأمكن أن يميز بين القبيح والحسن، والخير والشر(٢).

ويُسمَّى العقل في اللغة - أيضاً: الحَجْر والنَّهي: ضد الحُمق، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٥ ﴾ [الفجر].

قال ابن كثير في تفسيره: « لِذِي حِجْرٍ أَيْ لذي عقل ولب ودين وحجا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْعَقْلُ حِجْرًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ تَعَاطِي مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ »(٣).

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ۝٥٤ ﴾ [طه].

وقال الطبري في تفسيره: « أولى النهى يعني أهل الحِجا والعقول »(٤).

والمعاني السابقة آنفاً تدل في مجموعها على أن العقل هو المانع والحابس للإنسان العاقل والفاهم من الوقوع في الرذائل والمعاصي والحمق والاستعجال والتسرع في الأمور من غير روية وتأنٍّ، وذلك بما يعطيه ويمنحه العقل للإنسان من بصيرة ووعي وإدراك.

عقل: عقل الدواء بطنه وعقُل وعقِل عقلاً: أمسكه فهو عقول، والبطن

---

(١) شرف العقل وماهيته، المحاسبي، الحارث بن أسد، وأبي حامد الغزالي، ص (٢٤).
(٢) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٥٨).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٠٨).
(٤) تفسير الطبري (١٦/ ١٧٥).

معقول. عقل الغلام وعقِل عقلاً ومعقولاً: أدرك، فهو عاقل. وعقل فلان بعد الصبا: عرف الخطأ الذي كان عليه، وعقل الظّل عقلاً: انقبض وانزوى عند انتصاف النهار.

وعقل الشيء: فهمه وتدبّره، وعقل البعير: ثنى وظيفه مع ذراعه فشدّهما معاً بحبل هو العقال. وتعقَّل الغلام:عقل، وتعقل: تكلّف العقل. وعقل فلاناً: حبسه ومنعه [١].

عقل: العقل: العلم بصفات الأشياء في حسنها وقبحها، وكمالها ونقصانها، والحقّ أنّه نور روحانيّ، به تدرك النفس العلوم الضرورية والنّظرية جمع عقول. عقل يعقل عقلاً فهو عاقل من عقلاء وعقّالٍ. وعقل الشيء: فهمه فهو عقول، وعقل البعير واعتقله: شدّ وظيفه إلى ذراعه، وعقل القتيل: وداه، وعقل إليه عقلاً: لجأ [٢]. والعقل: الحجر والنهي [٣].

***

• الفرع الثاني: معنى العقل في الاصطلاح :

لقد تعدَّدت وتنوَّعت تعريفات العلماء له من الناحية الاصطلاحية[٤]، ومن أهم معاني العقل التي ذكرها العلماء ثلاث معانٍ هي: الغريزة، والعلوم الضرورية، والعلوم المكتسَبة.

---

(١) معجم النفائس الوسيط، ص (٨٣٩ - ٨٤٠).

(٢) القاموس المحيط، ص (٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) مختار الصحاح، ص (١٨٧).

(٤) ينظر جميع تعريفات العقل في: أصول الفقه، للسرخسي، (١/ ٣٤٦)، وما بعدها، البرهان في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله (١/ ١١١) وما بعدها، المستصفي في أصول الفقه، للغزال، ص (٤٠)، قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، ص (٢٧)، وما بعدها، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، (١٠/ ٣٠٢)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، تفسير القرطبي، (١/ ٣٧١).

أولاً: العقل بمعنى الغريزة:

فالعقل يطلق على الغريزة التي في الإنسان، والتي يمتاز بها عن سائر الحيوان، ويتهيأ بها لدرك العلوم النظرية؛ فبها يعلم، وبها يعقل، وبها يميز، وبها يقصد المنافع دون المضارِّ [١].

ثانياً: العقل بمعنى العلوم الضرورية:

ويطلق العقل على العلوم الضرورية، التي تلازم الإنسان العاقل، فتقع في نفسه ابتداءً، ولا تنفك عن ذاته، كالعلم بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، وكالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قِدَم، وأن من المحال اجتماع الضدين. وهذه العلوم تشمل جميع العقلاء [٢]. فإن العقل مُستلزِم لعلوم ضرورية يقينية، وأعظمها في الفطرة الإقرار بالخالق [٣].

ثالثاً: العقل بمعنى العلوم المكتسَبة:

ويطلق العقل على العلوم المستفادة من التجارب، والمكتسَبة بواسطة العقل، وهذا العقل يقل نتيجة للعقل الغريزي، وليس لهذا حدٌّ؛ لأنه ينمو إن استعمل وينقص إن أهمِل [٤].

والعقل بمعنى التجارب كان معروفاً عند العرب، ولقد كانت العرب تقول: «العقل التجارب»، وسئل بعضهم عن العقل: فقال: «لبٌّ أعنته بتجريب» [٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٣٨)، شرف العقل وماهيته، ص (٥٨)، أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص (٦)، مجلة الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٧٢)، صفر ١٤٢٩هـ- مارس ٢٠٠٨م.

(٢) شرف العقل وماهيته، ص (٥٩)، أدب الدنيا والدين، ص (٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٣٦).

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٤/ ٨٥)، والماوردي، أدب الدنيا والدين، ص (٧)، شرف العقل وماهيته، ص (٦٠).

(٥) كتاب العقل وفضله لابن أبي الدنيا، ص (٥٠/ ٥٢).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: مَا حَدُّ الْعَقْلِ؟ فَلَا تَطْمَعْ فِي أَنْ تَحُدَّهُ بِحَدٍّ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ هَوَسٌ، لِأَنَّ اسْمَ الْعَقْلِ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ، إِذْ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْغَرِيزَةِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ بِهَا الْإِنْسَانُ لِدَرْكِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْعُلُومِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ التَّجْرِبَةِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ لَمْ تُحَنِّكْهُ التَّجَارِبُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ لَا يُسَمَّى عَاقِلًا، ... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الِاصْطِلَاحَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَخْتَلِفَ الْحُدُودُ »(١).

والمتأمل في القرآن الكريم يجد أنه لم يرد فيه لفظ « العقل » كمصدر، وإنما ذكر بلفظ الفعل بصيغ متعددة هي: « عقلوه، تعقلون، يعقلون، نعقل، يعقلها »(٢).

وكذلك نجد في القرآن تسمية العقل قلباً، كما يسمى القلب عقلاً، قال الله تعالى: ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٨٧﴾ [التوبة]. وقال أيضاً: ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٩٣﴾ [التوبة]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [ق].

قال الإمام الشوكاني: « وأسند التعقل إلى القلوب؛ لأنها محل العقل، كما أن الآذان محل السمع »(٣).

ومن الجدير بالذكر هنا: أن كل التعريفات الاصطلاحية التي قيلت في العقل متقاربة في المعنى كما قال ابن فورك(٤)، لا ينفكُّ واحد منها عن الآخر، وأن العقل عند كافة المسلمين نوعاً من العلم يدخل في جملة أقسامه(٥)، وأن الإنسان

---

(١) المستصفى في أصول الفقه، ص (٢٠).
(٢) ينظر على سبيل المثال: البقرة (٧٥)، وآل عمران (٦٥)، والمائدة (٥٨)، والعنكبوت (٣)، والملك (١٠).
(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (٣/ ٤٥٩).
(٤) المسودة لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ص (٤٩٧).
(٥) قواطع الأدلة في الأصول، ص (٢٧).

يزداد عقلاً وتهذيباً وصقلاً بازدياد المعارف والعلوم والتجارب.

وتحفُّ بطريق العقل جملة من الأخطار، كاتِّباع الهوى، والإلف والعادة، والعجلة، والتأثر بما يحيط به من مؤثرات ومشكلات ثقافية وحضارية، سلباً وإيجاباً، وهذا ما يوقعه في الأخطاء إذا لم يسلك الطرق الصحيحة في البحث والفكر والنظر[١].

وهو « العقل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان، وقيل: العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وقيل: قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل في التحقيق هو النفس والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع، وقيل: العقل والنفس والذهن واحد؛ إلا أنها سميت عقلًا لكونها مدركة، وسميت نفسًا؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهنًا؛ لكونها مستعدة للإدراك. العقل: ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب »[٢].

« العَقْلُ: العِلْمُ، أو بِصفاتِ الأَشْياءِ، من حُسْنِها وقُبْحِها، وكَمالِها ونُقْصانِها، أو العِلْمُ بخَيْرِ الخَيْرَيْنِ، وشَرِّ الشَّرَّيْنِ، أو مُطْلَقٌ لأُمورٍ، أو لقُوَّةٍ بها يكونُ التمييزُ بين القُبْحِ والحُسْنِ، ولِمعانٍ مُجْتَمِعةٍ في الذِّهْنِ. يكونُ بمُقَدِّماتٍ يَسْتَتِبُّ بها الأَغْراضُ والمصالِحُ، ولهَيْئَةٍ مَحْمودةٍ للإِنْسانِ في حَرَكاتِهِ وكَلامِهِ. والحَقُّ أنه نورٌ روحانِيٌّ، به تُدْرِكُ النفسُ العلومَ الضَّرورِيَّةَ والنَّظَرِيَّةَ. وابْتِداءُ وجودِه عند اجْتِنانِ الوَلَدِ، ثم لا

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٧٢)، صفر ١٤٢٩هـ- مارس ٢٠٠٨م، ص (٣٠٩).

(٢) كتاب التعريفات، ص (١٥١).

يَزالُ يَنْمو إلى أن يَكْمُلَ عند البُلوغِ ، ج: عُقولٌ، عَقَلَ يَعْقِل عَقْلاً ومَعْقولاً وعَقَّلَ، فهو عاقِلٌ من عُقَلاءَ وعُقَّالٍ »(١).

***

• المطلب الثاني: منزلة العقل في الشريعة :

لا تخفى أهمية ومكانة ومنزلة العقل في الشريعة الإسلامية إلا على ذي أعمى، فالعقل عضو مهمّ في جسم الإنسان، ومن أجله شرعت ضوابط وقواعد وحدود لحفظه، ومن ذلك حدّ شرب الخمر والمُسْكِرات، وحدّ أو تعزير المُخَدِّرات، ولا يوجد قانون في العالم يحمي العقل كما حماه الإسلام.

والعقل يعتبر في الشريعة مناط التكليف في كثير من العبادات والمعاملات؛ حيث لا تجب العبادات والمعاملات إلاّ بوجود العقل، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب الفقه الإسلامي.

والعقل منبع الحكمة، ومصباح الهداية، ونور البصيرة، ووسيلة السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة. وبه تلقَّى الخطاب عن المولى عز وجل، واستحق الخلافة في الأرض، وبه كمل الإنسان وشرف وامتاز عن غيره من سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾** ﴾[الإسراء].

وكان من حق الشرع على العقول أن يحافظ عليها - دفعاً للآثام ومنعاً من الشرور - باتخاذ أسباب الحماية المعقولة، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة الإسلامية شارب الخمر ومتعاطي المُخَدِّرات، أيّاً كان نوعها، وتحت أي اسم أو وصف(٢).

---

(١) القاموس المحيط، ص (٩٣١).

(٢) الإسلام وقضايا الإدمان والسموم البيضاء ص (٢٣ - ٢٤)، ج.م.ع، وزارة الأوقاف.

وجدير بالذكر أنّ الإسلام كثيرًا ما نبَّه على قيمة العقل ومكانته، وأشار بهؤلاء الذين يعملون عقولهم، ويستخدمون ملكاتهم في النظر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت]. أليس من المؤسف والمخزي بعد ذلك أن يتنكر الإنسان لهذه النعمة العظيمة التي كرمه الله بها، واختاره للخلافة في الأرض، فيبددها ويدمرها بالسموم والمُخَدِّرات ويطفئ فيها نور الإيمان واليقين، ويغلِّفها بطلاء من الدَّنس والرجس[1].

قال الله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾ ﴾ [طه].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ [ق]، والقلب هنا معناه العقل[2].

والمعنى: « إنّ في ذلك المذكور في هذه السورة ومن قصة هؤلاء لتذكرة وموعظة لمن كان له عقل واعٍ يدرك به الحق، أو أصغَى بسمعه للوعظ، وهو حاضر الذهن والفهم، متيقِّظ القلب »[3].

وقال تعالى: ﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴿٥﴾ ﴾ [الفجر]. والحِجْر هنا معناه: العَقل. ومن الألفاظ التي تدل على معنى العقل في القرآن اللُّبُّ. وتنوع الألفاظ ودلالتها

---

(١) المصدر السابق، ص (٢٥ - ٢٧).

(٢) تفسير الجلالين، ص (٦٩١).

(٣) الموسوعة القرآنية الميسرة، ص (٥٢١).

في القرآن حول العقل إنما تدل على مكانته وأهميته في الشريعة الإسلامية الغرّاء.

« والمحافظة على العقل تكون بحفظه من تناول المهلكات والمتلفات والمُسْكِرات والمفتِّرات؛ لأنّ المحافظة على العقل هي المحافظة على كيان الإنسان كله، فالإنسان بدون العقل لا فائدة في وجوده، بل يكون كلًّا على غيره، وعالةً على سواه إلى أن يموت.

وعقل الفرد ليس ملكاً له وحده، وإنما هو ملك له ولأسرته ومجتمعه والبشرية، ولهذا كان الحفاظ على نفس الإنسان وعقله محافظة على البشرية جمعاء، وإهلاك ذلك إهلاكاً لها، من أجل ذلك قرَّر الحق سبحانه بأنه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة].

إذن فمن يعرِّض عقله للضياع أو العطب أو الآفات بتناول المُسْكِرات أو المُخَدِّرات، يكون قد جنَى على نفسه وعلى أسرته ومجتمعه وعلى البشرية جمعاء؛ ولهذا كان من حق الشرع والأسرة والأمة والمجتمع أن يتعاونوا على إبعاد هذه المهلكات والمُسْكِرات عن طريق الإنسانية، وعلى ترشيد خطوهم وعملهم حتى لا تقع الإنسانية فريسة الإنهاك والضياع والتشرذم والفساد[(١)]، فالعقل إذن الإدراك أو ملكة الإدراك التي يناط بها الفهم والتصور »[(٢)].

***

---

(١) نحو مجتمع بلا إدمان ولا مُخَدِّرات، الإسلام هو الحل، د. توفيق يوسف الواعي، مجلة الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، رجب ١٤١٣هـ، العدد (١٩) يناير ١٩٩٣. ص (٢٧١).

(٢) التفكير فريضة إسلامية، عباس محمود العقاد، ص (٨)، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة، د. حصة عبد العزيز السويدي، ص (١٧٧)، مجلة الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٣٦) شعبان ١٤١٩هـ - ديسمبر ١٩٩٨م.

• المطلب الثالث: اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ العقل :

العقل منَّة كبرى، ونعمة عظمى، أنعم الله بها على الإنسان وميَّزه به عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يُساق إلى حتفه وهو لا يشعر، وينفرط عليه أمره، وتفسد عليه مصالحه(١).

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية العقل من النواحي التالية:

أولاً: أن الله تعالى أكثر من ذكر العقل في القرآن الكريم حيث قال: ﴿**إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران]، ﴿**لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام] ، في مواضع متعددة من كتابة تقارب أربعين موضعاً(٢). حيث يريد أخذ العبرة، وفهم المراد من كلامه (٣)، وورد العقل في القرآن باسم « الفؤاد » مفرداً ومجموعاً؛ باعتباره وسيلة من وسائل العلم الأساسية الثلاث: السمع، والبصر، والفؤاد (٤).

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

وقال الله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿٧٨﴾﴾ [النحل].

ثانياً: أن الله جعل العقل مناط التكليف، فغير العاقل ليس بمكلف(٥). وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٧).

(٢) الإسلام وضرورات الحياة، د.عبد الله بن أحمد القادري، ص (١٠٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٨).

(٤) العقل والعلم في القرآن الكريم، د. يوسف القرضاوي، ص (٢٩).

(٥) المستصفى للغزالي، ص(١٠٠)، روضة الناظرين (١/ ١٣٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٨)، وفواتح الرحموت (١/ ١٥٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٩).

الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ }(١).

ثالثاً: تحريم ما يُحدِث خَللاً للعقل: ومما يدل على عناية واهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ وحماية ورعاية العقل أنها منعت وحظرت وحرَّمت كل ما من شأنه إفساد العقل وإحداث الخلل عليه، سواء أكانت مُفسِدات حسيَّة أو معنويَّة.

وقد عدّ رشيد رضا من مقاصد القرآن بيان أن: «الإسلام دين العقل والفكر» حيث أورد جُلَّ الآيات التي ذكرت وظيفة العقل في القرآن، وهي الاهتداء، والفهم، وأن التفكر هو مبدأ ارتقاء البشر، ومن أهمل استعماله كان مصيره عذاب الله، وأن الإسلام هو الدين الذي دعا إلى استقلال العقل، ومنع الجمود، فقال رشيد رضا أيضاً: « من تأمل آيات النظر العقلي والتفكر، علم أن أهل هذا الدين هم أهل النظر، والتفكر، والعقل، والتدبر، وأن الغافلين الذين يعيشون كالأنعام لا حظَّ لهم منه إلا الظواهر التقليدية التي لا تزكي الأنفس، ولا تصعد بها في معارج الكمال... وقد كانت التقاليد الدينية حجرت حرية التفكير واستقلال العقل على البشر، حتى جاء الإسلام فأبطل بكتابه هذا الحَجْر وأعتقهم من هذا الرقِّ....» (٢).

***

• المطلب الرابع: حفظ العقل بالعلم النافع :

لقد أوجب الإسلام طلب العلم النافع في الدارين، ومما يدل على ذلك الآيات والأحاديث التالية:

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير المنار (١١/ ٢١٩)، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، د. منوبة برهاني، ص (٣٦٩).

﴿٩﴾ ﴾ [الزمر].

وقال تعالى: ﴿ **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ** ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

« فَانْظُرْ كَيْفَ بَدَأَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ وَثَنَّى بِالْمَلَائِكَةِ وَثَلَّثَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَنَاهِيكَ بِهَذَا شَرَفًا وَفَضْلًا وجلاء ونبلاً »[1].

وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ }[2].

والعلم النافع الذي يحفَظ بالعقل هو العلم المقترِن بالتقوى، وعلمٌ بلا تقوى كشجرة بلا ثمر.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ** ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة]. ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ** ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة]. ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ** ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة].

﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ** ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة]، ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [البقرة].

﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ** ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة]، ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ** ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة].

وحفظ العقل في التشريع الإسلامي أمر مُهِمٌّ ويستحق العناية والاهتمام؛ إذ

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، ب: فضل العلماء والحث في طلب العلم، رقم (٢٢٤).

العقل مناط التكليف.

« حفظ العقل من المصالح الضرورية إذ العقل مناط التكليف، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول محفوظة مصانة مما يقلل ملكة التفكير أو يعدمها، والعقل جزء من النفس، ومنفعته من منافعها، فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة أيضاً»(١).

وما دام العقل مناط التكليف فلابد من المحافظة عليه، وما وجد شرع حفظ العقل كما حفظته الشريعة الإسلامية.

فالعقل كما قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وإنه أشرف صفات الإنسان»(٢).

***

(١) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص (٢٧)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، ص (١٥٣).
(٢) شفاء الغليل، ص (١٠٢)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٣).

المبحث الثاني
حفظ العقل من جانب العدم

وفيه خمسة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً :

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: تعريف الخمر لغةً :

خمر: خمرة وخمرٌ وخمور مثل تمرة وتَمْر وتُمور، يقال خمرة صِرفٌ، قال ابن الأعرابي: سميت الخمر خمراً لأنها تُرِكت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها.

وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل(١).

الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة، وقد يذكَّر، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البُسر والتمر، سميت خمراً لأنها تَخْمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، والعنب، والسَّتْرُ والكتم(٢).

الخمر: اسم لكل مُسْكِر خامر العقل، أي: غطَّاه، والخمر العنب، باعتبار ما سيكون جمع خمور(٣). وروى الأصمعي(٤)عن معمر بن سليمان قال: « لقيت

---

(١) مختار الصحاح، ص (٧٩).

(٢) القاموس المحيط، ص (٣٤٩)، مختار القاموس، ص (١٩٣).

(٣) معجم النفائس الوسيط، ص (٣٥٠).

(٤) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب وأحد أئمة اللغة والعلم واللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، ولد (١٢٠هـ) بالبصرة، وتوفي بها (٢١٦هـ)، كان كثير التطوع في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها. ومن آثاره: الإبل، والأضداد، وخلق الإنسان، والمترادف، والخيل والشاء. ينظر: ابن خلكان (١/ ٢٦٦).

أعرابياً فقلت: ما معك؛ قال خمر »[١].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: « وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ »[٢].

قال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُٱللَّهُ عند شرحه لهذه الرواية : قوله: « وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » أَيْ غَطَّاهُ أَوْ خَالَطَهُ فَلَمْ يَتْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ وَالْعَقْلُ هُوَ آلَةُ التَّمْيِيزِ فَلِذَلِكَ حُرِّمَ مَا غَطَّاهُ أَوْ غَيْرُهُ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَزُولُ الْإِدْرَاكُ الَّذِي طَلَبَهُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ لِيَقُومُوا بِحُقُوقِهِ.

وقال الراغب في مفردات القرآن: الخمر كل ما يستر العقل وسميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له، وكذلك قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري[٣].

***

• الفرع الثاني: تعريف الخمر اصطلاحاً :

عند أبي حنيفة: الخمر هو النَّيِّءُ من ماء العنب إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزَّبَد، أي رمَى بالرَّغوة، بحيث لا يبقى فيه رغوة فيصفو ويبرق.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٤](صاحبا أبي حنيفة): الخمر هي النَّيِّءُ إذا

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري ح (٤٦١٩)، ومسلم، ح (٣٠٣٢).

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (٦،/ ٣١٥)، تاج العروس (٣/ ١٨٧)، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، المنير أحمد لوكة، ص (٢٤).

(٤) * أما أبو يوسف فهو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، فقيه، أصولي، مجتهد، حافظ عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة (١١٣هـ)، وتفقه على أبي حنيفة، وتوفي (١٨٢هـ). ومن آثاره: كتاب: الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى الأصل، كتاب في آداب القاضي على مذهب أبي حنيفة وآمال في الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٤٠). * ومحمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه

غلا واشتدَّ - فقط- قذف بالزبد أو لم يقذف به، سكن عن الغليان أم لا؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد[١].

أما عند **مالك**[٢] **والشافعي**[٣] **وأحمد**[٤] فيلاحظ أن الشرب عند الأئمة الثلاثة هو شرب المُسْكِر، سواء سمي خمراً أم لم يسمى خمراً، وسواء كان عصيراً للعنب أو لأي مادة أخرى، كالبلح والزبيب والقمح والشعير والأرز، وسواء

والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرستة في غوطة بدمشق، وولد بواسط (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ثم خراسان فمات بالري عام ١٨٩هـ، ومن تصانيفه: المبسوط في فروع الفقه والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والمخارج في الحيل، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٢٠٢)، لسان الميزان (٥/ ١٢١).

(١) شرح فتح القدير (١٠/ ٩٠)، حاشية ردَ المحتار، لابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (٦/ ٤٤٨).

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. ولد (٩٣هـ) بالمدينة المنورة. كان بعيداً عن الأمراء والملوك، ومن كتبه: الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم، وتفسير غريب القرآن، ونوفي (١٧٩هـ) بالمدينة المنورة. ينظر: الأعلام، (٥/ ٢٥٧).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة في فلسطين سنة ١٥٠هـ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين، وقصد مصر (١٩٩هـ) فتوفي فيها (٢٠٤هـ)، كان أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. ومن تصانيفه: الأم، الرسالة في أصول الفقه، اختلاف الحديث، المسند في الحديث، أحكام القرآن، السبق والرمي، فضائل قريش، أدب القاضي، توالي التأسيس، والمواريث وغيرها. ينظر: الأعلام، (٦/ ٢٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة (من أهل السنة)، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد (١٦٤هـ)، ونشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقيين وفارس وخراسان والجبال والأطراف، توفي (٢٤١هـ). ومن آثاره: المسند، التاريخ، الناصب والمنصوب، الزهد، وفضائل الصحابة وغيرها. ينظر: الأعلام (١/ ٢٠٣).

أسكر قليله أو كثيره ؛ لأن القاعدة عندهم: **إن ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ**[١].

قال جمهور الفقهاء: كل مُسْكِرٍ خمر، لأنها مأخوذة من ستر العقل، وهو إغفال تفكيره السليم فهي من خامر العقل، وخمره بمعنى ستره، وقد أخذ من ذلك الخمار الذي يستر الرأس والوجه، ولقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ }**[٢]، وأنه عندما نزلت آية التحريم القاطعة جاء الصحابة إلى كل الأنبذة ولم يكن بينها عصير العنب فأراقوها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الخمر لا تطلق إلا على النيِّء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فالخمر بالمعنى اللغوي هي هذا، وبه يفسَّر القرآن، ولا تطلق على لسان الشرع على غيره من المُسْكِرات، وهذه يحد شاربها، سواء أسكر أم لم يسكر باتفاق الفقهاء.

قال الإمام محمد أبو زهرة: « وعندي أنَّ الرأي الأوْلَى بالاعتبار هو رأي الجمهور، وهو أن الخمر كل ما خامر العقل وسكره، من غير عدٍّ ولا إحصاء، لأنه جَدَّ من أنواع المُسْكِرات مالا يُحصى عدداً ولا نوعاً، وإن التعميم في التحريم على مقتضى الحديث في كل مُسْكِرٍ هو الأنسب لروح العصر، فإنه قد جدَّت أنواع كثيرة من المُسْكِرات لا تحصى، ولكن تتفق في المعنى، وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم »[٣].

- وموضع الخلاف بين الفقهاء في شأن الخمر ينحصر في حالتين:

---

(١) شرح الزرقاني (٨/ ١١٢)، أسنى المطالب (٤/ ٢٣٦)، المغني (١٠/ ٢٣٦)، المُسْكِر والمُخَدِّرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة للمستشار عزت حسنين، ص (١٨).

(٢) أخرجه مسلم، ح (٢٠٠٣).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي؛ العقوبة، للإمام محمد أبو زهرة، ص (١٥٧، ١٥٨، ١٦٠)، ٢٠٠٦، المُسْكِرات والمُخَدِّرات بين الشريعة والقانون، ص (٢٥).

الأولى: في الخمر التي توجب العقاب أهي كل مُسْكِر، أم هي نوع خاص من المُسْكِرات ؟

الثانية: الذي جرى فيه الاختلاف بين التابعين، ثم الأئمة المجتهدين هو مقدار حد الخمر.

- **أدلة الحنفية ، ومناقشتها:**

اقتصر الحنفية على تسمية الخمر بأنه ما كان من ماء العنب النيِّء إذا غلا واشتدَّ، وقذف بالزبد أم لم يقذف، على خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، واستدلوا لمذهبهم من اللغة والحديث والمعقول على ما يلي:

(١) أنَّ الخمر عند أهل اللغة مخصوص بالنَّيِّء من ماء العنب إذا غلا واشتدَّ دون غيره، ولا يقاس غيره عليه، لأنه لا قياس في اللغة، وأن غيره وإن سمي بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه، ومشبه به على وجه المجاز لا الحقيقة(١).

والقول بأنَّ اسم الخمر حقيقة في النيِّء من ماء العنب، مجاز في غيره من الأشربة المُسْكِرة هو قول الإمامية وبعض الشافعية، وفي هذا يقول الرافعي: « ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب، مجاز في غيره، وقد تعقبه ابن الرفعة فقال: إن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم نجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي »(٢).

(٢) أن الخمر سُمِّي خمراً لتخمره، لا لمخامرته العقل(٣).

(٣) **دليل الكتاب:** ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ

---

(١) تكملة فتح القدير (١٠/ ٩٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥)، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص (١٣).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (١٠٠٤هـ)، (٨/ ١١).

(٣) العناية على الهداية، مطبوعات على هامش فتح القدير (١٠/ ٩٠).

﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل].

قالوا: إنَّ السُّكر هو المُسْكِر، ولو كان محرَّم العين لما سماه الله رزقاً حسناً(١).

لكن يرد على ذلك بأن ابن عباس روي عنه روايتان، **أحدهما**: السُّكْر الخمر وكان هذا قبل تحريمها، وتبعه على هذا الرأي الحسن البصري، وعطاء، وجاهد، وقتادة، وإبراهيم النخعي، **والرواية الثانية**: أن السُّكْر الحرام، فيكون معنى الآية تتخذون منه حلالاً وحراماً، وقال الشعبي: السُّكْر ما طاب منها وهو الطِّلاء(٢).

أما أهل اللغة فقد قال أبو عبيدة محمد المثنى: السُّكْر الخمر، قال: وقيل: السُّكْر الطعم، وقال الفراء: الخمر قبل أن تحرم(٣).

وعلى ذلك فإن ما ذهب إليه الحنفية مختلف فيه ولا يمكن أن يكون حجة لما ذهبوا إليه، والصحيح أن السُّكْر في الآية هو الخمر قبل تحريمه(٤).

(٤) واستدل الحنفية على ما ذهبوا :إليه بقوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[يوسف: ٣٦].قالوا: فدلَّ على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ.

وقد ناقش الجمهور استدلالهم بالآية المذكورة بأنه: لا دليل في هذه الآية على الحصر، وإنما جاءت إخباراً عن قضية رؤيا حصل فيها العصر، ولا يلزم من سياقها أن الخمر لا يكون إلا من عصير العنب.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٩٤).

(٢)الطِّلَاءُ فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَطْبُوخِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إذَا ذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ الثُّلُثَيْنِ وَصَارَ مُسْكِرا وَيَدْخُلُ تَحْتَ الْبَاذَقِ وَالْمُنَصَّفِ لِأَنَّ الْبَاذَقَ هُوَ الْمَطْبُوخُ أَدْنَى طَبْخَةٍ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ وَالْمُنَصَّفُ هُوَ الْمَطْبُوخُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إذَا ذَهَبَ نِصْفُهُ وَبَقِيَ النِّصْفُ، وَقِيلَ الطِّلَاءُ هُوَ الْمُثَلَّثُ وَهُوَ الْمَطْبُوخُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ مُعَتَّقًا وَصَارَ مُسْكِرا. الخمر في الفقه الإسلامي، ص (٤٢).

(٣) السياسة الجنائية، أحمد فتحي بهنسي، ص (١٨).

(٤) المرجع السابق، ص (١٨).

يؤيد ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة، فقد روي عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }**(١). وما قدمناه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان معنى الخمر و إقرار الصحابة له(٢).

ولفظ « كلّ » من أدوات العموم كما تقرر في علم الأصول، وتشمل كل مُسْكِرٍ من أي جهة كان ، وهو دليل قوي لما ذهب إليه الجمهور.

ولقد ناقش الحنفية الجمهور في حديث: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ }** بأنه لا يدل على العموم لعدم صحته، وعللّوا الحديث بعلة يحيى بن معين حيث قال: ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر في جملتها **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ }**.

وأجاب الجمهور: بعدم التسليم بطعن يحيى في الحديث، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية، ولنسمع ما قاله الزيلعي عن قول صاحب الهداية بأن هذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين، حيث قال: « وهذا الكلام لم أجده في شيء من كتب الحديث ». وقال في فتح القدير بعد أن أورد الحديث « وأما ما يقال من أن ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث ».

وأجاب الجمهور أيضاً بأننا لو سلمنا طعن يحيى بن معين فيه لكان طعنه لا يؤثر فيه بعد أن رواه الثقة ».

• <u>الترجيح</u>: والذي يظهر - والله أعلم - من أدلة الطرفين (الحنفية والجمهور) أن كفة الجمهور أقوى من حيث أدلتها، وأن الخمر لا يختص بالنيِّء من مُسْكِرٍ ويسمَّى خمراً، وأن كل ما خامر العقل فهو خمرٌ، وهو ما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين،

---

(١) أخرجه مسلم ، ح (٢٠٠٣).

(٢) الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٢٤٣).

والحقيقة اللغوية للخمر أنها ما اتُّخِذ من عصير العنب.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إذا سلمنا بأن الخمر في اللغة يطلق على النيِّء من ماء العنب المشتد فإن الحقيقة الشرعية مقدَّمة على الحقيقة اللغوية[(١)].

وأضف إلى ذلك بأن تحريم المُسْكِر جاء من عشرين صحابياً.

وقد حكى ابن المنذر أن نفراً من الصحابة منهم عمر، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون قد قالوا: إن الخمر من العنب ومن غيره. وهذا القول أيضاً هو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأهل الحديث، ثم إن أهل المدينة لما نزل القرآن بتحريم الخمر فهموا، وهم أهل اللسان، أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتَّخَذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخَذ من العنب، ولم يستفصلوا عن أصناف المُسْكِرات الموجودة عندهم[(٢)].

وقال القرطبي: « الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائل بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان غيره لا يسمى خمراً، وهو قول مخالف للغة العرب »[(٣)].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩)، المقدمات (٢/ ١٠)

(٢) الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص (٢٢).

(٣) المرجع السابق، ص (٢٠)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، (٨/ ١٢٤)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (٣/ ٥٢)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٥/ ١٩)، نيل الأوطار (٧/ ٥٠٢)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص (٢٥٥)، البحث المسفر عن تحريم كل مُسْكِرٍ ومفترٍ، محمد بن على الشوكاني، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي، ص (١٢٠).

وقد قال الإمام أحمد: إن أحاديث تحريم المُسْكِر جاءت عن عشرين صحابياً[١].

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية: أن الخمر وإن كان اسماً للنيِّء من ماء العنب إذا غلا واشتد، إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مُسْكِر، وعليه فإن كل مُسْكِر خمر عند جمهور الفقهاء، سواء كان من العنب أم من التمر أم من الحنطة، أو نحو ذلك[٢].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، ومنها:

أولاً: الأحاديث الواردة في الباب:

(١) سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: { **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ** }[٣].

(٢) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** }[٤].

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ** »[٥].

وجه الدلالة: أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل اللغة، وقد فهم أن لفظ الخمر يطلق للمتخَذ من العنب، كما يطلق اسماً على المتخَذ من غيره مما ذكره في خطبته المذكورة،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٢)، الأشربة وأحكامها في الشريعة، ص (٢٠).

(٢) المقدمات (٢/ ١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٥٣)، منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٧)، المغني (١٠/ ٣٢٧)، المحلى (٨/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، ح (٥٥٨٥)، ومسلم، ح (٢٠٠١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، (١٧/ ٢٩٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري، ح (٥٦٤٠)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ب:"الأشربة".

وقد أعلن فهمه هذا بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ولم يعترض عليه منهم أحد، فأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التنبيه على أنَّ المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخَذ من العنب، بل يتناول المتخَذ من غيره، وهو حُجَّة في اللغة، ثم بيَّن أنَّ الخمر ليس مقصوراً على الأصناف التي ذكرها بل يشمل كل شراب مُسْكِر من أي مادة اتُّخِذ، ولذلك قال: **« وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ »**(١).

(٤) مَا رَوَاهُ سَالِمُ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ }**(٢).

(٥) ما رواهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: **« كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ**(٣)**: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ »**(٤).

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنبَةِ }** وفي رواية أخرى عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ }**(٥).

ثانياً: يقول المالكية ومن وافقهم: معلوم عند أهل اللغة أنَّ الخمر ما خامر العقل، فوجب أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل دون قصره على

---

(١) الخمر في الشريعة الإسلامية، للشيخ مساعد المعتق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩، ١٤٠٤ هـ، الرياض، ص (٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، ح (٣٣٩٢)، ورواه بنحوه أبو داود ح (٣٦٨١)، والترمذي ح (١٨٦٥)، والنسائي ح (٥٠٦٧)، وأحمد ح (٦٥٥٨). الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ماجد محمد محمود أبو رخية، ص (١٨)، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(٣) الفضيخ: هو اسم للنيء من ماء البسر المنضوح، وهو المدقوق إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف. الخمر في الفقه الإسلامي، د. فكري أحمد عكاز، ص (٤١).

(٤) أخرجه البخاري في ك: التفسير، ح (٤٦٦٣).

(٥) صحيح مسلم، شرح النووي (١٣/ ١٥٣)، سنن أبي داود (٢/ ٢٩٣).

نوع معين[١].

ثالثاً: الاستدلال من جهة المعقول:

يقول أصحاب هذا الرأي إن تحريم القليل من الأشربة المُسْكِرة فيه حسم لمادة الفساد، وسدٌّ للذريعة، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم، فكانت الحكمة واضحة في أنَّ الأشربة المُسْكِرة يحرم قليلها وكثيرها تحقيقاً للمصلحة، وإبعاداً للفساد[٢].

***

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) (١/ ٤٩٣)، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٣٠).

(٢) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الأشربة (٤/ ١٨٧)، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٣١).

• المطلب الثاني: أدلة تحريم الخمر:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب:

أقْوى دليل في الكتاب من حيث الدلالة على تحريم الخمر هو الآيتان اللتان وردتا في سورة المائدة.

أ- قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾**﴾ [المائدة].

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين الكريمتين كما يقول القاضي الباجي الأندلسي: **«** أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿**رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ**﴾ وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُحَرَّمِ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَٱجْتَنِبُوهُ**﴾، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، **وَوَجْهٌ ثَالِثٌ**: أَنَّهُ وَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِالْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ وَلَوْ كَانَ الْفَلَاحُ وَهُوَ الْبَقَاءُ فِي الْخَمْرِ مِنْ ثَوَابِ مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا لَمَا كَانَ لِهَذَا الْوَعِيدِ وَجْهٌ، **وَوَجْهٌ رَابِعٌ**: أَنَّهُ وَصَفَهَا تَعَالَى بِأَنَّهَا تُوقِعُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَتَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُحَرَّمَاتِ، **وَوَجْهٌ خَامِسٌ**: أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى مُوَاقِعِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾**﴾ [المائدة]، وَهَذَا غَايَةُ الْوَعِيدِ وَلَا يَتَوَعَّدُ إِلَّا عَلَى مَحْظُورٍ مُحَرَّمٍ **»** (١).

قال ابن حجر العسقلاني: قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ لَمَّا سَمِعَهَا: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا (٢).

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك (٣/ ١٤٧).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٥).

ب ـ قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾** ﴾ [الأعراف].

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى أخبرنا أنه حرم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وخص بالذكر الإثم والبغي بغير حق لتأكيد تحريمها، والمراد بالإثم عند الأكثر: الخمر (١).

وإذا لم يكن الإثم نصّاً في الخمر فإن الخمر سبيل الإثم لا محالة، فيحرم من هذا السبيل (٢).

ج ـ قال الله تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾** ﴾ [البقرة].

قال القرطبي في تفسير الآية: « قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فَأَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ فِيهَا إِثْمًا فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: لَيْسَ هَذَا النَّظَرُ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ الْإِثْمَ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْحَرَامُ، لَا هِيَ بِعَيْنِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا النَّظَرُ. قُلْتُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ إِثْمًا، وَقَدْ حُرِّمَ الْإِثْمُ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ** ﴾ بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي * كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ**

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٨٦)، فتح الباري (١٠/ ٢٦)، التأصيل الشرعي للخمر والمُخدِّرات.
(٢) التأصيل الشرعي للخمر والمُخدِّرات، ص (٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُسَمِّ الْخَمْرَ إِثْمًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: قُلْ هُمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ. وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا فِي هذه الْآيَةِ ذَمُّ الْخَمْرِ، فَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَيُعْلَمُ بِآيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ المفسرين [(١)].

وهذا لا يمنع أن تكون سورة البقرة دليلاً على كراهة الخمر لإعداد المسلمين لاستقبال حكم تحريم الخمر نهائياً، وهو الثابت في سورة المائدة[(٢)].

***

• الفرع الثاني: الأدلة من السنة :

أخذت السنة النبوية الصحيحة دوراً بارزاً في تأكيد تحريم الخمر، ومن ذلك الأحاديث التالية:

(١) ما رواه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: { **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** }[(٣)].

(٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟** } قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ** } قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: { **عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ** } أَوْ { **عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ** }[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٨٦٨، ٨٦٩)، ط الشعب.
(٢) التأصيل الشرعي للخمر والمُخَدِّرات، ص (٢٠٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم ، ح (٢٠٠٢)..

(٣) ما رواه البخاري: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ }**(١).

وفي هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً من الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فإذا دخلها وقد علم أن فيها خمراً وأنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن، والجنة لا هم ولا حزن فيها.

(٤) وعنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ }**(٢)، **وفي رواية: { وآكل ثمنها }**(٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تعلن بصراحة لا لبس فيها أن الخمر محرمة من أي نوع اتخذت، من عنب أو تمر أو شعير أو غيره، فحرَّمت شربها واستعمالها وعصرها وشتى أنواع التصرف بها، وإنها كبيرة من الكبائر المهلكة؛ لأن الكبيرة ما فيه حدٌّ أو وعيد شديد، وقد اجتمعت كل هذه الأمور في الخمر(٤).

(٥) وعنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي**

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٠٠)، شرح السنة للبغوي (٦/ ١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٣٦٧٤)، والترمذي ح (١٢٩٥)، وابن ماجه ح (٣٣٨٠)، مسند أبي يعلى الموصلي (٥٥٩١).

(٣) كتاب السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي (٢/ ١٧٩)، تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن السلامة الطحاوي (٤٥٤٨)، تحقيق وترتيب: أبي الحسن خالد محمود الرباط.

(٤) الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٢٥٢).

الْآخِرَةِ }[١].

(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: { كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ }[٢].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: « إِنَّ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَكَانَ مُسَمَّاهَا مَجْهُولًا لِلْمُخَاطِبِينَ بَيَّنَ أَنَّ مُسَمَّاهَا هُوَ مَا أَسْكَرَ فَيَكُونُ مِثْلَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ »[٣]، هذا معنى كلامه، وهو بناء على أن مسمى الخمر في اللغة هو ماء العنب وحده، ثم قال: لا يأتينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام، ووجه آخر وهو أن المراد يكون هذه المذكورات خمراً أي أنها كالخمر في التحريم، فلا نقل للفظ الخمر عن معناه اللغوي، وقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره، إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بالتشبيه والإلحاق الشرعي.

ونكتفي بهذا القدر من الأحاديث الواردة في تحريم الخمر بالسنة، وهي كثيرة، بالغة حدَّ التواتر، لتعدد طرقها، وكثرة رواتها في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها من كتب السنة المطهرة. وقد قسَّمها فضيلة الشيخ عبد الله الإدريسي من حيث تحريم الخمر بالسنة إلى الأنواع التالية:

١. نوع يصرح بتحريم مطلق الخمر.

٢. نوع يصرح بتحريم قليل ما أسكر كثيرُه.

٣. نوع يفيد التحريم بطريق الوعيد، كلعن شارب الخمر، وتهديده بالعذاب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، (١٧/ ٢٩٥).

(٣) سبل السلام لابن الأمير الصنعاني (٢/ ٤٤٣) طبعة دار الحديث.

في الآخرة، ونحو ذلك[١].

❋❋❋

• الفرع الثالث: الإجماع:

انعقد الإجماع[٢] على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً، لا فرق بين قليلها وكثيرها إذا اتخذت من عصير العنب، ودخلته الشدة المطربة، فمن استحلها ممن سمع بالنص فهو كافر مرتد، يُستتاب كما يُستتاب المرتد عن الدين، فإن تاب قبلت توبته، وإلا قتل.

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: { **الْغُبَيْرَاءُ؟** } قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: { **لَا تَطْعَمُوهُ** }. ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: { **الْغُبَيْرَاءُ؟** } قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: { **لَا تَطْعَمُوهُ** }. قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهُ، قَالَ: { **مَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** }[٣].

فقد قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المغني: « وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِنَّمَا حُكِيَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، وَأَبِي جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا** ﴾[المائدة: ٩٣]. فَبَيَّنَ لَهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَحْرِيمَ

---

(١) واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، لعبد الله بن محمد الإدريسي، ص (٢٩).

(٢) تعريفه: «هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي» ـ أصول الفقه للشيخ محمد خضري، ص (٢٦٧).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، (٥/ ٥٤)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٩)، مقدمات ابن رشد، ص (٣٣٦)، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية ص (٤٠).

الْخَمْرِ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمْ الْحَدَّ؛ لِشُرْبِهِمْ إِيَّاهَا، فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ، فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، فَمَنْ اسْتَحَلَّهَا الْآنَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ تَحْرِيمُهُ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ .

رَوَى الْجُوزَجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَمَلَك عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا** ﴾. وَإِنِّي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: أَجِيبُوا الرَّجُلَ. فَسَكَتُوا عَنْهُ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَجِبْهُ. فَقَالَ: إنَّمَا أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى عُذْرًا لِلْمَاضِينَ، لِمَنْ شَرِبَهَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ وَأَنْزَلَ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ** ﴾[المائدة: ٩٠] حُجَّةً عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ عَنْ الْحَدِّ فِيهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إذَا شَرِبَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: أَخْطَأْت التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةَ، إذَا اتَّقَيْت اجْتَنَبْت مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْك »(١).

❋ ❋ ❋

• الفرع الرابع: دليل المعقول:

وأما دلالة العقل على تحريم الخمر: فخير ما ندوِّنُه هنا هو ما كتبه ابن قيم الجوزية في كتابه القيم: « زاد المعاد » حيث يقول: « الْمُعَالَجَةُ بِالْمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، أَمَّا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَهُوَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِخُبْثِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَيِّبًا عُقُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا** ﴿١٦٠﴾ ﴾[النساء] وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخُبْثِهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حِمْيَةً

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

لَهُمْ، وَصِيَانَةً عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ »[1].

وأما الخبائث فهي مضرة بالجسم، كما أثبت العلماء والأطباء، والقاعدة أن التحريم يتبع الضرر، فما دام الضرر قد ثبت فإن التحريم كائن لا محالة، والله أعلم.

ولا يشك في ذلك الحكم إلا من عنده عمى البصر والبصيرة.

• شبهةٌ، وردُّها:

إن تحريم الخمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتحريمها قطعياً، بما لا يدع مجالاً للشك، وهناك من يزيغ عن الصراط السوي بقوله: بأن الخمر ليست محرمة، وإنما ينهى الله عن شربها تأديباً، كقوله تعالى في العبيد والإماء: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[النور:٣٣]، وقوله تعالى:﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾**﴾ [النساء]، وكقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾**﴾[الإسراء] ، وقالوا: لو أراد الله تحريم الخمر لقال: حرمت عليكم الخمر، كما قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[المائدة: ٣] ، وقالوا إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[المائدة:٩٠]، والاجتناب شيء والتحريم شيء آخر، ويقول تعالى: ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾**﴾[المائدة]، ولم يقل: (فانتهوا عنه)[2]، ويبدو أن السلف الصالح قد سمعوا مثل هذه الأقوال المخالفة للنقل والمعقول؛ ولم يكلفوا أنفسهم الرد عليها. فها هو ابن قتيبة[3] يقول: « وَلَيْسَ لِلشُّغْلِ بِهَؤُلَاءِ وَجْهٌ

(١) زاد المعاد، (٤/ ١٤٣).

(٢) كتاب الأشربة لابن قتيبة، ص (١٨)، تفسير المنار (٧/ ٤٨).

(٣) هو: عبد الله ابن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، وكان فاضلاً، ثقة، بارعاً في اللغة العربية، والأخبار وأيام الناس، ومن آثاره: غريب القرآن ـ مشكل القرآن ـ الأشربة ـ تأويل مختلف الحديث ـ عيون ألأخبار. انظر: معجم المؤلفين، (٦/ ١٥٠).

وَلَا لِتَشْقِيقِ الْكَلَامِ بِالْحُجَجِ عَلَيْهِمْ مَعْنًى إِذْ كَانُوا مِمَّنْ لَا يَجْعَلُ حجة في إِجْمَاعٍ وَإِذْ كَانَ مَا ذَهَبُوا إِليه لا يختل على عاقل ولا جاهل »(١).

• **تنبيه:** ألف بعض علماء الحنفية، كتاباً جمع فيه الألفاظ المكفرة، ورتَّبه على ثلاثة فصول: **الفصل الأول:** في الألفاظ المتفق على أنها كفر. **والثاني:** في الألفاظ التي اختلف فيها. **والثالث:** في الألفاظ التي يُخشَى الكفر على من تكلَّم بها. وذكر في الفصل الأول: قول الشخص: لم تثبت حرمة الخمر في القرآن، أي فيكون قائله كافراً باتفاق(٢).

***

• المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الخمر وأضراره:

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: أضرار الخمر المتنوعة:

سنتحدث في هذا المطلب عن أضرار الخمر الدينية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية، لنرى من خلالها رحمة الله سبحانه بعباده حينما حرَّم عليهم الخمر وباقي الموبقات والمهلكات كالمُخَدِّرات والمُسْكِرات والمفترات.

١- أضرار الخمر الدينية :

أضرار الخمر الدينية لا تخفى إلا على ذوي عمى البصيرة، فقد بين الله تعالى لنا بقوله: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة] .

---

(١) كتاب الأشربة لابن قتيبة ص (٢٩).

(٢) واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، لأبي الفضل االإدريسي ، ص(٢٧).

وكيف يذكر الله ويستغفره ويحمده ويسبحه من كان مخموراً، وغطى عقله بأم الخبائث، وكيف يكون ذاكراً لله من شرب الخمر فتكلم وفعل دون وعي ولا إدراك، وشارب الخمر يقطع صلته مع الله بيده؛ لأن الخمر يشغله عن الصلاة فلا يصلي، وإن صلى فصلاته غير صحيحة، لأنه لا يدري ما يقول، وقد ينطق فحشاً من القول وزوراً، لهذا كان نداء الله سبحانه وتعالى للمؤمنين: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ** ﴾[النساء: ٤٣] .

وشارب الخمر يرفع عنه الإيمان حين يشربها. ودليل ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** }(١).

إن غيبوبة السُّكْر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصلاً بالله في كل لحظة، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجددها، وفي صيانتها من الضعف والفساد، وفي حماية نفسه وماله وعرضه وحماية أمن الجماعة وشريعتها، الفرد المسلم ليس فرداً لذاته، فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة، وتكاليف لربه وتكاليف لنفسه. وتكاليف لأهله وللجماعة التي يعيش فيها(٢).

يقول: السيد محمد ماضي أبو العزائم: « أما مضاره الدينية فلأن مرتكبه فعل ما نهاه الله عنه، فكان بارتكابه ما حرمه الله برهاناً على استهانته بأحكام خالقه ومبدعه، وأنه لشهوته وحظه يطيع ويفعل ما يدعوه إليه هواه »(٣).

٢- أضرار الخمر العقلية والأخلاقية والاجتماعية:

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٢٥٦)، ومسلم (١٠٠)، وغيرهما.

(٢) أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٤٤).

(٣) الخمر رجس من عمل الشيطان، للسيد محمد ماضي أبو العزائم، ص(١٤).

إن الإسلام حين قرر حرمة الخمر وعقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يُشرَب، وإنما نظر إلى الأثر الذي تُحدثه في شاربها من زوال العقل؛ مما يفسد على الإنسان إنسانيته، ويسلبه مكانة التكريم التي منحه الله إياها.

فالخمر تثير عرامة[١] اللحم والدم، وتهيج النزوات، فتثير العداوة والبغضاء بين الناس، فيضعف صفهم، ويتشتت شملهم.

وحسبنا لمعرفة أضرار الخمر العقلية والأخلاقية والاجتماعية أن ندوِّن ما جاء في كتاب جمعية المُسْكِرات المركزية في مصر: « إن معظم الضغط الحاصل على السجون والملاجئ الخيرية ودور البر والإحسان والمستشفيات المجانية وما يشاهد والبنات الحفاة العراة، وما تزخر به بيوت الباغيات من النسوة الفاجرات، وما يُرتكَب من الجرائم الشنيعة من حين إلى حين، كل أولئك وليد إباحة الخمر، ونتيجة مباشرة كهذه الإباحة المنكرة »[٢].

وقد اشتهر أن بعض الأطباء الأوروبيين قال: اقفلوا نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجئ والسجون[٣].

وقال « بنتام » الإنجليزي المشهور في كتابه «أصول الشرائع » الذي ترجمه أحمد فتحي باشا زغلول تحت عنوان (الجرائم الشخصية): إن النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبله، وفي الأقاليم الجنوبية يصيره كالمجنون، ففي الحالة

---

(١) عرم: عرام الجيش: أي حدهم وشدتهم وكثرتهم، والعرم: السيل الذي لا يطاق، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ ﴾ [سبأ: ١٦] ، لسان العرب لابن منظور، والعرم: المطر الشديد أو المسناة بالحبشية أو العربية، أو اسم واد تجتمع فيه المياه من أودية سبأ، تفسير القرآن للشيخ عز الدين بن عبد السلام (٣/ ١١)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٦/ ٤٤٥).

(٢) كتاب جمعية منع المُسْكِرات المركزية المصرية، الأشربة وأحكامها، ص (٧٨ -٧٩).

(٣) الخمر والميسر والسباق والوحدة الإسلامية، محمد المبارك العبد الله ص(١٩)، المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، جمهورية السودان الديمقراطية ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

الأولى يكتفَى بالمعاقبة على السُّكْر كفعل وحشي، وفي الحالة الثانية يجب أن يُمنَع بطرق أشدَّ، وقد حرَّمت ديانة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميع المشروبات المُسْكِرة، وهذه محاسنها(١).

وقد جاء في كتاب الأشربة: « وَسَقَى قَوْمٌ أعرابيةً مُسْكِرا، فَلَمَّا أَنْكَرَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ لَهُمْ: أَيَشْرَبُ هَذَا نِسَاؤُكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَتْ: لَئِنْ كُنْتُمْ صَدَقْتُمْ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ مَنْ أَبُوهُ »(٢).

ولما للخمر من مفاسد ظاهرة للعيان فلا عجب أن كثيراً من ذوي العقول السليمة قد آلَوْا على أنفسهم أن لا يتعاطَوْها أبداً (٣).

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « مَا شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللهَّ عَلَيْهِ خَمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ رَحْمَةُ الله عليه ما تغنيت ولا تفتيت وَلَا شَرِبْتُ خَمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ »(٤).

عن بشر بن الحارث قال: « ينبغي لهؤلاء القوم الذين يعتكفون على هذا المُسْكِر أن لا تقبل لهم شهادة »(٥).

وعن يزيد بن الأصمِّ قال: « إن رجلاً في الجاهلية شرب، فسكر، فجعل يتناول القمر، فحلف: لا يدعه، حتى ينزله؛ فيثب الوثبة، ويخر، ويكدح وجهه؛ فلم يزل يفعل ذلك، حتى خر، فنام؛ فلما أصبح، قال لأهله: ويحكم، ما شأني ؟ قالوا كنت تحلف: لتنزلن القمر، فتثب، فتخر ؛ فهذا الذي لقيت منه ما لقيت؛

(١) المرجع السابق، ص(١٩).
(٢) ك: الأشربة، لابن قتيبة الدينوري، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ص (٤٢).
(٣) الأشربة وأحكامها، ص (٨١).
(٤) المرجع السابق ص (٨١).
(٥)حلية الأولياء- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٨/ ٣٣٧).

قال: أرأيت شراباً حملني على أن أنزل القمر؟ لا والله، لا أدعو إليه أبدا[١].

وأجمع العلماء على أن شارب الخمر - ما لم يتب منها - فاسق مردود الشهادة[٢].

وبناء على الإجماع المذكور، فإن أصحاب المُسْكِرات والمُخَدِّرات والمفتِّرات ترد شهاداتهم، وهو نوع من العقاب الشديد، لأن من لم تقبل شهادته يصير ضعيفاً أمام العقلاء والنبلاء بفسقه وبسكره الذي أوصله إلى ما آل إليه.

٣- أضرار الخمر الاقتصادية والسياسية:

مما لا شك فيه أن المبالغ التي تدفع في صناعة الخمور وتعاطيها إنما تذهب هدراً لأنها لا تعود بأدنى فائدة، سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الحكومات، ولنضرب مثلاً بمصر حيث قدَّرت جمعية منع المُسْكِرات الخسائر المادية التي خسرتها مصر ما بين سنة (١٩٢٧-١٩٣٧) من جراء شرب الخمور - بما لا يقل عن ستين مليوناً من الجنيهات، وهو مبلغ يساوي دخل الحكومة المصرية في عامين كاملين[٣].

وَلَمْ تَكُنِ الْخَمْرُ مُذْهِبَةً لِلثَّرْوَةِ فِي زَمَنٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ كَزَمَانِنَا هَذَا، وَلَا فِي مَكَانٍ كَهَذِهِ الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْخَمْرِ كَثُرَتْ فِيهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَالِي الثَّمَنِ جِدًّا، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَّجِرِينَ بِهَا كَثِيرًا مَا يَقْرِنُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِيَادَةِ إِلَى الزِّنَا، .... وَإِنَّ الْخَمَّارَ الرُّومِيَّ الْفَقِيرَ لَيَفْتَحُ فِي إِحْدَى الْقُرَى وَالْمَزَارِعِ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ حَانَةً صَغِيرَةً فَلَا تَزَالُ تَتَّسِعُ بِمَا تَبْتَلِعُ مِنْ ثَرْوَةِ الْأَهَالِي وَغَلَّاتِ أَرْضِهِمْ حَتَّى تَبْتَلِعَ الْقَرْيَةَ كُلَّهَا، فتكُونُ أَمْوَالُهَا وَغَلَّاتُهَا وَقُطْنُهَا وَتِجَارَتُهَا فِي يَدِ (الْخَوَاجَةِ) صَاحِبِ الْحَانَةِ[٤].

---

(١) التهذيب الموضوعي لحلية الأولياء، محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان، ص (٣٠٤- ٣٠٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - للحافظ ابن عبد البر الأندلسي (ت:٤٦٣هـ)، (١٤/ ١٥٢).

(٣) الأشربة وأحكامها، ص (٨٢).

(٤) تفسير المنار (٢/ ٢٢٥).

ومن ناحية أخرى، فإن إباحة الخمر يترتب عليها زيادة عدد المرضي وعدد العاطلين عن العمل مما يجعلهم عبئاً على المجتمع، فقد أثبت تقرير مجلس مكافحة المُسْكِرات في بريطانيا أن تعاطي الخمور يعتبر من الآفات الضارة بالاقتصاد البريطاني، وأن المدمنين يتغيَّبون عن أعمالهم سنوياً بمعدل (٨٢) يوماً عمل في سنة [١].

لقد أشار التقرير الأمريكي إلى أن التعويضات التي دفعت عام ١٩٧٥ نتيجة حوادث السيارات التي حدثت بسبب شرب الخمر بلغت (٥.١٤) بليون دولار، وبلغت التعويضات التي دفعت عن الحرائق الناتجة عن الخمر (٤٣٤) مليون دولار، أما قيمة الوقت الضائع نتيجة شرب الخمر (توقف الإنتاج) فبلغت خسائره (١٩.٦٤) بليون دولار. وتفيد التقارير أن (٤٤٪) من حوادث الطيارين غير التجاريين سببها شرب الخمر، رغم أن نسبة الكحول في دمائهم لم تزد عن (٤٪) (أقل من ٤ كؤوس في ٣ ساعات).

إن تعليمات الطيران في الولايات المتحدة تحظر على الطيارين تناول آية مشروبات كحولية قبل مباشرة خدمتهم الجوية بثماني ساعات، حتى لا يؤثر الكحول على الكفاءة الملاحية للطيارين[٢]، والجدير بالذكر أن إحصائية عام ١٩٨٩م أظهرت ارتفاع نسبة الخسائر الاقتصادية، حيث بلغ مجموع ما تخسره الولايات المتحدة نحو (١٢٠) ألف مليون دولار سنويا، أما بريطانيا فسبعة آلاف مليون جنيه إسترليني سنويا [٣].

ويمكن أن نجمل الأضرار التي تسببها الخمر لأرباب الأعمال، مع منسوبي المؤسسات والمصانع من العمال والموظفين بالآتي:

---

(١) أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٤٧).

(٢) من أجل صحتك، ما لا تعرفه عن الكحول، د/ محمد نجيب محمود عمر، ص (٣٣-٣٤).

(٣) الخمر داء وليست بدواء، ص (١٠٩).

١. التغيب المستمر عن العمل.

٢. البطالة.

٣. عدم الإتقان في العمل.

٤. وقوع الحوادث والإصابات في مكان العمل.

٥. حدوث المشادات بين العمال والموظفين.

٦. انتشار التحايل والنصب بين العمال[١].

٤- أضرار الخمر الصحية:

أضرار الخمر الصحية كثيرة، ويعرفها ضررها على الجسم الإنساني القاصي والداني. وسوف أذكر بعضاً من تلك الأضرار:

أولا: أضرارها على الكبد:

يصاب شارب الكحول (الخمر) بمرض تشمُّع الكبد، فيحدث هذا المرض في شاربي الخمر بنسبة تزيد ثماني مرات عن نسبة حدوثه في غير الشاربين للخمر[٢].

ومن المعروف أن الكبد يحمي الجسم عن السموم والجراثيم المختلفة التي تهاجمه عند تعرضها للبدن.

يقول د/ ديفيد هورن: « أن أهم التغيرات التي تحدث في الكبد من جراء دوره في استقلاب الكحول ما يلي: تراكم مركب (**NADH**) والذي يساعد على رفع حموضة الدم، وارتفاع نسبة اللبن، وزيادة نسبة الدهون البروتينية في الدم، وحدوث مرض الكبد الكحولي، وتشحم الكحولي، وتليف الكبد »[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص (١٣٦-١٣٧).

(٢) المُسْكِرات والمُخَدِّرات أضرارها وأحكامها، ص (٢٠٢).

(٣) الخمر داء وليست بدواء، ص (٢٦٢،٢٦١،٢٦٠،٢٥٧).

ثانيا: ضرر الكحول في الجهاز العصبي:

إن للكحول ولوعاً مؤثراً على الأعصاب، فهذا يؤثر فيها تأثيراً مباشراً فينبهها بادئ ذي بدء، ثم لا يلبث أن يحدث فيها تخديراً أو استرخاء، ثم يؤول الأمر إلى التهاب الأعصاب والأطراف، ثم مرض الفالج (وهو مرض الشلل)(١).

ثالثا: ضرر الكحول على الأعضاء التناسلية:

إن كثيراً من ضعاف العقول يحسبون أن الخمر مقوية للناحية الجنسية، ومن هذا الطريق يدخل إليهم الشيطان ليستدرجهم، وقال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا** ﴿١٢٠﴾ ﴾ [النساء].

والحقيقة أنه ليس للخمر تأثير طيب من هذه الناحية، وأما يشاهده من تنبه بعض الناس في المراقص جنسياً بشرب القليل من الخمر، فليس يرجع إلى تنبيه الخمر للباءة، ولكنه يرجع إلى تأثير الخمر على المخ، ولا يتعدى هذا التأثير إمالة ميزان العقل، للشعور بعدم الحياء أو المبالاة. وبذلك يعتبر الخمر طبياً خطراً عظيماً على الوظيفة الجنسية بتأثيره السيِّء فيها مباشرة، وللآفات التي تحدثها في المراكز العصبية، وللاضطرابات التي تسبِّبها في وظائف الأعضاء، ولرد الفعل الشديد الذي تفعله فيها، وللهبوط الأخير المترتب على ذلك(٢).

إن تعاطي المواد الكحولية يدمر هرمون الذكورة، وهذا شيء بات مؤكداً، وقد يضعف القدرة الجنسية(٣).

رابعاً: أضرار الخمر على المخ البشري:

إن للكحول القدرة على تجميع كرات الدم والتصاقها ببعضها، الأمر الذي

---

(١) المُسْكِرات والمُخَدِّرات أضرارها وأحكامها، ص (٢٠٤)

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د/ محمد بكر إسماعيل (٢/ ٢٨١٢٨٢).

(٣) من أجل صحتك – د/ محمد نجيب محمود عمر، ص (٤٠).

يؤدي في النهاية إلى سدِّ الأوعية الدموية، وهذا بدوره يقلِّل من كمية الدم والأكسجين الذي يرد إلى خلايا المخ. ويكون من نتيجة ذلك ذبول هذه الخلايا واختناقها حتى الموت، ومعروف علميا أن خلايا المخ من النوع الذي لا يستطيع الجسم تعويضه. فإذا ماتت فقد قضي عليها إلى الأبد، والحقيقة أن المخ يحتوي على حوالي من (٢٠-٢٠٠) ألف مليون خلية عصبية، وعامة ما يكون هذا العدد الهائل وراء تأخر ظهور أعراض ضمور المخ عند مدمني الخمر لعدة سنوات[١].

والجدير بالذكر أن « السيدات يحتفظن لفترة زمنية أطول بمعدل الكحول العالي في دمائهن، ويكون ذلك أعلى ما يكون أثناء الدورة الشهرية »[٢].

وسوف نختم موضوع أضرار الخمر بالحقائق الثلاثة التالية:

يقول: د/ مصطفي سويف:

« وفيما يلي نذكر بعض الحقائق الأساسية التي لا بد من معرفتها حتى يمكن ضم نتائج البحوث العلمية التي تتناول الكحوليات في متعاطيها.

الحقيقة الأولى: هي أن العنصر الفعال في جميع المشروبات الكحولية على اختلاف أنواعها « البيرة والأنبذة والبراندي والويسكي... الخ» هو الكحول.

والحقيقة الثانية: وهي تترتب على الحقيقة السابقة، أننا نستطيع أن نعادل بين تأثير الكحوليات المختلفة بناء على معرفتنا تركيز المادة الكحولية فيها.

فإذا عرفنا مثلاً أن تركيز الكحول في شرب البيرة (٣٪) وتركيزه في النبيذ (١٠٪)، وفي الويسكي (٤٠٪) استطعنا أن نقرِّر أن زجاجة البيرة التي تحتوي على (١٢) أوقية من البيرة تعادل في تأثيرها (٣.٦) أوقية من النبيذ، وهذه تعادل (١.٢) أوقية من الويسكي. هذه المقادير من هذه المشروبات الكحولية المختلفة

---

(١) من أجل صحتك، ص (١٧).

(٢) المرجع السابق، ص (١٩).

متعادلة في تأثيرها في سلوك المتعاطي.

هذه الحقيقة نبرزها هكذا في مواجهة بعض الآراء الشائعة التي تقرِّر أن البيرة ليست مشروباً كحولياً، أو تقرِّر أن المشروبات غالية الثمن أقل ضرراً بكثير من المشروبات زهيدة الثمن، وهذا إذا كان المقصود بالضرر هو التأثير الكحولي).

والحقيقة الثالثة: هي أن الكيميائيين يفرقون بين نوعين من الكحول، يطلق على أحدهما اسم الإيثانول (أو الكحول الإيثلي) **Ethyl alcohol(ethanol)** وهذا هو النوع الموجود في المشروبات الكحولية جميعاً، والنوع الثاني يسمونه الميثانول (**Methanol**)، وهو نوع شديد السُّمِّيَّة إذا تعاطاه شخص (على سبيل الخطأ أو الجهل) فإنه قد يؤدي به إلى الحمى، وأحياناً إلى الموت »[١].

يختلف تأثير تناول الكحوليات باختلاف الاستعداد الذاتي للفرد ودرجة تحمله، ودرجة التحمل تتفاوت تبعاً لدرجة الاعتياد على تناول المشروبات الكحولية، في المراحل الأولى للإدمان، حيث تكون درجة التحمل في قمتها، إلى أن تنخفض في المراحل الأخيرة للإدمان، ومن جهة أخرى يتوقف التأثير على معدل يكون أعلى ما يمكن عندما يتناوله المرء ومعدته خاوية، كما أن تناول الماء قبل التعاطي يمكن أن يسرع الامتصاص، وتتصف المشروبات الكحولية بسرعة امتصاص الكحول في الدم مباشرة منذ بدء تناوله، ومعدل سرعة امتصاصه أسرع من معدل إخراجه، وعلى هذا الأساس فالإفراط في تناول الكحول يعني حدوث درجة عالية من تركيزه في الدم، ومن المعتاد عندما تصل هذه الدرجة إلى (١٥٠ ملليجرام/ ١٠٠ ميلي لتر) أو ما يعادله في البول أو اللعاب أو التنفسي فإن هذا يعني حدوث حالة من التسمُّم[٢].

---

(١) المُخَدِّرات والمجتمع - نظرة تكاملية - ص (٩٩ - ١٠٠).

(٢) الإدمان الكحولي، المشكلة المراوغة، عزت إسماعيل، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، العدد (٣)، ١٩٨٤م، ص (٧٣)، ظاهرة تعاطي المُخَدِّرات عند الأطفال، ص (٢٢٦).

ويؤدِّي إدمان الخمر إلى اضطرابات في القدرات الذهنية، والسلوك والإحساس والقيم الإنسانية، ويصبح سلوك الفرد أكثر بدائية تلقائية، كما يتحرر الفرد من توازنه وهمومه وخجله، ويختفي الضبط الذاتي الذي يمارسه الفرد عن نفسه، وتطغى عليه موجات من الانفعالات البدائية من السعادة أو الحزن، ورثاء الذات والبكاء، وقد تنتاب الفرد حالة مزاجية من السرور والرضا تؤدي إلى مشاعر زائفة من الثقة بالنفس، وغياب الشعور بالتعب واللامبالاة الخلقية والعقلية، كما يحدث تبلد في الإدراك الحسي، ونقص في الانتباه وبطء في التفكير، وضعف في الذاكرة البعيدة، ونقص في التآزر العضلي(١).

***

• الفرع الثاني: الحكمة(٢) من تدرج تحريم الخمر:

الخمر حُرِّمت على الراجح بمراحل ثلاثة، « فَكَانَ مِنْ لُطْفِ الله وَبَالَغِ حِكْمَتِهِ أَنْ ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا دَلَالَةً ظَنِّيَّةً(٣) فِيهَا مَجَالٌ لِلاجْتِهَادِ، لِيَتْرُكَهَا مَنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِتْنَتُهَا مِنْ نَفْسِه، وَذَكَرَهَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ بِمَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْقَرِيبَةِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، إِذْ نَهَى عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْر، فَلَمْ يَبْقَ

---

(١) ظاهرة تعاطي المُخَدِّرات عند الأطفال، ص (٢٢٧).

(٢) الحكمة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. الحكمة: العلم والتفقه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: ١٢]، الحكمة: العدل. والحكمة: العلة. يقال حكمة التشريع، وما الحكمة في ذلك؟ والحكمة: الكلام الذي يقل لفظه ويجلّ معناه. جمع (حِكَمٌ). ينظر: المعجم الوسيط، ص (١٩٦). والحكمة: وضع الأشياء في مواضعها (عكس الظلم).

(٣) والدليل من حيث الثبوت والدلالة: قطعي وظني فيكون: دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة كآيات القرآن المحكمة، ودليل قطعي الثبوت ظني الدلالة كالأحاديث الشريفة المتواترة التي تحتمل التأويل، ينظر: كتاب التعريفات للجرجاني، ص (١٧٢)، والقطعي: ما يقطع الاحتمال ولا يحتمل غير معنى واحد، ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٨٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للقاضي التهانوي (٢/ ١٣٣٣).

لِلْمُصِرِّ عَلَى شُرْبِهَا إِلَّا الِاغْتِبَاقُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَضَرَرُهُ قَلِيلٌ، وَكَذَا الصَّبُوحُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَنْ لَا عَمَلَ لَهُ وَلَا يَخْشَى أَنْ يَمْتَدَّ سُكْرُهُ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ »[(١)] ، ثم جاء التحريم القاطع للخمر في سورة المائدة.

يقول سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وعلى عادة المنهج الإسلامي في علاج القضايا المتعلقة بالعادات والتقاليد والمألوفات، فقد عالج قضية الخمر ببضع آيات من القرآن الكريم وعلى مراحل وفي رفق وتؤدة، وكسب المعركة دون حرب، ودون تضحيات، ودون إراقة دماء، والذي أُريق فقط هو دِنان الخمر وزِقاقها، وجرعات منها كانت في أفواه الشاربين - حين سمعوا التحريم - فمجُّوها من أفواههم، ولم يبلعوها »[(٢)].

ويقول سيد قطب أيضاً: « ولم يبدأ المنهج الإسلامي في معالجة هذه التقاليد في أول الأمر، لأنها إنما تقوم على جذور اعتقادية فاسدة، فعلاجها من فوق السطح قبل علاج جذورها الغائرة جهد ضائع، حاشا للمنهج الرباني أن يفعله، إنما بدأ الإسلام من عقدة النفس البشرية الأولى، عقدة العقيدة، بدأ باجتثاث التصور الجاهلي الاعتقادي جملة من جذوره، وإقامة التصور الإسلامي الصحيح. إقامته من أعماق القاعدة المرتكزة إلى الفطرة... بيَّن للناس فساد تصوراتهم عن الألوهية وهداهم إلى الإله الحق، وحين عرفوا إلههم الحق بدأت نفوسهم تستمع إلى ما يحبه منهم هذا الإله الحق وما يكرهه، وما كانوا قبل ذلك ليسمعوا أو يطيعوا أمراً ولا نهياً، وما كانوا ليقلعوا عن مألوفاتهم الجاهلية مهما تكرر لهم النهي وبذلت النصيحة »[(٣)].

---

(١) تفسير المنار (٧/ ٤٢).
(٢) في ظلال القرآن (٢/ ٦٦٥).
(٣) المرجع السابق (٢/ ٩٧٣).

يقول أ. د/ محمد مصطفي منصور بعد استدلاله بآية سورة المائدة:

« ومن ذلك تظهر حكمة الله تعالى في تحريم الخمر بلفظ الاجتناب، وليس بلفظ التحريم المباشر؛ لأن لفظ التحريم المباشر ربما ينصرف في عرف بعض الناس إلى تحريم الشرب فقط دون التعاملات الأخرى من البيع والشراء والعصر والحمل والسقي. أما التعبير بالاجتناب فإنه يقطع عن الخمر كل التعاملات بشتى صورها ومختلف أشكالها التي أبان عنها الحديث العشرة الملعونين في شأن الخمر »(١).

إن الخمر لا يقاوَم ولا يكافَح إلا بتشريع إلهي، وغير ذلك من الزواجر لا يثمر ولا يثمن ولا يغني من جوع.

فقد حاولت دول كثيرة محاربة الخمر وسائر المُخَدِّرات والمُسْكِرات، وكلها باءت بالفشل.

فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرة القضاء على هذه الظاهرة فسنَّتْ قانوناً سنة١٩١٩ سُمِّي قانون « الجفاف » من باب التهكُّم عليه لأنه يمنع بالخمر، وقد ظل هذا القانون قائماً مدة أربعة عشر عاماً حتى اضطرت الحكومة إلى إلغائه في سنة ١٩٣٣. وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر، ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد عن ستين مليوناً من الدولارات، وأما ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة، وما تحملته في سبيل قانون التحريم

---

(١) نص الحديث: « لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري والمشتراة له » أخرجه الترمذي بسنده ح (١٢٩٥)، التاج الجامع للأصول (٣/ ١٤٢). انظر: المجاهد - إسلامية-شهرية- جامعة- تصدرها إدارة الشئون المعنوية للقوات المسلّحة المصرية- العدد (٣٣٩) ، ص (١٩).

مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن (٢٥٠) مليون دولار، وقد أعدم فيها (٣٠٠) نفس، وبلغت الغرامات (١٦) مليون دولار... وبعد ذلك كله اضطرت إلى التراجع وإلغاء القانون[(١)].

***

• **المطلب الرابع: شروط إقامة حد الخمر وعدم تكراره:**

يشترط الفقهاء لوجوب الحد:

١. التكليف: وذلك بأن يكون الشارب بالغاً عاقلاً، فلا حدَّ على الصبي والمجنون.

٢. الاختيار : وذلك بأن يكون مختاراً غير مكره، فإن أكره على شربها فلا حدَّ عليه، لحديث: { **رُفِعَ عَنْ أَمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** }[(٢)].

يشترط لوجوب الحد في الشرب أن يكون الشارب مختاراً لشرب الخمر، فإن شربها مكرهاً، فلا حدَّ عليه ولا إثم. ويستوي في ذلك كل صور الإكراه. وذلك كالإكراه بالوعيد والتهديد أو الضرب المبرح الذي لا يحتمَل. وكذلك ما لو ألجأه أحد إلجاءً، وذلك بفتح فمه ليصب فيه الخمر صبّاً[(٣)]. ودليل ذلك واضح في الحديث المذكور آنفا.

٣. العلم: بأن ما يشربه مُسْكِر، فإن كان جاهلاً بأنها خمر فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد.

٤. الإسلام: وقد اختلف في اشتراط ذلك:

---

(١) الخمر بين الفقه والطب، د/ محمد علي الباز، ص (٢١٣)، الأشربه و أحكامها في الشريعة الإسلامية، ص(٧٦).

(٢) سبق تخريجه في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٣٢٩).

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في قول لكل منهم عدم اشتراطه، وأن من شرب الْمُسْكِرِ يقام عليه الحد ولو كان ذمياً أو مستأمناً، لأن الخمر محرمة في جميع الأديان، ولأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولأن مضرة الخمر تتعدى إلى غيرهم من أبناء المجتمع، فيجب الزجر والردع عنها صيانة للمجتمع، وحفظاً لأخلاقه وأمنه.

وهناك من ذهب من العلماء: وهم الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والشافعية في المذهب: أنه يشترط الإسلام لإقامة الحد على الشارب، فلا يقام الحد على الذمي والمستأمن؛ لأنهم لا يدينون بتحريم الخمر، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون(١).

وقال الإمام الكاساني من الحنفية: « وَشُرْبُ الْخَمْرِ مُبَاحٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِنَا فَلَا يَكُونُ جِنَايَةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَكِنَّا نُهِينَا عَلَى التَّعْرِيضِ لَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ وَفِي إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ تَعَرُّضٌ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُمْ مِنْ الشُّرْبِ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُمْ إذَا شَرِبُوا وَسَكِرُوا يُحَدُّونَ لِأَجْلِ السُّكْرِ لَا لِأَجْلِ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، وَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ حَسَنٌ »(٢).

• **والترجيح**: أن الحد يقام على من شرب الْمُسْكِرِ مسلماً كان أو غيره إذا جاهر غير المسلم بذلك، لأنه لم يرد أدلة تخص إقامة الحد بالمسلم، وغير المسلم يجب عليه احترام آداب الإسلام والالتزام بها (٣).

• مسألة: عدم تكرار الحد:

ولا يتكرر الحد على شارب الخمر « حَتَّى لَوْ زَنَى مِرَارًا أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا أَوْ

---

(١) الفقه الميسر، د/ محمد بن إبراهيم الموسى (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني الملقب بملك العلماء (٧/ ٤١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠)، وروضة الطالبين للنووي، ص (١٧٧٠)، والمبدع لابن مفلح، (٩/ ١٠٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص (٣٩٠)، الإقناع للشربيني (٤/ ٢١٢)، الفقه الميسر (٢/ ١٤٩).

سَكِرَ مِرَارًا - لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ هُوَ الزَّجْرُ وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِحَدٍّ وَاحِدٍ »(١).

وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى وجب فيها الحد بغير خلاف(٢).

ودليل ذلك ما رواه الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: { **إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ** }(٣).

وإن كانت الحدود من أجناس مختلفة، مثل: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، أقيمت الحدود كلها إلا أن يكون فيها قتل، فإن كان منها قتل فإنه يكتفى به دون غيره من الحدود، لأنه لا حاجة مع « القتل » إلى الزجر(٤).

ولو اجتمعت الحدود وهي خالصة لله تعالى، فهي إن كان فيها قتل، كما لو سرق، وزنى وهو محصن، وشرب الخمر، وقتل في الحرابة: فهذا يقتل، ويسقط سائر الحدود الأخرى. وذلك الذي عليه الحنفية والحنابلة وآخرون، وهو الظاهر من مذهب المالكية، وقول ابن مسعود والشعبي وعطاء والنخعي والأوزاعي وحمادٍ.

ووجه ذلك: أن هذه الحدود يراد بها الزجر، ومع القتل لم تبق حاجة إلى زجره، ولا فائدة فيه فلم يشرع، وذلك بخلاف القصاص فإن فيه غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد منه مجرد الزجر.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ للهَّ تَعَالَى، فِيهِمَا الْقَتْلُ أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٦).
(٢) المغني (٨/ ٢١٣)، والمهذب (٢/ ٢٧١).
(٣) أخرجه البخاري ح (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٦٨٣٧)، وأخرجه مسلم ح (١٧٠٣).
(٤) فقه الكتاب والسنة، د/ أمير عبد العزيز (٥/ ٢٦٣٥).

ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وهي أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين(١).

***

• المطلب الخامس: طرق إثبات حد الخمر ، ومن يقيم الحد :

إن من خصائص شرع الله أنه لا يحكم على أحد بجناية إلا بعد الثبوت بالشهادة، أو بالإقرار، أو بالقرائن القوية، ومن ذلك حد شرب الخمر وما شابهها من سائر الْمُسْكِرات والْمُخَدِّرات والمفتِّرات وغيرها، على قول من ذهب من العلماء لإقامة الحد على الْمُسْكِرات والْمُخَدِّرات.

وقد اتفق الفقهاء على إثبات حد شرب الخمر بالشهادة، أو بالإقرار من المجرم الجاني.

فأما شهادة الشهود: فيثبت الشرب والسُّكْر بشهادة الشهود، ويشترط أن لا يقِلَّ عدد الشهود عن رجلين تتوفر فيهما شروط الشهادة (٢).

ويشترِط **أبو حنيفة وأبو يوسف:** أن تكون الرائحة قائمة وقت الشهادة، أي رائحة الخمر أو الْمُسْكِر، فالشهادة عندهما مقيدة بوجود الرائحة، ولا يشترط أن توجد الرائحة فعلاً وقت التحقيق، ويكفي أن يشهد بها الشاهدان، فيجوز أن يشهد الشاهدان بالشرب أو السُّكْر، فيشم المحقق رائحة الخمر أو الْمُسْكِر، ويجوز أن يشهد الشهود على الشرب، أو على السُّكْر، وعلى وجود الرائحة وقت أخذ الجاني.

أما **محمد بن الحسن:** فلا يشترط وجود الرائحة مع الشهادة بالشُّرْب أو السُّكْر، وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَا إِجْمَاعَ إِلَّا

---

(١) المغني (٨/ ٢٩٦)، البدائع (٧/ ٩٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٩٧)، فقه الكتاب والسنة، د/ أمير عبد العزيز (٤/ ٢٠٧٤).

(٢) شروط الشهادة العامة: البلوغ، والعقل، والكلام، والحفظ، والرؤية ـ لأن الحنفية لا يقبلون شهادة الأعمى ـ، والعدالة، والإسلام، وانتفاء موانع الشهادة ـ كالقرابة، والعداوة، والتهمة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٦٩٤) وما بعدها.

بِرَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ شَرَطَ قِيَامَ الرَّائِحَةِ [(١)].

ويشترط أبو حنيفة وأصحابه لقبول الشهادة عدم التقادم، أي مُضِيِّ زمن على وقوع الجريمة... ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف يجعلان مدة التقادم في الشرب والسُّكْر مقدرة بزوال الرائحة، فإذا سكت الشهود عن الشارب حتى زالت الرائحة، فقد تقادمت الشهادة وامتنع قبولها. ولكن محمداً يقدر مدة التقادم بشهر[(٢)].

على أنه من المسلَّم به لدى الجميع أنه لا تقادم إذا أخذ الشهود الجاني وريحها توجد فيه، أو كان سكران من غيرها وريح ذلك الشراب يوجد منه، وذهبوا به إلى الإمام في مكان بعيد فانقطع الريح قبل أن ينتهوا به؛ لأن التأخير ليس أساسه سكوت الشهود على الجريمة، وإنما يرجع لبُعد المسافة فلا تهمة في هذا التأخير.

ومما يؤثر في ذلك أن قوماً شهدوا عند عثمان على عُقبةَ بشرب الخمر، وكان بالكوفة فحمل إلى المدينة فأقام عليه الحد، ولا شك أن الرائحة كانت قد زالت عندما وصل الشهود إلى المدينة، ولكن التقادم لم يعتبر لأن التأخير كان بعذر، وهو بعد المسافة عن الإمام[(٣)].

ولا يسلم بقية الأئمة بنظرية أبي حنيفة في عدم قبول الشهادة بالتقادم، وإن كان هناك رأي لأحمد يتفق مع رأي أبي حنيفة، ولكنه غير معمول به في المذهب [(٤)].

وأما البينة: فهي أن يشهد اثنان مسلمان عدلان على حصول السُّكْر أو الشُّرْب، فلو شهد أنه سكر أو أنه شرب شيئاً من مُسْكِرٍ، ولو قطرة واحدة وجب عليه الحد[(٥)].

---

(١) فتح القدير (٤/ ١٧٨) وما بعدها.

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، والتشريع الجنائي الإسلامي، ص (٧٦١).

(٣) شرح فتح القدير (٤/ ١٨١) وما بعدها.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٧٦١).

(٥) المغني (٨/ ٣١٠)، وحاشية القليوبي عميرة (٤/ ٢٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٨)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٠٩).

وقد وسَّع المالكية من مدى الشهادة الموجبة لحدِّ الشُّرْب فقالوا: يجب الحد إذا شهد عليه واحد بالشُّرْب، وشهد آخر بأنه تقيأ الخمر أو السُّكْر [(١)].

وأما الإقرار في حد شرب الخمر هو: أن يقِرَّ الجاني بحصول الشُّرْب أو السُّكْر ولو مرة واحدة. فإنه لا يشترط الإقرار بأكثر من مرة، كما في الزنا، لأن الحد في الشرب لا يتضمن إزهاقاً للنفس، غير أن الإمام أبا يوسف وزفر من الحنفية اشترطا الإقرار مرتين في مجلسين مختلفين اعتباراً بعدد الشهود [(٢)].

وقال عبد الرحمن الجزيري[(٣)]: « واتفق الأئمة الأربعة: على أن الإقرار في شرب الخمر يثبت الحد، ولو مرة واحدة. وقال أبو يوسف من الحنفية: يشترط أن يكون الإقرار مرتين، ويقول شربت الخمر أو شربت ما يسكر، ولا يحد باليمين المردودة في الأصح»[(٤)].

إذا أقر الشخص بأنه شرب خمراً، أو غيرها من المُسْكِرات، واجتمعت للإقرار شرائط الصحة فإنه يقبل ويثبت به الحد.

وأهم شرائط الصحة التي يجب اعتبارها في المُـقِـرِّ:

١. **الطوع**: أي أن يكون المقر قد تناول الخمر طوعاً دون إكراه واقع عليه من شخص آخر أو وجهة ما.

---

(١) حاشية الخرشي (٨/ ١٠٩)، الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٣٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥١)، شرح فتح القدير (٤/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٨)، الفقه الجنائي في الإسلام، ص (٣٢٦)، الجريمة أسبابها ومكافحتها، ص (٥٢٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ولد بسوهاج بمصر عام ١٨٨٢م، وتعلم في الأزهر وتفقه فيه على مذهب أبي حنيفة، كان من أعضاء هيئة كبار العلماء، وتوفي بحلوان سنة ١٩٤١م، ومن مؤلفاته: الفقه على المذاهب الأربعة، توحيد العقائد، الأخلاق الدينية، والحكم الشرعية، أدلة اليقين (في الرد على بعض المبشرين)، وديوان خطب، ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٤).

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (٥/ ١٤)، التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٧٦١)، فتح القدير (٤/ ٢٢٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٣)، الخمر في الفقه الإسلامي، ص (١٠٦).

٢. **العلم**: بأن ما تناوله مُسْكِرٌ، ولو لم يسكر منه بالفعل، فلو قال: كنت أظن أن القدر القليل الذي شربته من هذا المشروب غير حرام، فإن هذا لا يؤثر في ثبوت الحد عليه، لأن حرمة الخمر معلومة من الدين بالضرورة.

أما من شرب مشروباً غير مُسْكِر بطبيعته، ولكنه سكر منه لسبب ما، وقال: إنه لا يعلم دخول الإسكار منه. فإنه يصدق، أو قصد أن يشرب مشروباً حلالاً فتبين له بعد شربه أنه أحد المشروبات المُسْكِرة فإنه يصدق إذا شهد بذلك قرائن الحال.

٣. **قصد السُّكْر**: أي أنه شرب بقصد تغييب عقله، فإن كان قد شربه للضرورة كمن غُصِيَ بشيء ولم يجد قربه ما يسيغ به هذه الغصَّة، إلا هذا المشروب المُسْكِر فإنه يصدق في دعواه، إذا شهدت ظروف الحال بذلك [١].

• ومن يقيم الحد؟

إن من **رحمة الله** على عباده، أنه لم يترك إقامة حدود إلى عامة الناس، وإنما فوض ذلك إلى الإمام أو من ينوب عنه، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الإمام هو الذي يقيم الحد على مرتكبي جريمة الشُّرْب والمُخَدِّرات، كما يقيمه في سائر الحدود. فإجابة السؤال « من يقيم حدَّ شارب الخمر» ؟ تكون كالآتي:

قال ابن رشد القرطبي[٢]: « فاتفقوا- يعني العلماء- على أن الإمام يقيمه- أي حدّ شارب الخمر- وكذلك الأمر في سائر الحدود »[٣]. وولاية إقامة الحد ثابتة للإمام بطريق التعيين... ولأن إقامة الحد إنما تثبت للإمام لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم [٤].

---

(١) المُسْكِرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، ص (١٥١).

(٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد، تفقه وبرع وسمع الحديث، وأتقن الطب والفلسفة، (ت: ٥٩٥هـ). ومن آثاره: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - باب في شرب الخمر (٢/ ٦٦٠).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧).

ويحق للإمام أن يستخلف غيره نائباً له في إقامة الحدود، حيث إن أسباب وجوب الحدود موجودة في جميع أقطار الإسلام، وهي كثيرة، ولا يمكنه الذهاب إليها لإقامة هذه الحدود، وفي إحضار من وجبت عليه الحدود إلى مكان الإمام ليقيمها عليه حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود، وهذا لا يجوز، وكان عليه الصلاة والسلام يجعل للخلفاء تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وأمر برجم ماعز ولم يحضر، وأُتِي بسارق فقال: « اذهبوا به فاقطعوه »[(١)].

ولا يجوز أن يقيم الحدود أفراد الناس، لأن ذلك سيؤدي إلى فوضى لا زمام لها، وإنما الأمر للإمام ومن ينوب عنه فقط، ومن الخطأ الشائع في عصرنا أن تقام الحدود من قبل بعض الجماعات الحزبية الذين لا يلتزمون قواعد شرع الله وضوابطه قبل الشروع في تنفيذ العقوبة، وليس من حقهم أن يقيموا هذه الحدود بدون أمر من الولي، أو من ينوب عنه.

*****

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٢١)، الأم للشافعي، ب: الحدود (٧/ ٥٦)، البدائع (٧/ ٥٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٧٠).

المبحث الثالث

علة تحريم الخمر، ووقت تحريمها ، وعدم تقويمها

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: علة تحريم الخمر :

قال الحنفية: إن قياس الأشربة المُسْكِرة على الخمر بجامع كون العلة[١] في ثبوت الحدِّ هي الإسكار ممنوع، لأن الخمر محرمة لعينها، بمعنى أنها محرمة القليل منها والكثير، لا بسبب الإسكار، بل إن عينها حرمت، وإلا لو كان علة التحريم هو الإسكار لم يثبت التحريم حتى تثبت العلة، وهي الإسكار، أو مظنته من الكثير.

وعلة التحريم في الخمر أنه ماء رقيق مِلذٌّ مطرب يدعو قليله إلى كثيره، فاختلفت علة تحريم الخمر عن علة الأشربة المُسْكِرة، إذ علة تحريم هذه الأشربة هي الإسكار.

وذهب القدوري إلى منع تعليل تحريم الخمر، وقال:إنّ القول بأن علة تحريم الخمر أنه ماء رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره قول منقوض بأن الطعام الذي يضرُّ كثيرُه لا يحرم قليلُه وإن كان قليله يدعو إلى كثيرِه[٢].

---

(١) العلة: وهو الوصف الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم، أو العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم، أو هي: المعرفة للحكم: بمعنى أنها جعلت علامة للحكم، يستدل بها على وجود الحكم فيما وجدت فيه من جهة الشارع، أو هي: عبارة عن ما يجب الحكم به معه، ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص (١٩٦)، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، ص (٢٩٤)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٧٨)، معجم اصطلاحات أصول الفقه، ص (٩٥)، إرشاد الفحول، ص (٢٠٧)، أصول الفقه للزحيلي (١/ ٦٤٦)، جمع الجوامع للسبكي (٣/ ٣٩)، كتاب التعريفات للجرجاني، تحقيق/ د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، ص (٢٣٠).

(٢) فتح القدير (٤/ ١٨٢ – ١٨٣).

وذهب الشافعية والمالكية والزيدية إلى أن العلة في التحريم كون الشراب على صفة الإسكار، فيستوي عندهم الخمر والمزر في لزومه، وبعبارة أخرى: أن العلة في تحريم الخمر هي الإسكار، فمتى زال الإسكار زال التحريم[1]، وهذا هو القول الراجح.

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة لقولهم، ومن ذلك: قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة].

وجه الدلالة: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن الخمر توقِع في العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا شك أن هذه الأفعال متعلقة بالسُّكْر، فعلى هذا تكون الآية الكريمة نصاً في أن حرمة الخمر معللة بالإسكار.

واستدلوا أيضاً بحديث: { **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** }[2].

وحديث: { **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ** }[3].

وجه الدلالة: تظهر بوضوح في تلك النصوص الصريحة حيث علق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ التحريم على وجود الإسكار فدل ذلك على أن العلة هي الإسكار[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣/ ٣٧٦)، البحر الزخار (٥/ ٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه، وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلاّمة جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (٤/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، للشيخ منصور علي ناصف، (٣/ ١٤٢)، ومعنى الفرق: مكيال يسع (١٦) رطلا.

(٤) الخمر في الشريعة الإسلامية، د/ مساعد المعتق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٩)، ١٤٠٤هـ، ص (٢٥٩ - ٢٦١).

وقال الإمام النووي: « وحجة الجمهور على تحريم ما أسكر: القرآن والسنة، وعلة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المُسْكِرات، فوجب طرد الحكم في الجميع »(١).

❊❊❊

• المطلب الثاني: وقت تحريم الخمر:

اختلف الفقهاء في وقت تحريم الخمر، فقد ذهب القرطبي في تفسيره إلى أن تحريمها كان في سنة ثلاث بعد وقعة أُحُد، وكانت أُحُد في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضاً، والشيخ الباجوري في حاشيته(٢).

وذهب الدمياطي في سيرته إلى أن تحريمها كان عام الحديبية، أي سنة ست من الهجرة. وذكر ابن إسحاق أن التحريم كان في وقعة بني النضير بعد أُحد، وذلك سنة أربع من الهجرة على الراجح.

وذهب ابن حجر إلى أن تحريمها نزل في عام الفتح لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيْنَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟** }، قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ، فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُول الله: بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** }، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ(٣).

يقول د/ ماجد محمد محمود أبو رخية: « ليس في حديث إهداء الخمر دلالة على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٤٨).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٧)، حاشية الباجوري (٢/ ٢٤٢).
(٣) سنن الدارمي (٢/ ١١٤، ١١٥)، وهو عند مسلم ح (١٥٧٩)، وأحمد (١/ ٢٣٠).

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشرب الخمر، بل كان لا يهديها أو يتصدق بها أو نحو ذلك، وأن الله قد حفظه حتى قبل النبوة عما يخالف شرعه، وهو لذلك لم يشرب الخمر التي قدمت إليه ليلة الإسراء والمعراج حسب ما رواه البخاري عن ابْنِ الْمُسَيِّبِ: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: **الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ »**[(١)].

ولا مانع من صحة الأقوال المذكورة كلها حيث يمكن الجمع بينها، ذلك بأن يُحمَل ما ذكره الدمياطي على تحريم الْمُسْكِرِ في الأوقات القريبة من القيام إلى الصلاة بآية النساء، وما ذكره ابن إسحاق يحمَل على الذمِّ والتنفير من شربها، ويحمَل ما أيده صاحب الفتح على التحريم القطعي في جميع الأوقات، وكان ذلك عام الفتح[(٢)].

❋ ❋ ❋

• المطلب الثالث: عدم التقويم للخمر:

الخمر غير متقوَّمة في حق المسلم حتى لا يضمن متلِفها وغاصِبها[(٣)]، لأن الله تعالى لما نجَّسها فقد أهانها، والتقوُّم يشعر بعزَّتها، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** }[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الأشربة ح (٥٥٧٦)، فتح الباري (١٠/ ٣٠)، وانظر: الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص (٤٤).

(٢) الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٢٥٨- ٢٥٩).

(٣) وكذلك جميع أنواع الْمُسْكِرات والْمُخَدِّرات والمفترات، تأخذ نفس الحكم المذكور آنفا، وذكر ابن القيم في زاد المعاد: «القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع الْمُسْكِرِ في تحريم البيع والشرب، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه »، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) (٥/ ٦٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

وَإِنْ جَعلَهَا خَلًّا فَلِرَبِّ الْخَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا؛ لِأَنَّ بِفَسَادِ مَعْنَى التَّمَوُّلِ وَالتَّقَوُّمِ لَا تَخْرُجُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلْمُسْلِمِ، إذْ الْمِلْكُ صِفَةٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ؛ وَلِهَذَا جَازَ لَهُ إمْسَاكُ الْخَمْرِ لِلتَّخَلُّلِ، وَكَانَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا (١).

وجاء في نهاية المحتاج:« (وَلَا تُضْمَنُ الْخَمْرُ) وَلَوْ مُحْتَرَمَةً لِذِمِّيٍّ لِانْتِفَاءِ قِيمَتِهَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ »(٢).

وعند **أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أتلف المسلم خمر الذمي يضمن.

وحجَّته في ذلك: أن تقوُّمَ الخمر باق في حق أهل الذمة، إذ الخمر لهم كالخل لنا، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، وإذا بقي التقوم فقد يكون إتلاف مال متقوم فيجب الضمان لقول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا »، ويجب الضمان بإتلاف مال متقوم لنا فكذا بإتلاف مالهم (٣).

وعند الشافعي: لا ضمان عليه، وكذلك الخنزير لأن كل من الخمر والخنزير محرم العين، ولا يضمن بالإتلاف حقا للمسلم، فكذلك للذمي لأن حقوقهم دون حقوقنا، وهذا لأننا بعقد الذمة إنما ضمنا ترك التعرض لاعتقادهم أن الخمر والخنزير متقوم ولكن اعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتلف في إيجاب الضمان وإنما يكون معتبرا في حقهم، ولهذا لا نجدهم على شربها ولا ندع أحدا يتعرض لهم في ذلك(٤).

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { .. **وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ**

---

(١) المبسوط (٦/ ٩٢).

(٢) ينظر نهاية المحتاج (٥/ ١٩٧)

(٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة (١/ ١١٢ - ١١٣).

(٤) روضة الطالبين، (٦/ ٩٦)، وينظر المبسوط (٦/ ٩٢)، وينظر الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص (٧١ـ ٧٢).

ثَمَنَهُ }(١)، والحديث دليل قوي أيضاً على أن الخمر غير متقوَّم في حق المسلم.

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ...**}(٢).

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُٱللَّهُ: « فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ، مَائِعًا كَانَ، أَوْ جَامِدًا، عَصِيرًا، أَوْ مَطْبُوخًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعِنَبِ، وَخَمْرُ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالذُّرَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَاللُّقْمَةِ الْمَلْعُونَةِ، لُقْمَةِ الْفِسْقِ وَالْقَلْبِ الَّتِي تُحَرِّكُ الْقَلْبَ السَّاكِنَ إِلَى أَخْبَثِ الْأَمَاكِنِ... »(٣).

« اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي، وإجماع الأمة على حرمتها، وتواتر الأدلة. وأنها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي، ولا قيمة لها في حق المسلم، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها، لأن ذلك دليل عزَّتها، وتحريمها دليل إهانتها. وقد روي عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قَالَ: { **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** }(٤).

وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجستها، ولأن في الانتفاع بها تقريبها، والله عز وجل يقول.. ﴿ **فَٱجْتَنِبُوهُ** ﴾ وأفتى علماء الإسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور ظاهراً في أمصار المسلمين وبلادهم. لأن إظهار بيع الخمر إظهار للفسق، فيمنعون من ذلك، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً، كبيع لحم الخنزير، لأنها أموال معتبرة عندهم »(٥).

***

---

(١) أخرجه أحمد، ح (٢٦٧٨) بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، ح (٤٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٦٢).

(٤) في صحيح مسلم (١٥٧٩)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٩٤٢).

(٥) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (٥/ ٢٦).

المبحث الرابع

مقدار عقوبة شارب الخمر ، وصفة إقامة الحد

وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: مقدار عقوبة شارب الخمر :

من المعلوم في الشريعة الإسلامية منذ أن جاءت بالهداية والفضيلة من أنها تحرم الخمر وسائر المُسْكِرات؛ لأن الخمر تضاد الفطرة السليمة، ولأنها تفسد العقل والجسم، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتنشئ العداوة والبغضاء بين العباد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] .

وبهذه الآية حرمت الخمر تحريماً قاطعاً وحاسماً حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فإن الخمر كبيرة، ومعصية. وكل معصية تستحق العقاب الدنيوي إن أمكن إثباته، والعقاب الأخروي إن لم يتب مرتكبها توبةً نصوحة وصادقة.

والخمر تسبب -كما سبق ذكره- أضراراً متنوعة في جسم الإنسان، وخاصة العقل منه. وعقوبة شارب الخمر الحدية تمنع صاحبها من أن يعاود المعصية مرة أخرى بعد إقامة الحد عليه. وإقامة الحد على شارب الخمر، اختلف الفقهاء فيها: فمنهم من يرى أنها أربعون جلدة، ومنهم من يرى أنها ثمانون جلدة، ومنهم من يرى أنها تعزيرية، ومنهم من يرى قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. وسأذكر شيئاً من التفصيل على تلك العقوبات :

أولاً: مشروعية حدِّ شارب الخمر ، ومقداره:

أما عقوبة شارب الخمر فإنها ثابتة بسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. فقد روى أهل

السنن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه كثيرة أنه قال: { **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ** }(١).

ومما يدل أيضاً على مشروعية حدِّ شارب الخمر: ما رُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ »، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، « فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ »(٢).

ومما يدل أيضاً على مشروعية حدِّ شارب الخمر ما روي عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: « جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ »(٣).

وقد حثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتبع سنة الخلفاء الراشدين. حيث قال: { **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ**

---

(١) أخرجه النسائي، ح (٥٦٦١)، وأحمد ح (٧٧٦٢)، والترمذي ح (١٤٤٤)، وأبو داود، ك: الحدود ح (٤٤٨٢)، وابن ماجه ح (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: حد الخمر، ح (١٧٠٦)، واللفظ له، والبخاري، ح (٦٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: حد الخمر، ح (١٧٠٧).

ضَلَالَةٌ }[١].

والحديث دليل على وجوب اتباع الخلفاء بالمعروف، ومن ذلك اتباعهم في إقامة الحدود، ومنها حد شارب الخمر وسائر المُسْكِرات.

ثانياً: مقدار الحدِّ:

اختلف الفقهاء في عقوبة شارب الخمر على أقوال:

١. القول الأول: حد الخمر أربعون جلدة:

ذهب الشافعي في رواية عنه، والظاهرية وقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر، ورواية عن أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود، إلى أن حدَّ شارب الخمر أربعون جلدة دون تفرقة بين ذكر وأنثى[٢].

٢. القول الثاني: حد الخمر ثمانون:

وذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، والشافعي في رواية عنه، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن المنذر، وإسحاق[٣]. يستوي فيه الذكر والأنثى.

واستدل كل فريق بالقول الذي ذهب إليه بأدلة من الأحاديث ومن الآثار التي ثبتت عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٤٦٠٧)، رياض الصالحين ـ للنووي، ح (١٥٨).

(٢) المهذب، ص (٢٨٦)، الأم (٨/ ٢٦٦)، المحلى (١١/ ٣٦٥)، نيل الأوطار (٧/ ١٥٠)، الشرح الكبير، ص (٤٨٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٤٣٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٤٧٧)، مواهب الجليل، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص (٤٠٦)، بلغة السالك، ص (١٦٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦١)، المبسوط (٢٤/ ٣٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٢١٧)، فتح الباري (١٥/ ٧٧)، نيل الأوطار (٧/ ١٥٠)، المغني (٨/ ٣٠٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، مغني المحتاج للخطيب (٤/ ١٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٨٥).

ـ أدلة القول الأول:

استدلوا بروايتي أنس وحصين بن المنذر السابقتين اللتين ذكرناهما في أدلة مشروعية حدِّ شارب الخمر، وقالوا: إن فعل النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما يخالف فعل النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام(١).

ـ أما أدلة القول الثاني: فهي على ما يلي:

١ـ نفس رواية أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابقة: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ »، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ(٢)، « فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ »(٣).

٢ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ »(٤).

٣ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ »(٥).

---

(١) المغني (٨/ ٣٠٣).

(٢) هكذا جاءت الرواية، وحقها: ثمانون. ولكن تخرج على حذف الخبر وتقديره: جلد ثمانين، حذف المضاف (وبقى المضاف إليه على جره)، واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، ص (٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري، ح (٦٧٧٤).

(٥) أخرجه البخاري، ح (٦٧٧٩).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: **{ اضْرِبُوهُ }**، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: **{ لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ }**(١).

٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ**(٢) **إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ }**(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة: هو إثبات أن حد شارب الخمر قد انعقد الإجماع عليه. حكاه القاضي عياض(٤).

وحكى الإجماع كذلك: تقي الدين ابن دقيق العيد(٥)، ومحي الدين النووي،

---

(١) أخرجه البخاري ح (٦٧٧٧).

(٢) ما علمت، ما مصدرية. والمعنى: والله علمي: إنه يحب الله ورسوله، والحديث يفيد أن المعصية لا تنفي عن المؤمن حبه لله ورسوله، لأنها تحصل في فترة غفلات نفسانية، انظر: واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش، ص (٤٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، ح (٦٧٨٠).

(٤) هو: أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، يعود نسبه إلى قبائل اليمن العربية القحطانية، ولد (٤٧٦هـ)، وتوفي (٥٤٤هـ)، ومن مؤلفاته: إعلام المعلم بفوائد صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ينظر: القاضي عياض وجهوده في علم الحديث دراية ورواية، الدكتور: البشير علي حمد الترابي.

(٥) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، القرشي المعروف بابن دقيق العيد، وهو لقب لجده الأعلى الذي كان ذا مكانة بين أهل الصعيد، وأصله من منفلوط بمصر، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وكان قاضياً من أكابر العلماء وأصولياً مجتهداً، وتوفي بالقاهرة (٧٠٢هـ)، بعد أن عُمّر سبعة

والحافظ ابن حجر[(١)] وغيرهم[(٢)].

وإنما اختلفوا في تعيين عدد الجلد على شارب الخمر:

تكاد الروايات تجزم أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جلد في أول عهده أربعين جلدة في شرب الخمر، فلما استهان الناس بذلك رفعه إلى ثمانين، والدليل على ذلك ما رواه الزهري وغيره عَنِ ابْنِ وَبْرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ! وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ. قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدُ ثَمَانِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزلة ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ »[(٣)].

• **الترجيح**: من خلال استعراض آراء الفقهاء والروايات التي استند إليها كل فريق نرى بأن الحدَّ في الشرب هو الجلد أربعين جلدة، وما زاد على ذلك فهو تعزير، وبهذا تكون العقوبة الأصلية لشارب الخمر أربعين جلدة.

وسبعين عاماً، ومن آثاره: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، الاقتراح في معرفة الاصطلاح، شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح الأربعين للنووي، وغيره. ينظر: الأعلام (٦/ ٢٨٣).

(١) هو: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر: من أئمة الحديث والعلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وكان فصيح اللسان عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. ومن تصانيفه: لسان الميزان، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تهذيب التهذيب وتقريبه، تخريج أحاديث الكشاف. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

(٢) واضح البرهان، ص (٤٣).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٢٩٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢١١)، الجريمة أسبابها ـ مكافحتها، عمر محي الدين خوري، ص (٥٢٦).

قال الإمام النووي: « وَهَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَهِيَ الْحَدُّ الْمُقَدَّرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ حَدًّا لَمْ يَتْرُكْهَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ فِعْلِ عُمَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وَكُلٌّ سُنَّةٌ، معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثَّمَانِينَ »[١].

وقال ابن قيم الجوزية[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

« وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ، رَآهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ، وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْقَتْلُ إِمَّا مَنْسُوخٌ، وَإِمَّا أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ تَهَالُكِ النَّاسِ فِيهَا وَاسْتِهَانَتِهِمْ بِحَدِّهَا »[٣].

***

• المطلب الثاني: صفة إقامة الحدِّ:

أولاً: أدوات الضرب:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الجلد في كل حدَّ ماعدا حدِّ الخمر إنما يكون بالسَّوْطِ، واختلفوا في أداة الحدِّ في حدِّ الخمر، والمراد هنا بيان حقيقة الأداة التي يُجلَد بها المحدودُ من جانب، أو بيان صفة هذه الأدوات من جانب آخر.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢١٧- ٢١٨)، وانظر: روضة الطالبين للنووي، (١٠/ ١٧١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧)، المحلى لابن حزم (١٣/ ٤١٨).

(٢) هو: محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية، وقيم الجوزية هو والده فقد كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، واشتهر بذلك اللقب ذريته وحفدتهم من بعد ذلك، وهو الفقيه الأصولي والنحوي المفسر، لازم ابن تيمية وأخذ عنه وحبس عنه، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، ومن آثاره: زاد المعاد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين وغيرهما، ينظر: التاج المكلل من جوهر مآثر الطراز الآخر والأول، للسيد أبي الطيب القنوجي، ص (٤١٦).

(٣) زاد المعاد، (٣/ ٢١١)، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (٣١).

فقد ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية، وهو القول الراجح عند الحنابلة، والمرجوح عند الشافعية: إلى أن جلد الشارب يكون بالسَّوْط، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ }**، والجَلْدُ إنما يُفهَم من إطلاق الضرب، ولأنه أمر بجلده، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني، فكان السوط مثله، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسَّوْطِ، وكذلك غيرهم؛ فكان إجماعاً (١).

واشترط ابن حزم في الضرب في الحدود بما فيها حدُّ الخمر: « أَنْ لَا يُكْسَرَ لَهُ عَظْمٌ، وَلَا أَنْ يُشَقَّ لَهُ جِلْدٌ، وَلَا أَنْ يُسَالَ الدَّمُ، وَلَا أَنْ يَعْفَنَ لَهُ اللَّحْمُ، لَكِنْ بِوَجَعٍ سَالِمٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَمَنْ تَعَدَّى فَشَقَّ فِي ذَلِكَ الضَّرْبِ جِلْدًا، أَوْ أَسَالَ دَمًا، أَوْ عَفَّنَ لَحْمًا، أَوْ كَسَرَ لَهُ عَظْمًا، فَعَلَى مُتَوَلِّي ذَلِكَ الْقَوَدُ، وَعَلَى الْآمِرِ أَيْضًا الْقَوَدُ إِنْ أَمَرَ بِذَلِكَ »(٢)، واستدل بقوله تعالى: ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾[الطلاق].

ثانياً: صفة الضرب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الضرب أن يكون غير مبرِّح، وبعبارة أخرى يشترط أن لا يكون غاية في التشديد، ولا غاية في التخفيف، حتى يتحقق المقصود من الحدِّ، وعليه اشترط المالكية أن لا يكون من يتولى الضرب قوياً ولا ضعيفاً بل وسطاً من الرجال(٣)، وليس لمن يجلد أن يبدي إبطه أثناء الضرب لأن هذا يدل على المبالغة فيه، وهو غير مطلوب، والمقصود من الحدِّ التأديب لا القتل(٤).

ويشترط التوالي في الضرب حتى يحصل الألم، ولذلك لا يجوز أن يفرق الجلد

---

(١) المغني (٨/ ٣١٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١)، المدونة (٦/ ٢٤٣٩)، وفتح الباري (١١٢/ ٦٦).
(٢) المحلى (١٣/ ٨٨).
(٣) المدونة الكبرى (٦/ ٢٤٣)، المغني (٨/ ٣١٥)
(٤) المغني (٨/ ٣١٥).

في كل يوم سوطاً أو سوطين لفوات المقصود بهذا(١).

ثالثاً: مكان الضرب أثناء الحدِّ:

يجب عند الحنفية ألا يُجمَع الضرب على عضوٍ واحد، لأنه يؤدي إلى إتلاف ذلك العضو أو إلى تمزيق جلده(٢). وقال مالك: يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه(٣). ولا يجوز ضرب الوجه في حدٍّ ولا في غيره. ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ** }(٤)، وفي رواية أخرى: { **إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ** }(٥).

والحديثان يدلان على أنه لا يحِلُّ ضرب الوجه في حدٍّ ولا في غيره، وكذلك لا يضرب المحدود في المراق(٦) والمذاكير.

لما أخرجه بن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للجلاد: «**اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ**»، وإنما نهى عن المراق والمذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها(٧).

• صفة إقامة حد الشرب على المرأة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة تضرب وهي جالسة وتمسك يدها لئلا تنكشف، وقيل

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣).

(٢) سبل السلام (٤/ ٣٢)، نصب الراية (٣/ ٣٢٤)، التلخيص الحبير، ص (٣٦١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود ، ح (٤٤٩٣)، وصحَّحه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم، ك: البر والآداب والصلة، ب: النهي عن ضرب الوجه، ح (٢٦١٢).

(٦) المراق: ما رق من كل شيء. ومرق الأنف: أي ما لان منه، جمع: مراق، ومراق البطن: ما رق منه ولان في أسافله ونحوها، المعجم الوسيط، ص (٣٧٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق، برقم (١٣٥١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، برقم (٢٨٦٧٥). وانظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٤٤)، سبل السلام (٣/ ٥٧).

تحدُّ قائمة. ولكن الراجح أنها تضرب جالسة لما رُوِي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: « تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ »[1]، ولأن المرأة عورة وجلوسها أستر لها، ويفارق اللِّعان فإنه لا يؤدِّي إلى كشف العورة، وتُشَدُّ عليها ثيابها لئلا تنكشف شيء من عورتها أثناء الضرب، ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم يكون بقربها، وأما الجلد فيتولاه الرجال لأن الجلد ليس من شأن النساء[2].

يستدل من العبارة السابقة أن المرأة لا يقام عليها حدُّ شرب الخمر والمُسْكِرات والمُخَدِّرات إلا جالسة، أما الرجل فإنه لا يُقام عليه الحدُّ إلا قائماً.

* * * * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » برقم (١٣٥٣٢)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٨٠)، المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (١٠/ ٣٣٨)، أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي « دراسة مقارنة »، د. أمينة محمد بن يوسف الجابر، ص (١٣٧).

المبحث الخامس
الحكم الشرعي في تعاطي المُخَدِّرات

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف المُخَدِّرات لغةً وشرعاً وتصنيفها :

• الفرع الأول: تعريف المُخَدِّر لغةً:

الخِدر: هو السّتر، والجمع خدور، ويطلق الخِدر على البيت إن كان فيه امرأة، وإلا فلا، وأخدرت الجارية لزمت الخِدر وأخدرها أهلها يتعدَّى ولا يتعدَّى، وخدَّروها بالتثقيل أيضاً بمعنى ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها، وخدرة وزان غرفة قبيلة، وخَدِر العضو خدراً من باب تَعِبَ استرخى فلا يطيق الحركة(١).

الخِدر: السّتر وجارية مُخَدَّرةٌ إذا لزمت الخِدر. والخَدَر الرِجل وبابه طَرِب(٢).

والخَدَر: إذلال يغشى الأعضاء، الرجل واليد والجسد، والخدر: الكسل والفتور، وخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب، والخدر: فقد الإحساس، عاماً كان أو موضعياً، وقد يكون نتيجة لحالة نفسية أو عضوية(٣).

والجمعُ خُدُورٌ، وخَدِرَ، كفَرِحَ، فهو خَدِرٌ، وأخدَرَهُ، وفُتُورُ العينِ، أو ثِقَلٌ فيها من قَذًى، والكَسَلُ، والمَطَرُ، وظُلْمَةُ اللَّيْلِ، ويكسر، واللَّيْلُ المُظْلِمُ،

كالأَخْدَرِ والخَدِرِ والخَدُرِ والخُدارِيِّ، والمكانُ المُظْلِمُ، واشْتِدادُ الحَرِّ والبَرْدِ(٤).

---

(١) المصباح المنير، ص (١٠١ - ١٠٢).
(٢) مختار الصحاح، ص (٧٢).
(٣) معجم النفائس الوسيط، ص (٣٠٩).
(٤) القاموس المحيط، ص (٣٤٥ - ٣٤٦).

المُخَدِّر: هو كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقل في الأعضاء، ويمنع الألم كثيراً، أو قليلاً [١].

والمُخَدِّر: هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد[٢].

❊❊❊

• الفرع الثاني: تعريف المُخَدِّر شرعاً:

هو ما غيَّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[٣]، أو ما يُغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط[٤].

« إن أصدق تعريف للمُخَدِّرات: أنها كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر الفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً »[٥].

ويتضح من التعريفات السابقة العلاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي للمُخَدِّرات، والمعنى الشرعي متوائم مع المعنى اللغوي.

• ماذا يقصَد بالمُخَدِّرات؟

« المُخَدِّرات عموماً، وفي أي صورة من الصور، هي كل مادة طبيعية أو

---

(١) المُخَدِّرات إمبراطورية الشيطان، ص (١١).
(٢) أساليب مكافحة المُخَدِّرات في الوطن العربي فقهاً ـ تشريعاً ـ إجتهاداً ـ قضاءاً، للمحامي/ محمود زكي شمس، (١/ ٢٩).
(٣) الفروق للقرافي، (١/ ٢٠١).
(٤) عون المعبود، ألفه الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي، (١٠/ ١٢٩).
(٥) المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي، ص (١٤)، الخمر وسائر المُسْكِرات والمُخَدِّرات والتدخين، لأحمد بن حجر آل بوطامي، ص (١٤٧)، المكتب الإسلامي.

معنوية ومستحضرة في المعامل من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد والجماعة على السواء »[١].

• **تصنيف المُخَدِّرات:**

هناك عدَّة تصنيفات متعدِّدة حول المُخَدِّرات، ولا يمكن وضع تصنيف محدّد مادامت الصناعة الكيماوية والدوائية موجودة في الساحة، وفيه تسعة فروع:

أولاً: التصنيف على حسب طريقة إنتاجها:

١. **مُخَدِّرات طبيعية**: وهي المواد المُخَدِّرة التي من أصل نباتي مثل الأفيون والحشيش والقات[٢].

ويقول: عبد الوهاب عبد السلام طويلة عند تعريفه المُخَدِّرات التي من أصل نباتي: « هي المواد المستخلصة من النباتات المُخَدِّرة التي هي قلويدات طبيعية، أي شبه قلويدات مثل الأفيون، ويستخلص من ثمرة الخشخاش، والحشيش ويستخلص من القنَّب الهندي، والكوكا والقات وغير ذلك »[٣].

« وهي مجموعة العقاقير التي يُحصَل عليها من الطبيعة، ودون إدخال أي تعديل صناعي، وهي نباتات وُجِدت في الطبيعة، وتحوي مادّة مُخَدِّرة، مثل:

أ- الأفيون: وهو يستخرَج من ثمرة الخشخاش.

ب- الحشيش ويُحصل عليه من نبات القنَّب الهندي، وخاصة من أزهار أنثى النبات.

---

(١) تعاطي المُخَدِّرات المشكلة والحل، ص (١٣).
(٢) الإدمان كمشكلة اجتماعية، ص (٢٤).
(٣) فقه الأشربة وحدّها، ص (٣٤٦).

ج- القات: وهو نبات تمضغ أوراقه وتمصُّ بطريقة التخزين خلال ساعات داخل الفم.

د- الكوكا: وهو نبات كالقات أيضاً.

هـ- التبغ، والشاي والبن كمواد منبِّهة مثل الكافيين، ونباتات أخرى، مثل: الداتورة والشوكران والفطور المهلوسة... الخ(١).

وقد عدَّ الدكتور/ أحمد علي طه ريان، زهرة القطن(٢)، من المُخَدِّرات الطبيعية.

ونعني بها النباتات التي تحتوي أوراقها أو ثمارها على المادّة الفعّالة، والتي ينتج عنها: فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، ومنها ما هو منتشر على مستوى العالم، أو على المستوى الإقليمي(٣).

٢. المُخَدِّرات الصناعية: وهي المستخرجة صناعياً من النباتات الطبيعية، وذلك عن طريق إجراء بعض العمليات الكيمائية البسيطة التي يجعلها في صورة أخرى.

٣. المركبات الكيمائية: هي مواد حضرت كيمائيا مثل بعض مسكنَّات الألم ومهدئات الأعصاب والمنومات والمنبهات وغيرها، وهي تشابه في تركيبها ومفعولها تركيب ومفعول بعض المُخَدِّرات، يمكن توزيعها في ثلاث زمر وهي:

أ) المهبطات الصناعية:

١. مثل البيتيدين (الدولوزال ـ ديميرول ـ ميثادون).

٢. المجموعة المنوِّمة والمسكِّنة: ومنها الباربيتورات بأشكالها وتأثيراتها المختلفة.

---

(١) سيكولوجية الإدمان وعلاجه، عبد الرحمن عيسوي، ص (٢٠٠)، أثر العوامل الاجتماعية في تعاطي المُخَدِّرات، رسالة ماجستير، مناس محمد إبراهيم الصواف، ص (٣٩).

(٢) المُخَدِّرات بين الطب والفقه ص (١٣).

(٣) الإسلام والمُخَدِّرات، ص (٤١).

٣. المهدِّئات الكبرى، والمهدِّئات الصغرى، وكلها مواد نفسيَّة.

ب) المنشِّطات: تشمل الأمفيتامينات وبديلاتها.

ج) مواد مهلوِسَة[١] مختلفة، وأهم هذه العقاقير أو المواد المُخَدِّرة هي المورفين، الهيروين، الكودائين ويستخرج من الأفيون، أما الكوكائين فيستخرج من الكوكا، والتزاهيدروكانابتتول وهو العنصر الفعَّال الأساسي في القنَّب يستخرج من عصيرة الراتنجي بشكل رئيسي، وهو مهيِّج بكميات، وله تأثير هلوسي وخطير إذا أُخِذ بكميات كبيرة أو متتالية، وهناك بعض المواد المهلوِسة التي تستخرج من نباتات طبيعية مثل الميسكالين، البسيلوسبين وعقار (د.س.د)، وكلها مهلوِسات حُضِّرَتْ أصلاً من نباتات أو فطور[٢].

ثانياً: التصنيف على حسب اللون :

النوع الأول: المُخَدِّرات البيضاء، مثل: « الكوكايين والهيروين »[٣].

« واقترنت مطالع القرن العشرين بتزايد ظاهرة انتشار المُخَدِّرات حتى استفحلته أثناء الحرب العالمية الأولى وفي أعقابها، حينما حاول الاستعمار الإنجليزي ترويج المُخَدِّرات البيضاء (الكوكايين والهيروين) بين الشباب المصري بقصد امتصاص طاقتهم الثورية.

ولقد سقط بعض الضحايا من رجال الفكر والفن والسياسة وغيرهم من الطبقة المثقفة نتيجة انحرافهم وانغماسهم في المُخَدِّرات البيضاء، غير أنَّ هذه

---

(١) المُخَدِّرات إمبراطورية الشيطان، ص (٣٧).
(٢) المُخَدِّرات بداية النهاية، محمد عبد العزيز إسماعيل، ص (٢٦). أثر العوامل الاجتماعية في تعاطي المُخَدِّرات، ص (٣٩).
(٣) المُخَدِّرات سلاح الاستعمار والرجعية، ص (٦٤).

الموجة سرعان ما انحسرت »[١].

النوع الثاني: المُخَدِّرات السوداء: ومن أمثلتها، الحشيش، الأفيون، ومشتقاته[٢].

يقول محمود زكي شمس: « وتقسَّم المُخَدِّرات في بعض البلاد، وخاصة في جمهورية مصر العربية إلى نوعين، يطلَق على الأول اسم المُخَدِّرات السَّوداء، ويقصد به الحشيش والأفيون، وعلى النوع الثاني اسم المُخَدِّرات البيضاء، ويقصد به المورفين والهيروين وغيرهما من الجواهر المُخَدِّرة المركَّزة »[٣].

ثالثاً: التصنيف على حسب الخطورة :

أ) المُخَدِّرات الكبرى: وهي التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها عند استخدامها والإدمان عليها مثل: الأفيون، والمورفين، والكوكائين، والهيروين، والحشيش.

ب) المُخَدِّرات الصغرى: وهي التي خطورتها أقل من سابقتها، وتمثل جانباً كبيراً من العقاقير المستخدمة كعلاج طبيٍّ، وإن كانت تسبب التعود والإدمان، والأضرار الجسيمة والصحية لمتعاطيها، مثل المنبِّهات، المهدِّئات، المسكِّنات، المنوِّمات، القات، الكوكا[٤].

---

(١) المُخَدِّرات والعقاقير النفسية، أ.د/ صالح بن غانم السَّدلان، ص (١٥).

(٢) التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص (٧٤)، المُخَدِّرات والعقاقير النفسية، ص (١٥)، المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي،ص (٤١)، الإدمان كمشكلة اجتماعية، ص (٢٥)، توعية الشباب من خطر المُخَدِّرات، د/ بسام خضر سالم أحمد الشطي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص (٢١٢)، تعاطي المُخَدِّرات المشكلة والحل د/ سعد المغربي، ص (١٩).

(٣) أساليب مكافحة المُخَدِّرات في الوطن العربي (١/ ٨٣)، الإدمان كمشكلة اجتماعية، ص (٢٥)، تعاطي المُخَدِّرات، المشكلة والحل، د/ سعد المغربي، ص (١٩)، توعية الشاب من خطر المُخَدِّرات، د/ بسام خضر سالم أحمد الشطي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ص (٢١٢).

(٤) المُخَدِّرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، أ.د/ محمد بن يحيي النجيمي، ص (١٢-١٣).

رابعاً: التصنيف على حسب الاعتماد (نفسياً وعضوياً):

أ) المواد التي تسبِّب اعتماداً نفسياً وعضوياً، مثل الأفيون ومشتقاته، مثل: الهيروين، والمورفين، والكودائين.

ب) المواد التي تسبِّب اعتماداً نفسياً فقط، مثل: الكوكائين، والأمفيتامينات، والحشيش، والمريونات، والقات، وعقاقير الهلوسة، والسوائل المتطايرة [(١)].

خامساً: التصنيف على حسب تأثيرها على المتعاطي:

١. **المنبِّـهات والمنشِّطات**: وهي تسبب النشاط الزائد وعدم الشعور بالتَّعب، لأنَّها تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي (الودّي) وتنشيط فاعليته؛ ولذلك يتعاطاها كثير من الشبان، إلا أنّها في النهاية تفتك بهذا الجهاز الحيوي الحسّاس.

ومن أهم هذه المواد الكوكايين الذي مصدره أوراق نبات (أرثير كسليون كوكا) والقات.

٢. **المهبِّـطات**: وهي مجموعة متعدِّدة من الأدوية، منها المهدِّئات والمنوِّمات: وهي شائعة الاستعمال في الطب، فكثيراً ما يصفها الطبيب لتهدئة المريض أو جلب النوم له، ومنها المسكِّنات المُخَدِّرة ولها تأثير تخديريٌّ قويٌّ.

٣. **المهلِوسات**: وهي المواد التي تؤدي بمتعاطيها إلى الهلوسة، وهي الحالة المسمَّاة بخداع الحواس، حيث يصل عند المريض إدراك خاطئ لشيء ما مع عدم وجوده، أو تشويه لمدرك موجود فعلاً.

ومنها الحشيش والعقاقير المسمّاة بـ (إل. إس. دي) [(٢)].

---

(١) المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ص (٤٣).

(٢) فقه الأشربة وحدّها، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص (٣٤٦ - ٣٤٧)، فتاوى الخمر والمُخَدِّرات، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

سادساً: التصنيف على حسب منظمة الصحة العالمية:

تصنف منظمة الصحة العالمية المواد المُخَدِّرة إلى ثلاثة مجموعات، وهي:

١. **مجموعة العقاقير المنبِّهة:** وتتمثل هذه المجموعة في الكافين والنيكوتين والكوكايين والأمفيتامينات، مثل: البنزدرين ومنتدرين.

٢. **مجموعة العقاقير المهدِّئة:** وتشمل هذه المجموعة المورفين والهيروين والأفيون ومجموعة الباربنيتيورات، وبعض المركبات الصناعية، مثل الميثادن، وتضم هذه المجموعة كذلك الكحول.

٣. **مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل** (المغيِّبات) ويأتي على رأس هذه المجموعة: القنَّب الهندي (الذي يستخرج منه الحشيش) والماريجوانا [(١)].

سابعاً: التصنيف على حسب تأثيرها على النشاط العقلي:

تقسَّم المواد المُخَدِّرة حسب تأثيرها على النشاط العقلي والحالة النفسية إلى:

- **مهبِّطات الجهاز العصبي المركزي:** وهي المواد التي تبطئ من النشاط الذهني، مثل الأفيون ومشتقاته والباربيتيورات.

- **منشِّطات الجهاز العصبي المركزي:** وهي المواد التي تؤثِّر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة، مثل: أوراق نبات الكوكا والكوكايين والأمفيتامينات.

- **المهلوِسات:** وهي المواد التي تسبِّب الهلوسة أو الأوهام أو التخيلات، مثل الميسكالين، عقار (إل إس دي).

الحشيش: ويعتبر من المواد المهبطة عند استعمالها بكميات قليلة ولكن عند استعماله بكميات أكبر يكون له تأثير مماثل للمواد المسببة للهلوسة [(٢)].

---

(١) التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص (٧٤- ٧٥).

(٢) جريمة تعاطي المُخَدِّرات في القانون المصري، محمد فتحي عيد، رسالة دكتوراه غير منشورة،

ثامناً: التصنيف على حسب خصائص الإدمان :

أ) مجموعة الحشيش: وتشتمل على مستحضرات نبات كنابيس ساتيفا.

ب) مجموعة مركبات الأفيون والمورفين والهيروين، وكذلك العقاقير المشابهة التي تؤثر نفس تأثير هذه المجموعة.

ج) مجموعة الكوكايين: وتشمل الكوكايين وأوراق نبات الكوكا وما عمل منه.

د) مجموعة القات: وتشمل مستحضرات نبات كاتا أيديولس.

هـ) مجموعة الأمفيتامينات: وتشمل أمفيتامين وديكسامفيتامين.

و) مجموعة الهلوَسة: وتشمل مثل: (إل.إس.دي) والسكالين.[(١)]

تاسعاً: التصنيف على حسب طريقة التعاطي:

تنقسِم المُخَدِّرات تبعاً لطريقة التعاطي إلى ما يلي:

- **مجموعة الحشيش**: وتشمل مستحضرات نبات القنَّب وهو الحشيش السائل، ويتم تعاطيه عن طريق التدخين (بالجوزة) أو (الغليون)، أو أكل الحشيش بدون طهي.

- **مجموعة مركبات الأفيون**: وتشمل الأفيون والمورفين والهيروين وبعض العقاقير المخلقة كيمائياً، ويتم تعاطي الأفيون عن طريق الفم، كما يمكن إذابته في الماء، ثم يحقن المحلول في الجسم، ويتعاطى المورفين عن طريق الحقن في الوريد أو الشرب بالفم، في حين يتم تعاطي الهيروين عن طريق الاستنشاق، أو الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي.

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص (١٠١)، الإدمان كمشكلة اجتماعية لدى بعض الشباب المصري، ص (٢٦ – ٢٧).

(١) المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ص(٤٢ – ٤٣).

- **مجموعة الكوكايين**: وتشمل أوراق نبات (الكوكا)، والكوكايين، وعجينة الكوكا، ويتم تعاطي أوراق الكوكا عن طريق المضغ، والكوكايين عن طريق الشمِّ، وعجينة الكوكا عن طريق التدخين.

- **مجموعة القات**: وتشمل نبات القات ومستحضراته، ويتم تعاطيه عن طريق المضغ، أو عن طريق شرب منقوع القات.

- **مجموعة الأمفيتامينات**: وتشمل الأمفيتامينات والديسكافيتامين، ويتم تعاطيها عن طريق البلع.

- **مجموعة الباربيتيورات**: وهي تشمل المنوِّمات، والمسكّنات، ويتم تعاطيها عن طريق البلع أو الشمِّ أو شرب العقار بعد إذابته في الماء، أو الحقن في الوريد.

- **مجموعة المواد المسبِّبة للهلوَسة**: وأهم هذه المواد عقار **L.S.D** (١) يتم تعاطيه عن طريق بلع الأقراص أو الكبسولات، أو عن طريق الحقن (٢).

عاشراً: التصنيف على حسب طريقة الفقهاء :

صنَّف فقهاء المسلمين المُخَدِّرات إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المواد التي تؤثِّر على التفكير، ولا تعطِّل الحواس، وتشعر المتعاطي بالبهجة والسُّكْر، وهناك العديد من الأصناف من هذا النوع، وأشهرها الخمر.

النوع الثاني: المواد الضارة، وهي التي تؤثِّر على الصحة والتفكير، ولا تعطِّل الحواس، ولا تُشعِر المتعاطي بالسُّكْر، وهناك عدة أصناف من هذه الفئة، مثل عسل

---

(١) Lysergic acid Diethylamide

(٢) دراسة وصفية للممارسات المهنية للخدمة الاجتماعية في مواجهة مشكلة تعاطي المُخَدِّرات للطلاب للمرحلة الثانية، محمد محمد إبراهيم عويس، رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٩٨٩ ص (٧١-٧٢)، الإدمان كمشكلة اجتماعية لدى بعض الشباب المصري، ص (٢٥- ٢٦).

البلاذر (وهو نوع من العسل المصنع يحتوي على الحشيش والأفيون والعسل).

النوع الثالث: المواد المنوِّمة، وهي التي تترك مفعولها على الحِسِّ والصحة، ويفقد متعاطيها الوعي، وهناك العديد من الأصناف من هذا النوع، مثل نبات البنج، واستطرد في قوله بأن المواد المُخَدِّرة قذرة وسامَّة، إلا أن الأنواع المفسدة والمسبِّبة للنوم فهي نظيفة وغير سامَّة (١).

وقسَّم القرافي المواد المؤثرة على العقل إلى ثلاثة أنواع: المُسْكِرات، والمفسدات، والمرقدات.

فالمُسْكِرات: ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وأهم أمثلتها الخمر.

والمفسِدات: ما غيَّب العقل دون الحواس لا مع نشوة كعسل البلاذر.

والمرقِدات: ما غيَّب العقل، والحواسَّ كالشيكران.

ثم قال: وتنفرد المُسْكِرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحدِّ والتنجيس، وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لا حدَّ فيهما ولا نجاسة، وإنما فيها التعزيز.....(٢).

يقول د/ محمد وهبي: لقد اتفق الفقهاء في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تحريم كل ما يغيِّب العقل ولو لم يكن مُسْكِراً، أي أنهم اتفقوا على تحريم الكثير المؤثر في العقل من أي نوع كان.

---

(١) أنماط تعاطي المُخَدِّرات في مجتمع الإماراتي، د/ هاشم سرحان، ص (٨٥ – ٨٦)، منشورات المجمع الثقافي، ط١ سنة ١٩٩٦م أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المُخَدِّرات من القلق إلى الاستعباد، ص (٢٢)، عالم المُخَدِّرات بين الواقع والخيال الخادع، ص (١٥٦).

(٢) الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (١/ ٢١٧ - ٢١٨)، المُخَدِّرات الخطر الداهم، ص (٣٩ - ٤٠).

الأمر الثاني: عدم وجود الحدِّ بإزالة العقل بما ليس فيه لذة وطرب، كالبنج ونحوه، وإنما فيه التعزيز بما دون ذلك.

الأمر الثالث: تجويز شرب الدواء المزيل للعقل من المُخَدِّرات، دون المُسْكِرات المائعة في الأصل للحاجة، وإن غيب العقل أو كان فيه لذة وطرب، ما لم يكن منه بد، كاستعمال البنج ونحوه في العمليات الجراحية [١].

***

• المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تحريم المُخَدِّرات:

ويحرم أكل البنج، والحشيشة هي ورق القنَّب (والأفيون) لأنه مفسد للعقل، وصارف عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حدَّ عليه وإن سكِر منه)، (بل يعزر بما دون الحد، كذا في الجوهرة)، وكذا يحرم (جوزة الطيب) لكن دون حرمة الحشيشة[٢].

قال بعض فقهاء الحنفية: من أفتى بحل الحشيشة والخشخاش- وهو الأفيون - فإنه زنديق[٣].

يقول الإمام التمرتلي الحنفي: «... ولا يجوز أكل البنج والحشيشة والأفيون، وذلك كله حرام؛ لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد، ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة...» [٤].

وجاء في حاشية الدسوقي[٥] «إن الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التي

---

(١) عالم المُخَدِّرات بين الواقع والخيال الخادع، ص (١٥٦).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ـ شرح تنوير الأبصار (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٣) الفقه الواضح (٢/ ٢٨٩).

(٤) شرح الجوهرة على متن القدوري (٢/ ٢٧٠).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، من علماء دسوق- الغربية بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة وتوفي فيها (١٢٣٠هـ)، وكان من المدرسين في الأزهر. ومن آثاره: حاشية الدسوقي على الشرح

تؤثر العقل، فليس فيها إلا الأدب، كما أنها لا تحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل، كما أنها طاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك »[١].

وقال القرافي[٢]: « اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق »[٣].

وقال النووي في الروضة: «... وما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر ووجوب قضاء الصلاة، ويجب فيه التعزير دون الحدِّ »[٤].

ويقول النووي ـ نقلاً عن الروياني: « النبات الذي يُسكِر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ولا حدَّ على أكله...»[٥].

« الذي يُزيل العقل من غير الأشربة كالبنج وغيره، والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرامٌ، لأن ذلك مُسْكِر »[٦].

وقد نقل ابن حجر الهيتمي عن بعض العلماء قولهم في الحشيشة:

«وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية، وقد ذكر كثيراً من هذه المضارِّ» ونشير إلى بعضها فيما يلي:

أنّها تورث النسيان، تورث موت الفجأة، اختلال العقل وفساده، تفسد

الكبير، الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، حاشية على مغني البيت، الأعلام للزركلي، (٦/ ١٧).

(١) حاشية الدسوقي، لشمس الدين محمد، عرفه على الشرح الكبير لأحمد الدردير (٤/ ٣١٣).

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المصري، المالكي، أخذ كثيراً من علومه من الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان رحمه الله إماماً عالماً انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، برع في الفقه والأصول والحديث، توفي بالقاهرة (٦٨٤هـ) ـ الأعلام للزركلي (١/ ٩٤- ٩٥).

(٣) الفروق لشهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي (١/ ٢١٤).

(٤) المجموع (٣/ ٨)، (٩/ ٣٠) طبعة المطيعي.

(٥) المجموع (٩/ ٣٠)، المُخَدِّرات بين الطب والفقه، ص (٥٩).

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (٢/ ١١٦).

الأسنان، دوام الرعشة، تورث أمراض الجذام والبرص والسلِّ، تذهب الحياء. تذهب المروءة، تورث عشاء العين، تذهب الفطنة، تجلب كثرة النوم والكسل، تحدث البطنة، تصدع الرأس، تقطع النّسل، تجفّف المنيّ، تورث العنّة، تورث البعد عن الجنة، تنسي الشهادتين عند الموت، بل قيل إنّ هذا أدني قبائحها [١].

قال ابن تيمية: « والحشيشة المصنوعة من ورق القنَّب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنُّث ودياثة[٢]، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة »[٣].

وقال البهوتي[٤]: « ولا يباح أكل الحشيشة المُسْكِرة » [٥].

وقال الصنعاني[٦]: « إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيش » [٧].

---

(١) الزواجر (١/ ٤٧٤)، المُخَدِّرات بين الطب والفقه، ص (٢٧- ٢٨)، المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي ص (٤٥- ٤٦).

(٢) دياثة: هي ما يقوم به الديوث من جمع بين النساء والرجال فيما حرم الله.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ص (١٤٤ ـ ١٤٥).

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، ونسبته إلى بهوت غربي مصر، ولد في سنة ١٠٠٠هـ. ومن آثاره: الروض المربع، شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع، توفي سنة ١٠٥١هـ، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧).

(٥) كشاف القناع (٦/ ١٨٨).

(٦) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم المعروف بالأمير، عالم مجتهد له نحو مائة مؤلف. ومن آثاره: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، ولد سنة ١٠٩٩هـ، وتوفي سنة ١١٨٢هـ، الأعلام للزركلي، (٦/ ٣٨).

(٧) سبل السلام، (٤/ ٦٩).

« كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمرٌ حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحدٍ، وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والشيكران... »[١].

قال عبد الرحيم الدهلوي[٢]:

« وَاعْلَم أَن إِزَالَة الْعقل بتناول الْمُسكر يحكم الْعقل بقبحه لَا محَالة إِذْ فِيهِ تردى النَّفس فِي ورطة البهيمية والتبعد من الملكية فِي الْغَايَة وتغيير خلق الله حَيْثُ أفسد عقله الَّذِي خصَّ الله بِهِ نوع الْإِنْسَان وَمن بِهِ عَلَيْهِم وإفساد الْمصلحَة المنزلية والمدنية وإضاعة المَال والتعرض لهيآت مُنكرَة يضْحك مِنْهَا الصّبيان »[٣].

الْمُخَدِّرات كالحشيش والقات والأفيون، وما يشبه ذلك من تخدير العقل والأعصاب، في حال الاختيار: « حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وإثمه كإثم الخمر »، وعقاب متعاطيها كعقاب شاربها في الدنيا والآخرة؛ لأن الْمُخَدِّرات تفتك بالجسم فتكاً ذريعاً، وتضر بالعقل ضرراً بالغاً يفوق ضرر الخمر كما قال الأطباء[٤].

***

---

(١) المحلى (٧/ ٥٦٢)، مسألة (١٠٩٨).

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب: شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلى بالهند. زار الحجاز سنة ١١٤٣هـ إلى ١١٤٥هـ. ولد سنة ١١١٠هـ، وتوفي (١١٧٦هـ)، وقيل (١١٧٤هـ). ومن كتبه: الفوائد الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، والإرشاد إلى مهمات الإسناد، والمسوّي من أحاديث الموطأ، شرح تراجم أبواب البخاري، والقول الجميل في بيان سواء السبيل وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٩).

(٣) حجة الله البالغة، للإمام عبد الرحيم الدهلوي (٢/ ١٨٧).

(٤) الفقه الواضح (٢/ ٢٨٩).

• المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في تحريم المُخَدِّرات والمواد الضارة:

ويمكن أن ألخص ما اعتمد عليه الفقهاء على تحريم تعاطي المواد المُخَدِّرة والضارة من أدلة على ما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل على تحريم كل ضارٍّ خبيث، والمحافظة على العقل من المُخَدِّرات والمُسْكِرات والمفترات من المصالح الضرورية التي قصد الشارع إلى تحقيقها وتأكيدها تأكيداً حاسماً لا هوادة فيه، فتعاطي المواد المؤثرة على الأعصاب والإدراك تدخل ضمن المواد الخبيثة التي حرمها الشارع بالآية المذكورة.

٢- قال سبحانه: ﴿ **وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩** ﴾ [النساء]

٣- قال جل شأنه: ﴿ **وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة منهما: وفي الآيتين نهي عن قتل النفس، والقتل لا يكون بالحديد فقط؛ فإنه قد يكون من قبل المواد المؤثرة على الأعصاب والإدراك، وأن هذه المواد قد تؤدي إلى وفاة النفس، ولهذا حرم الشارع قتل النفس بالمُسْكِرات والمُخَدِّرات على أي جهة كانت، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، إلا إذا كانت هناك قرينة تصرفه عن النهي، كما تقرَّر في علم أصول الفقه.

ثانياً: **من السنة النبوية المطهرة**: أحاديث منها:

١- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** }(١)، **وفي رواية أخرى { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }**(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٢ـ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }**(١).

٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: **{ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ }**(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: بيَّن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذه الأحاديث حرمة تناول كل ما يغيِّب العقل ويستره، دون تفريق بين المُسْكِرِ المائع أو الجامد، إذ يصدق على ذلك مسمى الخمر، لأنها تخمر العقل: أي تغطيه وتستره، أو لأنها تخامره: أي تخالطه، والمواد السابقة ـ إن قيل بأنها مُسْكِرة ـ تعد داخلة فيما حرم الله سبحانه ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الخمر لفظاً ومعنى، فحكمها في التحريم كحكمه، وما جاء من وعيد عليه يأتي فيها أيضا، وقد قال ابن رجب: « وَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَحْتَجُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }** عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ، مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُ، كَمَا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ الْبَاذِقِ(٣)، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا، فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْعَامَّةِ (٤). وقد قال ابن القيم: « فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ، مَائِعًا كَانَ، أَوْ جَامِدًا، عَصِيرًا، أَوْ مَطْبُوخًا » (٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٣٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، ح (١٣٦٤)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، ح (٥٥٨٨)، وأخرجه ابن ماجه، ح (٣٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٢٤٢)، ومسلم، ح (٢٠٠١).

(٣) الباذق من عصير العنب: ما طبخ أدنى طبخة فصار شديدًا.

(٤) جامع العلوم والحكم، ص (٣٩٧).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٦٦٢)، حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، د. عبد الفتاح محمود إدريس أستاذ الفقه المقارن، ص (١٢٦).

قال ابن حجر العسقلاني: « وَاسْتُدِلَّ بِمُطْلَقِ قَوْلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسْكِرُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَةُ وَغَيْرُهَا وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَجَزَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا مُخَدِّرَةٌ وَهُوَ مُكَابَرَةٌ لِأَنَّهَا تُحْدِثُ بِالْمُشَاهَدَةِ مَا يُحْدِثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالنَّشْأَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا وَالِانْهِمَاكِ فِيهَا وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْكِرَةٍ فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَبِي دَاوُدَ النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ وَهُوَ بِالْفَاء »[1].

٤ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ »[2].

وجه الدلالة منه: استدل بهذا الحديث من يرى أن هذه المواد مُخَدِّرة، تحدث الفتور والخدر في الأطراف.

قال الخطابي: « المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، والله أعلم »[3].

وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث عن المُسْكِر ثم عطف المفتر، والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

قال القرافي: « الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ شَيْئَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ ثُمَّ نَصَّ عَلَى حُكْمِ النَّهْيِ عَنْ أَحَدِهِمَا مِنْ حُرْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أُعْطِيَ الْآخَرُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِمَا فِي الذِّكْرِ وَالنَّهْيِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ذُكِرَ الْمُفَتِّرُ مَقْرُونًا بِالْمُسْكِرِ وَتَقَرَّرَ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى الْمُفَتِّرُ حُكْمَهُ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، ك: الأشربة، ب: الخمر من العسل (١٠/ ٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩)، وأبو داود (٢/ ٢٩٥).

(٣) معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) (٥/ ٢٦٩).

بِقَرِينَةِ النَّهْيِ عَنْهُمَا مُقْتَرِنَيْنِ »[١]، وإذا ثبتت حرمة كل مفتر بهذا الحديث، فإن المواد السابقة يحرم تناولها، لأنها تحدث هذا الأثر[٢].

٥ـ عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }**[٣].

وجه الاستدلال به: إنه يترتب على تناول المواد السابقة من غير حاجة إليه، حدوث أضرار كثيرة، تصيب عقل من تناولها وأجهزة جسمه المختلفة، والتي قد تصل إلى حدِّ هلاكه، وإذا ثبت بهذا الحديث حرمة كل ما يشتمل على الضرر، فإنه يحرم تناول هذه المواد، لاشتمالها عليه[٤].

٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ تَرَدَّى[٥] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا }**[٦].

وجه الاستدلال به: تضمن هذا الحديث وعيداً شديداً لمن يتجرع السم فيقتل نفسه به، وهذا لا يكون إلا على فعل أمر حرَّمه الشارع، وقد أثبت العلماء أن للمواد السابقة تأثيراً ساماً، وأن تناول الجرعة القليلة منها تحدث الوفاة لمن تناولها، فللأفيون ومشتقاته، وجوزة الطيب، والكوكايين، والمواد المنشطة

---

(١) الفروق (١/ ٢١٦)، حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٧).
(٢) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه ، ح (٢٣٤٠، ٢٣٤١).
(٤) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٨).
(٥) تردى من جبل: أي أسقط نفسه منه، وتحسى سما: تجرعه، ويجأ: أي يطعن.
(٦) أخرجه البخاري: ك: الطب، ب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، ح (٥٧٧٨)، عمدة القاري، للإمام العيني (٢١/ ٢٩١).

والمنبهة، والمهدئة والمنومة، والمهلوسة تأثير سام، وقد بينت أعراضه قبلاً، وتناول السمِّ محرم إذا كان يؤدي إلى الهلاك ـ كما يدل عليه ظاهر الحديث ـ فتناول ما يحدث هذا الأثر من هذه المواد محرَّم(١).

٧ـ وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ }** (٢).

وجه الدلالة منه: أفاد هذا الحديث حرمة إضاعة المال، ومن يتناول المواد السابقة فإنه يحصل على الجرعة التي يتناولها بأثمان مرتفعة، وقد يشغل حصوله عليها جلَّ اهتمامه، مقدماً ذلك على الوفاء بحاجاته وحاجات من يلزمه الإنفاق عليهم، فإذا كان تناوله لها من غير حاجة أو ضرورة تقتضيه كان هذا إتلافاً للمال الذي يشتري به وإضاعة له، وهذا محرم، فضلاً عما فيه من الإسراف وسوء التدبير في إنفاق ما استخلفنا فيه، إذا ابتيع بالجزء الأكبر منه هذه المواد، وقد نهى الشارع عن التبذير(٣)، فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء].

٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ }**(٤).

وجه الدلالة منه: إن من يتناول أيّاً من هذه المواد، فإنه ينفق الكثير من ماله في سبيل الحصول عليها، وقد يترتب على ذلك عجزه عن الإنفاق على من وجبت

---

(١) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٩).
(٢) أخرجه مسلم:ك: الأقضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح (١٧١٥).
(٣) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٩).
(٤) أخرجه مسلم: ك: الزكاة، ب: فضل النفقة على العيال، ح (٩٩٦).

عليه نفقتهم، وقد بولغ في تأثيمه على ذلك بأن جعل هذا الإثم كافياً لإهلاكه عن كل إثم سواه، وتأثيمه على ترك الإنفاق عليهم يدل على أنه محرم، فما أدى إليه يكون محرماً كذلك، وهو ابتياع هذه المواد لتناولها من غير ضرورة أو حاجة إليها، لأن هذا هو شأن ما يوصل إلى ما أمر محرم (١).

ثالثاً: الإجماع: قال ابن تيمية: « وَكُلُّ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ نَشْوَةٌ وَلَا طَرَبٌ، فَإِنَّ تَغَيُّبَ الْعَقْلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ».وقال في موضع آخر: « .. كَالْبَنْجِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُغَطِّي الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ سُكْرٍ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ... وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ كَفَرَ وَقُتِلَ » (٢).

رابعاً: المعقول:

١ـ إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، لأن هذا كله خمر، فلو لم يتناوله لفظ { **كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ** } لكان القياس الصحيح الصريح، الذي استوفى الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه (٣).

٢ـ إن تناول هذه المواد يصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وكل ما يصدُّ عن ذلك محرم، فيحرم ما يؤدي إليه، وهو تناول هذه المواد (٤).

٣ـ إن الأفيون والبنج وغيرهما أَخْبَثُ مِنْ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ: أَيْ إفْسَادًا عَجِيبًا حَتَّى يَصِيرَ فِي مُتَعَاطِيهَا تَخَنُّثٌ قَبِيحٌ وَدِيَاثَةٌ عَجِيبَةٌ(٥) وَغَيْرُ

---

(١) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ٢١١، ٢١٨).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٩٧).

(٤) ردُّ المحتار (٥/ ٢٩٤)، الزواجر (٢/ ١٥٩).

(٥) التخنُّث: هو التشبُّه بالنساء في الحركة والهيئة وتليين الكلام وترقيقه، والدياثة: هي عدم الغيرة على المحرمات، أو هي الجمع بين الرجال والنساء فيما حرم الله سبحانه (ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص (١١٦)، المصباح المنير (١/ ١٨٣).

ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ فَلَا يَصِيرُ لَهُ مِنَ الْمُرُوءَةِ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ وَيُشَاهَدُ مِنْ أَحْوَالِهِ خُنُوثَةُ الطَّبْعِ وَفَسَادُهُ وَانْقِلَابُهُ إِلَى أَشَرِّ مِنْ طَبْعِ النِّسَاءِ وَمِنَ الدِّيَاثَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَهْلِهِ فَضْلًا عَنْ الْأَجَانِبِ (١).

٤- إن من يشاهد أحوال متناولي هذه المواد، فإنه يقف على كثير من قبائحها التي منها: « مَسْخُ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ وَصَيْرُورَتُهُمْ إِلَى أَخَسِّ حَالَةٍ وَأَرَثِّ هَيْئَةٍ وَأَقْذَرِ وَصْفٍ. وَأَفْظَعِ مُصَابٍ لَا يَتَأَهَّلُونَ لِخِطَابٍ وَلَا يَمِيلُونَ قَطُّ إِلَى صَوَابٍ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَّا إِلَى خَوَارِمِ الْمُرُوآت وَهُوَ أَذَمُّ الْكَمَالَاتِ وَفَوَاحِشُ الضَّلَالَاتِ، ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْعَظَائِمِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا مِنْهُمْ يُحِبُّ الْجَاهِلُ أَنْ يَنْدَرِجَ فِي زُمْرَتِهِمْ الْخَاسِرَةِ وَفُرْقَتِهِمْ الضَّالَّةِ الْحَائِرَةِ مُتَعَامِيًا عَمَّا عَلَى وُجُوهِهِمْ مِنْ الْغَبَرَةِ وَمَا يَعْتَرِيهَا مِنْ الْقَتَرَةِ ذَلِكَ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ » (٢).

٥- إن استعمال هذه المواد من غير ضرورة أو حاجة إليها هو كَبِيرَةٌ (٣)، وَفِسْقٌ كَالْخَمْرِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي وَعِيدِ شَارِبِهَا يَأْتِي فِي مُسْتَعْمِلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ الْمَقْصُودِ لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ، لِأَنَّهُ الْآلَةُ لِلْفَهْمِ عَنْ اللهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ وَالْمُتَمَيِّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ الْحَيَوَانِ وَالْوَسِيلَةُ إِلَى إِيثَارِ الْكَمَالَاتِ عَنْ النَّقَائِصِ، فَكَانَ فِي تَعَاطِي مَا يُزِيلُهُ وَعِيدُ الْخَمْرِ (٤).

* * * * *

---

(١) الزواجر (٢/ ١٥٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٥).

(٣) الكبيرة في عرف أهل اللغة: هي الإثم، وفي عرف الفقهاء: « كل معصية فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة »، وزاد ابن تيمية: « أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن أو نحوهما » (الذهبي: الكبائر / ٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٢٣ ـ كبر).

(٤) الزواجر (١/ ٢١٢)، حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٣٢ـ ٢٤٢).



(وفيه ثلاثة مباحث) :

المبحث الأول: اختلاف العلماء في تحديد هذا المقصد: هل هو حفظ النسل، أو النسب، أو البُضع ؟

(وفيه مطلبان).

المبحث الثاني: وسائل حفظ النَّسْل.

(وفيه مطلبان)

المبحث الثالث: حفظ العرض (الكرامة الإنسانية):

(وفيه مطلبان).

المبحث الأول

اختلاف الفقهاء في تحديد المقصد: هل هو حفظ النَّسْل أو النَّسَب أو البُضْع ؟

وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: أقوال العلماء في المقصد الرابع:

تنوعت أقوال العلماء في تحديد المقصد الرابع: هل هو من النَّسْل أو النَّسَب أو البُضْع؟ وسوف نتناول الموضوع بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: الذين اختاروا النَّسَب:

وهم[١]: الرازي وابن قدامة ، والبيضاوي، والقرافي ، وصدر الشريعة[٢]، والطوفي[٣] ، والأصفهاني[٤] شارح المنهاج ، وابن السبكي ، والكمال ابن الهمام،

---

(١) ينظر: المحصول في علم الأصول (٢/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٤١٤)، المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٥٥)، شرح تنقيح الفصول، ص (٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٨٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/ ٣٣٣)، التحرير، ص (٤٣٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٤)، غاية الوصول، ص (١٢٣)، نشر البنود (٢/ ١٧٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص(٢٩٥)، نبراس العقول (١/ ٢٧٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٢٣٧).

(٢) هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة) الفقيه الأصولي، المفسر، الحنفي، ومن آثاره: التنقيح في أصول الفقه وشرحه التوضيح، توفي (٧٤٧هـ). ينظر: الفوائد البهية، ص (١٠٩)، والفتح المبين (٢/ ١١٥).

(٣) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوى الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي، رمي بالتشيع، ومن آثاره: مختصر الروضة وشرحه، والإكسير في قواعد التفسير شرح الأربعين، والذريعة إلى أسرار الشريعة، توفي (٧١٦هـ).

(٤) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، أبو الثناء، الفقيه الأصولي، الشافعي. ومن آثاره: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، توفي (٧٤٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٢٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٧١).

والمَحَلِّي[١]، وابن أمير الحاج، وزكريا الأنصاري، وابن بدران[٢]، وعيسى منون[٣].

الخطوة الثانية: الذين ذكروا النَّسْل: وهم[٤]:

الغزالي والآمدي، وابن الحاجب، وعضد الدين الإيجي، والشاطبي، والزركشي، والفتوحي[٥]، والشوكاني[٦].

الخطوة الثالثة: الذين اختاروا: البُضْع أو الفرج: وهم:

إمام الحرمين في كتابه البرهان حيث قال: « وبالجملة الدم معصوم بالقصاص والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السَّراق بالقطع...»[٧].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلى، الشافعي، الفقيه الأصولي، المفسر. ومن آثاره: شرح جمع الجوامع، وسرح الورقات كلاهما في أصول الفقه، وشرح المنهاج في الفقه، توفي (٨٦٤هـ). ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٨٤)، والبدر الطالع (٢/ ١١٥).

(٢) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بـ (ابن بدران)، فقيه أصولي سلفي عقيدة، كان شافعي المذهب ثم تحنبل. ومن آثاره: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، والعقود الياقوتية. وتوفي (١٣٤٦هـ). ينظر: زيادات النعت الأكمل، ص (٤١١)، والأعلام، للزركلي (٤/ ٣٧).

(٣) هو: عيسى منون الشامي، عالم أزهري، درس ودرَّس في الأزهر وكان شيخاً لرواق الشام، ومن هيئة كبار العلماء. ومن آثاره: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. توفي (١٣٧٦هـ). ينظر: الفتح المُبين (٣/ ٢٠٩)، والأعلام (٥/ ١٠٩).

(٤) المستصفي، ص (٢٥١)، والإحكام (٣/ ٢٧٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤٠)، والموافقات (٢/ ١٠)، والبحر المحيط (٥/ ٢٠٩)، وشرح الكواكب المنير (٤/ ١٦١)، وإرشاد الفحول، ص (٢١٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٣٨).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بـ (ابن النجار) الفقيه الأصولي. ومن آثاره: منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي، وشرح الكوكب المنير. ينظر: النعت الأكمل، ص(١٤١)، والمدخل لابن بدران، ص (٤٤٠)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٧٦).

(٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، اليماني، الفقيه، المجتهد، المحدث، الأصولي. ومن آثاره: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول، توفي (١٢٥٠هـ). ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، (٣/ ١٤٤).

(٧) البرهان (٢/ ١١٥١).

والغزالي في كتابه شفاء الغليل، حيث قال: « فقد عُلِم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبُضْع والمال مقصود في الشرع...»[(١)].

وقال أيضاً: « والبُضْع مقصود الحفظ؛ لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتشهي والتغلب، وهي مجلبة الفساد والتقاتل...» [(٢)].

وقال: «وكذلك القول في مقصود البُضْع والمال وما يقع على هذه الرتبة»[(٣)].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الألفاظ الأربعة: (العِرْض والنَّسَب والنَّسْل والبُضْع، أو الفرج)، وذكر: (حفظ الفرج) ضمن الضروريات، حيث قال: « وَقَوْمٌ مِنْ الْخَائِضِينَ فِي " أُصُولِ الْفِقْهِ " وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ إذَا تَكَلَّمُوا فِي الْمُنَاسَبَةِ وَأَنَّ تَرْتِيبَ الشَّارِعِ لِلْأَحْكَامِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعَ مَضَارِّهِمْ وَرَأَوْا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ " نَوْعَانِ " أُخْرَوِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ: جَعَلُوا الْأُخْرَوِيَّةَ مَا فِي سِيَاسَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ مِنْ الْحِكَمِ؛ وَجَعَلُوا الدُّنْيَوِيَّةَ مَا تَضْمَنُ حِفْظَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ وَالْعُقُولِ وَالدِّينِ الظَّاهِرِ وَأَعْرَضُوا عَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا...» [(٤)].

وهناك مفاسد كثيرة تترتب على فساد مقصد حفظ الفرج.

ومن ذلك انتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب، وقطع النَّسْل، وانتشار الفساد الخلقي، والصحي والاجتماعي والنفسي، وفشوٌّ جريمة الزنا، ونزول

---

(١) شفاء الغليل، ص (١٦٠).

(٢) المرجع السابق، ص (١٦٠).

(٣) المرجع السابق، ص (١٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٤)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية - يوسف البدوي، ص (٤٧١-٤٧٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٢٣٩) وما بعدها.

المصائب، والكوارث والمحن.

وقال الله تعالى في شأن تحريم الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء].

ووجه الدلالة: أن الآية تحذر من الاقتراب إلى الزنا، فضلاً عن إتيانه، فالشريعة تحرم كل ما يؤدي إلى وقوع فاحشة الزنا؛ وما ينتج عنها من أمراض فتَّاكةٍ وَمدَمِّرةٍ لكيان الوجود الإنساني.

الخطوة الرابعة: رؤية المعاصرين في مقصد حفظ النَّسَب:

ومن المعاصرين من حاول تبيين المقصود بحفظ النَّسَب. كالشيخ محمد طاهر بن عاشور حيث قال: « وأما حفظُ الأنساب، ويعبَّر عنه بحفظ النَّسْل، فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصِّل القول فيه، وذلك إن أريد به حفظ الأنساب أي النَّسْل من التعطيل، فظاهرٌ عَدُّه من الضروري؛ لأن النَّسْل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه: ﴿ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩] . على أحد التفسيرين[1].

فبهذا المعنى لا شبهة في عدِّه من الكليات، لأنه يعادل حفظ النفوس؛ فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلاً، ومن ترك مباشرة النساء باطِّراد العزوبة ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي، فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي، وأما إن أريد بحفظ النَّسَب حفظ انتساب النَّسْل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد

---

(١) يعني تقضون الشهوة بالرجال مع قطع السبيل المعتاد مع النساء المشتمل على المصلحة التي هي بقاء النوع. ينظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي، (٢٥/ ٥٠)، والتفسير الثاني: ما ذكره ابن كثير: « يقفون في طريق الناس يقتلونهم ويأخذون أموالهم » (٤/ ٥٤٦).

الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض الحد، فقد يقال: إن عدَّه من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم.

ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النَّسْل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه، بما فيه بقاؤه، وصلاحه وكمال جسده، وعقله، بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة؛ لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النَّسْل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة، والمعاونة، والحفظ عند العجز؛ فيكون حفظ النَّسَب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجيِّ، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم به دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النَّسَب في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون شهود »[1].

وأما الريسوني فقال في معرض حديثه عن المقاصد عند الرازي: « ولاحظ أيضاً أنه يُعبَّر بالنَّسَب بدل النَّسْل، مع أن التعبير بالنَّسْل أصح، فحفظ النَّسْل هو المقصود، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة. أما حفظ النَّسَب فهو من مكملات حفظ النَّسْل »[2].

وأما اليوبي: فقد توصل إلى عدة نتائج:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد بن سعد اليوبي، ص (٢٤٠) وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ زياد محمد حميدان، ص (١٨٠ - ١٨١).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص (٥٧).

الأولى: لم يشر إلى الخلاف السابق أحد من المتقدمين، وإنما ذكر كل واحد ما يراه مجرداً عن الدليل، واكتفى بالتمثيل عليه، وربما يُفهَم من هذا أنه لم يعتبر المسألة خلافية، بل تؤول إلى شيء واحد، أو لِضَعْفِ الرأي المقابل في نظره، أو لعدم اطلاعه عليه.

الثانية: الاتفاق في التمثيل بين كثير من الكتب.

الثالثة: الظاهر أن الترابط بين هذه الأمور الثلاثة من حيث الواقع من جهة، ومن حيث اهتمام الشرع بها من جهة أخرى، له دور في هذا الخلاف، فالبُضْع في اللغة هو «الفرج» وهو محل الحرث والنَّسْل، والنَّسْل المطلوب شرعاً هو الناشئ عن طريق شرعيٍّ مباح، المعروف بنَسَبٍ صحيح.

الرابعة: من خلال ما تقدم يمكن القول: إن النَّسْل ضروري؛ لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهاؤه، وخراب العالم وفساده، وأما النَّسَب فهو مكمِّل للضرورى[١].

ونلاحظ من آراء المعاصرين ما يلي:

١- أن الريسوني واليوبي يعتبران النَّسَب من مكملات النَّسْل، وابن عاشور عدّة من الحاجيِّ، وهو نظرة متجاورة.

٢- ونلاحظ أيضاً من خلال تمثيل المتقدمين والمتأخرين التلازم الدقيق بين حفظ النَّسْل والنفس، فمثلاً يقول الإمام الشاطبي: « ولو عدم النَّسْل لم يكن في العادة بقاء »[٢].

الراجح في المسألة: يتبين لنا من خلال ما سبق من أن النَّسْل ضروري، ولأنه

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها، ص (٢٥١).
(٢) الموافقات، (٢/ ١٧).

يترتب على عدمه وفقده انقطاع الوجود البشري وفساد العالم وخرابه.

قال الشاطبي: « ولو عدم النَّسْل لم يكن في العادة بقاء..»[١]. والنَّسَب مكمِّلٌ من مكمِّلات النَّسْل؛ لأنه لا يحصل مقصود النَّسْل إلا بالنَّسَب. وحفظ الفرج مكمِّل لحفظ النَّسَب؛ وهو مقصد شرعي وضروري مستقل، وأما حفظ الفرج فيتجه فيه نظران:

١ـ أنه مكمل لحفظ النَّسَب، وحفظ النَّسَب مكمل لحفظ النَّسْل؛ فيكون مكملاً لحفظ النَّسْل، قال الإمام الشاطبي: « والمكمِّلُ للمكمِّلِ مكمِّلٌ...» [٢].

٢ـ أنه مقصد ضروري مستقل لما يترتب على عدم حفظه من فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنَّسْل، بل ضياعه يعود على هذه الضرورات بالبطلان والضياع[٣].

***

• المطلب الثاني: ترتيب المقاصد الخمسة عند العلماء:

١- رتَّب الغزالي (ت: ٥٠٥) المقاصد الكليَّة كما يلي:

(الدين ثم النفس ثم العقل ثم النَّسْل ثم المال)[٤].

وله ترتيب آخر: حيث ذكر (البُضْع أو الفرج بدلاً من النَّسْل)[٥].

٢- ورتَّب الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تارةً على (النفس والمال والنَّسَب والدين والعقل)[٦]، وتارة أخرى كما يلي: (النفوس والعقول والأديان والأموال

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٧).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٤٦).
(٤) المستصفي (١/ ٢٥٨).
(٥) شفاء الغليل، ص (١٦٠).
(٦) المحصول (٢، قسم ٢/ ٢٢٠).

والأنساب)[١]، ونلاحظ موقف الرازي بأنه غير ملتزم بترتيب معين.

٣- ورتَّب الآمدي (ت: ٦٣١هـ): فقد أخذ ترتيب الغزالي في موضع[٢]، وخالفه في موضع آخر[٣]. إلى: الدين والنفس والنَّسْل والعقل والمال.

٤- ورتَّب ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) نفس ترتيب الآمدي.

٥- أما العزُّ بن عبد السلام لم يقم بعدِّ المصالح؛ ومن ثمَّ لم يلتزم بترتيبها.

٦- ورتَّب القرافي (ت: ٦٨٤هـ) وبدون تبرير كما يلي:

(النفوس والأديان والأنساب والعقول، والأموال، وقتل الأعراض)[٤].

٧- ورتَّب البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) كالتالي: (النفس والدين والعقل والمال والنَّسَب)[٥].

٨- ورتَّب ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) كالآتي: (حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان)[٦].

٩- ورتَّب ابن السُّبكي (ت: ٧٧١هـ) المقاصد الكليَّة كما يلي:

(الدين فالنفس فالعقل فالنَّسَب فالمال والعِرْض)[٧].

ونلاحظ من ترتيب ابن السبكي: استخدامه فاء العطف التي تفيد الترتيب فيما عدا العِرْض، فقد عطفه على المال بالواو [٨].

---

(١) المرجع السابق، ص (٦١٢).
(٢) الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٢).
(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٨٧) وما بعدها.
(٤) شرح تنقيح الفصول، ص (٣٩١)، مكتبة الكليات الأزهرية.
(٥) مناهج الوصول إلى علم الأصول، ص (٥٩).
(٦) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٣).
(٧) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢٨١)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، ص (٣١).
(٨) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص (٣١)، بتصريف يسير.

١٠- ونلاحظ من الإمام الشاطبي عدم إلزامه ترتيباً معيناً عند حديثه المقاصد الشرعية:

فتارة يذهب هكذا: (الدين والنفس والعقل والنَّسْل والمال)[١].

وتارة يذهب هكذا: (الدين والنفس والنَّسْل والمال والعقل)[٢].

وتارة يرتِّبها هكذا: (الدين والنفس والنَّسْل والعقل والمال)[٣].

١١- وذهب الزركشي (ت: ٧٩٤) في ترتيب المقاصد إلى النحو التالي:
(النفس والمال والنَّسْل والدين والعقل).
وقد زاد بعض المتأخرين سادساً ، وهو حفظ العِرْض[٤].

١٢- وأخيراً ذهب ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، إلى ترتيب المقاصد الشرعية الخمسة (مع زيادة الأعراض) على أساس أن القصد منها السياسة والزجر، باستثناء العبادات، إذ جعل القصد منها كسر النفس.
فجاءت على الترتيب التالي مع غيرها من المقاصد:

(الدين، بقاء الإنسان ووجوده، الأنساب، الأعراض، الأموال، العقل)[٥].

❊❊❊

---

(١) الموافقات (٣/ ٤٧).
(٢) المرجع السابق (١/ ٣٨)، (٤/ ٢٧-٣٢).
(٣) الاعتصام (٢/ ١٧٩)، الموافقات (٢/ ٢٦٩).
(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٠٨-٢١٣)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص (٣١).
(٥) تبصرة الحكام (٢/ ١١٦) وما بعدها.

المبحث الثاني
وسائل حفظ النَّسْل (النَّسَب)

لقد حثَّ الإسلام على المحافظة على النَّسْل أو النَّسَب، وشرع لحفظ ذلك وسائل قوية تكفل استمراريته بأفضل طرق، وتصونه من الهدم والدمار الذي نراه عند غير المسلمين.

وحفظ النَّسْل أو النَّسَب من الركائز القوية في الحياة، بل هو من وسائل إعمار الأرض بالنَّسْل الحلال، وتكمن قوة الأمة بحفظها النَّسْل والنَّسَب والعِرْض من كل ما يجرح نزاهة ومكانة تلك المقاصد النبيلة.

وقد جاءت محافظة الشريعة الإسلامية الغراء على حفظ النَّسْل أو النَّسَب من نواح كثيرة، وسوف نتناولها من مطلبين:

• المطلب الأول: حفظ النَّسْل أو النَّسَب من ناحية الوجود:

وذلك بالحضِّ على كل ما يفضِي إلى استمراره ووجوده وتكثير النَّسْل والذرية.

وتتمثل وسائل تحقيق ذلك في النقاط التالية كما يلي:

أولاً: الحث على الزواج والتحبيب فيه:

إن من أعظم وسائل تكثير النَّسْل: النكاح الشرعي؛ لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾**﴾ [النساء].

ففي الآية المذكورة الحث على الزواج بأكثر من واحدة أو التعدد فيه، ولاشك أن في التعدد خيراً كثيراً، وعلاجاً لكثير من المشاكل التي يعانيها العالم المعاصر من كثرة

العوانس والنساء اللاتي لم يذقن نعمة الزواج إلى الآن، وهو بابٌ من دخله فيه فإنه لا يرغب في الخروج منه، والإسلام يسمح للرجل بالزواج إلى أربعة نساء.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ** }(١).

ويدل الحديث على أن تكثير النَّسْل أو الذرية أمر مقصود في الشريعة الإسلامية، والزواج بالولود الودود دليل على حث الناس من إكثار الأولاد والنَّسْل.

قال المناوي: « ويعرف في البكر بأقاربها فلا تعارض بينه وبين ندب نكاح البكر. قال أبو زرعة: والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز الذي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد »(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ** }(٣). فقوله: { **وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا...** } أي: أكثر أولاداً(٤).

ولقد حثَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشباب على الزواج ورغَّب فيه.

ويدل على ذلك: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٥)** }(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٥٨)، وأبو داود، ك: النكاح، ب: النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، ح (٢٠٥٠)، والنسائي، ك: النكاح، ب: كراهية تزويج العقم، ح (٣٢٢٧)، إرواء الغليل (٦/ ١٩٥).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (٣/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، ح (١٨٦١)، والطبراني في الكبير، ح (٣٥٠)، وغيرهما، وحسنه الألباني.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٢٤١).

(٥) وِجاء: قاطع للشهوة.

(٦) أخرجه البخاري، ك: النكاح، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ب: من لم يستطع الباءة فليصم، ح (٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح (١٤٠٠).

والحديث يشير إلى فوائد الزواج من غضٍّ للبصر وإحصان للفرج، والصوم لمن لا يستطيع ذلك.

والنصوص الواردة في الترغيب في النكاح متعددة، وإنما قصدنا هنا فقط إيراد النصوص التي ورد فيها الحثُّ على تكثير النَّسْل والذرية.

وهناك إجماع بين العلماء على استحباب النكاح، وإنما تنوعت أقوالهم في الحالات التي يجب فيها، وهذا أمر يرجع إلى حال المكلَّف، من حيث قدرته على الزواج والقيام بواجباته، ومن حيث خوفه الوقوع في معصية الزنا، وأحوال المكلَّف في الحالة المذكورة تخضع للأحكام الشرعية الخمس.

فقد يكون الزواج واجباً أو فرضاً: إذا خاف المكلَّف الوقوع في الفاحشة، **وقد يكون حراماً**: إذا كان المكلَّف غير قادر على نفقات الزواج، **وقد يكون مكروهاً**: إذا غلب على ظن المكلَّف الوقوع في الظلم إن تزوج.

وإما إذا كان المكلَّف لا يخاف الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، ولا يخاف أن يظلم زوجته، وهو الأعم والأغلب في حال كثير من الناس، فقد تنوعت أقوال الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج في حالة الاعتدال سنة أو مستحب أو مندوب، واستدلوا بالأحاديث التي تحث على الزواج وترغِّب فيه، كحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: « جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[1]، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) تقالُّوها: عدوها قليلة.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: { أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } »(١).

القول الثاني: وذهب الظاهرية وبعض الفقهاء إلى أن الزواج فرض حتى في الظروف العادية، وذلك أخذاً منهم بظاهر النصوص التي وردت بصيغة الأمر في القرآن والسنة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور: ٣٢] .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،...**}(٢).

القول الثالث: ويرى الشافعية في المشهور عنهم أن الزواج مباح في حالة الاعتدال بحسب الأصل، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ أن القرآن عبر عن ذلك بلفظ الحِلّ، والحِلُّ يقتضي أن يكون الفعل مباحاً، كما قال تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ** ﴾[النساء: ٢٤] .

٢ـ أن الزواج من الأمور المعتادة في حياة الناس، مثله مثل الطعام والشراب، وهما من المباحات، فنكاح الزواج مباحاً كذلك (٣).

ورُدَّ ما استدل به الشافعية من أن « الحِلَّ » يدل على الإباحة فقط بقول الله

---

(١) أخرجه البخاري: ك: النكاح، ح (٥٠٦٣)، ب: الترغيب في النكاح، ومسلم، ح (١٤٠١) فيه، ب: استحباب النكاح.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، د. عبد المجيد محمود مطلوب، ص (١٣).

تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٥] جاءت في سياق الإجابة على سؤالهم للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ماذا أحل لنا.ي

قال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤﴾ [المائدة].

كما أن التعبير بالحِلِّ يقصد به مجرد الإذن، وهو يصدق على الوجوب والندب والإباحة، فتعين البحث عن مرجع، وقد وجدناه في الأحاديث الصحيحة التي تدل صراحة على أن الزواج سنة، كما أن الزواج ليس من الأمور المعتادة كالطعام والشراب، فهو عبادة لاشتماله على تحصين الفرج وغض البصر وإنجاب الولد، بينما الطعام والشرب ليس كذلك(١).

المناقشة: ما استدل الظاهرية به على وجوب الزواج بصيغة الأمر الواردة في الآية، ليس دليلاً لهم، وإنما هنا أدلة كثيرة تدل على عدم وجوبية الزواج، ومن ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: { **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** }(٢).

والحديث دليل على صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والاستحباب، وطلب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من غير القادرين على نفقات الزواج أن يستعينوا بالصوم، وما كان الصوم مطلوباً طلب إلزام، بل كان إرشاداً، فدل هذا على أن صيغة الطلب للزواج ليست للإلزام (٣).

• **الراجح في المسألة:** هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج سنة مؤكدة، وذلك لكثرة ما ورد في الزواج من أحاديث صحيحة تدعو إليه وترغب فيه، مثل

---

(١) المصدر السابق، ص (١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص (١٣)، مع تصرف يسير.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** }[١]، كما أن الحديث الذي استدل به الجمهور قطع الشك باليقين حيث نص صراحة على أن الزواج سنة حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** }[٢].

وهكذا ثبت أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل باستحباب الزواج، وأنه سنة مؤكدة لما يترتب عليه من الطهر والعفة، ولما ينتج عنه من الذرية الصالحة التي هي نواة المجتمع الفاضل[٣].

ثانياً: بيان الحكمة من تشريع النكاح:

هناك حِكَم وأغراض كثيرة من تشريع النكاح، وأهمها ما يلي:

١- **عمران الكون وازدهاره**: لا يعمر الكون ولا يزدهر إلا بالزواج، لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل، وحث عليه، ودعا إليه[٤]، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ** ﴾[النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ** ﴾[النساء: ٣].

وقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** }[٥].

٢- **في الزواج راحة للرجل والمرأة**: حيث تنشأ بينهما المودة والرحمة والسكينة، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[الروم: ٢١].

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الرضاع: ب:خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح (١٤٦٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الوجيز في أحكام الأسرة، ص (١٣) وما بعدها.
(٤) المصدر السابق، ص (٨).
(٥) سبق تخريجه.

٣- فيه حفظ الأنساب من الاختلاط: فالشريعة دعت إلى أن يُنسَب كل إنسان لأبيه، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] .

ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج الصحيح، وإلا ساءت أحوالهم، وشاعت الفاحشة في محيطهم، واختلطت أنسابهم، وعمت الفوضى بين ظهرانيهم؛ وعندئذ يتحطم المجتمع وينهار بنيانه؛ مما يحول دون إعمار الكون وازدهاره، فالزواج نظام إلهي شرعه الله لخير المجتمع الإنساني وسعادة أفراده، مع إقامة دعائم الأسرة على أكمل وأبدع نظام.. ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة، وقيام كل من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاق [١] .

والأسرة الإسلامية هي الأساس في المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، وهي التي تنتج قادة المستقبل الذين يقومون بتنمية المجتمع وحفظه من كل تخلف سياسي واقتصادي وعسكري واجتماعي وثقافي.

ولا يوجد نظام على وجه الأرض حافظ على الأسرة ومقوماتها كما حافظ الإسلام.

ثالثاً: اشتراط الإشهاد والإشهار:

الوسيلة الأولى: الإشهاد على عقد الزواج.

أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الإشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجاً لها ومسئولاً عنها، ومتحملاً لجميع تبعات هذا العقد وآثاره »[٢] .

---

(١) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص(٨)، وما بعدها.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد، ص (٤٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد حميدان، ص (١٨٣).

والإشهاد: « لابد منه في أمر النكاح لأن يتعلق بالبُضْع والاستمتاع به، وينشأ عن ذلك الاستمتاع الولد الذي ينسب إلى أبيه وإلى أسرته، ويكون لهذا الولد حقوق على أبويه وعلى الأسرة في حالة الحياة، وحقوق في تركة كلٍّ بعد الممات، وكل أحكام النكاح(١).

وأما حكم الإشهاد عند الفقهاء الأربعة فيكون كما يلي:

- عند الحنفية: الإشهاد على العقد شرط.

واستدلوا على ذلك بما أورده الترمذيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ » لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ (٢).

قال الإمام الكاساني: « وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الشَّهَادَةُ شَرْطًا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً بِدُونِهَا، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَسَّتْ إلَى دَفْعِ تُهْمَةِ الزِّنَا عَنْهَا وَلَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِالشُّهُودِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِظُهُورِ النِّكَاحِ وَاشْتِهَارِهِ، وَلَا يَشْتَهِرُ إلَّا بِقَوْلِ الشُّهُودِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي النِّكَاحِ مَا شُرِطَتْ إلَّا فِي النِّكَاحِ لِلْحَاجَةِ إلَى دَفْعِ الْجُحُودِ وَالْإِنْكَار »(٣).

- عند المالكية: الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد.

فإن تزوج ولم يُشهِد فنكاحه صحيح، ويُشهِدان فيما يستقبل(٤)، والنكاح يشترط له شهادة رجلين عدلَيْن غير الولي قبل الدخول، ويندب عند العقد، فإن وقع الدخول قبل الإشهاد فسخ بطلقة بائنة، وحُدَّ الزوجان، إلا إذا فشا النكاح

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص (٤٢٢).
(٢) أخرجه الترمذي، ك: النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا ببينة، ح (١١٠٤).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢).
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/ ٤٠٩).

بوليمة أو دفٍّ أو نحوهما[١]، والأصل في ذلك حديث **{ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ }**[٢].

- عند الشافعية: لا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين، وإن كانت الزوجة ذمية، وحجة ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ }**[٣]، والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عند الجحود وحفظ الأنساب[٤].

- عند الحنابلة: النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وعنه يصح إذا أعلن، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **{ لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ }**[٥].

ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه [٦].

ونلاحظ مما سبق أن الفقهاء متفقون على شرطية الإشهاد، ولكن الخلاف بين المالكية والجمهور ينحصر في توقيت الإشهاد، فجعلته المالكية شرطاً عند الدخول وليس عند العقد بينهما.

---

(١) تبيين المسالك (٣/ ٢٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (١٨٤).
(٢) كنز العمال (١٦/ ٣١٤)، ح (٤٤٦٧٥). أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح (٤٠٧٥)، وغيره.
(٣) هذا اللفظ ليس بحديث مرفوع ولكنه موقوف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، ح (١٣٦٥٠)، وفي سننه الصغرى، ح (٢٣٧٥)، وقال: هذا هو المحفوظ موقوفاً. وكذا أخرجه الشافعي في مسنده، ح (١١٣٣)، ترتيب سنجر.
(٤) مغني المحتاج (٣/ ١١٤)، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي (٢/ ٣٢).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، مرفوعاً، ك: النكاح (٣/ ٢٢٤)، ح (٣٥٢٩)، وفي سنده مجهول.
(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٥٠).

ونلاحظ أيضاً عند الجمهور أنهم جعلوا الإشهاد شرطاً عند العقد، ولم يختلف الفقهاء من أن المقصود من الإشهاد هو حفظ النَّسَب؛ لئلا يحصل جحود من قبل الوالد، ومن ناحية أخرى أن في ذلك حفظاً لحقوق الولد.

***

• المطلب الثاني: حفظ النَّسْل (أو النَّسَب) من جانب العدم:

وهذا يتم بمنع ما يُفضي إلى قطع النَّسْل كله، أو يقلِّله، أو يؤدي إلى عدمه بعد إيجاده، كتركِ الزواج، والإعراضِ عنه، ومنعِ الحمل، والإجهاضِ، وجعلِ النكاح عند البعض شيئا مكلفاً باهظ التكاليف، وهذا مما يؤدي إلى الفرار من النكاح من قبل بعض الشباب والشابات، ثم نتج من هذه الأمور ارتكاب الفواحش والمعاصي التي حذرت عنها الشريعة الإسلامية – كالزنا – وسوف يكون البحث في موضوع حفظ النَّسْل أو النَّسَب من العدم من خلال الفروع التسعة التالية:

• الفرع الأول: منع الإجهاض:

إن ظاهرة الإجهاض أصبحت اليوم من الظواهر السائدة في المجتمعات المعاصرة، وخاصة الغربية منها، مع وجود أصوات في الغرب ضد الإجهاض وقوانينه الجائرة.

ويرى الذاهب إلى تلك الدول الغربية المظاهرات في شوارع عواصمها، ويوجد في الدول الغربية جمعيات تنادي بوضع قوانين تجيز الإجهاض، وينتج عن إجازة الإجهاض انتشار الزنا ووجود نساء حبلى بطرق غير شرعية، بل قد تجد في الدول الغربية فتاة عمرها أربع عشر سنة تضع أول مولود لها، وفي معظم الأحوال المولود ليس له والد، ومن هنا نرى أهمية العمل بشرع الله في إيقاف مثل هذه التعديات، وعدم مراعاة حقوق الجنين وهو في بطن أمه، فهؤلاء لا يراعون حقوق الطفل في بطن أمه ولا حتى بعد ولادته إلا القليل منهم.

وسوف نفصل في موضوع الإجهاض وموقف الشريعة الإسلامية منه كما يلي:

أولاً: تعريف الإجهاض لغةً وشرعاً:

تعريفه في اللغة: يطلق الإجهاض في اللغة على إلقاء الحمل ناقص المدة، أو ناقص الخلق، لا فرق بين حمل المرأة وغيرها، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائياً، وله مترادفات كالإسقاط، والإلقاء والطرح، والإملاص(١).

وقد أقر مجمع اللغة العربية إطلاق كلمة الجنين على ما يخرج قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع(٢). وهذا المعنى اللغوي هو المعروف أيضاً في كتب الفقه الإسلامي، وإن كان يعبر عن ذلك أحياناً بالإسقاط، وأحياناً بالإلقاء، وأحياناً بالطرح والإنزال، ومعنى جميع هذه الألفاظ واحد(٣).

وشرعاً: هناك علاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للإجهاض عند الفقهاء، وهو « إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة »، غير أن الفقهاء يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائياً، وبين إلقائه بفعل فاعل، فيجعلون من الثاني جناية توجب العقوبة، خلافاً للأول، وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص (٤).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في الإجهاض:

لم يختلف الفقهاء في تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه، وأنه تترتب

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مختار الصحاح، مادة: جهض، سقط، ملص، طرح، أملصت المرأة ولدها. فهي مملص، جمع مماليص، ينظر: المعجم الوسيط، ص (٩٢٠).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: جهض (١/ ١٤٤)، سقط (١/ ٤٣٧).

(٣) الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، ص (٥).

(٤) البحر الرائق (٨/ ٣٨٩)، البدائع (٧/ ٣٢٥)، بلغة السالك (٢/ ٣٩٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣١١)، المهذب (٢/ ٢٥٣)، المغني (٧/ ٧٩٩)، المحلى (١١/ ٢٨- ٢٩)، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، د/ عباس شومان، ص (٣٩).

عليه عقوبة بسبب حق الجنين.

وإنما وقع الخلاف حول الإجهاض قبل نفخ الروح، وتنوعت الآراء حتى في المذهب الواحد، ما بين قائل بالجواز على الإطلاق، وقائل بالجواز لعذر وبالمنع عند عدمه، وقائل بالمنع مطلقاً، وقائل بالكراهية.

وها هي أقوال الفقهاء حول إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه:

القول الأول: الجواز أو المباحة المطلقة قبل نفخ الروح:

فقد ذهب بعض الحنفية، وابن رشد من المالكية، وبعض الحنابلة إلى أن الجنين ما لم تنفخ فيه الروح لا يحرم إجهاضه، وعلَّلوا ذلك بأنه قبل نفخ الروح ليس بآدمي [١].

القول الثاني: الجواز قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل فقط:

ذهب أبو إسحاق المروزي من الشافعية، واللخمي من المالكية، وظاهر مذهب الحنابلة إلى أن الجنين لا يحرم إجهاضه قبل الأربعين يوماً الأولى [٢].

ولا فرق بين القول الأول والثاني في أن الحمل في مراحله الأولى لا يثبت فيه التحريم حيث إنه ليس بآدمي حي[٣].

القول الثالث: جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه لعذر فقط:

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية [٤] إلى جواز إجهاض الحمل ما لم تنفخ فيه الروح - أي قبل المائة والعشرين يوماً - إذا وجد عذر مقبول يسوّغ ذلك: ثم

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)، (٣/ ١٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٣٢)، المغني (٧/ ٨٠٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٨٦)، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام، ص (٥١).

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣/ ٣٦٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٤١٦)، المغني (٧/ ٨٠٢)، إجهاض الحمل، ص (٥٢).

(٣) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ص(٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٧٦)، نهاية المحتاج، (٨/ ٨١٦)، الإقناع بحاشية البيجرمي، (٤/ ١٢٩).

اختلفوا في نوعية العذر الذي يجوز معه إجهاض الجنين:

فقد مثَّل الحنفية للعذر: بأن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة [١].

ونقل الشربيني الشافعي عن الزركشي قوله:

« إن المرأة لَو دَعَتْهَا ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن لسببه »[٢].

ويذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن من الأعذر المجيزة للإسقاط قبل نفخ الروح كون الحمل حاصلاً من الزنا: بقولهم « لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز »[٣].

ويجاب عليهم: بأن الشريعة الإسلامية وإن جعلت جريمة الزنا ذنباً عظيماً، وقررت عقوبة شديدة وغليظة على الزاني والزانية، بالرجم حتى الموت للمحصن، وبالجلد لغير المحصن، إلا أنها لم تهمل حق الحياة للجنين الذي تولد من قبل نكاح غير شرعي، بل منعت تنفيذ عقوبة حد الزنا على الزانية حتى تضع جنينها.

وقضية المرأة الغامدية تدل على المذكور آنفا وكيف أَخَّرَ الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ الزنا عنها حتى تضع حملها.

« فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: { **إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي** } »[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٧٦)، إجهاض الحمل، ص(٥٣).

(٢) الإقناع بحاشية البيجرمي، (٤/ ٢١٩).

(٣) نهاية المحتاج، (٨/ ٤١٦).

(٤) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا، ح (١٦٩٥).

فقد تبين لنا من الحديث السابق حماية الشريعة لحقوق الجنين، حتى ولو كان من نكاح غير شرعي، مما يدل على حفظ الشريعة لحقِّ الجنين من جانب العدم.

القول الرابع: التحريم المطلق:

ذهب جمهور المالكية - وهو المعتمد عندهم - وجمهور الشافعية والظاهرية: إلى أن الحمل لا يجوز إجهاضه مطلقاً(١).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَفِيهِ الْغُرَّةُ »(٢)، « وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إِجْمَاعًا »(٣).

ولا تجوز الجناية على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، وقد قال الإمام الغزالي: « وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً »(٤).

القول الخامس: الكراهة مطلقاً: سواء أكان هنالك عذر أم لا، وهو ما يراه بعض الحنفية(٥).

« ولَوْ أَرَادَتْ الْإِلْقَاءَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ هَلْ يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَانَ الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: إنَّهُ يُكْرَهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي

---

(١) بداية المجتهد، (٢/ ٣١٢)، بلغة السالك، (٢/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي، (٢/ ٢٦٦) وما بعدها، مواهب الجليل، (٦/ ٢٥٧)، نهاية المحتاج، (٨/ ٤١٦)، المحلى، (١١، ٢٩، ٣١).

(٢) بداية المجتهد، (٢/ ٣١٢).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦)، وما بعدها.

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٥١)، النَّسْل، ص (٣٦٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٠)، الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص (١٧).

الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ، كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ »[١].

والكراهة عند علي بن موسى كراهة تحريم؛ لأن الْمُحْرِم لو كسر بيض الحرم ضمنه عند الحنفية.

« إِذْ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إِثْمٌ هُنَا إِذَا سَقَطَ بِغَيْرِ عُذْرِهَا »[٢].

• **الراجح في المسألة:** هو القول الرابع: وهو تحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه، وهذا هو الموافق لمغزى الشريعة الإسلامية الغراء في حماية حياة الإنسان ولو كان جنيناً في بطن أمه، فلما كان تلف بيض الصيد يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثم، قياساً على ذلك، لإخراجها سبب تخلق الولد[٣].

ومن المعروف أن قتل الصيد مُحَرَّم على المحرِم .

قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥** ﴾ [المائدة] .

ولا مانع من إسقاط الجنين إن كانت هناك ضرورة قصوى، كأن تكون حياة الأم في خطر، « أو يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوهاً أو ناقص الخلقة »[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣،/ ١٧٦)، إجهاض الحمل، ص (٥٤).

(٣) رد المختار (٥/ ٢٣٩)، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص (١١١).

(٤) مسألة تحديد النَّسْل، ص (٩١) وما بعدها، قضايا طبية من منظور إسلامي، بحث فقهي مقارن، أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ص (٩٩).

« هذا وقد اختلف الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين من غير ضرورة ملجئة، والجمهور على عدم الجواز؛ لأنه اعتداء على الجنين، وتعدٍ على الشرع، الذي يدعو إلى تكثير النَّسْل »(١).

***

• الفرع الثاني: المحافظة على النَّسْل من جانب العدم بحد الزنا:

أولاً: تعريف الحدّ لغة وشرعاً:

الحدُّ لغة: هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حدُّه، ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم(٢)، والحدُّ في اللغة: عبارة عن المنع، ومنه يسمى البوَّاب حدَّاداً لمنعه الناس عن الدخول(٣). وأصل الحد في كلام العرب المنع، ومنه سمي السجان حداداً لمنعه من يسجن من الخروج والتصرف(٤). والحدُّ: هو اللفظ الجامع المانع(٥).

وقد عرَّفه الجرجاني بأنه « قول دالٌّ على ماهية الشيء »(٦). ومنه قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[البقرة: ١٨٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[البقرة: ٢٢٩] .

وعن عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د/ محمد بكر إسماعيل، (٢/ ٤٦١).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٧٩٩)، معجم اصطلاحات أصول الفقه، ص (٥٨).

(٣) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣)، المبسوط، (٩/ ٣٦).

(٤) ك: الحدود في الأصول، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ)، ص (٢٣) .

(٥) المرجع السابق، ص (٢٣).

(٦) التعريفات، ص (١٤٦)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٤٢).

وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزنا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ... »[(١)].

الحدُّ: الحاجز بين الشيئين، والحُدُّ: منتهى الشيء، والحدُّ من كل شيء: طرفه الرقيق[(٢)].

هذا ما عرف به اللغويون « الحدَّ » وهو على كثرة إطلاقاته وسعة مدلولاته يدل دلالة واضحة وصريحة على « المنع » فهو لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له[(٣)].

تعريف الحدِّ شرعاً: هو عِبَارَةٌ عَنْ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ وَاجِبَةٍ حَقًّا للهِ تَعَالَى - عَزَّ شَأْنُهُ - بِخِلَافِ التَّعْزِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، قَدْ يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْحَبْسِ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهِمَا، وَبِخِلَافِ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ عُقُوبَةً مُقَدَّرَةً لَكِنَّهُ يَجِبُ حَقًّا لِلْعَبْدِ، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الْعَفْوُ وَالصُّلْحُ، سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْعُقُوبَةِ حَدًّا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُتْلِفًا وَغَيْرَهُ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَيَمْنَعُ مَنْ يُشَاهِدُ ذَلِكَ وَيُعَايِنُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُتْلِفًا؛ لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ حُلُولَ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ بِنَفْسِهِ؛ لَوْ بَاشَرَ تِلْكَ الْجِنَايَةَ فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ[(٤)].

أو هي « عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وجبت حقاً لله تعالى »[(٥)]، « عقوبة مقدرة لأجل حق الله، فيخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لا وحي »[(٦)].

وهو « هو الجامع لما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من جملته فيه »[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم ب: مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ح (١٦٩٦).

(٢) معجم النفائس الوسيط، ص(٢٣١)، القاموس المحيط، ص (٢٥٠) ـ مختار القاموس، ص (١٣١).

(٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، د/ ناصر على ناصر الخليفي ص(١٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، المبسوط (٩/ ٣٦).

(٥) ك: التعريفات، ص (١٤٦).

(٦) بداية المجتهد في نهاية المقتصد (٢/ ٣٥٩)، أحكام شُرْب الخَمْرِ في الشريعة الإسلامية، المنير أحمد لوكة، ص (٩).

(٧) معجم اصطلاحات أصول الفقه، تأليف عبد المنان الراسخ، ص(٥٨).

وهو: « عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى، والحدود المقررة في الشرع سبعة هن: حد الزنا، وحد القَذْف، وحد السَّرِقَة، وحد السُّكْر، وحد الحرابة، وحد الردة، وحد البغي، وأما القصاص في القتل والجروح فقد اعتبره كثير من الفقهاء خارجاً عن باب الحدود لتعلقها بحق الآدميين، ويخرج بقول الفقهاء في تعريف الحد بأنه عقوبة مقدرة: ما يقوم به الحاكم من تأديب المجرمين في غير الجرائم التي جعل الشارع لها عقوبات مقررة لعدم تقديره »(١).

وعرف الماوردي(٢) الحدود بأنها: « زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر »(٣).

وعرفها ابن الهمام(٤) بأنها: « موانع قبل الفعل، زواجر بعده »(٥).

وقال ابن عابدين(٦): « وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: إنَّهَا مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ، زَوَاجِرُ بَعْدَهُ: أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنْ الْعَوْدِ إلَيْهِ... »(٧).

---

(١) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، محمد بكر إسماعيل (٢/ ١٩١).

(٢) هو: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة حتى أصبح أقضى القضاة. ومن تصانيفه: الحاوي الكبير، النكت والعيون، الأحكام السلطانية، توفي (٤٥٠هـ)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧٢).

(٣) الأحكام السلطانية، ص (٢٢١).

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد السواسي ثم الإسكندراني المعروف بابن الهمام، إمام الحنفية في عصره، عارفاً بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض والفقه، والحديث، واللغة، تعلم في القاهرة، وتوفي فيها. ومن آثاره: فتح القدير، وغيره، الإعلام للزركلي (٦/ ١٨٨).

(٥) شرح فتح القدير (٥/ ٣).

(٦) هو: محمد بن أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ومن آثاره: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى، ومجموعة رسائل، (ت: ١٢٥٢هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).

ومما سبق يمكن أن نستخلص: أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وأن الغرض منها هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة(١).

وقد عرف أيضاً بعض الفقهاء الحد تعريفات منها:

منها: أنه: « عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى »(٢).

وأنه: « عُقُوبَة مقدرَة وَجَبت زجرا عَن ارْتِكَاب مَا يُوجِبهُ »(٣).

وأنه: « عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها »(٤).

مناقشة التعاريف: يلاحظ على التعريفين الثاني والثالث: أنهما لا يُخرِجان القصاص؛ لأنه عقوبة مقدرة شرعت للمنع من معاودة القتل. أما التعريف الأول - وهو تعريف الحنفية - فيسلم من الاعتراض على المذهب الحنفي الذي يعتبر حد القَذْف حقاً خالصاً لله تعالى، وحقه فيه غالب (٥).

أما من يرى من الفقهاء أن الحق في حد القَذْف خالص للآدمي أو أن حقه فيه غالب، وهم: الشافعية والحنابلة(٦)، فالتعريف عندهم غير جامع والمراد بحق الله تعالى هو الحق الذي تعود المصلحة فيه إلى جماعة المسلمين، ودون النظر إلى فرد

---

(١) المخدرات في الفقه الإسلامي، ص (١٥٧).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٦٣) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢١٢).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، (٢/ ٥٢٠).

(٤) المبدع لابن مفلح (٩/ ٤٣).

(٥) قال الرضي: «وأصل المسألة: أن المغلب في حد القَذْف عندنا حق لله تعالى، وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع »، المبسوط (٩/ ١٠٩). وقال ابن الهمام: « وأما القَذْف فالمغلب فيه عندنا حق الله »، فيض القدير (٥/ ٣٤١)، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ص (٢٠).

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٧/ ١٢٠) ، المغني (٨/ ٢١٧).

معين، أما حق العبد فهو ذلك الذي يعود إلى فرد معين أو أفراد معينين[١].

ويترتب على تصنيف الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد: أن ما هو حق لله تعالى يقبل الإسقاط قبل الرفع للحاكم، أما بعد أن يرفع فلا يقبل الإسقاط، أما حق العباد: فيجوز العفو عنها وإسقاطها، كالقصاص والديات، ومن أمثلة حقوق الله تعالى التي لا يجوز العفو عنها ولا إسقاطها: حد الزنا وشُرْب الخَمْرِ، لأن فيهما انتهاكاً لحقوق الله.

ثانياً: ترتيب الجرائم الموجبة للحدود[٢]:

تنوعت أقوال الفقهاء في ترتيب الجنايات الموجبة للحدَّ على النحو الآتي:

القول الأول: ذهبت الحنفية إلى تقسيم الجنايات الموجبة للحد إلى ستة أنواع:

النوع الأول: حدُّ الزنا.

النوع الثاني: حدُّ السَّرِقَة.

النوع الثالث: حدُّ شُرْب الخَمْرِ.

النوع الرابع: حدُّ السُّكْر من غير الخمر.

النوع الخامس: حدُّ القَذْف.

النوع السادس: حدُّ قطع الطريق.

القول الثاني: عند المالكية: قسموا الجنايات الموجبة للحد إلى ثمانية أنواع:

النوع الأول: الجناية على النفس أو ما دونها.

النوع الثاني: حدُّ البغي.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣١٨).

(٢) البدائع (٧/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣)، وحاشية الطحطاوي (٢/ ٣٨٨)، عقوبة الزاني وشروط تنفيذها، ص (٢٠).

النوع الثالث: حدُّ الزنا.

النوع الرابـع: حدُّ الردَّة وأحكامُها.

النوع الخامس: حدُّ القَذْف.

النوع السادس: حدُّ السَّرِقَة.

النوع السابع: حدُّ الحِرابة وما يتعلق به.

النوع الثامن: حدُّ الشُّرْب[١].

القول الثالث: عند الشافعية: قسَّموا الجنايات الموجبة للحد إلى سبعة أنواع:

النوع الأول: الجراح.

النوع الثاني: حدُّ البغاَة.

النوع الثالث: حدُّ الردَّة.

النوع الرابـع: حدُّ الزنا.

النوع الخامس: حدُّ القَذْف.

النوع السادس: حدُّ قطع السَّرِقَة.

النوع السابع: حدُّ الأشربة المحرَّمة[٢].

القول الرابع: عند الحنابلة: قسَّموا الجنايات الموجبة للحد إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: حدُّ الزنا.

النوع الثاني: حدُّ السَّرِقَة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٩).

(٢) الوسيط في جريمة الزنا والقَذْف د/ نصر فريد واصل ص(١٧)، عقوبة الزنا وشروط تنفيذها ص (٢٠).

النوع الثالث: حدُّ قطع الطريق.

النوع الرابع: حدُّ شُرْب الخَمْرِ.

النوع الخامس: حدُّ القَذْف [١].

القول الخامس: عند الظاهرية: قسَّموا الجنايات الموجبة للحد إلى سبعة أنواع:

النوع الأول: حدُّ المحاربة.

النوع الثاني: حدُّ الردَّة.

النوع الثالث: حدُّ الزنا.

النوع الرابع: حدُّ القَذْف بالزنا.

النوع الخامس: حدُّ السَّرِقَة.

النوع السادس: حدُّ جحد العارية.

النوع السابع: حدُّ تعاطي الخمر في شُرْب أو أكل [٢].

وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئاً، فمن **المتفق عليه**: الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقَذْف به، وشُرْب الخَمْرِ سواء أسكر أم لا، والسَّرِقَة. **ومن المختلف فيه**: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقَذْف بغير الزنا، والتعريض بالقَذْف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة والسِّحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان [٣].

---

(١) الروض المربع مع حاشية العنقري (٣/ ٣٠٤) وما بعدها.

(٢) المحلى (١١/ ١١٨).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ك: الحدود، ص (٥٠٨).

ونلاحظ مما سبق اتفاق الفقهاء على جريمة كل من: الزنا، والقَذْف، والسَّرِقَة، وحدِّ السعي في الأرض فساداً، وحدِّ شُرْب الخَمْرِ، حدوداً تعاقب على مرتكبيها عقوبة تتناسب مع نوع الجناية.

واختلفوا فيما وراء ذلك، فذهب الحنفية إلى حد شُرْب الخَمْرِ خاصة، وذهب المالكية إلى أن الحدود سبعة، وأضافوا إلى المتفق عليه الرّدة والبغي، بينما يعتبر بعض الشافعية القصاص أيضاً من الحدود، في حين يعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمداً من الحدود.

والحدود عقوبات مقدرة، أو التي يكون حق الله فيها هو الغالب، ولا تسقط العقوبات الحدودية بالعفو، والغرض من العقوبة عموماً هو منع الجريمة أولًا، والحدُّ من وقوعها ثانية أو الرجوع إليها.

وأنواع الحدود المذكورة في الكتاب والسنة هي:

(حدُّ الحرابة، وحدَّ السَّرِقَة، وحدُّ الزنا، وحدُّ القَذْف، وحدُّ الشرب، وحدُّ الردَّة)، والأخيران مذكوران في السنة المطهرة.

* * *

• الفرع الثالث: حد الزنا:

الزنا واحد من أكبر وأعظم الكبائر، وهو ضد النظام السويِّ الذي وضعته الشريعة الإسلامية الغراء للأسرة، وقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة أحسن تنظيم، كما نظم آداب الاجتماع قبل النكاح وبعده، والِشهوة شيء خلقه الله في الإنسان ورسم له كيفية أدائها بالوجه المناسب؛ وهو الزواج الصحيح لا غير، وقد حذر الإسلام من الوقوع في الزنا في كثير من الآيات القرآنية، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء]، لأن فاحشة الزنا من

أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله وقتل النفس، لما يترتب عليه من مفاسد ومخاطر اختلاط الأنساب والنَّسْل.

عَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: { **أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** } قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** } قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ** }(١).

ثالثاً: تعريف الزنا لغة وشرعاً:

- **تعريفه لغة**: زنى زنىً وزناءً: أتى المرأة من غير عقد شرعي أو مِلك، وأزناه: حمله على الزنا أو نسبه إليه، والزناء: الكثير الزنا.

والزنا: الضيق والصعود والاحتقان والدّنو واللجوء يقال: زنأ عليه: إذا ضيق عليه. والزنا: الضيق(٢).

والزنا يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز وبه نطق القرآن، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء]، والمد لأهل نجد، وقيل لبني تميم منهم خاصة، ومنه:

أما الزناء فإني لست قاربه ❊❊❊ والمال بيني وبين الخمر نصفان (٣).

وقد يطلق الزنا على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من نكاح شرعي، فزنا العين: النظر، وزنا اللسان: النطق، وزنا اليد: اللمس، كما جاء في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: { **كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ**

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الحدود، ب: إثم الزناة، ح (٦٨١١)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ح (١٤١).

(٢) تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٩) وما بعدها.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٦- ١٧)، ولسان العرب (١٤/ ٣٦٠)، والمفردات للراغب، ص (٢١٥)، الحدود والتعزيرات، ص(٨٩).

ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ }(١).

و الزناء: وطء المرأة من غير عقد شرعي(٢)، وهو المعنى المراد في القرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة].

- **تعريفه شرعــاً:**

- **عرَّف الحنفية الزنا** بأنه: **«**الوطءُ في قُبُلٍ خالٍ عن مِلْكٍ وشُبْهَةٍ**»**(٣).

وبأنه: **«** وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك أو شبهة الملك **»**(٤).

- **وعرَّفه المالكية** بأنه: **«** وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا ملك له فيه باتفاق تعمُّداً **»**(٥).

وبأنه: **«** الزنا: الشامل لِلِّواط – مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٢)، ك: الاستئذان، ب: زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم في القدر، ب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا، ح (٢٦٥٧) ، وأبو داود في النكاح، ب: ما يؤمر به من غض البصر، ح (٢١٥٢).

(٢) المفردات للراغب، ص(٢١٥).

(٣) التعريفات للجرجاني، ص (١٠)، الهداية للمرغيناني (٢/ ١٠٠).

(٤) شرح فتح القدير (٤/ ١٣٨)، تبيين الحقائق، ص (١٣٨)، عصمة الدم والمال، ص (٣٠٥).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٨)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٠)، مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل (٢/ ٢٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٤)، أقرب المالك لمذهب الإمام مالك، ص (١٨٦)، والثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص (٥٩١)، والخرشي (٨/ ٧٥)، وحاشية العدوي، ص (٢٦٤)، شرح الزرقاني (٨/ ٧٤-٧٥).

حلة عمداً »[١].

- **وعرَّفه الشافعية** بأنه: « إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال من الشبهة، مشتهًى طبعاً »[٢].

وبأنه « وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك، وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم »[٣].

- **وعرَّفه الحنابلة** بأنه: « فعل الفاحشة في قبل أو دبر »[٤].

- **وهو عند الظاهرية:** « وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم، أو هو وطء محرمة العين »[٥].

- **وهو عند الزيدية:** « إيلاج فرج حي في فرج حي قبل أو دبر بلا شبهة »[٦].

وهناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي والشرعي في الزنا، وقد يكون معناه واحداً في اللغة والشرع.

---

(١) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٣/ ٣٨٣، الحدود له مع شرحه للرصاع التونسي، ص (٤٩٢).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٤١)، وما بعدها، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٠٢)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٥٦)، وحاشية البيجرمي على منهج الطلاب (٤/ ٢٠٩)، وغاية البيان شرح زُبد ابن رسلان، ص (٢٩٨)، وإعانة الطالبين (٤/ ١٤٢)، كفاية الأخبار، ص (١٧٨).
(٣) المهذب للشيرازي (٤/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٣)، شرح روض الطالب (٤/ ١٢٥)، الشبهات المسقطة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص (١٦٢).
(٤) المغني (٨/ ١٨١)، كشاف القناع (٩/ ٨)، شرح منتهى الإدارات (٣/ ٣٤٢)، وغاية المنتهى بالجمع بين الإقناع والمنتهى (٣/ ٣٤٢)، وغاية المنتهى بالجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي (٣/ ٣١٧)، المحرر في الفقه لأبي البركات (٢/ ٥٣)، الحدود والتعزيرات، ص (٩٣).
(٥) المحلى (١١/ ٢٥٦)، التشريع الجنائي (٢/ ٢٤٩).
(٦) البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٦/ ١٣٩)، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ص (٢٤٣)، عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ص (٥٣)، عصمة الدم والمال، ص (٣٠٥).

قال ابن عابدين في حاشيته: « لِأَنَّ الزِّنَا فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَخُصَّ اسْمَ الزِّنَا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ بَلْ بِمَا هُوَ أَعَمُّ، وَالْمُوجِبُ لِلْحَدِّ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ ، وَلَوْ وَطِيء جَارِيَةَ ابْنِهِ لَا يُحَدُّ لِلزِّنَا وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ بِالزِّنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ زِنًا وَإِنْ كَانَ لَا يُحَدُّ بِهِ »(١).

- الراجح في المسألة:

يتبين لنا من خلال ما سبق من التعريفات: أن تعريفات كل من المالكية والشافعية والحنابلة تشمل الوطء في الدبر، واللواط كما هو معروف لا يسمى زنا، وحكمه الشرعي مغاير ومخالف لحكم الزنا، كما أن هذه التعريفات تشتمل على شروط في الزاني والزانية والشروط ليس لها دخل في التعريف، وأولى التعريف للزنا هو تعريف الحنفية الذي مفاده: « هو الوطء في قبل خال عن ملك وشبهه ».

شرح التعريف المختار:

الوَطْءُ: فعل معلوم وهو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشفة، فلا يجب الحدُّ بأدنى من تغييب الحشفة، كالمفاخذة والتقبيل واللمس.

في قُبُل: قيد خرج به الوطء في الدبر في الأنثى والذكر، فإنه لا يسمى زناً عند أبي حنيفة، خلافاً للجمهور والصاحبين (أبو يوسف ومحمد) من الحنفية.

خالٍ عن ملك: قيد في التعريف خرج به وطء المملوكة بملك اليمين مثل الجارية المشتركة. وشبهة (شبهة الملك) فإذا قامت شبهة في ملك أو نكاح فلا يجب الحد، فلا حدَّ على من وطئ جارية ابنه ظناً منه أنها تحل له؛ لأنه يملك ما يملكه ابنه، ولا حد على من وطئ جارية عبده المكاتب، ولا حد على من وطئ الجارية في دار الحرب، أو بعد الإحراز في دار الإسلام لوجود شبهة الملك في الأمثلة السابقة(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦/ ٢٧) وما بعدها، العقوبات في الإسلام، ص(٤٨).

• الفرع الرابع: شروط إقامة حد الزنا:

من خلال تتبع كتب الفقه الإسلامي نجد أن هناك شرطاً عامّاً لابد من توفره لإقامة أي حد من الحدود، ألا وهو: **إذن الإمام** ، فمن المتفق عند جميع الفقهاء على أنه لا يجوز إقامة الحدود إلا بوجود الإمام أو نائبه؛ لأن الحدود حق الله تعالى، وعند إقامة الحد ليس شرطاً حضور الإمام، وهو مما نجده في الأحاديث الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه قد أناب غيره في إقامة الحد على مرتكب جريمة الزنا؛ كما حدث في حادثة ماعز والمرأة الغامدية، ولكن إذن الإمام واجب وفرض لإقامة الحدِّ.

وهناك شرط يختص به حدُّ الرجم دون غيره من الحدود في الشريعة الإسلامية وهو: **بداءة الشهود بالرجم**، أما إذا كان الحد جلداً فيكتفي بإقامته الإمام أو نائبه.

« وأما إذا كان رجماً فيشترط البداية من الشهود فيما إذا ثبت الحد بشهادة الشهود وليس بالإقرار، فإذا ثبت بالإقرار فيبدأ الإمام الرجم »[١].

- ولقد تنوعت آراء الفقهاء في شرط بداءة الشهود بالرجم[٢]:

فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه:

إذا ثبت وجوب الرجم بالشهادة: فيشترط بداءة الشهود بالرجم استحساناً، ثم الإمام، ثم الناس، بحيث لو امتنع الشهود عن البدء بالرجم سقط الحد عن المشهود عليه؛ لأن امتناعهم أورث شبهة الكذب في شهادتهم، لكن امتناع الشهود لا يترتب عليه حدهم؛ لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم عن الشهادة، ودليل الأحناف في ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه

---

(١) الزنا تحريمه - أسبابه ودافعه - نتائجه وآثاره، دندل جبر، ص (٤٥).
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٤٤٦)، الزنا تحريمه، ص(٤٥).

قال: « ترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس »[١]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم؛ فكان إجماعاً، وكلمة (ثم) للترتيب.

أما الشافعي وأحمد: فلا يشترطان بداءة الشهود بالرجم، ولكن يقولان: إنها سنة مستحبة، وهذا رواية عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة، حيث يرى أن البداءة من الشهود مستحبة وليست مستحقة، ولا يشترطان حضور الشهود ولا الإمام، ولا يترتب على التخلف عن الحضور نتيجة ما [٢].

أما **الشرط الثاني** من شروط إقامة حد الزنا فهو: **وجود أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة الحد**، وإلا بطلت أهليتهم بسبب الفسق أو الجنون أو الردة أو العَمى أو الخرس، أو نحو ذلك؛ وسقط الحد عن الزاني أو الزانية أو الزناة.

والشرط الثالث في إقامة حد الزنا: **ألا يوجد في إقامة حد الجلد خوف الهلاك** لأن الأصل في إقامة الحدود الزجر لا الهلاك، فلا تقام الحدود في الطقس الحار الشديد، وفي الطقس البارد الشديد إذا كان هناك خوف للهلاك.

وكذلك لا تقام الحدود على المريض حتى يبرأ ويشفى، ولا على النفساء حتى ينقضي النفاس عنها، ولا الحامل حتى تضع الوليد وترضعه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض فقهاء الحنابلة[٣].

***

• الفرع الخامس: مراحل التطور التشريعي لعقوبة الزنا:

كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت، والإيذاء بالتعيير والضرب. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ

(١) رواه البيهقي وأحمد وابن أبي شيبة.
(٢) الزنا - تحريمه،ص(٤٥) وما بعدها.
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٤٤٧)، بتصرف.

﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [النساء] .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذين النصين فرأى البعض أن النص الأول جاء بحكم النساء فقط وليس فيه حكم الرجال، وأن النص الثاني عطف على النص الأول عطفاً متصلاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ ، فكان هذا حكماً زائداً للرجال مضافاً إلى ما قبله من حكم النساء، وعلى هذا فحكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يَمُتْنَ، أو يجعل الله لهن سبيلاً بحكم آخر، وحكم الرجال الزناة كان الأذى(١) .

ورأى البعض الآخر أن النص الأول بين عقوبة الثيب، وأن النص الثاني يبين عقوبة البكر، وحجتهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الثيب، لأنه قوله من نسائكم إضافة زوجية، كقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ، ولا فائدة نعلمها من إضافته هاهنا إلا اعتبار الثيوبة، كذلك فإن النصين قد جاءا بعقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى فكانت الأغلظ للثيب والأخرى للأبكار كالرجم والجلد(٢) .

وهناك فريق ثالث: يرى أن النص الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾. والقائلون بهذا الرأي يحملون قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ على أن المراد به

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية- رسالة ماجستير- كلية الشريعة جامعة الأزهر، محمد أحمد حسن القضاة، ص (١٩).

(٢) المغني (٨/ ١٥٦).

الزاني والزانية [١].

ومن المتفق عليه أن هذين النصين نُسِخا بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور].

وَبِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ }**[٢].

وقد استقر الحكم بعد ذلك على جلد غير المحصن وتغريبه - مع خلاف في التغريب - ، وعلى رجم المحصن دون جلده - مع خلاف في الجلد -. وسنتعرض لهذه الخلافات فيما بعد، وعقوبة الرجم مسلَّم بها من جميع المسلمين ولا ينكرها إلا طائفة من الأزارقة من الخوارج؛ لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حدِّ التواتر، على أن الرجم ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقول والفعل »[٣].

- **فأما قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت في:

١ـ حديث عبادة من الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرنا آنفا

٢ـ ما ورد في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ قُلْ }**، قَالَ: إِنَّ

---

(١) المحلى (١١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: حد الزنا، ح (١٦٩٠)، وأبو داود، ك: الحدود، ب: الرجم، ح (٤٤١٥)، والترمذي ك: الحدود، ب: ما جاء في الرجم على الثيب (١٣٤٣)، وابن ماجه في الحدود، ب: حد الزنا، ح (٢٥٥٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٣١٣).

(٣) رسالة (م)، ص (٢٠).

ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا }**، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ [(١)].

٣- عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ }**[(٢)].

- **وأما فعله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقد أمر برجم ماعز والغامدية كما أمر برجم يهوديين زنيا وذلك كله ثابت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: **{هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟}** قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ}** وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « فَكُنْتُ فِيمَنْ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، ك: الحدود، ب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، ح (٦٨٥٩)، ومسلم، ح (١٦٩٧) و (١٦٩٨)، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا.
(٢) سبق تخريجه.

رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّي، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ »[١].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: **{مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟}**، قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: **{ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}**، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ[٢].

فيتبين مما سبق أن الشارع فرَّق في العقوبة بين المحصَن وغير المحصَن؛ فعقوبة المحصَن أشد، لأنه عرف الحلال وطرق تحصين نفسه في وقوع جريمة الزنا، ومن أجل ذلك أصبحت عقوبته أشد وأنكى من عقوبة غير المحصن.

***

• الفرع السادس: حكم الزنا في الشريعة الإسلامية:

فاحشة الزنا من الفواحش الخطيرة، وتؤدي إلى فساد كبير وخطير في نواحٍ متعددة في المجتمعات التي ابتليت بها، والزنا سبب رئيس في انتشار كثير من

---

(١) أخرجه البخارى: ك: الطلاق، ب: الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، ح (٥٢٧١)، ومسلم: ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: ك: الحدود، ب: الرجم في البلاط، (٦٨١٩)، ومسلم، ك: الحدود: ب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح (١٦٩٩).

الأمراض الفتَّاكة في عصرنا الحاضر؛ والمجتمعات الغربية تترنح الآن من ويلات الزنا ولا يعرفون طرقاً لحلها، بل وقوانينهم الوضعية أصبحت عاجزة في إيجاد حلٍّ جذريٍّ لتلك المشكلة، وفي الشريعة الإسلامية حل جذري لتلك المشكلة المذكورة.

وسوف نتناول بشيء من التفصيل حكم الزنا في الشريعة الإسلامية.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء أصولاً وقواعد وضوابط لمكافحة الزنا.

• حكم الزنا في الشريعة الإسلامية:

في الزنا اعتداء على أعراض الناس، وخلط في أنسابهم، واستحلال لما حرم الله تعالى، وتجاوز لحدود الله، ومن أجل ذلك بينت الشريعة الإسلامية بأدلة واضحة من الكتاب والسنة حكمها.

فمن الكتاب: قال الله تعالى:

١ـ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء].

٢ـ ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾** ﴾ [المؤمنون].

٣ـ ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾** ﴾ [الفرقان].

٤ـ ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾** ﴾ [النور].

ووجه الاستشهاد: أن كل الآيات المذكورة توضح عظم جريمة الزنا واستنكار الشريعة الإسلامية الغراء لها.

ومن السنة: الأحاديث التي وردت في بيان خطورة وعظم جريمة الزنا كثيرة، ولكن نورد بعضاً منها:

١ـ عَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **{ أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ }** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **{ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ }** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **{ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ }** (١).

٢ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ }**(٢).

٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ }**(٣).

٤ـ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }**(٤).

٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى -

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، ب: لاَ يُشْرب الخَمْرُ (٦٧٧٢) ومسلم ح (٥٧) في الإيمان، ب: بيان أن الدين النصيحة.

(٤) سبق تخريجه.

يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: **{هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟}** قَالَ: لاَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ }** وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ (١).

ووجه الاستشهاد: أن جميع الأحاديث التي ذكرها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على أن جريمة الزنا وبال على صاحبها، وأن عقوبته الحدية إما أن تكون بالجلد أو الرجم، والقتل بالحجارة ليس بالأمر الهين.

ففي حالة الجلد تكون عقوبة الزنا تختص أو تقع فقط على غير المحصن.

وفي حالة الرجم تكون عقوبة الزنا على المحصن، وهو الذي تزوج ويبقى محصناً حتى بعد وفاة أو طلاق زوجته.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ -وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ- من تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا فِي قُبُلِهَا، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً »(٢)، فمثل هذا يُرجم إذا زنى ولو لم يكن حين الزنا متزوجاً.

❋❋❋

• الفرع السابع: وسائل إثبات الزنا:

من عَدْلِ الشريعة الإسلامية أنها لا تأخذ الأمور استعجالاً، ولا تبني العواطف بالأحكام القضائية، وإنما شرعت التثبت والإتقان والإنصاف في إثبات الجريمة عموماً ، وفي إثبات جريمة الزنا خصوصاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية، لابن تيمية، ص (١٣٢).

وهناك وسائل عديدة في إثبات حكم الزنا على فاعله، فبعضها متفق عليه، وبعضها الآخر تنوعت أقوال وآراء الفقهاء، وأهم وسيلتين تثبتان جريمة الزنا هما: الإقرار أو البينة (الإشهاد).

وسوف نتناول الموضوع كما يأتي:

الوسيلة الأولى: إثبات الزنا بالإقرار «الاعتراف»:

وقديماً قالوا: الاعتراف سيد الأدلة.

فلو تم الإقرار من قبل مرتكب جريمة الزنا سواء أكان امرأة أو رجلاً وجب إقامة الحد عليه أو عليها، وهذا اتفاق قائم ومعروف عند فقهاء الشريعة، ودليل ذلك حديثا الماعز والغامدية، حيث أقيم الحد عليهما بعد إقرارهما أو اعترافهما، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وفيه قال ﷺ: **{ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا }**[١] .

ومع اتفاق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار، فقد اختلفوا في صفة هذا الإقرار الموجب لإقامة الحد على الزاني والزانية. فهل يكفي إقراره مرة واحدة، أم بأربعة مرات.

وهناك ثلاثة اتجاهات في صفة الإقرار لإقامة الحد على الزاني:

❊ **الاتجاه الأول**: أن الإقرار يكون مرة واحدة سواء كان جلداً أم رجماً.

وممن ذهب إلى ذلك: الإمام مالك والشافعي، وداود الظاهري، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، والحسن، وحماد، وأبو نور.

وحجتهم في ذلك:

- قوله ﷺ: **{ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا }**.

---

(١) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إقرارها واعترافها عدداً معيناً، وإنما يَدل ظاهر الحديث أنه اكتفى باعتراف واحد، والإقرار يقع على المرة الواحدة؛ ولأن ما لا يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم فيه تكرار الإقرار كسائر الحدود(١).

* **الاتجاه الثاني**: يكون الإقرار بأربع مرات في أربعة مجالس، وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، وأحمد.

* **الاتجاه الثالث**: ذهب به ابن أبي ليلى إلى أن الإقرار يكون أربعاً مطلقاً، سواء في مجلس واحد، أو في أربعة مجالس متفرقة.

واحتج من ذهب إلى المذهب المذكور على أن الإقرار أربع بما جاء في إحدى الروايات أن ماعزاً اعترف بين يدي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزنا فرده، ثم اعترف بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، ثم في المرة الرابعة فأقر عنده بالزنا، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه قومه هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم(٢).

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من الاكتفاء في الاعتراف بمرة واحدة.

وأما حديث ماعز فيجاب عنه بثلاث أوجه:

الوجه الأول: أن توقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجمه في المرة الأولى استثباتاً لحاله ولارتيابه في جنونه، كما نص على ذلك في الحديث حيث سأل قومه، وكذلك طرده النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأولى والثانية والثالثة تصوراً لجنونه، إذ العاقل لا يفضح نفسه ولا يتلفها.

---

(١) جرائم الحدود وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، د/ حاتم أمين محمد عبادة، ص (٥٣).
(٢) المصدر السابق، ص (٥٤).

الوجه الثاني: أنه لو كان الأربع معتبراً لكان الأول مؤثراً، ولما جاز طرده وقد تعلق به حق الله.

الوجه الثالث: أنه خبر خالف الأصول، وخبر الواحد عنهم إذا خالف الأصول لم يعمل به(١).

الوسيلة الثانية من وسائل إثبات حد الزنا هي: البينة «الشهود»:

هناك عقوبتان حدّيتان لا تقبل في الشهادة عليهما أقل من أربعة شهود وعدول، وهما: الزنا واللواط، ويستوي في ذلك الحر والعبد في حالتي الرجم أو الجلد.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ**﴾[النساء: ١٥] .

وقال تعالى: ﴿**لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾[النور:١٣].

ويلاحظ أن الشهادات تكون ذات صعوبة شديدة، ويُغلط على صاحبها حين تتعلق بالزنا واللواط، لأنهما من أبشع الفواحش الممنوعة.

وأما إذا نقص عدد نصاب الشهادة على الزنا، كأن شهد ثلاثة أو اثنان أو واحد، سقط الحد عن المشهود عليه. لقوله تعالى: ﴿**لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ [النور:١٣]. وقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥**﴾ [النساء] .

ووجه الدلالة: إن شهد أربعة شهود على رجل أو امرأة بفاحشة الزنا وجب إقامة حد الزنا بلا تردد ولا تلعثم على المشهود عليه امرأة كانت أو رجلاً، وإن

---

(١) جرائم الحدود، ص (٥٤).

وجد نقص في العدد المذكور سقط الحد عن الزاني.

الوسيلة الثالثة: القرينة: ولقد تنوعت أقوال الفقهاء في إثبات حد الزنا بالقرائن كالحبَلِ من المرأة غير المتزوجة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إثبات حد الزنا بالقرينة كحبَل المرأة غير المتزوجة، لأن هناك قاعدة قررها الفقهاء وهي « درء الحدود بالشبهات »، واستدلوا بالحديث الآتي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ }**(١).

وذهب كل من المالكية وقول عند الحنابلة والشيعة الإمامية: إلى أنه يجوز إثبات حد الزنا بالحبَل من المرأة غير المتزوجة إذا كانت مقيمة وغير غريبة، وليس عليها إمارات الإكراه. واستدلوا في ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: « إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَالله مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ »(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي ح (١٤٢٤) في الحدود، ب: ما جاء في درء الحدود، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك، كما قال الحافظ في « التقريب »، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح كما قال الترمذي، وأصح ما فيه في الموقوف حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً قال: « ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ». قال الحافظ في « التلخيص »: ورواه ابن حزم في ك: « الاتصال » عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الحدود، ب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح (٦٨٣٠)، ومسلم، ك: الحدود، ب: رجم الثيب في الزنا، ح (١٦٩١). العقوبات في الإسلام، د/ جمعة براج، ص (٦٢).

وإذا كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارة امتنع الحد إذ قد تحمل المرأة من إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها أو نتيجة وطء خارج الفرج، ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا لم يكن دليل على الزنا غير الحمل فادعت المرأة أنها أكرهت أو وطئت بشبهة فلا حد عليها، فإذا لم تدع إكراهاً ولا وطئاً بشبهة فلا حد عليها أيضاً ما لم تعترف بالزنا؛ لأن الحد أصلاً لا يجب إلا ببينة أو بإقرار(١).

❊❊❊

• الفرع الثامن: عقوبة الزاني الغير المحصن:

وهو نوعان:

النوع الأول: عقوبة الجلد: إذا زني البكر أو الغير المحصن عوقب بالجلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور:٢]، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ** }(٢).

وعقوبة الجلد عقوبة مقدرة من قبل الشارع ولا يجوز لولي الأمر أو القضاة أن ينقصوا أو يزيدوا فيها لأي ظرف من الظروف ولا يحق أيضاً لولي أمر أو القضاة أن يستبدلوا غيرها ولا يملكون عفوها عن الجاني مهما كانت منزلته أو مرتبته الاجتماعية ولا تقبل الشفاعة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأسامةَ بنِ زيدٍ: { **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟** }(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٢)، شرح الزرقاني (٨/ ٨١)، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ص (٧٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، ب: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، ح (٦٧٨٨)، ومسلم ح (١٦٨٨) في الحدود، ب: قطع السارق الشريف وغيره، والترمذي، ح (١٤٣٠)، وأبو داود ح (٤٣٧٣) و (٤٣٧٤)، والنسائي (٨ / ٧٤ و ٧٥).

النوع الثاني: من عقوبة الزاني غير المحصن: التغريب

وتنوعت أقوال الفقهاء في جوبها :

فذهب **أبو حنيفة وأصحابه** إلى أن التغريب ليس واجباً، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين جلده وتغريبه إذا رأى في ذلك مصلحة، فعقوبة التغريب عندهم ليست حداً كالجد، وإنما اعتبروها عقوبة تعزيرية متروكة لولي الأمر أو القاضي، إن شاء فعل وإن شاء ترك، ويتفق معهم في هذا الرأي الشيعة الزيدية[١].

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الجمع بين الجلد والتغريب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ }**[٢]، وبما روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما جَلدا وغرَّبا، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة؛ فصار عملهما إجماعاً [٣].

أما **الظاهرية** فذهبوا إلى أن التغريب حدٌّ ثابت بصريح النص[٤].

الترجيح: ومن خلال استعراض الأدلة السابقة يتضح لنا من أقوال العلماء قولان: قول يرى الجمع بين الجلد والرجم، وقول آخر يكتفي بالرجم فقط.

وخلاصة القول:

« أنه لا تثريب على من جمع بين الجلد والرجم لثبوته من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عبادة، ولا تثريب أيضاً على من اقتصر واكتفى بالرجم من غير جلد؛ لاستنادهم إلى فعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث رجم ماعزاً

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، شرح فتح القدير (٤/ ١٣٤)، شرح الأزهار (٤/ ٣٤١).
(٢) أخرجه مسلم: ك: الحدود، ب: حد الزنا، ح (١٦٩٠).
(٣) المحلى (١١/ ١٨٣ - ١٨٨).
(٤) المغني (١٠/ ١٣٣)، وشرح الزرقاني (٨/ ٨٣)، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة الأزهر، إعداد/ عبد السلام عبد الرحيم السُّكْرى، ص (١٨٨).

والغامدية وغيرها أيام حياته، ولم ينقل أنه جمع بين الجلد والرجم »[١].

• تغريب المرأة:

ذهب المالكية إلى أن التغريب يقع على الرجل فقط دون المرأة، لأن المرأة تحتاج من يراعيها ويحفظها، فلو غُرِّبت لضاع الحق المذكور، وحفظه أولى من تغريبها [٢].

وممن ذهب إلى قول المالكية الإمام محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث فقال: « وأن ذلك الكلام سليم مستقيم وبتخريج كلام مالك الحق نقول: إنه يقوم مقام التغريب الحبس في البيوت، فإنه أصون لهن، غير أنه ليس له وقت معلوم، ويقرب من هذا أن من الفقهاء من قال: إن التغريب قد يراد به الحبس، وقد حُكي ذلك عن عليٍّ وزيد بن عليٍّ والصادق والناصر من أئمة الشيعة »[٣].

ويرى الشافعي وأحمد والظاهرية أن التغريب عقوبة واجبة على كل من الرجل والمرأة[٤].

والراجح: في موضوع تغريب المرأة هو استبدال الحبس بالتغريب، كما ذهب إليه مالك وأبو زهرة. وخاصة في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه الذئاب، فهل يصح أن نرمي لحوم بناتنا إلى الحيوانات المفترسة؟ (وأعني: مرتكبي فاحشة الزنا).

***

• الفرع التاسع: وطء الأموات والبهائم:

قد يستغرب أصحاب المروءة والشرف عند حديثنا عن هذين الأمرين المذكورين، وإمكانية حدوثهما في عصر الربيع الإلكتروني، بل هاتان الفاحشتان لهما

---

(١) الأفنان الندية (٧/ ٥٣).

(٢) المغني (١٠/ ١٣٣).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٥٤).

(٤) المغني (١٠/ ١٣٤)، المحلى (١١/ ٣٣٢).

من يروجهما، وهم أصحاب الأمراض النفسية المستعصية، ففي بلاد الغرب نجد من يفعل ذلك في المستشفيات وفي حدائق الحيوانات، ولا نقول كلهم يفعلون الفاحشتين المذكورتين، ولكن البعض يطأ الأموات والبهائم في الأماكن المذكور عند غياب الموظفين عن العمل.

فما موقف الشريعة في إتيان الأموات والبهائم:

• حكم إتيان الأموات في الشريعة الإسلامية:

تنوعت كلمة الفقهاء حول عقوبة من وطئ الميتة: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في صحيح المذهب، والزيدية: إلى أن لا حَّدَ على الرجل في حالة وطئه ميتة، وكذا لا حدَّ على المرأة إن استدخلت ذكر ميت، وإنما على الواطئ التعزيز(١).

وعللوا ذلك بأن وطء الميتة كـ (لا وطء)؛ لأن عضو الميت مستهلك، وهو عمل تعافه النفس ولا يشتهَى عادة، فلا حاجة للزجر عنه لأن الطبع زاجر عنه(٢).

المناقشة: إن القول بأن هذا الوطء كـ (لا وطء) بعيد، حيث إن الوطء قد تم بالفعل، ولم لم يكن وطئاً أصلاً لما كان هناك داعٍ لتعزيز الواطئ.

أما القول بأن النفس تعافه فلا حاجة للزجر عنه: فإن حصول الفعل يدل على أن نفس الفاعل لا تعافه وإلا ما أقدم عليه، وإذا كان الفاعل لا يعافه ويقدم عليه فهو في حاجة للزجر عنه، والزاجر له هو الحد المشروع، ولا حاجة للعدول عنه إلى التعزيز لعدم الشبهة، وقول الزيدية بأن وطء الميتة كوطء الجماد: قياس مع الفارق، حيث إن الميتة أو الميت كلاهما آدميٌّ له حرمة، والمحل موضع للإتيان خلافاً للجماد فافترقا.

---

(١) ينظر: البدائع (٧/ ٣٤)، شرح فتح القدير (٤/ ١٥٤)، شرح العناية (٤/ ١٥٢)، حاشية السندي (٤/ ١٥٢)، الروضة للنووي (٧/ ٣١٠)، مغنى المحتاج (٤/ ١٥٤)، المغني (١٨/ ١٨١)، المقنع (٣/ ٤٦١)، البحر الزخار (٦/ ١٣٩ - ١٤٧)، عصمة الدم والمال، ص (٣٥٢).

(٢) ينظر: البدائع (٧/ ٣٤).

وذهب الشافعية - في الصحيح - والحنابلة في مقابل الصحيح، وهو ما يقتضيه تعريف الظاهرية للزنا، أنه يجب الحدُّ بوطء الميتة، أو استدخال المرأة لذكر الميت، واستدلوا على ذلك: بأنه وطء في فرج آدمية، فأشبه وطء الحية، بل هو أعظم منه، لما فيه من هتك لحرمة الميت، والميتة زيادة على الإقدام على فعل الفاحشة(١).

وذهبت المالكية: إلى أن وطء الميتة يوجب الحد على الواطئ، خلافاً لاستدخال المرأة ذكر الميت فلا يوجب حدّاً عليها.

وعللوا ذلك: بأن وطء الميتة يحصل به مقصود الواطئ، وهو حصول اللذة خلافاً لاستدخال المرأة ذكر الميت فلا تحصل به اللذة (٢).

ورُدَّ عليهم: بأن اللذة غير معتبرة في إيجاب الحدِّ، بل يجب الحدُّ بالإدخال، ولو بغير لذة، وقد حصل الإدخال من الرجل، أو الاستدخال من المرأة، فوجب أن يثبت مقتضى الفعل وهو الحدُّ (٣).

الترجيح: ومن خلال استعراض آراء العلماء السابقة: أرى أن الراجح في المسألة يكون لأصحاب الرأي الثاني المقتضي وجوب الحد بوطء الميتة، أو استدخال المرأة ذكر الميت على السواء، حيث إنه وطء في فرج محرم يُقدِم عليه الفاعل، وهو يقصد ما يقصده بالوطء في فرج حيٍّ، بل إن هذا الفعل يزيد في القبح لما فيه من انتهاك لحرمة الميت، وهو مسلوب الإرادة؛ مما يجعل الإقدام على الفعل في ذاته أحوج إلى الردع عنه، ولا يكون ذلك إلا بمعاقبة الفاعل بعقوبة الحد الزاجرة له والمانعة لغيره من الإقدام على مثله(٤).

---

(١) حلية العلماء (٨/ ١٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٥)، المقنع (٣/ ٤٦١)، المغني (٨/ ١٨١) المحلى (١١/ ٢٢٩ - ٢٥٦)، عصمة الدم والمال، ص (٣٥٢) وما بعدها.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٧٦).

(٣) عصمة الدم والمال، ص(٣٥٣).

(٤) المصدر السابق، ص (٣٥٣)، بتصرف.

• حكم إتيان (وطء) البهائم في الشريعة الإسلامية:

من مقاصد الشريعة الإسلامية إعطاء كل ذي حق حقه، وأن للحيوانات أو البهائم حقوقاً تصانُ ، منها: أن لا يذبح إلا بما شرع الله عز وجل. ومنع الاعتداء عليها منعاً قطعياً؛ ومن أجل ذلك بيَّن الفقهاء أحكام الاعتداء عليها.

ومن الاعتداءات الواقعة على البهائم وطؤها !!! وهو فعل محرم شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧** ﴾ [المؤمنون].

ووجه الدلالة: أن وطء البهائم يقع تحت عبارة « فمن ابتغى وراء ذلك »، وهو طلب ما لم يُحِله الله عز وجل، وهذا الفعل محرم اتفاقاً، وإنما وقع الخلاف في عقوبة الفاعل.

• أقوال الفقهاء في عقوبة إتيان البهائم:

هناك ستة أقوال في العقوبة المذكورة آنفا:

القول الأول: أن عقوبة إتيان البهائم هي القتل مطلقاً - بكراً كان أو محصناً - وهو ما ذهب إليه ابن المنذر، وقول لأحمد، وبه قال أيضاً أبو سلمة بن عبد الرحمن(١).

القول الثاني: أن عقوبته هي نفس عقوبة الزاني الرجم حال الإحصان، والجلد على غير المحصن، وممن قال ذلك الحسن، وقتادة، وهو قول في رواية ثانية لأحمد(٢).

القول الثالث: أن إتيان البهائم لا حدَّ فيه ولا قتل، وإنما عقوبة تعزيزية فقط،

---

(١) الإشراف (٣/ ٢٦)، الإنصاف (١٠/ ١٦٧)، المبدع (٩/ ٦٧)، جرائم الحدود، ص(١٢٧).
(٢) الإنصاف (١٠/ ١٦٧)، المغني (١٠/ ١٥٨)، مختصر الخرقي (١/ ١٢٤).

وهو قول جمهور الفقهاء كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وهو قول عطاء، والنخعي، والحكم، والشعبي[(١)].

القول الرابع: أن من أتى بهيمة يجلد مائة جلدة أحصن، أو لم يحصن، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الزهري.

القول الخامس: أنه يجب عليه حدُّ الزاني إذا كانت البهيمة لغيره، فإن كانت له فلا يحدُّ، وإنما يعزَّر، وبه قال جابر بن زيد[(٢)].

القول السادس: أن عقوبة من أتى البهائم يترك للإمام، وهذا القول ذكره ابن حزم[(٣)].

• **سبب الاختلاف:** يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في عقوبة إتيان البهائم إلى عدم الاتفاق على صحة الحديث الوارد في الباب، فمن رأى صحة الحديث قال: بوجوب قتل من أتى البهيمة، ومن لم ير صحة الحديث قال: بعقوبة: التعزير فقط.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: يُستدل لابن المنذر على أن عقوبة إتيان البهائم هي القتل مطلقاً، بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمنها: **{ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ }**[(٤)].

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٤)، المبسوط (٩/ ١٠٢)، الهداية (٢/ ١٠٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٦)، المدونة (١/ ٥٧٥)، كفاية الطالب (٢/ ٤٣٠)، الإقناع (٢/ ٥٢٥)، مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهي (٦/ ١٨١)، المغني (١٠/ ١٥٨)، جرائم الحدود، ص (١٢٨).

(٢) جرائم الحدود، ص (١٢٨).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٩٧)، الإشراف، (٣/ ٢٦)، تفسير القرطبي، (٧/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٨) ح (٤٤٦٢)، والترمذي: ك: الحدود ب: ما جاء في حد اللواط (٤/ ٥٧)، ح (١٤٥٦)، وقال: إنما يُعرف الحديث عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الوجه، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، ح: (٢٥٦١)، وأحمد في سنده (١٥/ ٣٠٠)، ح (٢٧٣٢). والحديث صححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين، (٤/ ٣٩٥)، ح (٨٠٤٧).

ووجه الدلالة: نص الحديث على وجوب قتل البهيمة وقتل من وقع عليها.

وناقش العلماء الاحتجاج بالخبر بثلاثة اتجاهات:

* **الاتجاه الأول**: أن الحديث ضعيف، حيث إن مدار روايات الحديث كلها على عمرو بن أبي عمرو، وقد ضعفه غير واحد من المحدثين، وقال في ذلك إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ولم يقل شيئاً؛ فلو صح الحديث عند أحمد لما توقف في الجواب(١).

وأجيب: بأن الاعتراض بضعف الحديث مردود لأمرين:

١- عدم التسليم بضعف عمرو بن أبي عمرو راوي الحديث، حيث احتج به البخاري ومسلم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: عمرو بن أبي عمرو صدوق حديثه مخرج في الصحيحين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، بل قال أحمد نفسه: ما به بأس، فسقط الاعتراض بضعف الحديث.

٢- لا نسلم لكم القول بأن روايات الحديث مدارها على عمرو بن أبي عمرو وحده، بل ورد الحديث من طرق أخرى غير طرق عمرو، وفي هذا يقول البيهقي: روينا عن عكرمة من أوجه، ثم لو سلمنا انفراد عمرو بالحديث فهذا غير قادح في صحة الاحتجاج به، خاصة بعد ثبوت احتجاج الشيخين بأحاديث عمرو(٢).

* **الاتجاه الثاني**: أن مذهب ابن عباس مخالف لما روي عنه في هذا الحديث، فكيف يروي حديثاً ثم يقول بخلافه(٣).

* **الاتجاه الثالث**: لو سلمنا صحة الخبر، وعدم ورود ما يخالفه عن ابن عباس

---

(١) المغني (١٠/ ١٥٨)، المحلى (١٢/ ٣٩٩).

(٢) المجموع (٢٢/ ٦٧).

(٣) المحلى (١٢/ ٣٩٩).

فإن الخبر محمول على من فعل ذلك مُسْتحِلاً له(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة** }(٢) ونوقش الاحتجاج بالحديث: بأن حديث أبي هريرة ضعيف، لانفراد القاسم من عبد الله بن عمر بن حفص به، وهو مطرح في غاية السقوط(٣).

• **الترجيح:** من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتهم، تبين ما يلي: أن حديث ابن عباس بين مصحح ومضعف له، وبهذا نقول بعدم وجوب القتل، وأن فرج البهيمة لا يشتهى طبعاً، ولا تميل إليه النفوس بخلاف فرج الآدمية، وهذا يورث الشبهة الموجبة لعدم الحد، ومن هنا يترجح إلينا قول الجمهور وهو أنه لا حدَّ أو قتل على من فعل ذلك، وأن عليه التعزير فقط(٤).

• **حكم البهيمة التي وقع عليها الوطء:**

قد كثر جدل العلماء في حكمها وخاصة فقهاء الشافعية، حيث فرقوا بين البهيمة مأكولة اللحم وبين غيرها مما لا يؤكل لحمها: فقالوا: إن كانت مأكولة اللحم فإنها تذبح، واختلفوا في علة الذبح على رأيين:

١- أنها تذبح حتى لا يقال هذه قد فعل بها.

٢- أنها تذبح حتى لا يشوه ولدها.

وفرعوا على ذلك أنها إن ذبحت فهل يحل أكلها، فقالوا: إن كان لعلة أن لا تذكر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٨٩)، ح (٥٩٨٧)، وأورده ابن حجر في التلخيص، (٤/ ٥٥)، وقال في إسناده مقال.

(٣) المحلى (١٢/ ٣٨٣).

(٤) جرائم الحدود، ص (١٣٦) وما بعدها، وعصمته الدم والمال، ص (٣٥٥)، بتصرف.

بهذا ولا يُعيَّرَ بها لم يحل أكلها، وإن قلنا بالعلة الثانية وهي أنها تذبح حتى لا يشوَّه ولدها حلَّ أكلُها. أما إذا كانت غير مأكولة اللحم ففي ذبحها رأيان:

الرأي الأول: لا تذبح للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله وهي غير مأكولة.

الرأي الثاني: أنها تذبح لما سبق من العلتين[1].

وذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها، وإلى أنها تذبح عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد روى عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **« أنه أتي برجل أتي بهيمة فأمر بالبهيمة فذبحت، وأحرقت بالنار»**[2].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، والشافعي في قولٍ له: إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط[3].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ**﴾ [المائدة:١] ، ولأنه حيوان من جنس يجوز أكله، ذبحه مَنْ هو من أهل الذكاة، فحلَّ أكله، كما لو لم يفعل به هذا الفعل، ولكن كره أكله بشبهة التحريم[4].

***

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١/ ١٤٣)، المجموع (٢٢/ ٦٦).
(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٩٠).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢٦٥).
(٤) المغني (١٠/ ١٦٤)، عقوبة الزاني وشروط تنفيذها، ص (١٥٨).

المبحث الثالث

حفظ العِرْض (الكرامة الإنسانية)

وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: آراء الأصوليين في عدّ العِرْض من الضروريات

تنوَّعت آراء الأصوليين في ذكر العِرْض ضمن الضروريات، فمعظم الأصوليين لم يذكروا العِرْض من الضروريات، ولكن هناك من الأصوليين من ذهب إلى ذكر العِرْض ضمن الضروريات، وعدّوه مقصداً سادساً، ومن هؤلاء الطوخي والسبكي والمحلي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني، وصاحب مراقي السعود(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ }**(٢).

وفي رواية أخرى: **{ لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضُلَّالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ }، ثُمَّ قَالَ: { أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ }**(٣).

---

(١) شرح مختصر الروضة، (٣/ ٢٠٩)، وجمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار، (٢/ ٣٢٣)، وغاية الوصول، ص (١٢٤)، وشرح الكوكب المنير، (٤/ ١٦٢)، وإرشاد الفحول، ص (٢١٦)، ونشر البنود على مراقي السعود، (٢/ ١٧٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري ، ك: الحج، ب: من قال الأضحى يوم النحر، ح: (٥٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم، ك: القسامة، ب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (١٦٧٩).

ووجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عطف الأعراض على الدماء والأموال في ذكر المقاصد الضرورية. وما دام الدم والمال من الضروريات فمن باب أولى أن يكون العِرْض مقصداً سادساً.

٢ـ أن من عادة الفطناء أن يبذلوا نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما بذل بالضروري أولى أن يكون ضرورياً.

وهناك من العلماء من ذهب إلى عدم عَدِّ العِرْض ضمن الضروريات، ومن هؤلاء: القرافي: فقد قال القرافي: **«** الكليات الخمس: وهي النفس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل: الأعراض [(١)] **»**.

وقال أيضاً في شرح تنقيح الفصول: **«** واختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق: الكل متفق على تحريمه، فما أباح الله تعالى العِرْض بالقَذْف والسباب قط... **»**[(٢)].

ومما سبق من كلام القرافي يُفهَم أنه عدَّ العِرْض ضمن الضروريات تارة، وتارة يذكر كلمة **«** قيل **»** التي تدل على صيغة التمريض.

- وذكر الشاطبي العِرْض ضمن الضروريات بصيغة محتملة، حيث قال:

«... وإن ألحق بالضروريات (حفظ العِرْض) فله في الكتاب أصل شَرَحَته السنة في اللعان والقَذْف **»**[(٣)].

وذكر الإمام الزركشي العِرْض فقال: **«**... وقد زاد بعض المتأخرين (سادساً)

---

(١) تنقيح الفصول، ص(٣٩١).
(٢) شرح تنقيح الفصول، ص (٣٩٢).
(٣) الموافقات، (٤/ ٩٤).

وهو حفظ العِرْض... »، ثم سرد الأدلة على ذلك ولم يرجح شيئاً (١).

- وذكر الكوراني العِرْض حيث قال: «... والحق أن قذف العِرْض ليس في رتبة تلك الخمسة (المحافظات) عليها في كل ملة، وإن كان كبيرة شرع فيها الحد، والقول بأن القَذْف يؤدي إلى الشك في النَّسَب غلطٌ من قائله، لأن النَّسَب الثابت شرعاً لا يتطرق إليه الشكُّ بقول القاذف الفاسق.... »(٢).

- وذكر ابن عاشور العِرْض حيث قال: « وأما عند حفظ العِرْض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجيِّ، وأن الذي حمل بعض العلماء، مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدِّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القَذْف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما تَفْوِيتُه حدٌّ، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً »(٣).

الراجح في المسألة: يتبين لنا من خلال استعراض ما سبق تباين آراء العلماء الأجلاء حول العِرْض وعدّه، أو من عدم عدّه ضمن الضروريات.

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لما لديهم من أدلة قوية من الكتاب والسنة. وحفظ العِرْض حفظ لكرامة الإنسان.

كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء].

وجه الاستدلال: وفي الآية ذكر إكرام الله على الإنسان، وإن من إكرامه حتماً حفظ عرضه من الاعتداء عليه؛ لأن طعن عرض الإنسان أشد وأخطر من أي شيء آخر،

---

(١) البحر المحيط (٥/ ٢١٠).

(٢) الدرر اللوامع (٢/ ٦٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٧٣).

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص(٨١).

ولقد سوَّى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين حفظ العِرْض وحفظ بقية الضروريات.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: { **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** }(١).

***

• المطلب الثاني: حفظ العِرْض (بحد القَذْف):

وفيه تسعة فروع:

• الفرع الأول: تعريف القَذْف لغةً وشرعاً:

أولاً: تعريف القَذْف لغة: الرمي بالحجر بالشيء قذفاً رمى به بقوة، ويقال أيضاً: قذفه وقذف البحر بما فيه رمى به من صيد وغيره، وقذف فلاناً بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل، وبالشيء على فلان رماه به وفي التنزيل العزيز: ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ** ﴾[الأنبياء: ١٨]، نرميه به فيمحقه، وفلاناً بالشيء أصابه، يقال: قذفه بالكذب، وقذفه بالمكروه نسبة إليه، وفلاناً في البحر أو نحوه دفعه. وقال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ **أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ** ﴾[طه: ٣٩].

والمحصنة رماها بالزنا، وتقاذفوا بالحجارة رمى بعضهم بعضاً بها والقوم بكذا تشاتموا به، ويقال تقاذف بهم الفلوات والفرس في جريه جد في إسراعه(٢).

واشتهر استعماله في رمي المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنا، أو ما في معناه بالألفاظ المكروهة(٣).

---

(١) اخرجه أبو داود، ك: السنّة، ب: في قتال اللصوص، ح: (٤٧٧١، ٤٧٧٢).

(٢) المعجم الوسيط، (٢/ ٧٢١٢)، لسان العرب (٩٢٧٦)، مختار الصحاح (١/ ٢٢٠)، أساس البلاغة (١/ ٤٩٨)، جرائم الحدود، ص(١٥٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١/ ١٨٤)، والقاموس (٣/ ١٨٩)، والمطلع، ص (٣٧١)، ومعجم متن اللغة (٤/ ٥١٧) وما بعدها، الحدود والتعزيرات، ص (١٩٧).

ثانياً: القَذْف في الشرع:

تنوعت أقوال الفقهاء في تعريف القَذْف في الشرع إلى عدة تعريفات ومن أهمها:

- **المذهب الحنفي**: القَذْف في الشرع رمي بالزنا [١].
- **المذهب المالكي**: القَذْف في الشرع: نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيراً تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم[٢].
- **المذهب الشافعي**: القَذْف: الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة[٣].
- **المذهب الحنبلي**: هو الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة »[٤].

ويلاحظ أن التعاريف المذكورة آنفاً ليس في أحد منها ما يفيد الشمولية بوجوب حد القَذْف، وأدناها تعريف المالكية، ولكنه لا يخلو من طول وتحديد مذهبي، والتعاريف مبناها على الاختصار، ولا دخل للشروط فيها، وعليه فإن التعريف الشامل هو أن يقال: القَذْف: « هو الرمي بوطء أو نفي نسب موجب للحد فيها »[٥].

شرح التعريف:

فالرمي بوطء، يشمل الرمي بزنا أو لواط، ويشمل أيضاً الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها أربعة شهود [٦].

أو **نفي نسب**: وهو قذف يوجب الحد عند الجميع.

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٨٩).
(٢) حواهر الإكليل (٢/ ٢٨٦).
(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٥).
(٤) كشاف القناع (٦/ ١٠٤).
(٥) الحدود والتعزيرات، ص (١٩٩) وما بعدها، بتصرف.
(٦) مدارج السالكين (١/ ٣٦٥).

موجب للحد فيهما: إشارة إلى ما يجب توفره في القاذف كالعقل، وفي المقذوف كالإحصان وهو (العفة)، وفي لفظ القَذْف مثل لفظ (زاني) أو (لوطي)، والله أعلم(١).

***

• الفرع الثاني: حكم القَذْف في الشريعة الإسلامية الغراء:

لقد أعطت الشريعة الإسلامية عناية فائقة في حفظ العِرْض، وعدَّت الاعتداء عليه من كبائر الذنوب، وأنزلت على الفاعل بها عقوبة الجلد بثمانين جلدة، وأول قذف وقع في الإسلام كان في حادثة الإفك التي شرحت وفصلت أحسن تفصيل في سورة النور، ولقد حذرت الشريعة الإسلامية من القَذْف لأن فيه طعناً في نسبة الولد إلى والديه، وقرر الشارع على القَاذِف للآخرين عقوبات أربعة:

الأولى: الجلد ﴿**فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤].

الثانية: رفض الشهادة: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا**﴾ [النور: ٤].

الثالثة: الوصف والحكم عليه بأنه فاسق ﴿**وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾**﴾ [النور].

كما ذكر الله ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾**﴾ [النور].

الرابعة: عقوبة أخروية إن لم يتب أو يعف الله تعالى عنه.

وقال الله تعالى في شأن ذلك: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟**

(١) الحدود التعزيرات، ص (١٩٩).

يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النور].

ولقد حذَّر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من جريمة قَذْف الآخرين بالزنا، أو نفي نسب ثابت شرعاً ، وذلك في حديثه المشهور الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: { **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** }[1]، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: { **الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ** }[2][3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أورد في ضمن السبع الموبقات: قذف العفائف المحصنات المؤمنات، وذلك لشدة الأمر، وليس بالأمر الهين قذف المؤمنات الغافلات بالزنا أو اللواط وغيرهما، بل شرع الإسلام حداً منفرداً لذلك، ألا وهو حدّ القَذْف، كما حفظ حق المقذوف من القاذف.

والمجتمع الإسلامي مجتمع لا يقبل الرذائل من أي جهة كانت.

وهذا يدل على عناية الشريعة الإسلامية من حفظ حق العِرْض، وحماية كرامة الإنسان، وَعَدَّ العلماء حفظ العِرْض من الضروريات الستة.

ومما يدل أيضاً على خطورة القَذْف: وصف فاعل ذلك بالفسق، والحكم بردِّ شهادته.

***

---

(١) الموبقات: هي المهلكات. يقال وَبَق الرجل يبق ووبق يوبق إذا هلك. وأوبق غيره إذا أهلكه.

(٢) المحصنات الغافلات المؤمنات: المحصنات بكسر الصاد وفتحها. قراءتان في السبع. والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات، الغافلات عن الفواحش وما قذفن به. وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٢٧٦٦)، ومسلم، ح (١٤٥).

• الفرع الثالث: أركان جريمة القَذْف:

أركان جريمة القَذْف: الرمي بالزنا، أو نفي النَّسَب **« صيغة القَذْف »**، وأن يكون المقذوف محصناً، والقاذف مكلَّفاً **« الركن المادي »**، وتعمد القَذْف **« القصد الجنائي »**.

الركن الأول: الرمي بالزنا، أو نفي النَّسَب:

يتحقق هذا الركن بالألفاظ التي تدل على القَذْف صراحة، كقوله لرجل أو امرأة: « يا زاني أو يا زانية »، أو كناية كقول رجل لآخر: « يا فاجر أو يا فاجرة »، فالألفاظ التي تدل على القَذْف صراحة أو كناية يطلق عليها الفقهاء **« صيغة القَذْف »**.

أو يتحقق بالتعبير عن القَذْف: باللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو الرسالة، وأفصِّل في ذلك فأقول:

أولاً: التعبير باللفظ: ينقسم اللفظ الذي يستعمله القاذف إلى ثلاثة أقسام: صريح وكناية وتعريض[(١)].

فاللفظ الصريح: هو الذي لا يحتمل غير القَذْف بالزنا، كأن يقول له: يا زاني، أو للمرأة: يا زانية، وينسب إلى عضو من أعضاء المقذوف مما يمكن معه حدوث الزنا منه، كالفرج الذكر والدبر، كأن يقول لآخر: زنى فرجك أو ذكرك أو دبرك، فهو قذف؛ لأن الزنا يقع بذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء[(٢)].

أما إذا نسب الزنا إلى عضو من أعضاء المقذوف لا يتصور منه وجود الزنا كأن

---

(١) حاشية الباجوري (٤/ ١٦٢)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، محمد عبد الحميد السيد متولى، رسالة الدكتوراه، ص (٢٥١)، كلية الشريعة – جامعة الأزهر.

(٢) المجموع (١٨/ ٢٩٤)، مطالب أولى النهى (٦/ ١٩٩)، البدائع (٧/ ٤٥)، البحر الزخَّار (٥/ ١٧٠)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥١).

يقول شخص لآخر: زنت عينك أو يدك أو رجلك: فقد اختلف الشافعية في ذلك.

فمنهم من قال: إنه قذف، وهو ظاهر ما نقله المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه فأشبه ما إذا أضافه إلى الفرج، وعلى هذا فهو صريح القَذْف.

ومنهم قال: ليس يقذف صريح، وإنما هو كناية ويحتاج إلى نية، وأخطأ المزني في النقل، لأن الزنا لا يوجد من هذه الأشياء حقيقة؛ ولهذا قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ }**(١)، فالمفهوم من إضافة الزنا إلى اليد اللمس، وإلى الرجل المشي، وإلى العين النظر(٢).

ويرى الإمام مالك أن من قال ذلك عليه حدُّ القَذْف؛ لأنه يريد الرمي بالزنا حقيقة، ولكنه يموِّه بهذه الألفاظ للتهرب من الحد، فيجب أن يقام عليه؛ سدّاً للخوض في الأعراض(٣).

ومن صريح القَذْف قول الرجل للمرأة: « يا زاني »؛ لأنه صرح بإضافة الزنا إليها وأسقط الهاء للترخيم. وكذلك قول الرجل للرجل « يا زانية » للتصريح بإضافة الزنا إليه وزيادة الهاء للمبالغة، كقولهم فلان علّامة للزيادة في العِلم، قال بذلك الشافعية والمالكية، والراجح عند أحمد والزيدية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحد من قال لرجل: « يا زانية »، بإضافة تاء التأنيث إلا إذا أقر بأنه يقصد الرمي بالزنا(٤).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ك: الاستئذان، ب: زنا الجوارح دون الفرج (٢٣/ ٣٠)، صحيح مسلم بشرح النووي، ك: القدر، ب:قدر على ابن آدم حظه من الزنا (١٦/ ٢٠٥، ٢٠٠٦).

(٢) المذهب (٢/ ٢٧٤)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٩٤).

(٣) شرح الخرشي (٨/ ١٠٦).

(٤) المغني (٨/ ٢٢٥)، إعانة الطالبين (٤/ ١٤٩)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٤)، فتح القدير (٤/ ١٩١).

- **ومنه أيضاً نفي النَّسَب**: كأن يقذف رجلاً بقوله: «أنت لست ابن فلان» فهذا يعتبر قذفاً موجباً للحدِّ[١]؛ ولما روى الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: « لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: أَنْ تُقْذَفَ مُحْصَنَةٌ، أَوْ يُنْفَى رَجُلٌ مِنْ أَبِيهِ »[٢].

ومن صريح القذف أيضاً قوله للمرأة: « يا قحبة »، فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام، وهو المعتمد، وبه قال المالكية ورواية عن أحمد، أما الأحناف فلم يعدُّوا هذا اللفظ من صريح القَذْف، ولا من الألفاظ التي تقوم مقام الصريح، كنفي النَّسَب[٣].

ويلحق بصريح الزنا الرمي باللواط، فمن قال لغيره: « يا لائط »، أو قال لرجل أو امرأة: « لطت، أو لاط بك غيرك » حُـدَّ القَذْف؛ لأنه قذفه بوطء يُوجب الحد فأشبه القَذْف بالزنا، قال بهذا الشافعي ومالك وأحمد والزيدية ومحمد وأبو يوسف، وهو قول النخعي، وأبي ثور والإمامية؛ لأنهم يعتبرون اللواط زناً واللائط زانياً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به.

واختلف الفقهاء فيما إذا قال لغيره: « يا لوطي »، فقال مالك وأحمد: يُحَدُّ، ولا يقبل تفسيره بأنه أراد بقوله أنه من قوم لوط أو على دين لوط، وهذا يعني أنهم يعتبرون هذا اللفظ صريحاً في القَذْف؛ لجريان العرف بأن هذه اللفظة لا يراد بها إلا القَذْف.

وذهب الشافعي لاعتباره من ألفاظ الكناية ويقبل تفسيره، فإذا قال: أردت به أنه على دين لوط لا يحد، وإن قال: أردت به أنه يعمل عمل قوم لوط يُحَدُّ

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٧٠).

(٢)رواه الطبراني، برقم (١٠٦٨٦)، والقاسم لم يسمع من جده عبد الله، ولكن رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٠)، المحلى (١٣/ ٢٥٠).

(٣) حاشية الباجوري (٢/ ٢٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٣)، منار السبيل (٢/ ٣٧٦).

للقذف(١).

وذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر إلى أنهم لا يرون حدَّ القاذف باللواط، بل يرون تعزيره فقط، ولا يعتبرون اللواط زناً؛ ومن ثم لا يعتبر الرمي به رمياً بالزنا(٢).

• القَذْف بالكناية:

هو محل خلاف بين الفقهاء، وذلك لاختلافهم في عِداد الكناية أصلاً في باب القَذْف.

فالشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والزيدية عّدوا القَذْف بالكناية كالقَذْف بالصريح، مع تفسير القاذف أنه أراد الرمي بالزنا؛ لأن الكناية تحتاج إلى تعيين نية القاذف.

وأعطى المالكية دوراً في هذا الباب للعُرف لتعيين المقصود من لفظ الكناية فقالوا: « إن القَذْف بألفاظ الكناية يحصل بها النقص كالصريح تماماً، وخاصة إذا قامت القرنية على ذلك »(٣).

وأما الأحناف: فإنهم لا يرون القَذْف بالكناية، فالمقذوف به عندهم نوعان:

أحدهما: أن يكون القَذْف بصريح الزنا، أو ما يجرى مجرى الصريح، وهو نفي النَّسَب، فإن كان بالكناية فلا يوجب الحد(٤).

- **وهل تعتبر نفي القبيلة من كناية القَذْف؟** وهو كمن قال لعربي: « يا نبطيٌّ، أو

---

(١) المهذب (٢/ ٢٩٠)، المغني (٨/ ٢٢٠)، كشاف القناع (٦/ ١١٠)، الروضة البهية (٢/ ٥٠٠)، البحر الزخار (٥/ ١٦٨).

(٢) فتح القدير (٤/ ١٥٠، ١٩٠)، البدائع (٧/ ٤٤)، المحلى، (١٣/ ٤٥٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٩)، المجموع (١٨/ ٢٩٢)، إلمانه الطالبين (٤/ ١٤٩)، المغني (٨/ ٢٢١)، البحر الزخار، (٥/ ١٦٢)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٣).

(٤) البدائع (٧/ ٤٢)، فتح القدير (٤/ ١٩١).

إفريقي أو أسيوي أو فرنسي أو أمريكي ». فإن أراد باللسان أو نسبة الدار لم يكن قذفاً، وإن أراد نفي نسبه من العرب ففيه وجهان عن الشافعية:

أحدهما: أنه ليس بقذف، لأن الله تعالى علق الحدَّ على الزنا، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور:٤]، **وشهادة الأربعة** لابد من توافرها في إثبات الزنا.

وذهب الأحناف وابن حزم ورواية عن أحمد إلى أنه لا يُحَدُّ من نفي العربى من نسبته إلى غير العربي، كأن يقول للعربي: « يا نبطي » لأن مثل هذه الألفاظ تقال للتشبه بالأخلاق، أو عدم الفصاحة، وقد سئل ابن عباس عن رجل قال لقرشي « يا نبطي »، قال: لا حدَّ عليه[(١)].

والثاني: أنه يجب بقول الشخص للآخر « يا نبطي » حدُّ القَذْف، لما روى الأشعث بن قيس أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ لا أوتَى بأحَدٍ نَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ }**[(٢)].

وبهذا قال ابن أبي ليلى ومالك، ورواية عن أحمد أن عليه الحدَّ، لأن العرب أنسابها محفوظة؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ فأنا خيار من خيار }**[(٣)].

الترجيح: من خلال استعراض أقوال العلماء نرجح مذهب القائلين بانتفاء الحد ويكفي التعزير إن ظهر منه نقص لشرف العربي أو إرادة ذمِّ المنفي عن العربية[(٤)].

---

(١) المهذب (٢/ ٢٧٥)، فتح القدير (٤/ ١٩٩)، المحلى (١١/ ٢٦٧).

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات غير مسلم بن هيصم، فهو صدوق حسن الحديث، وقول الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول: غير مقبول، فقد روى عنه جمع، وروى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٦١)، والطيالسي (١٠٤٩)، وابن ماجه (٢٦١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٧) و (٢٤٢٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٦٠)، والطبراني (٦٤٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٢٩)، والضياء في «المختارة» (١٤٨٨) و (١٤٨٩).

(٣) دلائل النبوة لأبي نعيم، ص (٢٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٦).

(٤) حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٥).

• **القَذْف بلفظ التعريض:**

والتعريض: هو ما لا يفهم منه القَذْف بوضعه، وإنما يفيد ذلك بقرائن الأحوال، مثل: « يا ابن الحلال ـ وأما أنا فلست بزانٍ ـ وأمي ليست بزانية .. ». فهذه كلها تعريض بغيره، ولكنها ليست قذفاً موجباً للحدِّ عند الشافعية والحنفية، ورواية عند الحنابلة، وهو مروي عن علي وابن مسعود، وقال به ابن حزم والشيعة [١].

ثانياً: التعبير بالإشارة:

إذا أشار شخص لآخر بإشارة، فإما أن تكون هذه الإشارة مفهومة واضحة المعنى المراد فيها، أو غير مفهومة. فإن كانت مفهومة واضحة تدل على أنه يقذفه فإن هذا يعتبر قذفاً يقام به الحدُّ على القاذف؛ إذ الإشارة مقام العبارة في تلك الحالة [٢].

ثالثاً: التعبير عن القَذْف بالكتابة:

إذا كتب إنسان لآخر كتاباً يقذفه فيه، فالأمر لا يخلو من أن يرسله إليه ولا يعلم به أحد غيره، وفي تلك الحالة لا يكون قذفاً لخلوِّ القَذْف عن مفسدة الإيذاء، أما إذا علم به غير المقذوف كأن نشره في مجلة أو صحيفة أو نحوها فإن يكون قذفاً موجباً للحد[٣]، ولقد كثر في عاصرنا الحاضر من يتلذذ في هذا النوع من القَذْف ويكتب قذف الأشخاص، بل العلماء الأجلاء في الجرائد اليومية، فحبذا لو طبق هذا الحد على هؤلاء حتى يستريح منهم العباد والبلاد والـدَّواب.

رابعاً: القَذْف بالمراسلة أو الإخبار:

لو قال لغيره: اذهب إلى فلان، فقل له: « يا زاني، أو يا ابن الزانية » لم يكن

---

(١) تكملة المجموع (١٨/ ٢٩٦)، فتح القدير (٤/ ١٩١)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٢١٣)، المحلى (١١/ ٢٧٧)، البحر الزخار (٥/ ١٦٢) وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٤١)، أحكام جرائم العِرْض في الفقه الإسلامي، د/ محمد فهمي عدلي السرجاني، ص (١٢٣).

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٧٦).

المرسِل قاذفاً، لأنه أمَر بالقَذْف ولم يقذف، وأما الرسول فإن ابتدأ فقال لا على وجه الرسالة : « يا زاني، أو يا ابن الزانية » فهو قاذف وعليه الحد، وإن بلغه على وجه الرسالة، بأن قال: أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقول لك: « يا زاني، أو يا ابن الزانية » لا حدَّ عليه؛ لأنه لم يقذف، بل أخبر عن قذف غيره، فنقل القَذْف لا يعتبر قذفاً من الناقل إذا نقله للمقذوف، بشرط أن يثبت أنه ناقل، وأن الصيغة تدل على أنه مكلف بالنقل، ولو اقتصر الناقل على عبارة القَذْف فقط بدون دليل على أنه ناقل أو مبلغ فعليه حدُّ القَذْف؛ لأنه قاذف ظاهر.

وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي والزيدية، وخالف في ذلك مالك وبعض الحنابلة، حيث يرون أن الناقل للقذف يعتبر قاذفاً إن كذبه المنقول عنه ولم يثبت أنه ناقل[(١)].

الركن الثاني: تكليف القاذف وإحصان المقذوف «الركن المادي»:

أولاً: القاذف :

وهو الذي رمى الزنا على غيره، ولكي يقام عليه الحد لابد من توفر الشروط التالية:

١ـ أن يكون القاذف مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً؛ لأنهما أي البلوغ والعقل هما مناط التكليف، وبناء على ما تقدم: فلو صدر القَذْف من الصبي أو المجنون فلا حدَّ عليهما لرفع القلم عنهما.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ** }[(٢)] . ولا يوجد حصول الضرر والإيذاء بقذفهما[(٣)].

---

(١) البدائع (٧/ ٤٤)، المغني (٨/ ٢٢٤)، المبسوط (٩/ ١٣٠)، البحر الزخار (١٦٨/٥)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البدائع (٧/ ٤٠)، مطالب أولى النهى (٦/ ١٩٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٢٢١)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٧).

وخالف ابن حزم جمهور الفقهاء في عدم إقامة حدِّ القَذْف على الصغار، ويرى ابن حزم أن عدم البلوغ لم يمنع من إقامة الحد على القاذف، بل على قاذف الصغار الحد كاملاً؛ لأن الصغار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا، وبمنع أهليهم فهم يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا فعلى قاذفهم الحد، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ لا إشكال فيه[١].

وأجيب عن ذلك بأن فعل الصبيان لا يعَدُّ زناً يستوجب الحد لعدم تكليفهم إذ المخاطب شرعاً من بلغ حدَّ التكليف، وإذا لم يعتبر الفعل في حقهم زناً فهم لا يعيَّرون به، فيكون رميهم به خارجاً عن القَذْف الواجب فيه الحد، فضلاً عن أن هؤلاء يوصفون بالإحصان لغة، ولا يُحدون فلا حد بقذفهم[٢].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من توقف الحد في القَذْف على كمال البلوغ حتى يوجد السبب كاملاً، وهو إلحاق العار به، خاصة وأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن يعزَّر القاذف المميِّز من صبي أو مجنون للزجر أو التأديب[٣].

٢ـ أن يكون القاذف مختاراً: يشترط في القاذف أن يكون مختاراً، فإن أكره على قذف غيره بالزنا فلا حدَّ عليه، لقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** }[٤].

ولأن المكرَه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، وقد فرق الفقهاء بين الإكراه في باب القتل والإكراه هنا، بأن المكرِه – بكسر الراء – في القتل يمكنه جعل يد

---

(١) المحلى (١١/ ٢٧٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٥)، حاشية الباجوري (٢/ ٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٧).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: ك: الطلاق، ب: طلاق المكره والناس (١/ ٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦).

المكرَه – بفتح الراء – كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها، أما هنا في باب القَذْف فإن المكرِه – بكسر الراء – لا يمكنه أن يأخذ لسانه غيره فيقذف به، فالإكراه الملجئ غير متوفر هنا، إلا أنهم مع ذلك جعلوا الإكراه في حد ذاته شبهة، والحدود تُدرَأ بالشبهات(١).

٣ـ أن يكون القاذف عالماً بالتحريم: فإن كان القاذف غير عالم بالتحريم، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا حدَّ عليه لجهله بالتحريم(٢).

٤ـ ألا يكون القاذف مأذوناً له بالقَذْف: إذا كان القاذف مأذوناً له في القَذْف من قبل المقذوف فلا حدَّ عليه، وإذا سقط عنه الحد فهل عليه التعزير أم لا ؟ تنوعت آراء الشافعية في ذلك: فبعضهم ذهب إلى تعزيره، والبعض الآخر لا يرى تعزيره.

والراجح: أنه يعزَّر؛ لأن الشريعة أمرت بحفظ وحماية العِرْض من أي اعتداء؛ ولأنه ارتكب ما هو محرم ومنهيٌّ عنه شرعاً.

٥ـ ألا يكون القاذف أباً للمقذوف: وذلك لمراعاة الفرق في المنزلة والمرتبة بين الأصل والفرع، فلو قذف والد ابنه فلا حدَّ عليه، ما دام ألغي حدُّ القصاص عن الوالد إذا قتل ابنه، فمن باب أولى أن لا يقام عليه حدُّ القَذْف؛ ولأنه مُنافٍ للإحسان المأمور به في معاملة الوالدين، قال الله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾**﴾ [الإسراء: ٢٣].

ولأن حدَّ الأصل في قذف الفرع مُنافٍ للإحسان المأمور به(٣). وقال بهذا عطاء

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، تكملة المجموع (١٨/ ٣٠٦)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٢٠٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص (٢٢٠)، إعانة الطالبين (٤/ ١٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٤)، شرح الخرشي (٨/ ٩٣)، البحر الزخار (٥/ ١٤٥).

(٣) حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٩).

والحسن، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وأحد أقوال الإمام مالك رحمهم الله(١).

ومن ذهب إلى إقامة حدِّ القَذْف على الوالد: عمرُ بن عبد العزيز ومالك وأبو ثور وابن المنذر، وابن حزم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤].

وقالوا: فلم يستثن الله تعالى من الحدِّ أصلاً ولا فرعاً، ولأنه حدٌّ فلا يمنع من وجوبه قرابة ولا رحم كالزنا (٢).

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إقامة الحد على الأصل لفرعه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ }**(٣).

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ١٩١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٨)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٨٨)، المغني (٩/ ٢١٩).

(٢) المحلى (١٣/ ٢٩٨)، شرح المنتقى(٧/ ١٤٧)، فتح القدير (٤/ ١٩٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي، ك: الديات: ب: الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ ح (١٤٠١)، وابن ماجه، ك: الديات: ب: لا يقتل الوالد بولده، ح (٢٦٦١)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، ك: الديات: ب: القود بين الوالد والولد، والدارقطني، ك: الحدود والديات، ح (١٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، ك: الجنايات: ب: الرجل يقتل ابنه، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤٢٩- ٤٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {لا تقام الحدود في المسجد ولا يقاد بالولد الوالد}.
وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ. وقال أبو نعيم: غريب من حديث طاوس تفرد به إسماعيل عن عمرو اهـ.
قلت: لكنه لم يتفرد برفع هذا الحديث، فقد توبع على رفعه. تابعه سعيد بن بشير أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩)، من طريق أبي الجماهير محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: { لا يقاد ولد من والده ولا تقام الحدود في المساجد }. وتابعه عبد الله بن الحسن. أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٢)، ك: الحدود والديات، ح (١٨٤)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، ك: الجنايات: ب: الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به. وتابعه قتادة أيضا. أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٠)، عن قتادة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

ثانياً: المقذوف:

وهو الشخص الذي رمي بالزنا، وجعل الفقهاء شروطاً للمقذوف: ومنها:

- **أن يكون المقذوف محصناً:** فقد شرع الله حدَّ القَذْف حفظاً وحماية وصوناً وعفة للأعراض، فما دام يقام الحدُّ على القاذف فلابد أن يكون المقذوف أهلاً للعفة والطهر والحشمة؛ ومن أجل ذلك اشتُرِط في المقذوف رجلاً كان أو امرأة أن يكون محصناً، أي عفيفاً عن فعل ما يوجب حدَّ الزنا، فالعفة: السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده قبل الحدِّ، أو لا يكون المقذوف قد وطئ في عمره وطأً حراماً في غير ملك أو نكاح أو في نكاح فاسد، فإن فعل ذلك سقطت عدالته، ومحيت عفته فلا يحد قاذقه[1].

ولكي يكون المقذوف محصناً يشترط أن يستجمع خمسة شروط[2]، وهي: أن يكون المقذوف:

١ـ بالغاً **٢ـ** عاقلاً **٣ـ** مسلماً **٤ـ** حــراً **٥ـ** عفيفاً.

فإذا اختل شرط من الشروط السابقة في المقذوف، كأن يكون صبياً أو مجنوناً أو كافراً أو عبداً أو فاقد العفة بزنا فلا حدَّ على قاذفه، ولكن للقاضي أن يعزِّره لأجل بذاءة اللسان، والضرر الذي ألحقه بالغير.

والشروط المذكورة آنفا ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، فاتفقوا على اشتراط العقل في المقذوف وكذلك الإسلام، والعفة، وتنوَّعت آراؤهم في اشتراط البلوغ والحرية.

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٢٠٠)، فتح القدير (٤/ ١٩٣)، البدائع (٧/ ٤٠)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٩).

(٢) ينظر: المغنى (٨/ ٢١٦)، فتح القدير (٤/ ١٩١)، الأحكام السلطانية للماوردى، ص (١٩٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤١).

فذهب الجمهور كالحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وأبو ثور إلى أن حدَّ ذلك البلوغ[(١)]، وذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد إلى عدم اشتراط البلوغ [(٢)].

وحُجَّة الجمهور في اشتراط البلوغ: أنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، وعلة اشتراط البلوغ والعقل في المقذوف – عند الجمهور – أنه يرمَى بالزنا، وهي جريمة لا تقع – على الكمال – إلا من بالغ عاقل، وحجة الإمام مالك ورواية عن أحمد في عدم اشتراط البلوغ واعتبار القدرة على الوطء فقط: أن المقذوف حرٌّ عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه؛ فأشبه الكبير[(٣)].

أما اشتراط الحرية في المقذوف فللعلماء رأيان:

الرأي الأول: يشترط الحرية في القَذْف لكي يقام الحد على قاذفه، وهو رأي الجمهور[(٤)].

الرأي الثاني: أن حرية المقذوف ليست شرطاً لإقامة الحد على قاذفه، وهو رأي الظاهرية [(٥)].

أدلة الجمهور: ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: { **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ** }[(٦)].

---

(١) المغنى، لابن قدامة، (٨/ ٢١٦)، فتح القدير، (٤/ ١٩١)، بداية المجتهد، (٢/ ٤٤١)، الأحكام السلطانية، للماوردى، ص (١٩٨).

(٢) المغني، (٨/ ٢١٦).

(٣) المغني، (٨/ ٢١٧)، الشبهات المسقطة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله المصلح، ص (٣٦٢) وما بعدها.

(٤) المغني، (٢/ ٢١٧)، فتح القدير، (٤/ ١٩١).

(٥) المحلى، (١١/ ٢١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) (١٢/ ١٦٤) في الحدود، ب: قذف العبيد، ومسلم ح (١٦٦٠) في الأيمان، ب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا.

ووجه الدلالة: أن السيد إذا قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد في الآخرة، ولا يقام عليه في الدنيا - لئلا تجتمع على الجاني عقوبتان في جريمة واحدة.

مناقشة أدلة الجمهور:

١- الحديث يتحدث عن قذف السيد لعبده - المملوك له، فتعميم الحكم على الأرقاء سواء كان عبده أم عبد غيره بها لا يصح هنا لعدم التسوية بينهما؛ ومن ثم فإن من قذف عبداً ليس له لا يدخل تحت نص هذا الحديث.

ليس في الحديث ما يستدل على مضاعفة العقوبة كما ذهبوا إليه، فمن المعلوم أن الحدود كفارات، فالحديث عن العقوبة في الآخرة لا ينفي إقامتها في الدنيا، ويكون الحديث عنها في الآخرة ما لم يقم عليه الحد في الدنيا، إلا أن يتوب توبة نصوحاً؛ ومن ثم فإن ذكر العقوبة في الآخرة في النصوص ليست سبباً لنفيها في الدنيا، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ** }(١). فأثبت العقوبتين، وجعل الآخرة لمن لم يقم عليه الحد في الدنيا.

٢- لو صح ما ذهبوا إليه من أن من قذف عبداً لا يقام عليه الحد في الدنيا وإنما يقام عليه في الآخرة، مع قولهم بأن من قذف حرّاً أقيم عليه الحد في الدنيا والحدود كفارات - لو صح لكانت عقوبة قاذف العبد أشد وأعظم حيث المفارقة العظيمة بين العقوبتين؛ ومن ثم فإن قذف العبد يكون أشد جرماً وهذا لم يقل به أحد.

ومعنى الحديث - والله أعلم - أنه لما كان قاذف العبد مظنة الهروب من الحد لضعف الأرقاء، وهو أن حالهم أضعف من أن يقيموا بينة على ذلك، وأنهم أهل للاستهانة بيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من قذف عبده يقام عليه الحدُّ في الآخرة على

---

(١) صحيح البخاري، ك: الإيمان، رقم(١٨)، وصحيح مسلم، ك: الحدود، ب: الحدود كفارات لأهلها، ح: (١٧٠٩).

أساس تهربه منه في الدنيا وعدم قيامه، والله أعلم[١].

أدلة الظاهرية:

احتجوا على عدم اشتراط الحرية في المقذوف لإقامة الحد على قاذفه بالآتي:

١- بما صح عن نافع قال: إنَّ أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: يضرب الحدَّ صاغراً [٢]. وروي مثله عن الحسن البصري[٣].

٢- ولأنه لا فرق بين الحر والعبد في حرمة عرضه ما دام مؤمناً، وربَّ عبدٍ جلفٍ خير من خليفة قرشي عند الله تعالى[٤].

قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾** ﴾ [الحجرات].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى** }[٥].

الراجح في المسألة: نستدل بالآية المذكورة والحديث الذي ذكرناه بعده من أن المسلمين جميعاً متساوون في الحقوق.

كما أن الآيات في حكم القَذْف عامة لم يُستثن منها مسلم، والحديث الذي ذكره

---

(١) الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٦٤) وما بعدها.

(٢) المحلى (١١/ ٢٧١).

(٣) المصدر السابق (١١/ ٢٧١).

(٤) الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٦٦)،

(٥) أحمد (٥/ ٤١١)، وإسناده صحيح.

الجمهور لا ينهض لتخصيص هذه النصوص.

وبناء على ذلك فإن إقامة الحدِّ على الحرِّ إذا قذف مملوكه أو على عبد آخر هو الحكم العادل، والتسوية بين الأحرار والأرقاء في حماية الأعراض وحمايتها للمشاركة في الإنسانية والآدمية، مما يدل على رعاية الشريعة الإسلامية حقوق الجميع أحراراً كانوا أم أرقاء.

الركن الثالث: القصد الجنائي(١):

وهو قصد الرامي وعلمه أن ما يرمي به المقذوف غير صحيح(٢).

ويعتبر القصد الجنائي متوفراً كلما رمى القاذف المجنيَّ عليه بالزنا، أو نفي نسبه، وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به ما دام قد عجز عن إثبات صحته، ويعتبر العجز عن صحة القَذْف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القَذْف، فليس له أن يدَّعي أنه بنَى اعتقاده على صحة القَذْف على أسباب مقبولة، لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضراً في يده، وهذا ما قاله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهلال من أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سَحْماء: **{ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ }**(٣)، مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه، ولم يخلصه من

---

(١) وهو توجيه الإرادة نحو ارتكاب فعل معاقب عليه، مع العلم بعناصره، أو تعمد إتيان فعل أو تركه، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه. وعناصر القصد هي: ١ـ توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة. بمعنى أن تتجه إلى الفعل المادي وإلى النتيجة الضرر، والإرادة نشاط نفسي يفترض توافر التمييز والإدراك، والإرادة هي تعمد الفعل المادي (الإسناد المادي). أما القصد فهو تعمد الفعل والنتيجة. ٢ـ العلم بتوافر عناصر الجريمة... ينظر: علم الإجرام والجريمة في الشريعة الإسلامية، أ.د/ يوسف محمود عبد المقصود، ص (١٦٩) وما بعدها.

(٢) الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري، ح (٢٦٧١) في الشهادات، ب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وأبو داود ح (٢٢٥٤) و (٢٢٥٥) و (٢٢٥٦) في الطلاق، ب: في اللعان، والترمذي ح (٣١٧٩) في التفسير، ب: ومن سورة النور.

الحدِّ إلا نزول حكم اللعان، وهذا ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور].

ولعل هذا هو الذي جعل جمهور الفقهاء يقولون بحدِّ شهود الزنا باعتبارهم قذفة إذا كانوا أقل من أربعة، وإذا كان البعض لا يرى حدَّهم فإنه لا يرى حدهم إذا جاءوا مجيء الشهود، أي: إذا تقدموا للشهادة خشية لله دون دافع شخصي، فأما إن جاءوا مجيِء القَذْفة فلا خلاف في حدِهم(١).

* * *

• الفرع الرابع: إثبات حد القَذْف:

يثبت حد القَذْف على القاذف بالبينة (الشهادة)، وبالإقرار.

[١] **الإثبات بالبينة (الشهادة)**: يثبت ذلك بشهادة رجلين(٢) عَدلَيْن، واختلف في مذهب مالك: هل يثبت بشاهد ويمين، وبشهادة النساء(٣).

واشترط بعض العلماء في الشهود أن يكونوا ذكوراً، وعدم قبول شهادة النساء في حدِّ القَذْف.

واستدلوا: بما روي عن الزهري:

« مضت السنة من لدن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص »(٤).

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٧٤٢)، الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٦٨).
(٢) الخراج، ص(١٦٥).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٧٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري. ينظر: نصب الراية (٤/ ٧٩)، الخراج لأبي يوسف، ص (١٦٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٥٦).

وهناك فريق من الفقهاء يرى جواز شهادة النساء في حدِّ القَذْف، وعدم اشتراط الذكورة في الشهود على جناية القَذْف، وهو قول للظاهرية.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بما روي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ في حديثه: { **فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ** }[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد. وكما قال تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإنه لا مانع من قبول إثبات القَذْف بشهادة النساء مع الرجال، أو بشهادتين منفردتين متى أقيمت المرأتان مقام رجل واحد[2].

الرأي الراجح في المسألة: والذي يترجح في المسألة هو القول الأول -قول جمهور الفقهاء- الذاهب إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود عامة، وذلك لضعفهن، وورود الشبهة البديلة في شأنهم، وذلك في شهادة النساء شبهة البدلية، إذ كل امرأتين منهن تقومان مقام رجل، كما قال الله تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾البقرة: ٢٨٢

فلوجود وتطرق النسيان والضلال إليهن كانت شهادة النساء شبهة، والحدود لا تثبت مع وجود الشبهة[3].

[٢] الإثبات بالإقرار:

تثبت جرائم الحدود كلها عند القاضي بالبينة أو بالإقرار، بشرط توافر شروط

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح (١٣٢).

(٢) المحلى (٩/ ٤٠٢).

(٣) الهداية (٣/ ١١٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٦)، الشبهات المسقطة للعقوبات ص(٣٧٣).

معينة بعضها في نفس وسيلة الإثبات، وبعضها يتوقف عليها النظر في إثبات الحد بالوسائل المذكورة، وهو شرط الخصومة أي رفع الدعوى.

والدعوى ليست شرطاً في حدِّ الزنا والشرب، ولكنها شرط في ثبوت حدِّ السَّرِقَة وحدِّ القَذْف والقصاص، أما على رأي الشافعي فلأنَّ القَذْف حق خالص للعبد فيشترط فيه الدعوى، وأما على رأي الحنفية فإن القَذْف وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى، ولكن المقذوف له فيه حق، لأنه ينتفع به لصيانة عرضه عن الهتك، فيتشرط فيه رفع الدعوى(١).

فكما يثبت القَذْف على القاذف بالبينة يثبت بإقراره، فمن اعترف بالقَذْف يُحَدُّ حدَّ القَذْف لاستيفاء حق المقذوف، وحفظ أعراض الناس وكرامتهم.

ومن شروط الإقرار بالقَذْف:

١- أن يكون صادراً من بالغ عاقل.

٢- أن يكون بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة.

٣- ولا يشترط في الإقرار المذكور: البصر - فإقرار الأعمى صحيح.

٤- ولا يشترط الحرية أو الذكورة أو الإسلام - فإقرار العبد أو الأنثى أو الذمي أو المستأمن صحيح.

٥- العدد: فيكفي الإقرار مرة واحدة بإجماع الفقهاء.

٦- مدة معينة - فالإقرار يصح ولو مضت عليه مدة طويلة(٢).

***

---

(١) البدائع (٧/ ٤٦ - ٥٢)، المهذب (٢/ ٢٧٤)، العقوبات في الإسلام، ص (٨٠).

(٢) البدائع (٧/ ٥٠)، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د/ أحمد فتحى بهنسي، ص (١٧٧).

• الفرع الخامس: عقوبة القَذْف وصفته:

لم يشرع حد القَذْف إلا لمقصد شرعي نبيل ألا وهو حفظ عرض الإنسان، وكرامته. فتكون عقوبة حدِّ القَذْف، جلد القاذف ثمانين جلدة، ثم الحكم عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته، وسيتم تناول المواضيع المذكورة كالآتي:

أولاً: جلد القاذف: والقاذف إما أن يكون حراً أو عبداً.

أما الحر: فيجلد ثمانين جلدة بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً** ﴾[النور: ٤].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بجلد كل من ينال الناس بلسانه ويرميهم بالزنا وهم منه براء (ثمانين جلدة)، لا فرق في ذلك بين كون المقذوف ذكراً أو أنثى لإلغاء الفارق بينهما، وأن المراد بالمحصنات في الآية الأنفس المحصنات أو الفروج المحصنات(١).

وورد حدُّ القَذْف في السنة كما في قصة الإفك، وأمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقامة حد القَذْف على القاذفين، وأجمعت الأمة من لدن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن مقدار حدِّ القَذْف على القاذفين الأحرار ثمانون جلدة، ولا يعلم من خالف ذلك من علماء الأمة قديماً وحديثاً (٢).

أما حدُّ القَذْف على الأرقاء، فهناك قولان للعلماء:

الأول: أن حَدَّه، أربعون جلدة على النصف من حد الحر، وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر: المغنى (٨/ ٢١٩).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣١٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٦)، المغني (٨/ ٢٢٠)، الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٨٠).

الثاني: أن حده ثمانون جلدة كالحر، وذهب في ذلك من الصحابة والعلماء: ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، والظاهرية، والشيعة الجعفرية.

واستدل القائلون بجلد العبد أربعين جلدة في حدِّ القَذْف:

١ـ بما روي عَنْ عَبْدِ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلِكَ. فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرّاً. فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً جَلَدَ عَبْداً، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ »(١).

٢ـ بما رواه خلاس أن الإمام علياً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال في عبد قذف حراً: « نصف الجلد » « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه »(٢).

والأثران يدلان دلالة واضحة على مقدار عقوبة القاذف العبد.

واستدل القائلون بأن حدَّ العبد كحدِّ الحر ثمانين جلدة على الآتي:

قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور: ٤].

ووجه الدلالة: أن لفظ « الذين » من أدوات العموم، فهو عام يشمل كل رامٍ سواء كان حراً أو عبداً، ولم يفرق الله في حدّه على القاذف العبد من الحر.

المناقشة: أن لفظ « الذين » يدل على العموم كما تقرر في علم أصول الفقه، ولكن هذه العموم ليس باقياً على عمومه، بل محمول على السنة الثابتة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قَالَ: { إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ**

---

(١) أخرجه مالك (١٦١٠) في الحدود، ب: الحد في القَذْف والنفي والتعريض، وإسناده صحيح.
(٢) المحلى بالآثار (١٢/ ١٨٠).

مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ }(١).

الراجح في المسألة: والذي أميل إلى ترجيحه هو رأي القائلين بأن حد العبد في حق المقذوف هو النصف من حد الحر، وذلك لقوة أدلتهم وما استندوا إليه.

• وصف القاذف بالفسق:

لقد تنوعت آراء الفقهاء في وسم القاذف بسِمَة الفسق، من حيث وصفه به بمجرد القَذْف، أو عدم وصفه به إلا بعد الجلد على قولين:

▪ **القول الأول:** أن القاذف تسقط عدالته ويلحقه وصف الفسق بقذفه دون توقف على جَلده، وبهذا قال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال ابن الماجشون من المالكية(٢).

▪ **القول الثاني:** أن القاذف يبقى على عدالته ولا يلحقه وصف الفسق وإنما يلحقه ذلك بعد جَلده، وبهذا قال الحنفية والمالكية(٣)؛ ولأن القاذف لو لزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه لما جازت شهادته؛ لأن الفسق مبطل لشهادة من اتصف به، والقاذف قبل إقامة الحد عليه ليس فاسقاً(٤).

• رد شهادة القاذف:

هناك اتفاق بين الفقهاء في عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحدِّ عليه ولم يتب، وتنوعت أقوالهم في قبولها قبل جَلده وقبل توبته على قولين:

---

(١) أخرجه الترمذي، في ك: البيوع، ب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، ح (١٢٥٩)، وأخرجه أبو داود، في ك: الديات، ب: في دية المكاتب، ح (٤٥٨١)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) وهو صحيح.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣)، والمغني(٨/ ٢١٤)، الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٨٢).

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٣١٩)، بداية المجتهد، (٢/ ٤٤٣)، الشبهات المسقطة، ص (٣٨٢).

(٤) ينظر استدلال كل فريق منهم في: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨١)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٠)، الشبهات المسقطة، ص (٣٨٣).

▪ **الأول**: قبول شهادته، وبقاء عدالته ما لم يحد، وبه قال شريح والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة ومالك وابن القاسم وسحنون[١].

▪ **الثاني**: عدم قبول شهادته بنفس قذفه إذا لم يحقق القَذْف دون توقف على إقامة الحدِّ، وبهذا قال الشافعي والليث والأورزاعي وأحمد وابن الماجشون من المالكية[٢].

الراجح في المسألة: تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء بعد جلده وتوبته، خلافاً للأحناف فلا تقبل[٣]، ويرجع الخلاف بين الفقهاء في قبول شهادة القاذف بعد توبته لاختلافهم في معنى وتفسير ما قبل وبعد أداة الاستثناء ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ هل يعود إلى الجملة كلها، أم إلى أقرب مذكور فيها، فإذا كان العود على ما قبلها فهو يتناول رفع الفسق عن القاذف وتقبل شهادته، وإن كان الاستثناء يرتد إلى أقرب مذكور فإن التوبة ترفع الفسق فقط، ولا تقبل شهادة القاذف[٤].

– ويسقط حدُّ القَذْف بعفو المقذوف عن القاذف إن وقع ذلك العفو قبل طلب إقامة الحدِّ أو بعده، وهذا رأي الحنابلة والشافعية[٥].

– وحدُّ القَذْف لا يجوز العفو فيه أمام القضاء؛ لأنه لا تجوز الشفاعة فيه، كما في سائر الحدود إذا وصلت الحاكم، وهناك فرق بين الحق في الخصومة، وبين الحق في إقامة الحدِّ بعد ثبوته بالأدلة المعتبرة شرعاً.

« وَكُلُّ جِنَايَةٍ يَرْجِعُ فَسَادُهَا إِلَى الْعَامَّةِ وَمَنْفَعَةُ جَزَائِهَا يَعُودُ إِلَى الْعَامَّةِ، كَانَ

---

(١) العناية على الهداية (٤/ ١٩٠)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٤).

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (٤/ ٢١٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٠٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٤).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ٢١٤)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٧٤)، شرح فتح القدير (٦/ ٢٩)، المغني (٨/ ٢١٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٠).

(٤) المصدر السابق، والصفحة ذاتها.

(٥) المغني (٨/ ٢١٧) وما بعدها، الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، ص (١٣٦).

الْجَزَاءُ الْوَاجِبُ بِهَا حَقَّ الله - عَزَّ شَأْنُهُ - عَلَى الْخُلُوصِ تَأْكِيدًا لِلنَّفْعِ وَالدَّفْعِ؛ كَيْ لَا يَسْقُطَ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ ... إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ شَرَطَ فِيهِ الدَّعْوَى مِنْ الْمَقْذُوفِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَهُ حَقًّا لله - تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ - عَلَى الْخُلُوصِ، كَحَدِّ السَّرِقَةِ »[١].

***

• الفرع السادس: قذف الواحد للجماعة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم من قذف جماعة بالزنا هل يحد القاذف لكل واحد منهم حداً منفرداً، أو يحد لهم جميعاً حداً واحداً ؟ إلى أربعة أقوال:

▪ **القول الأول**: أنه يحد لكل واحد منهم حداً سواء أفرد كل واحد منهم بكلمة، أو جمعهم في كلمة واحدة، وبه قال ابن المنذر، وأبو ثور، والحسن البصري، وأحمد في رواية مقابلة للمشهور عند الحنابلة[٢].

▪ **القول الثاني**: أنه يحد حداً واحداً للجميع، سواء فرَّق القَذْف، أو جمعه بكلمة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية ثانية، وهو قول الظاهرية، وبه قال حماد بن سليمان، وطاووس، والزهري، والنخعي[٣].

▪ **القول الثالث**: فإن كان القَذْف بكلمة واحدة فيحد حداً واحداً لهم جميعاً، وإن أفرد كل واحد منهم بكلمة فيحد لكل واحد منهم حداً منفرداً، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وبه قال ابن أبي ليلى[٤].

---

(١) البدائع (٧/ ٥٦)، الحدود في الإسلام مقاصدها، ص (١٣٦).

(٢) المغني (١٠/ ٢٢٤)، الحاوي (١٧/ ١٠٧)، المبدع (٩/ ٧٩)، حلية العلماء (٨/ ٤٣)، جرائم الحدود، ص (١٧٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١)، البناية (٦/ ٣٤٠)، المبسوط (٩/ ٧١)، حاشية العدوى (٢/ ٤٢٨)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٥٤)، المحلى (١٢/ ٢٧١)، الفروع (٦/ ٩٨).

(٤) المهذب (٢/ ٢٧٥)، التنبيه (١/ ٢٤٤)، البدائع (٥/ ٥٢٢)، المحرر في الفقه (٢/ ٩٧)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣).

▪ **القول الرابع**: أنهم إن طلبوا حدَّه جملة واحدة حُدَّ حدّاً واحداً، وإن طلبوا حدَّه متفرقين أقيم لكل واحد منهم حدُّه، وهو قول عروة بن الزبير، وأحمد في رواية رابعة[1].

سبب الاختلاف: ويرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في المسألة المذكورة إلى اختلافهم في حدِّ القَذْف: هل هو حق لله أو حق لآدمي ؟ فمن قال هو حق لله، أو الأغلب فيه حق الله أوجب التخفيف بإيجاب الحدِّ مرة واحدة على الواحد إذا قذف جماعة؛ لأن حقوق الله مبناها على التسهيل، ومن رأى الحق فيه للعبد، أو الأغلب فيه حق للعبد قال بتعدد الحد؛ لأن حقوق العباد مبناها على المشاحنة والمضايقة[2].

الأدلة والمناقشة: استدل ابن المنذر ومن وافقه على استيفاء الحد لكل من المقذوفين، بالمعقول، وقالوا:

١ـ إن للقذف موجبين هما الحدُّ في الأجانب، واللعان في الزوجات، فلما لم يتداخل اللعان في الزوجات، وأفردت كل واحدة منهن بلعان لم تتداخل الحدود في الأجانب، وأفرد كل واحد منهم بحدِّه [3].

٢ـ أنها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص[4]، ونوقش ذلك بوجهين[5]:

▪ **أولهما**: أن حدَّ القَذْف حق الله تعالى كسائر الحدود من الزنا والسَّرِقَة، وشُرْب الخَمْرِ، وإنما المطالبة به حق للآدمي بدليل أن حدَّ السَّرِقَة لا يثبت إلا للمطالبة، ولم

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣١)، دليل الطالب (١/ ٣٠٩)، الفروع (٦/ ٩٨).
(٢) جرائم الحدود، ص (١٨٠).
(٣) المصدر السابق، ص (١٨٠).
(٤) الحادي للماوردى (١٧/ ١٠٨).
(٥) البيان (١٢/ ٤٢١).

يوجب ذلك أن يكون القطع حقّاً للآدمي، فكذلك حدُّ القَذْف.

ثانيهما: أن الجميع متفقون عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُجْلَدُ فِي الْقَذْفِ أَرْبَعِينَ وَلَوْ كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ لَمَا اخْتَلَفَ الْحُرُّ والعبد فيه إذ كان الجلد مما ينتصف، ... فَلَوْ كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ حَقًّا لِآدَمِيٍّ لَمَا اخْتَلَفَ مَعَ إمْكَانِ تَنْصِيفِهِ الْحُرُّ العبد وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحُرُّ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْأَمْوَالِ إذْ مَا يَثْبُتُ عَلَى الْحُرِّ فَمِثْلُهُ يَثْبُتُ عَلَى الْعَبْدِ [(١)].

الترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء ومناقشة بعض منها ما أمكن تبين لنا رجحان مذهب القائلين بوجوب حدٍّ واحد على قاذف الجماعة، سواء كان القَذْف بكلمة واحدة أو بكلام منفرد للآتي:

أولاً: عموم آية الجلد الموجبة حدّاً واحداً على قاذف المحصنات دون تفريق بين قذف الواحد للجماعة ـ أو قذف الجماعة للواحد.

ثانياً: أن هذا هو الثابت عن النبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في قذف هلال بن أمية لامرأته بشريك ابن سحماء.

ثالثاً: أن ما استدل به المخالفون لهذا القول إنما هو استدلال بالمعقول في مقابلة نصوص نبوية، وفعل الصحب الكرام، فلا يقول على معارضة هذه الحجج القوية.

رابعاً: أن ما يترتب على القَذْف من إلحاق المعرة بالمقذوفين يزول أثره باستيفاء حد واحد، ومن ثم فلا داعي لتكرره لحصول إزالة المعرة بالحد، وبه يحصل تبرئة ساحة المقذوفين مما رموا به.

خامساً: أن جلده أكثر من مرة ربما يؤدى إلى إهلاك المحدود، وإحداث ما يعوقه أو يتلف عضواً من أعضائه، وهذا منافٍ لشرط استيفاء الحد وهو كونه مقيداً بسلامة المحدود لا إهلاكه[(٢)].

❋❋❋

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٤).

(٢) جرائم الحدود، ص (١٨٨).

• الفرع السابع: قذف الجماعة للواحد:

تنوعت أقوال الفقهاء في قذف الجماعة للواحد على ثلاثة أقوال:

▪ **القول الأول**: ذهب جمهور الحنفية على أنه إذا قذف الشخص جماعة فإن يحد حداً واحداً سواء قذفهم بصورة الجمع كأن قال: يا زناة، أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين يا زاني، أو فلان زان وفلان زان، واحتجوا بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، عندما قذف امرأته بشريك ابن سحماء[(١)]، ولم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك ابن سحماء، لأن القَذْف جناية توجب حداً، فإذا تكرر كفي حد واحد، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بعدة نساء[(٢)].

▪ **القول الثاني**: قال الشافعية وزفر من الحنفية: إذا قذف واحد جماعة فيجب لكل واحد منهم حد، سواء قذف كل واحد منهم على انفراد، أو قذفهم جميعاً بكلمة واحدة، لأنه بالقَذْف الحق العار بكل واحد منهم، فيلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو أفرد كل واحد منهم بقذف، في وقت متباعد عن قذف الشخص الآخر[(٣)].

▪ **القول الثالث**: قال الحنابلة: إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، يحد حداً واحداً، إذا طالبوا بالحد جميعاً، أو طلب واحد منهم، لأن مطلق الآية توجب الحد. قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور: ٤].

أما إذا قذف الجماعة كل على انفراد فكل واحد حد؛ لأن القَذْف حق الآدمي،

---

(١) المهذب (٢/ ٢٧٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤)، المغني (٨/ ١٨٧)، العقوبات في الإسلام، ص (٧٤).
(٢) المبسوط (٩/ ١١١)، البدائع (٧/ ٤٢، ٥٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧).
(٣) المهذب (٢/ ٢٧٥).

وحقوق الآدميين، لا تتداخل كالديون والقصاص، أي لا يجزئ بعضها عن بعض[١].

أما إذا قذف جماعة واحداً، فالمقذوف يجب له حدٌّ على كل واحد منهم بالاتفاق، مهما كثر عدد القاذفين؛ لأن القَذْف صَدَرَ من كل واحد منهم مما أدى إلى إلحاق العار والضرر به، فيجب الحدُّ على القاذف[٢].

***

• الفرع الثامن: كيفية الجلد في الزنا والقَذْف والشرب:

وَهُوَ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلِ الْحَجْمِ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا، وَبِهِ تُعْتَبَرُ الْخَشَبَاتُ، وَلَا يَكُونُ رَطْبًا وَلَا شَدِيدَ الْيُبُوسَةِ، خَفِيفًا لَا يُؤْلِمُ، وَيُضْرَبُ ضَرْبًا بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، فَلَا يَرْفَعُ الضَّارِبُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ بِحَيْثُ يَبْدُو بَيَاضُ إِبِطِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَدُّ أَلَمُهُ، وَلَا يَضَعُ السَّوْطَ عَلَيْهِ وَضْعًا، فَإِنَّهُ لَا يُؤْلِمُ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ ذِرَاعَهُ لِيُكْسِبَ السَّوْطَ ثِقْلًا، فَإِنْ كَانَ الْمَجْلُودُ رَقِيقَ الْجِلْدِ يُدْمَى بِالضَّرْبِ الْخَفِيفِ، لَمْ يُبَالِ بِهِ وَيُفَرِّقُ السِّيَاطَ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَتَّقِي الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ، كَثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْفَرْجِ وَنَحْوِهِمَا، وَهَلْ يَجْتَنِبُ الرَّأْسَ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: لَا؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِالشَّعْرِ بِخِلَافِ الْوَجْهِ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ بَلْ تَتْرُكُ يَدَاهُ لِيَتَّقِيَ بِهِمَا، وَلَا يُلْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُجَرَّدُ عَنِ الثِّيَابِ بَلْ يُتْرَكُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ الْأَلَمَ مِنْ جُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ وَفَرْوَةٍ، وَيُجْلَدُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ ، جَالِسَةً وَتُلَفُّ، أَوْ تُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَيَتَوَلَّى لَفَّ ثِيَابِهَا امْرَأَةٌ، وَأَمَّا الضَّرْبُ، فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَيَتَوَلَّاهُ رَجُلٌ، وَيُوَالِي بَيْنَ الضَّرَبَاتِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ، فَيَضْرِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ إِيلَامٌ وَتَنْكِيلٌ وَزَجْرٌ، وَلَوْ جُلِدَ فِي الزِّنَى فِي يَوْمٍ خَمْسِينَ مُتَوَالِيَةً، وَفِي يَوْمٍ يَلِيهِ خَمْسِينَ كَذَلِكَ، أَجْزَأَ، قَالَ الْإِمَامُ فِي ضَبْطِ التَّفْرِيقِ: إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْ كُلِّ دَفْعَةٍ أَلَمٌ لَهُ وَقْعٌ، كَسَوْطٍ أَوْ سَوْطَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ يُؤْلِمُ

---

(١) المغني، (٨/ ٢٣٣) وما بعدها.

(٢) العقوبات في الإسلام، ص (٧٥).

وَيُؤَثِّرُ بِمَا لَهُ وَقْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ زَمَنٌ يَزُولُ فِيهِ الْأَلَمُ الْأَوَّلُ، كَفَى وَإِنْ تَخَلَّلَ، لَمْ يَكْفِ عَلَى الْأَصَحِّ (١).

***

• الفرع التاسع: القَذْف أثناء الحدّ:

إذا قذف رجل آخر وعند إقامة الحدِّ عليه قذف آخر أو قذف الذي يجلده فقد تنوعت أقوال الفقهاء في ذلك:

قال بعض المالكية: إنه يضرب الحدَّ ثمانين من وقت أن يقذف، ولا عبرة بما ضرب من الحدِّ الأول، مستندين في ذلك على ما ورد في المدونة: « أرأيت الذي يقذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذف آخر أو قذف الذي يجلده قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى أن يضرب الحدَّ ثمانين مبتدئاً ذلك من حين يقذِف، ولا يعتمد بما مضى من الأسواط... »(٢).

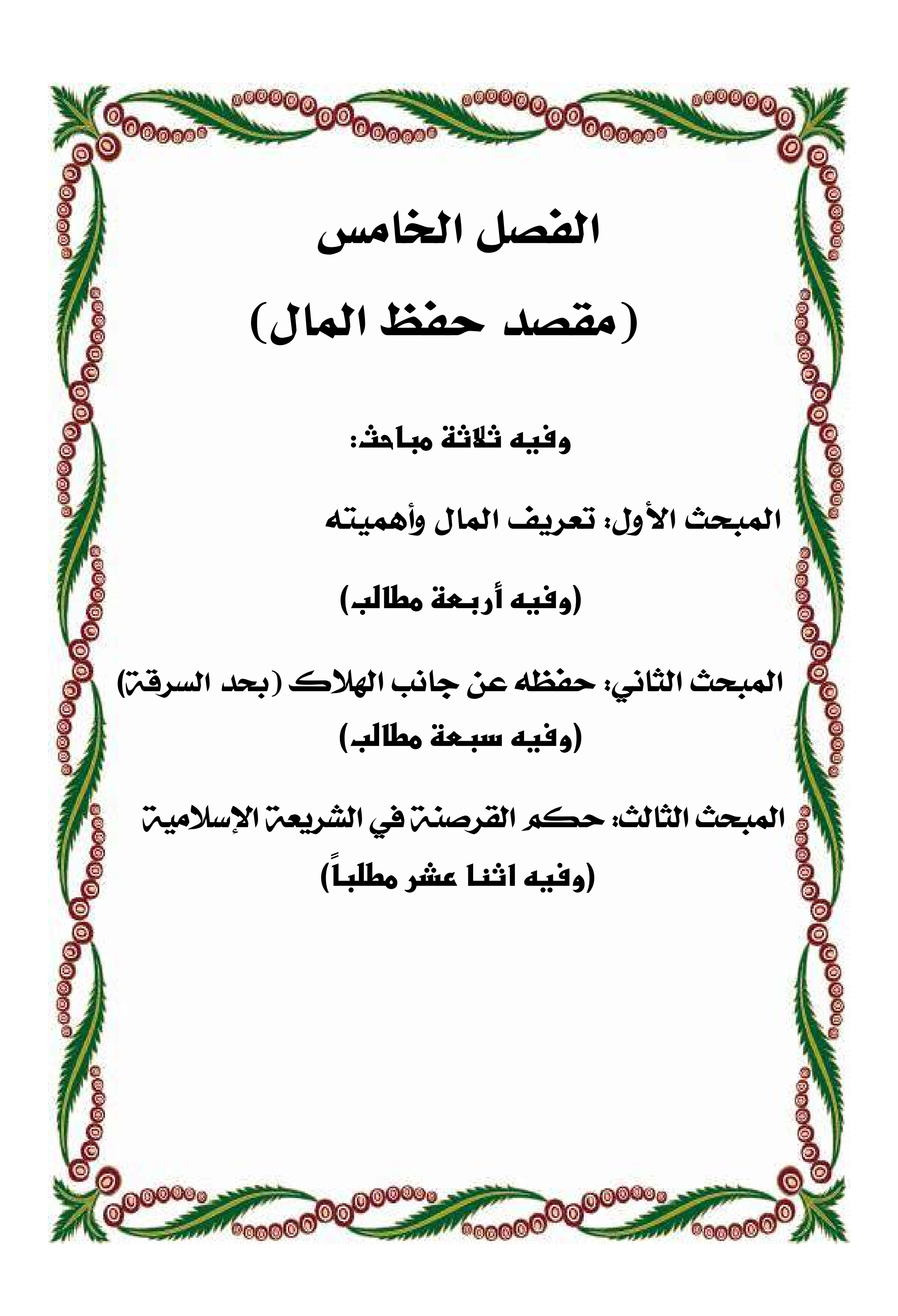
وذهب ابن القاسم: إلى أنه متى مضى شيء من الحدِّ الأول أنه يستأنف من حين القَذْف الثاني لهما، ولا يحسب بما مضى من الحدِّ الأول، وإن بقي اليسير فيتم حدُّ الأول، ثم يستأنف الحدَّ الثاني (٣).

وقال بعض الحنفية: إذا أقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطاً ثم قذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط الواحد لأنه بني الحدود على التداخل، والمُغلَّب عند الحنفية في حدِّ القَذْف أنه حق الله تعالى؛ ولهذا لو قذف جماعة لا يقام عليه إلا حدٌّ واحد(٤).

****

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى (١٠/ ١٧٢) وما بعدها.
(٢) المدونة الكبرى (١٦/ ٤٧)، المنتقى (٧/ ١٤٩).
(٣) المنتقى (٧/ ١٤٩)، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د/ بهنسى، ص (١٣٠).
(٤) المبسوط (٩/ ٧١)، فتح القدير (٤/ ٢٠٨)، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، د/ بهنسي، ص (١٣١).



الفصل الخامس

(مقصد حفظ المال)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال وأهميته

(وفيه أربعة مطالب)

المبحث الثاني: حفظه عن جانب الهلاك (بحد السرقة)

(وفيه سبعة مطالب)

المبحث الثالث: حكم القرصنة في الشريعة الإسلامية

(وفيه اثنا عشر مطلباً)

المبحث الأول
تعريف المال وأهميته

وفيه أربعة مطالب:

• **المطلب الأول: تعريف المال وأهميتـه :**

أولاً: تعريف المال لغة: ذهب علماء اللغة إلى أن المال يذكَّر ويؤنَّث.

فيقال: هذا المال، وهذه المال، كما ورد في لسان العرب، لابن منظور [(١)].

وفي الحديث: { **نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ** }[(٢)].

والإضاعة تكون في وجوه كثيرة، كإنفاقه في الحرام وما لا يرضاه الله.

« المال معروف ما ملكته من كل الأشياء فيشمل جميع ما تملكه من ذهب وفضة وحيوان ونبات وأرض ومنفعة، ولا يتناول ما في البحر من الأسماك وما في الفلاة من صيد، وما في الغابات من أشجار وثمار لأنها غير مملوكة» [(٣)] .

« المال يطلق على كل يملكه الإنسان ويحوزه بالفعل من كل شيء، أكان عيناً أم منفعة؛ ومن هنا ندرك سبب اختلاف العرب في إطلاق اسم المال، فكل فريق منهم يسمِّي ما معه مالاً، فأهل الإبل يسمونها مالاً، وأهل النخيل يسمونها مالاً، كما قال أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ »[(٤)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: ك: الرقاق، ب: ما يكره من قيل وقال، ح (٦٤٧٣)، ومسلم: ك: المساجد، ب: استحباب الذكر بعد الصلاة ، ح (٥٩٣)

(٣) مختصر أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ على الخفيف، ص (٣).

(٤) أخرجه البخاري ، ح (١٤٦١).

وأهل الذهب والفضة يسمونها مالاً، قال تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠] .

وبهذا التعريف « المال معروف »[١]، اتضح معنى المال لغة، وصدق علماء اللغة حينما قالوا: « إن المال معروف حيث إنه من الكلمات المشهورة »[٢].

ثانياً: تعريف المال شرعاً عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

ورد لفظ المال في القرآن الكريم في مواضع مختلفة دون حصر لما يصدق عليه اسم المال كقوله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦] ، وقوله تعالى: ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾ [نوح: ١٢] .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على منهج القرآن في عدم تفصيل أمور المعاملات (الأصول العامة) بين الناس، وذلك رأفة ورحمة لهم في جميع الأزمنة، وسلكت السنة نفس منهج القرآن في عدم تحديد أمور المعاملات؛ حيث قال الرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ** }[٣].

ومن أجل ذلك أدلى فقهاء الشريعة الإسلامية بدلوهم في تعريف المال على النحو التالي:

[١] تعريف الحنفية:

قالوا: « الْمُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ »[٤].

---

(١) مختار الصحاح.
(٢) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، أمين عبد المعبود محمد زغلول، ص (٨) وما بعدها.
(٣) أخرجه مسلم، ح (٢٥٦٤) في البر والصلة، ب: تحريم الظن والتجسس والتنافس.
(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣)، وينظر الفقه وأدلته (٤/ ٢٨٧٥) فما بعد.

ويفهم من التعريف المذكور أن الحنفية يشترطون في المال:

١- أن يكون للشيء قيمة مُعتبرة شرعاً مع إباحة الانتفاع بها.

٢- أن يكون متموَّلاً ، أي يعدُّه الناس مالاً.

« المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وغير ذلك، إلا أننا في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض **»**(١). **«** المال كان يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو شعير أو حيوان أو نباتٍ أو غير ذلك **»**(٢).

[٢] تعريف المالكية:

« هو ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ **»**(٣).

[٣] تعريف الشافعية:

قالوا: **«** لَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إِلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ، وَإِنْ قُلْت وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ، مِثْلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ انْتَهَى **»**(٤).

وإن عبارة **«** مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا **»** عامة تشمل الأعيان والمنافع، لأن المنافع لها قيمة في المذهب الشافعي(٥).

[٤] تعريفه عند الحنابلة:

١- « مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا أي في كل الأحوال أَوْ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ **»**(٦).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٢/ ٢٤٢).
(٢) العناية على الهداية بهامش فتح القدير (١/ ٥١٩).
(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص (٣٥٤).
(٥) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (١٣).
(٦) منتهى الإرادات (٢/ ١٤٢).

٢- « بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة »[١].

ومن هذين التعريفين نجد:

١- أنه خَرَجَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَصْلًا كَالْحَشَرَاتِ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَالْخَمْرِ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِلْحَاجَةِ كَالْكَلْبِ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ كَالْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ، وَخَمْرٍ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا صاحبُها[٢].

٢- لا يتناول المنافع مع أنها مال عندهم يقع عليها البيع لذلك جاء تعليق صاحب كشاف القناع على هذا التعريف بقوله: « ظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا كَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّفْعَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي حَدِّ الْبَيْعِ صِحَّتَهُ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هُنَا: كَوْنُ الْمَبِيعِ مَالًا أَوْ نَفْعًا مُبَاحًا مُطْلَقًا أَوْ يُعَرَّفُ الْمَالُ بِمَا يَعُمُّ الْأَعْيَانَ وَالْمَنَافِعَ »[٣].

• **ملاحظة:** يتضح في التعريف أن الحشرات تعد عندهم مما لا نفع له، ووجد في عصرنا الحاضر أن بعض الحشرات النافعة لها فوائد كثيرة، كالحشرات التي تكافح الحشرات الضارة، فبضع الدول قد تربي الحشرات المذكورة ثم تبيعها لدول أخرى، وكذلك من الحشرات النافعة النحل، فلابد من تقييد التعريف بـ: « إلا مَاله نَفْع » لكي تشمل جميع أنواع المنافع.

❊ ❊ ❊

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٧).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) كشاف القناع (٢/ ٧)، منتهى الإرادات (٢/ ١٤٢)، المغني (٥/ ٢١٧).

• المطلب الثاني: تصنيف المـال:

المال بمعناه السابق صنوف مختلفة، لكل منها مقوماته وخواصه التي تستنتج أحكاماً خاصة؛ لذلك عُنِيَ الفقهاء بتقسيمه إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة، ويقسَّم إلى متقوِّم وغيرِ متقوِّم [(١)].

• **المال المتقوِّم** (بكسر الواو المشدَّدة): **«** هو ما حازه الإنسان فعلاً، وحاز له الانتفاع به اختياراً[(٢)] **»** ؛ من هنا يلاحظ كون المال متقوِّماً باجتماع أمرين:

الأول: الحيازة الفعلية: فيخرج بذلك غير المحوزة ، وإن أمكن حيازته كالسمك في البحر.

الثاني: إباحة استعماله والانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، فيخرج بذلك ما يباح في حال الضرورة والإجبار، كالميتة والدم؛ لأن الدين الإسلامي قد حرَّمها [(٣)] بقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ** ﴾ [المائدة: ٣] .

• **خصائصه:**

١- إباحة الانتفاع به في كل شيء.

٢- يصلح أن يكون محلاً للمفاوضة المالية، فيصح التصرف فيه بالبيع والإجارة وغيرهما من التصرفات.

٣- يضمنه المتعدَّى عليه بالمثل أو بالقيمة، أي أن مِلْكيَّته محترمة من قبل الشارع [(٤)].

---

(١) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٢٠).
(٢) المغني (٤/ ٢٧٦).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المهذب (١/ ٣٧٤)، البدائع (٩/ ٤٤١٢)، حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٢٠) فما بعد.

• **المال غير المتقوِّم**: « ما لا يحترم الشارع ملكيته، ولا يباح الانتفاع به، إلا في حالة الضرورة فقط، مثل الخمر والخنزير، ويشمل أيضاً التي لم تحرزه بالفعل، كالطير في الهواء، فلا يعتبر متقوِّماً قبل إحرازه، ولا حرمة له ولا حماية إذا تلف لا يضمن متلفه »[١].

• **خصائصه:**

١- عدم صلاحيته أو قابليته للمعاوضة المالية، وجعله يدخل في مواد العقود التبادلية [٢].

٢- إباحة الانتفاع به في وقت الضرورة فقط، كمن اضطُّر لشرب الخمر لإساغة غُصَّة بقدر دفع الضرر عن نفسه.

٣- عدم احترام ملكيته بالنسبة للشارع عند الاعتداء عليه بضمان المثل أو القيمة[٣].

***

---

(١) حاشية ابن عابدين(٤/ ٣)، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقاني، ص (٣٤٣ - ٣٤٤)، شرح مجلة الأحكام العدلية مادة (٢١٢)، ص (١٧٣)، الفقه الإسلامي، مدخل الدراسة نظام المعاملات، د/ محمد يوسف موسى (٢٥٤).

(٢) فتح القدير (٩/ ٣٦٠).

(٣) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٢١) وما بعدها.

• المطلب الثالث: أهمية المال في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها في كل مجال من مجالات الحياة، فحينما تعرضت للحديث عن المال فإنها أعطته عناية فائقة لا يضارعها فيها أي تشريع؛ لأنها الرسالة الخاتمة لكل الرسالات؛ ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً لحفظه وحمايته ضد الاعتداء عليه، ووضعت الشريعة الضوابط والقيود بما يكفل أن تؤدي دورها في خدمة المجتمع (١).

ومما يدل على أهمية المال في الشريعة الإسلامية إضافة الله له إلى نفسه، حيث قال في القرآن الكريم: ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ** ﴾ [النور: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ **قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِ** ﴾[الأنعام: ١٢].

وقد نهى الله إعطاء الأموال إلى من لا يخشى تصرفه وهم السفهاء:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ** ﴾[النساء: ٥].

وللمال أهمية عظمى في الحياة لأسباب منها:

أولاً: أنه المدخل العريض لعزِّ الدنيا وطيباتها للأفراد والأسر والجماعات والدول، كما أنه الطريق العريض للإفساد في الأرض وتدنيس المثل الأخلاقية العليا للأفراد والجماعات والدول إذا لم يوجَّه وجهته، ولم يسلك به مالكوه طريق الحق القويم بأن يؤخذ بحقٍّ ويوضع بحقٍّ ويمنع من باطل، التزاماً بمواقع الحقوق ومقاديرها؛ لذلك فإن من أعطاه الله المال فهو على خطر عظيم، إن شكر وأدى حقوقاً وجبت لله العبادة فقد فاز بعز الدنيا والآخرة ومن لم يرع فيه حقّاً لله، وحقوقاً وجبت لعباده فقد ضل سعيه في الدنيا والآخرة (٢).

---

(١) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٥).

(٢) مجلة البنوك الإسلامية، رجب ١٤٠٠هـ حول سياسة المال في الإسلام، عبد العظيم منصور، ص(١٨).

ثانياً: إن المال باعتباره الممثل للقوة الاقتصادية، حيث إنه هو المدخل العريض للتسلط والسيطرة والتسلل إلى مواقع السلطة، سواء فرضت السيطرة من الداخل حيث يفرضها الأقوياء اقتصادياً على الضعفاء مادياً، أو تم فرضها من الخارج بواسطة الدول التي أوتيت نصيباً موفوراً من القوة الاقتصادية تستطيع عن طريقها أن تميل على غيرها من الدول شاءت أقدارها بسبب ضعفها أن تكون فريْسَة سهلة لإحدى الدول التي تملك القوة المادية، وقد عانى العالم بأسره في الماضي ولا يزال يعاني من نتائج تركيز القوة الاقتصادية في جانب وانحسارها في الجانب الآخر على مستوى الأفراد والجماعات والدول.

بهذا نجد تعاليم الإسلام في قرآنه وسنة رسوله تخرج بنتيجة هامة واضحة هي أنه دين الحياة، فلا عجب أن يكون المال في النظام الإسلامي قيمة كبيرة، وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها وسعادتها وعزها من علم وصحة وقوة واتساع عمران وسلطان لا سبيل إليه إلا بالمال، وقد نظر القرآن الكريم إلى الأموال هذه النظرة الواقعية فوصفها بأنه زينة الحياة، وسوى في ذلك بينها وبين الأبناء، وصفها بأنها قوام للناس، وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم، وهي كما نرى قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة [١].

***

(١) الإسلام شريعة وعقيدة للشيخ محمد شلتوت، ص (٢٢١)، حفظ الأموال في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص (٣٨).

• **المطلب الرابع: الطرق المشروعة لاكتساب المال :**

١- الحصول على المال بدون جهد وعمل مباشر.

٢- الحصول على المال بالجهد والعمل.

أولاً: حصوله بدون جهد وعمل مباشر:

من الطرق التي يتم بها حصول المال بدون جهد منها:

• **الميراث:** وهو « انتقال الشيء من شخص إلى آخر بعد وفاته بنَسَبٍ أو سَبَبٍ بينهما »، فهو جعل الشارع الوارث خليفة لمورثه فيما ترك من مال عقاري أو منقول يملكه الورثة، بعد دفع ديون المتوفَّى وتنفيذ وصاياه، وتقسَّم التركة على الأساس الشرعي الوارد في الميراث، والميراث قسم من الفقه الإسلامي تناول فيه الفقهاء مباحثه المتعددة، ونظراً لعظم شأنه وأهميته ازدادت العناية به، فأفرده كثير من العلماء بالتأليف وسَمَّوْه **الميراثَ**، وعرَّفوه بأنه « قواعد من الفقه والحساب يعرف نصيب كل واحد ممن يخلفون الميت في التركة »(١).

• **الوصية:** وهي« تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع »(٢).

أو هي « عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ »(٣).

أو « تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ، وَإِنْ اُلْتُحِقَا بِهَا حُكْمًا، كَالتَّبَرُّعِ الْمُنْجَزِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ الْمُلْحَقِ بِهِ »(٤).

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٨).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيرى (٤/ ٣١٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٥٥٠).

(٤) نهاية المحتاج (٦/ ٤٠)، ك: الوصايا.

• **الهبة:** معناها شرعاً: « تمليك المال في الحال بلا عوض ».

أما تمليك غير المال كالمنافع في رأي الحنفية، وتمليك المال بعد الموت، أو بعوض فلا يسمَّى هِبَةً، وقد اختلف الفقهاء في الهبة بشرط العوض.

وقال الإمام أبو حنيفة وصاحباه: « إنها هبة ابتداء وبيع انتهاءً »[١].

وقال زفر والشافعي: « إنها بيع ابتداء وانتهاء، فتملك بمجرد العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له ».

وقال الإمام مالك: الهبة تملك بمجرد العقد كالبيع ولو لم يقبضها[٢].

ومما يدل على جواز الهبة من الكتاب والسنة:

قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴿٤﴾ ﴾ [النساء]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ** }[٣].

ولابد في الهبة من الإيجاب والقبول نصاً أو دلالة عند بعض الفقهاء، وعند بعض الحنفية تتم بالقبض.

وتختلف الهبة عن الصدقة والهدية في أن: الهبة لا عوض فيها والصدقة لها عوض وهو قصد الثواب، والهدية قصدها تكريم ذي جاه، أو منع هجاء شاعر، وهكذا، وكل هدية يقصد بها منفعة تعود على المهدي فهي حرام، ولابد كذلك من جواز تصرف الواهب، وأن يكون الموهَبُ مالاً يجوز التصرف فيه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٠ - ٥٣١)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٢).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٠٢).
(٣) أخرجه البخاري، ح (٢٥٦٦) ك: الهبة وفضلها، والتحريض عليها، ومسلم، ك: الزكاة، ب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، ح (١٠٣٠).

ويجوز الرجوع في الهبة بعد القبض من الولد لأبيه إذا لم يتصرف الولد الكبير من أجلها، وللموهوب له أن يتصرف فيما يوهب له إذا قبضه لأنه حق يحوزه(١).

• **الزكاة:** وهي كما عرفها الفقهاء:

« تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، بمعنى أنها من الأموال المقدَّرة التي ألزم الله المسلمين بدفعها لمستحقيها »(٢).

والزكاة من الأشياء التي بها يتحقَّق التكافل الاجتماعي، وفي الزكاة مراعاة لحقوق المساكين والفقراء والمحتاجين في المجتمع الإسلامي، وقد تضافرت الآيات والأحاديث في بيان فضلها ونصابها ومستحقيها، حتى لا يضيع حق أعطته الشريعة لصاحبه، والزكاة تعتبر من الأشياء التي اختصت به الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وهي تلعب دوراً كبير في تنشيط الاقتصادي الإسلامي أيضاً، وتوزيع الأموال إلى فئات المجتمع المختلفة، فمن يكون اليوم فقيراً قد يكون غنياً في المستقبل، ومن كان غنياً فقد يكون فقيراً في المستقبل، فكل واحد منهما يتذكر حالته الأولى وما آل إليه الأمر.

- **ومن الآيات الدالة** على وجوب الزكاة من القرآن: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾[البقرة: ٤٣].

ووجه الدلالة من الآية: أنها تدل على وجوب الزكاة لمن حال عليه الحول وعنده النصاب الذى حددته الشريعة الإسلامية للأموال.

- **ومن السنة النبوية:** قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ،**

---

(١) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٤٦) وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٠).

وَصَوْمِ رَمَضَانَ }(١).

والزكاة حقٌّ خصَّه الله للفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات].

والمال الذي يأخذه الفقير أو المسكين من الزكاة يعتبر ملكاً خالصاً له أن يتصرف فيه كيفا يشاء بحرية تامة، مع مراعاة أن لا يتصرف فيه إلا بما أباحه الله تعالى له، كالنفقة على عياله، أو نكاح، أو مهر، وغيرها.

• **الصدقة:** هي أموال يدفعها القادرون من فضل أموالهم إلى المحتاجين لا على وجه الإلزام إنما هي على وجه التطوع؛ ولذلك سميت بصدقة التطوع، والذي أنفق فله أجر الإنفاق، وإن لم ينفق لم يأثم.

ولقد حث الإسلام على الإنفاق وحبَّبه إلى الناس، وأعد له أفضل الجزاء، ونبه عنه بقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[البقرة: ٢٦١].

ودعاهم إلى أن ينفقوا من أموالهم في كل وقت من أوقات الليل والنهار، وفي السر وفي العلانية، وضمن لهم الأجر الجزيل والجزاء الأوفى، والأصل في هذا كله أن المال مال الله، وأن الإسلام فرض على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى، وتبين أن الزكاة قد تطلق في بعض الأحيان على الصدقة، فيكون المراد من لفظ الصدقة مفهوماً بالقرينة الدالة عليها، كما أن اجتماع الزكاة والصدقة في كلام واحد يدل على أن المراد بالصدقة حقيقتها وهو المال الذي يدفع تطوعاً، والمال

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: قول النبي بني الإسلام على خمس، ح (٨)، ومسلم فيه: ب: أركان الإسلام، ح (١٦).

الذي يأخذه المستحق من مال الزكاة أو من الصدقة حق خاص له يتصرف فيه كما يشاء (١).

ثانياً: حصول المال بالجهد وبالعمل: وهذا يكون عن طريق التجارة، والصناعة، واستغلال الأراضي وإحيائها، والمساقاة.

وسوف أتكلم بشيء من التفصيل في التجارة:

- تعريف التجارة:

التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة(٢)، والتجارة تشمل الصناعة أيضاً(٣).

أو « محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء »(٤).

والتعاريف السابقة متفقة على وجود عملية الشراء والبيع وقصد التربح، أو تحقيق الربح.

- الدليل على مشروعية التجارة:

- قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾[الجمعة: ١١] .

- وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »(٥).

لقد حظرت ومنعت الشريعة الإسلامية الغرَّاء كسب المال وأخذه بدون

---

(١) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٤٩).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ١٥١).

(٣) شرح القانون التجاري المصري، د/ محمد صالح، ص(٥).

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص (٣٤٨).

(٥)أخرجه الترمذي ح (١٢٠٩) في البيوع، ب: ما جاء في التجار، وفي سنده أبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شاهد عند ابن ماجه رقم (٢١٣٩) في التجارات من حديث ابن عمر، وفي سنده ضعف، ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد: هذا حديث حسن.

عوض ومقابل، كما حرمت أيضاً إنفاقه في غير وجه مقبول ومرضٍ من قبل شرع الله تعالى: و« الحكمة في إباحة التجارة الترغيب فيها لشدة حاجة الناس إليها، وتنبيه الناس إلى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفطنة في اختبار الأشياء، أو التدقيق في المعاملة حفظاً لأموالهم التي جعلها الله لهم قياماً أن يذهب شيء منها بالباطل، أي بدون منفعة تقابلها...»(١).

ومن مقاصدها حفظ المال في الشريعة الإسلامية وذلك بالحَثِّ على إيجاده، والحفاظ عليه أيضاً: « حثه تعالى على الصدقة والإنفاق في سبيله أبلغ حث وأكده، وأرشده إلى ما يجب أن يتصف به المنفق عند البذل من الإخلاص، وقصد تثبيت النفس، وما يجب أن يتقيه بعد البذل، وهو المن والأذى »(٢).

- **وأجمع الفقهاء** على جواز التجارة، ولم يقع خلاف في حكمها، لأن الآيات والأحاديث النبوية الصحيحة أوضحت حكمها أحسن توضيح وبيان.

كما حثَّت الشريعة الإسلامية الناس على الكسب والعمل الشريف.

قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك] .

وقال رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ** }(٣).

والمجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات الأخرى يحتاج إلى توفير الأيدي التي

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٣٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٩).

(٣)أخرجه البخاري، ح (٢٠٧٢) في البيوع، ب: كسب الرجل وعمله بيده.

تستطيع القيام بالأعمال المختلفة التي تقوم عليها حياة المجتمع وتوفر له ضروراته، سواء في الأعمال الفنية أو الطبية أو الهندسية أو العلمية أو غير ذلك، مما لا يستغني عنه المجتمع، وتوفير حاجات المجتمع من العاملين في كل هذه المجالات مسئولية الدولة المسلمة، وتعلم هذه الأعمال من باب فرض الكفاية [١].

« ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمران أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك؛ ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إَّن تعلُّم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها »[٢].

وإن من مميزات شرع الله أن حفظ حق العامل، وأعطاه أجره فوراً.

قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** }[٣].

ومن « علامات حب الله ورسوله: بذل المال والنفس في طاعتهما ومرضاتهما، لأن المال والنفس أعز الأشياء على صاحبهما في حياته الدنيا، فهو بالطبع لا يبذلهما إلا فيما هو أعلى عنده منهما شأناً وأرفع مكاناً، فمن بخِل بماله، أو نفسه في سبيل الله فهو مفضِّل لهما على الله ورسوله »[٤].

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية: أنها تحث الناس على العمل والكسب الحلال كما ذكر سابقاً؛ وتنهى أن يكسب المال بغير العمل والجهد والكسب المباح شرعاً.

« فَالْجَاهُ الْحَقِيقِيُّ إِنَّمَا يُنَالُ بِالْجِدِّ وَالْكَسْبِ كَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْمَنَاصِبِ وَعَمَلِ

---

(١) حفظ الأموال، ص (٥٠).

(٢) الطرق الحكمية والسياسة الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية، ص (٢٦٧)، حفظ الأموال، ص (٥٠).

(٣)أخرجه ابن ماجه، ك: الرهون، ب: أجر الأجير، ح (٢٤٤٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢١).

(٤) مجلة المنار، مج (١٣) ص (٦٨٤)، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، ص (٣٧٦).

الْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ الثَّرْوَةُ الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تُنَالَ بِالْكَسْبِ وَالسَّعْيِ، وَالْمَوْرُوثُ مِنْهَا قَلَّمَا يَثْبُتُ وَيَنْمُو إِلَّا عِنْدَ الْعَامِلِينَ ،... وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلُونَ عَنِ اسْتِعْدَادِهِمْ، يَتَّكِلُونَ عَلَى اجْتِنَاءِ ثَمَرَةِ غَيْرِهِمْ، وَلِذَلِكَ نَبَّهَنَا الْفَاطِرُ جَلَّ صُنْعُهُ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي وَالتَّلَهِّي بِالْبَاطِلِ إِلَى الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ، الَّذِي يُنَالُ بِهِ كُلُّ أَمَلٍ »(١).

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء] .

* * *

(١) تفسير المنار (٥/ ٥٠).

المبحث الثاني

حفظ المال عن جانب الهلاك (بحدِّ السَّرقة)

المقدمة:

لقد حرم الله كل المعاملات التي لا فائدة فيها للبشرية بحذافيرها، حفاظاً وحماية ورعاية للمال.

وهذا مقصد نبيل تنفرد به الشريعة الإسلامية، ولا يوجد شرع على وجه الأرض حمى المال، كما حمى الإسلام المال بضوابط وقواعد قوية ومتينة ثابتة كثبات الجبال، قال فضيلة الشيخ رشيد رضا - تعليقاً على قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾** ﴾ [البقرة].

« إِنَّ رُوحَ الشَّرِيعَةِ تُعَلِّمُنَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَالَ مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَجْمَلُ وَأَوْجَزُ الْقُرْآنُ فِي الْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ بِوُجُوهِهِ الْكَثِيرَةِ، وَحَسْبُ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُفَّ عَنْ كُلِّ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، عَلَى أَنَّهُ بَيَّنَ هَذَا الْإِجْمَالَ فِي أُمُورٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ كَالْإِدْلَاءِ إِلَى الْحُكَّامِ الْآتِي، وَكَتَحْرِيمِ الرِّبَا ، ... التَّعَدِّي عَلَى النَّاسِ بِغَصْبِ الْمَنْفَعَةِ، بِأَنْ يُسَخِّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي عَمَلٍ لَا يُعْطِيهِ عَلَيْهِ أَجْرًا، أَوْ يَنْقُصَهُ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى أَوْ أَجْرِ الْمِثْلِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ ضُرُوبِ التَّعَدِّي وَالْغِشِّ وَالِاحْتِيَالِ، كَمَا يَقَعُ مِنَ السَّمَاسِرَةِ فِيمَا يَذْهَبُونَ فِيهِ مِنْ مَذَاهِبِ التَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ ؛ إِذْ يُزَيِّنُونَ لِلنَّاسِ السِّلَعَ الرَّدِيئَةَ، وَالْبَضَائِعَ الْمُزْجَاةَ، وَيُسَوِّلُونَ لَهُمْ فَيُوَرِّطُونَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى مُسْتَعِينًا بِإِيهَامِ الْآخَرِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلَا صِحَّةَ، بِحَيْثُ لَوْ

عَرَفَ الْخَفَايَا وَانْقَلَبَ وَهْمُهُ عِلْمًا لَمَا بَاعَ أَوْ لَمَا اشْتَرَى فَهُوَ آكِلٌ لِمَالِهِ بِالْبَاطِلِ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُوهِمِينَ بَاعَةُ التَّوْلَاتِ وَالتَّنَاجِيسِ وَالتَّمَائِمِ، وَكَذَا الْعَزَائِمِ... »[١].

وفي هذا المبحث سبعة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف السَّرقة لغة وشرعاً:

أولاً: تعريف السَّرِقَة لغة:

« أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ »، ومنه استرق السمع: إذا سمع مستخفياً. ويقال هو يسارق النظر إليه، إذا انتظر غفلته لينظر إليه [٢].

السَّرِقَة: اسم مصدره سرق، وفعله سرَق من باب يضرِب، يقال سرَق يسرِق وسرَقا، وأصل المادة السين والراء والقاف يفيد الاستتار والاستخفاء.

ورد أن السَّرِقَة في اللغة « أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية الاستسرار »[٣].

ثانياً: تعريف السَّرِقَة شرعاً:

تعريف السَّرِقَة شرعاً لا يختلف عن المعنى الموجود في تعريف السَّرِقَة لغة، وهي: « أخذ المال من الغير على وجه الخفية »[٤].

وهناك تعاريف عدة ومتنوعة عند المذاهب الفقهية، وها هي:

---

(١) تفسير المنار (٢/ ١٥٨)، الفكر المقاصد عند محمد رشيد رضا، ص (٣٧٩).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٨)، والمصباح المنير (١/ ٢٩٤).

(٣) الهداية (٥/ ٣٥٤)، حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، أمين عبد المعبود محمد زغلول ، ص (٢٤٠) وما بعدها، رسالة جامعية، كلية الشريعة - جامعة الأزهر.

(٤) شرح فتح القدير (٤/ ٢١٩)، وعقود الجواهر المنيفة، ص (١٤٣)، والدر المختار بهامش ابن عابدين (٣/ ١٩٨)، عقوبة السَّرِقَة في الشريعة الإسلامية، أحمد عبيد الكبيسي، ص (١١)، رسالة جامعية - كلية الشريعة - جامعة الأزهر.

المذهب الحنفي: « السَّرِقَةُ الَّتِي عَلَّقَ بِهَا الشَّرْعُ وُجُوبَ الْقَطْعِ هِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مِقْدَارَهَا خُفْيَةً عَمَّنْ هُوَ مُتَصَدٍّ لِلْحِفْظِ مِمَّا لَا يَتَسَارَعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ مِنْ الْمَالِ الْمُتَمَوَّلِ لِلْغَيْرِ مِنْ حِرْزٍ بِلَا شُبْهَةٍ »[١].

- **أما المالكية** فعرفوا السَّرِقَة شرعاً بأنها:

« هي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه »[٢].

- **أما الشافعية** فعرفوا السَّرِقَة شرعاً بأنها:

١- « أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط »[٣].

٢- « أخذ البالغ العاقل المختار، الملتزم لأحكام الإسلام نصاباً من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه »[٤].

- **وأما الحنابلة** فكان تعريفهم كالتالي: « أنها أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له فيه على وجهة الاختفاء »[٥].

- **وعند الظاهرية**: « أنها هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له »[٦].

- **وعند الشيعة الزيدية**: « أنها أخذ مال الغير ظلماً مع شرائط »[٧].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢١٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٥)، حاشية البناني، ص (١١٤).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٥٨)، أسنى المطالب شرح روض النضير (٤/ ١٣٧)، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع مع حاشية الباجوري (٢/ ٢٤١)، الإقناع في ظل الألفاظ أبي شجاع (٤/ ٢١٧).

(٤) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٧٧).

(٥) كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٦) المحلى لابن حزم (١٣/ ٣٥٢).

(٧) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين اليمنى الصنعاني (٤/ ٢٢٨).

نفهم مما سبق من التعاريف عند الفقهاء على ما يلي:

١- أنهم جميعاً اتفقوا على أن السَّرِقَة « هي أخذ المكلف مال الغير خفية ظلماً بشروط معينة »، بعض هذه الشروط اتفقوا عليها في الجملة عند جمهور الفقهاء، مثل الاتفاق على النصاب وعلى الحرز وعدم الشبهة؛ والبعض من هذه الشروط مختلف فيه كشرط عدم التسارع إلى الفساد عند الحنفية.

٢- بالرجوع إلى مذهب المالكية وجد أنهم يذكروا في تعريفهم للسرقة زيادة الحر، الصغير الذي لا يميز لصغر أو جنون، فيجعلونه محلاً للسرقة، وهذا رأي خاص بهم في ذلك(١).

٣- ما ذكر من تعريفات للسرقة بين الفقهاء إنما هي السَّرِقَة التامة التي تكتمل شروطها وأركانها والتي توجب قطع يد السارق كما حددتها الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة والإجماع، بهذا حدَّد الفقهاء أركان جريمة السَّرِقَة فلا يعد الفعل سرقة إلا بتحققها، ولا يعاقب السارق بعقوبة السَّرِقَة إلا بوجودها كاملة مستوفية لشروطها(٢).

٤- بتحديد السَّرِقَة في التعريفات السابقة وجد أن هناك جرائم مالية أخرى فيها ضياع المال، مثل **الحِرابَة**، وهي قطع الطريق أو كل مال أخذ مكابرة ومغالبة، ومثل الغصب وهو ما أخذه ذو القوة والسلطان، **والغيلة** ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة ليأخذ حاله وحكمه حكم الحِرابَة، **والنهب** ويسمى أيضاً المكابرة وهي المغالبة، أو **القهر** وهو أخذ المال من صاحبه بالقوة من غير حِرابَة(٣).

---

(١) المراجع السابقة، حفظ الأموال في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص (٢٤٣).
(٢) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٢٤٤).
(٣) المرجع السابق، ص (٣٤٤).

• **مقارنة بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي:**

يتضح لنا مما سبق أن هناك اتفاقاً بينهما في أن كلا منها يطلق على السَّرِقَة « أخذ مال الغير خفية » ولكن زيد على هذا الفهم من جانب فقهاء الشريعة قيود لإناطة الحكم الشرعي بها حتى يثبت تطبيق الحكم الشرعي في قطع يد السارق لجريمة سرقة تامة (١).

***

• المطلب الثاني: حكم السَّرقة في الشريعة الإسلامية :

حكم السَّرِقَة في الشريعة الإسلامية الغراء هو التحريم بالكتاب والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

• **أما الكتاب**: فقد قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ** ﴾ [النساء: ٢٩] .

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وأخذه المال خفية أو السَّرِقَة من صاحبه أو مالكه بغير رضاه اعتداء وباطل، وما كان حاله هكذا فهو محرم شرعاً، ولأن النهي في الآية يفيد التحريم.

وقال الله تعالى ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾** ﴾ [المائدة: ٣٨] .

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أوجب قطع الأيدي على السَّرِقَة عقوبة للسارق أو السارقة، وهي عقوبة شديدة، ولا تكون إلا على فعل محظور شرعاً، لما فيها من اعتداء على الأموال، وحفظ المال واجب من كل اعتداء ظاهر وخفي كالسَّرِقَة

---

(١) المرجع السابق، ص (٣٤٤).

والنهب والاختلاس.

توضيح معنى الآية إجمالاً: يقول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ** ﴾ مما يتلى عليكم حكمهما، وبين لكم حدُّهما كما بين لكم حدُّ المفسدين في الأرض مثلهما، فاقطعوا أيديهما.

أو التقدير: وكل من السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما كما تقطعون أيدي المحاربين إذا سلبا المال مثلهما، والمراد قطع يد كل منهما، أي إذا سرق الذكر تقطع يده، وإذا سرقت الأنثى تقطع يدها، وإنما جمع اليد ولم يقل يديهما لأن فصحاء العرب يستثقلون إضافة المثنى إلى ضمير التثنية، مثاله قوله تعالى: ﴿ **إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾ [التحريم: ٤].

- **ومن السنة النبوية:**

وردت أحاديث كثيرة في تحريم السَّرِقَة والنهي عنها، ومنها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: { **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** }(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعن السارق بالدعاء عليه، وصفة الدعاء عليه ثم اللعن عليه تدلان على عظم ما اقترف السارق من ذنب جسيم، وإنزال العقوبة المناسبة على فعله المحرم، وهي: قطع اليد التي أخذ المال بها.

٢- عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً: {... **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ** . }(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الحدود، ب: لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، ح (٦٧٨٣)، ومسلم، في الحدود، ب: حد السَّرِقَة، ح (١٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: ك: الحج، ب: الخطبة أيام منى، ح (١٧٤١)، ومسلم: ك: القسامة والمحاربين، ب: تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، ح (١٦٧٩).

وجه الدلالة: ما أكَّده النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من « حرمة أخذ مال الغير على وجه الاعتداء، ومثلها في ذلك مثل حرمة الدماء »(١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ }(٢).

وجه الدلالة: بيَّن الحديث نفي الإيمان عن السارق حين يسرق، وهذا النفي مفيد في حال إتيان السَّرِقَة، ثم عودة إيمانه بعد تركه الفعل المحرم، وهو السَّرِقَة.

وللعلماء في تأويل هذا الحديث آراء متباينة:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: « وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ زَوَالَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَقْلَعَ الْإِقْلَاعَ الْكُلِّيَّ، وَأَمَّا لَوْ فَرَغَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ كَالْمُرْتَكِبِ فَيُتَّجَهُ أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنْهُ يَسْتَمِرّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ... من قَول ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ " »(٣).

وقال الإمام النووي عند شرحه الحديث المذكور: « هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ، وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ، وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلُ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ »(٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، (٨/ ١٨٢ و ١١/ ١٦٩)، عقوبة السَّرِقَة في الشريعة الإسلامية، ص (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، ك: المظالم والغصب، ب: النُّهْبَى بغير إذن صاحبه، ح (٢٤٧٥)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: بيان أن الدين النصيحة، ح (٥٧).

(٣) فتح الباري (١٥/ ٦٣)، عقوبة السَّرِقَة في الشريعة الإسلامية، ص (٤٣).

(٤) منهاج مسلم بشرح النووي (٢/ ٤١).

ويساند ما قاله النووي رواية أَبَي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: { **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ** } قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: { **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ** }، ثم قال في الرابعة: { **عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ** }(١).

وقد فسره آخرون بأن معنى نفي كونه مؤمناً: إنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة، ليكف عن المعصية، ولو أدى إلى قتله، وإن السارق لو قتل في حالة الصيال، كان دمه هدراً عند كثير من الفقهاء(٢).

وقال الطبري والحسن البصري: « معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن، ويستحق اسم الذم، فيقال سارق وزانٍ وفاجر وفاسق »(٣).

٤- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** }(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نفي حل أخذ مال الغير إلا إذا طابت به نفسه، ونفي الحل يقتضي الحرمة، إذن فأخذ مال الغير حرام إلا إذا طابت به نفسه، والسَّرِقَة أخذ مال الغير من غير طيب من نفسه، فتكون محرمة »(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، ك: اللباس، ب: الثياب البيض، ح (٥٨٢٧)، ومسلم ح (٩٤) في الإيمان، ب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٧٦).

(٣) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٢٤٩).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٧٢). وقال الهيثمي (٣/ ٢٦٥- ٢٦٦): أبو حرَّة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

(٥) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٢٥٠).

• **أما الإجماع**: فقد اتفق الفقهاء والعلماء من السلف الصالح والخلف على تحريم السَّرِقَة، وهي عار وعيب على صاحبها وعلى المجتمع الإنساني بحذافيره.

« أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب قطع يد السارق رجلاً كان امرأة فقد قطع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يد الخيار بن عدى وغيره وقطع أبو بكر سارق العقد وقطع عثمان سارق الأترجه وكذلك قطع عمر وعلي والصحابة والتابعين من بعدهم، وانعقد الإجماع على أن السَّرِقَة محرمة بنص الكتاب والسنة والإجماع »[1].

وهكذا يستوي في وجوب الحد على السارق والسارقة والحر والعبد والأمة، ولا يوجد خلاف بين العلماء في وجوب الحد على الحر والحرة، ويدل ذلك أولاً قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ ولأنهما استويا في سائر الحدود، فكذلك في هذا وقطع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سارق رداء صفوان، وقطع المخزومية التي سرقت القطيفة.

فأما العبد والأمة فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على وجوب القطع عليهما بالسَّرِقَة، وعموم الآية يَدلّ على ذلك[2].

* * *

• المطلب الثالث: أنواع السَّرقة في الشريعة الإسلامية :

قسم العلماء السَّرِقَة إلى كبرى وصغرى:

أولاً: السَّرقة الكبرى: « وهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة »، وتسمى السَّرِقَة الكبرى: الحِرابَة وقطع الطريق، ودليلها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ**

---

(١) المغني (١٠/ ٢٣٩).

(٢) المغني (١٠/ ٣٠٠)، بتصرف يسير.

﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة].

وإنما أطلق على قطع الطريق أو الحِرابَة سرقة كبرى؛ لأن قاطع الطريق أو المحارب يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق، وهو الإمام الأعظم.

كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه، وهو المالك، أو من يقوم مقامه كالمودع والمستعير، وقيدت بالكبرى لأن ضرر قطع الطريق ضرر عام يقع على أصحاب المال، وهم عامة المسلمين، أما ضرر السَّرِقَة الصغرى فهو ضرر خاص يقع على الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم، ومن أجل هذا غلِّظ الحد في عقوبة قاطع الطريق(١).

« وقطعُ الطريقِ لَيْسَ بِسَرِقَةٍ مُطْلَقَةٍ وَلِذَا لَا يَتَبَادَرُ هُوَ أَوْ مَا يَدْخُلُ هُوَ فِيهِ مِنْ إطْلَاقِ لَفْظِ السَّرِقَةِ بَلْ إنَّمَا يَتَبَادَرُ الْأَخْذُ خُفْيَةً عَنْ النَّاسِ، وَلَكِنْ أُطْلِقَ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ اسْمُ السَّرِقَةِ مَجَازًا لِلضَّرْبِ مِنْ الْإِخْفَاءِ وَهُوَ الْإِخْفَاءُ عَنْ الْإِمَامِ وَمَنْ نَصَّبَهُ الْإِمَامُ لِحِفْظِ الطَّرِيقِ مِنْ الْكَشَّافِ، وَأَرْبَابِ الْإِدْرَاكِ فَكَانَ السَّرِقَةُ فِيهِ مَجَازًا وَلِذَا لَا تُطْلَقُ السَّرِقَةُ عَلَيْهِ إلَّا مُقَيَّدَةً فَيُقَالُ السَّرِقَةُ الْكُبْرَى، وَلَوْ قِيلَ السَّرِقَةُ فَقَطْ لَمْ يُفْهَمْ أَصْلًا وَلُزُومُ التَّقْيِيدِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمَجَازِ »(٢).

وحدُّ الحِرابَة ينطبق تماماً على القراصنة الذين يختطفون السفن المحملة بالبضائع على البحار، ويروعون راكبي السفن الآمنين الذين يجلبون البضائع من جميع

(١) العناية على شرح الهداية (٢/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٢)، المبسوط (٩/ ١٣٣)، حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٢٥٢).
(٢) فتح القدير (٤/ ٢٦٨).

القارات، وهؤلاء القراصنة يتباهون ويفتخرون بنهب الأموال بالباطل، وينشرون الفساد في البلاد التي ابتليت بهم كالصومال وغيرها، ولقطع شأفتهم فلا بد من إقامة حد الحِرابَة عليهم، وكذلك الذين يعتدون على المرافق العامة بغير حق، بالاعتصامات والمظاهرات الجوفاء، وهؤلاء الغوغائيون لا يفهمون إلا القوة في صدّهم عن إفساد البلاد. بل لا يفهمون ولا يميزون بين المصالح والمفاسد وفي الظروف التي تمر بها البلاد الإسلامية.

فالعالم الإسلامي يحتاج إلى من يحكم بشرع الله بدون هوادة مع مراعاة الحكمة.

ثانياً: السَّرقة الصغرى: وهي أخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء، ودليلها قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة] .

والفرق بينها وبين السَّرِقَة الكبرى: أن السرقة الصغرى: تكون بأخذ المال دون علم المجني عليه، ودون رضاه، ولابد لوجود السَّرِقَة الصغرى من توفر هذين الشرطين معاً، فإن لم يتوفر أحدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى.

مثال: من سرق من دار متاعاً على مشهد من صاحب الدار دون استعمال القوة والمغالبة لا يعتبر فعله سرقة صغرى، وإنما يعتبر فعله اختلاساً، كذلك لو خطف إنسان مالاً من آخر لا يعتبر فعله سرقة صغرى، وإنما يعتبر فعله خطفاً أو نهباً، والاختلاس والغصب والنهب كلها صور من صور السَّرِقَة ولكن لا حدَّ فيها.

أما السَّرِقَة الكبرى: فيؤخذ فيها المال بعلم المجنى عليه ولكن بغير رضاه وعلى سبيل المبالغة، فإن لم تكن مغالبة فالفعل اختلاس أو غصب أو نهب ما دام الرضا غير متوفر(١).

* * *

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٥١٤)، حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٢٥٢) وما بعدها.

• المطلب الرابع: شروط السَّرقة وأركانها :

أولاً: الشروط: وهي أربعة شروط:

١- شروط السارق.

٢- شروط المسروق.

٣- شروط المسروق منه.

٤- شروط المسروق فيه وهو المكان.

أولا: شروط السارق الموجبة للقطع:

١- أن يكون السارق مكلَّفاً: اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يقطع يد سارق إلا إذا كان مكلفاً، أي أن يكون أهلاً للتكليف، ولا يكون أهلاً للتكليف إلا أن يكون عاقلاً بالغاً، أي لا قطع على صبي ولا على مجنون، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ }**(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفي التكليف عن الثلاثة المذكورين في الحديث، ويؤخذ من ذلك عدم جواز قطع أيادي هؤلاء إن سرقوا.

وإن القطع عقوبة، والعقوبة سببها الجناية، وفعل الصبي والمجنون ومن في حكمها لا يوصف بالجناية، فيسقط الحد عنهما، ويضمنان السَّرِقَة؛ لأن الجناية

---

(١) أخرجه أبو داود، ك: الحدود، ب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّا، ح (٤٤٠٣)، والترمذي، ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن لا يجب علبه الحدّ، ح (١٤٢٣)، والنسائي، ك: الطلاق، ب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح (٣٤٣٢)، وابن ماجه، ك: الطلاق، ب: طلاق المعتوه والصغبر والنائم، ح (٢٠٤١)، والصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٨٠).

ليست بشرط لوجوب ضمان المال[١] وروى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بجارية قد سرقتْ، فوجدها لم تـحِضْ، فلم يقطعها[٢].

٢- أن يكون السارق مختاراً : اتفق جمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية على الرأي الراجح عندهم، والحنابلة والحنفية والشيعة الزيدية على أن السارق لا يجب قطع يده إذا لم يكن مختاراً في فعل السَّرِقَة بأن أُكرِهَ على ذلك، فلابد من إتمام فعل السَّرِقَة من السارق عن إرادة كاملة واختيار مَحْض [٣].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** }[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأنه لا إثم على من يفعل ممنوعاً منه شرعاً في حالة الإكراه، وانتفاء الإثم يستلزم إلغاء العقوبة، والقطع عقوبة؛ فلا يجرى على المكره حكم السَّرِقَة [٥].

٣- أن يكون السارق ملتزماً للأحكام: اتفق الفقهاء على أن المسلم يقطع بسرقة مال المسلم والذمي، وكذلك يقطع الذمي بسرقة مال المسلم والذمي، وبهذا قال الإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك والإمام أحمد بن حنبل، ولا يوجد في ذلك مخالف[٦].

---

(١) البدائع (٧/ ٦٧)، المهذب (٤/ ٢٧٧).
(٢) المهذب للشيرازي (٣/ ٥٥٧).
(٣) حاشية الباجوري (٢/ ٢٤١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٠٠) وما بعدها.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) المحافظة على الأموال في الشريعة الإسلامية، سعيد أحمد عطية، ص (٤٢)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة - جامعة الأزهر.
(٦) المغني (١٠/ ٢٧٦).

واتفق العلماء على أن الحربي غير المستأمن إذا سرق فلا قطع عليه لعدم التزامه أحكام الإسلام، ولكن اختلفوا في الحربي المستأمن الذي يعيش في دار الإسلام إذا سرق فهل يقطع يده أم لا ؟.

- فذهب الحنابلة والمالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب قطع الحربي المستأمن إذا سرق ما يوجب قطعه(١).

- وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد وابن حامد من الحنابلة إلى عدم وجوب قطع الحربي، وهو الرأي المعتمد عند الشافعية.

واستدلوا: بأن حدَّ السَّرِقَة حدٌّ من حدود الله، فلا تقام في حقه قياساً على عدم إقامة حدِّ الزنا في حقه لعدم التزامه أحكام الإسلام، وقد نص الإمام أحمد على أن لا يقام عليه حد الزنا؛ لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلقاً، بل في عصمته شبهة العدم؛ لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه، وبسقوط القطع يلزم رد المال أو ضمانه (٢).

ويرى بعض الشافعية: أنه إذا اشترط قطعه للسرقة قطع لأنه يصبح ملتزماً للأحكام وإن لم يشترط ذلك فلا قطع عليه لو سرق لعدم التزامه للأحكام(٣).

الراجح: هو ما ذهب إليه المالكية ومن رأى رأيهم من وجوب قطع الحربي المستأمن لأن السَّرِقَة من الفساد في الأرض الذي يهدد الناس في أمنهم ورزقهم، فيجب معاقبة السارق مسلماً كان أو كافراً(٤).

---

(١) المغني (١٠/ ٢٧٦)، المدونة (١٦/ ٧٥).

(٢) المغني (١٠/ ٢٧٦)، البدائع (٧/ ٧١).

(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٠)، حاشية الباجورى (٢/ ٢٤١).

(٤) المحافظة على الأموال في الشريعة الإسلامية، ص (٤٧).

٤- أن يكون السارق ممن لا شبهة له في مال المسروق منه:

اختار هذا الشرط جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية.

ومثَّلوا على ذلك: أن يسرق الوالد من مال ولده وإن سفل، سواء في ذلك الأب والأم فلا يجب عليها قطع(١)، ولكن الظاهرية خالفوا جماهير الفقهاء في ذلك، وقالوا بوجوب قطع السارق مطلقاً، سواء كانت له شبهة في مال المسروق أم لا، إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى، وإلى ذلك ذهب أبو ثور وابن المنذر(٢).

أدلة الجمهور:

• **من الكتاب**: قال الله تعالى: ﴿**وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿**أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾**﴾ [لقمان].

وقال تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾**﴾ [الإسراء].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى يأمر الإنسان بأن يحسن المعاملة مع والديه ويقدم لهما الشكر، ويصنع معهما المعروف، ولا يتسبب في إيذائهما بأي أذىً كان، ويطلب لهما الرحمة من الله سبحانه وتعالى، وهذا الأمر يستلزم عدم توقيع العقوبة عليهما إذا سرقا مال أبنائهما؛ لأن توقيع العقوبة عليهم فيه جفاء وغلظة وعدم رحمة وإحسان (٣).

---

(١) البدائع (٧/ ٧٠)، المدونة (١٦/ ٧٦)، المهذب (٢/ ٢٨١)، المغني (١٠/ ٢٧٥)، حاشية الزرقاني (٨/ ١٢١)، البحر الزخار (٥/ ١٧٢).

(٢) المحلى (١٣/ ٣٨٠) وما بعدها.

(٣) المغني (١٠/ ٣٨٠)، المجموع للنووي (١٨/ ٣٢٩)، فتح القدير (٤/ ٢٣٨)، المحلى (١٣/ ٣٨٠) وما بعدها.

• **من السنة: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ }**[١].

وجه الدلالة من الحديث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ لِأَبِيكَ }** « أضاف الملكية إلى الوالد، وهذا يستلزم ثبوت الملك له أو شبهة الملك في مال ابنه، وثبوت ذلك يورث شبهة يجب درء الحد بها »[٢].

أدلة الظاهرية: قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا** ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه أمر بوجوب قطع يد السارق والسارقة مطلقاً، فالآية عامة لم تخصِّص أحداً من أحد، فاتضح من ذلك أن القطع واجب على الأب والأم لو سرقا من مال والدهما ما لا حاجة بهما إليه [٣].

وناقش الظاهرية أدلة الجمهور وردوا عليها بالآتي:

قالوا لهم: إن حديث **{ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ }** خبر منسوخ بآية المواريث وغيرها.

وقالوا أيضاً: من ناحية قياس السَّرِقَة على القتل والزنا بسقوط الحدِّ في كلٍّ قياس مردود؛ لأنه قياس للخطأ بالخطأ، لأن الوالد يقام عليه الحدود في كل هذا، فلو قتل ابنه يقتل به، ولو قذفه بحدٍّ، وهكذا لو زنى بأمته.

وأما أمر الله بالإحسان إلى الوالدين فليس في هذا ما يدل على منع إقامة الحد عليهم، بل إن إقامة الحد عليهم يعتبر من الإحسان إليهم؛ لأن هذا هو عدل الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه، ك: التجارات، ح (٢٢٩١/ ٢٢٩٢)، شرح السنّة (٩/ ٣٣٠)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٦٢).

(٢) المحافظة على الأموال في الشريعة الإسلامية، ص (٥٠).

(٣) المحلى (١٣/ ٣٨٤).

الذي أمر به؛ ولأن إقامة الحد يطهر ذنوبهم، ولأنه لو استلزم الإحسان إليهما القول بعدم القطع للزم بالتالي عدم قطع ذوى القربى وابن السبيل والجار الجنب ولو سرقوا من أموالنا، ولم يقل بذلك أحد، فالدعوة من الله بالرحمة أو الإحسان أو الشكر لكل ذلك لا يؤثر في وجوب الحد الواجب عليهما فيما ارتكباه من جرائم حرمها الله.

الراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومن رأى رأيهم، وذلك لأن عقوبة السَّرِقَة عقوبة شديدة تستلزم لوجوبها سبباً تاماً واعتداءً واضحاً بيناً، فلو وجدت شبهة لهذه فلا يتحقق ما ذكرنا ويدرأ الحد بها[١].

• سرقة الأبناء من الأبوين:

أما سرقة الأبناء من الأبوين: فالذي ذهب إليه جماهير الفقهاء هو عدم قطع الأبناء على ما سرقوا من آبائهم، وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية والشافعية والحنابلة، والحسن وإسحاق والثوري وزيد بن على والإمام يحيي والمؤيد بالله[٢].

وذهب الإمام مالك إلى وجوب قطع الابن إذا سرق من مال والديه[٣] على هذا أبو ثور وابن المنذر والخرقي في ظاهر كلامه[٤].

وممن ذهب إلى ذلك المالكية أيضاً والشيعة الزيدية والناصر وأهل الظاهر[٥].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه: بأن الابن بينه وبين أبيه قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر؛ فلا يجب قطعه، وقياساً على عدم قطعهما لو سرقا من ماله

---

(١) المحافظة على الأموال في الشريعة الإسلامية، ص (٥٢) وما بعدها.
(٢) المغني (١٠/ ٢٨٦)، فتح القدير (٤/ ٢٣٨)، المجموع (١٨/ ٣٢٩)، البحر الزخار (٥/ ١٧٢).
(٣) المدونة (١٦/ ٧٦).
(٤) المغني (١٠/ ٢٨٦).
(٥) البحر الزخَّار (٥/ ١٧٢)، المحلى (١٣/ ٣٨٥).

ولأن بينهما بسطة في الأموال، وقد أباح الله الأكل من أموالهما.

فقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أباح الأكل من بيوت الآباء والأمهات ورفع الجناح، والإباحة في الآية يستلزمان إيجاد شبهة الإباحة التي توجب درء الحد؛ فدل ذلك على عدم وجوب القطع للشبهة، وكذلك النفقة واجبة للابن في مال الأب حفاظاً على حياته، فمن باب أولى لا يجوز إتلافه حفظاً للمال(١).

أدلة المالكية ومن معهم:

١- عموم الآية ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾، وقالوا: إنه أباح قطع يد السارق دون تخصيص أحد من أحد؛ وبناء على ذلك يقطع الابن إذا سرق من مال أبيه لأنه لم يوجد دليل خاص بعموم قطع الابن يصرف هذا العموم(٢).

٢- الابن لا حق له في مال الأبوين؛ ولذا يجب بالزنا بجاريتهما، ويقتل قصاصاً بقتلهما، فيقطع بالسَّرِقَة من مالهما كالأجنبي. والشبهة التي بينهما ليست بالشبهة القوية التي توجب درء الحد، وهذا بخلاف الأب لو زنا بجارية ابنه أو سرق من ماله فلا حدَّ لقوة الشبهة (٣).

وأجيب بأنه قياس مع الفارق: الشبهة في الزنا والقتل بالنسبة للابن منتفية، وفي السَّرِقَة متحققة ، فافترقا(٤).

---

(١) المحافظة على الأموال، ص (٥٣) وما بعدها.

(٢) المغني (١٠/ ٢٨٦).

(٣) المدونة (١٦/ ٧٦)، شرح الخرقي (٨/ ٩٦).

(٤) فتح القدير (٤/ ٢٣٩)، المحافظة على الأموال، ص (٥٥).

ثانياً: شروط المسروق: وهي أربعة شروط:

١ـ أن يكون المسروق مالاً:

تنوعت آراء الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

▪ **القول الأول:** ذهب الأئمة الثلاثة من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب القطع على السارق في غير ما يتحول ويتملك، كالحر غير المميز، ووافقهم على ذلك ابن المنذر والثوري وأبو ثور والشيعة الزيدية [١].

▪ **القول الثاني:** ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيقطع عندهم سارق الحر غير المميز وسارق المجنون، بشرط أن يكون قد أُخِذَ خدعةً ومن حِرْزِه، سواء من دار أهله أو من حافظه [٢].

ووافقهم على هذا إسحاق بن راهويه والحسن البصري والشعبي، وهى رواية عن أحمد رواها أبو الخطاب [٣].

▪ **القول الثالث:** ذهب أهل الظاهر إلى وجوب قطع السارق مطلقاً، سواء أكان المسروق حرّاً أم عبداً، صغيراً كان المسروق أم كبيراً [٤].

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب قطع سارق الصبيِّ الحرِّ غير المميِّز بالآتي:

(١) أن المشرع أوجب القطع في جريمة السَّرِقَة للزجر عن التعدي على أموال الغير التي تعتبر ضرورة من ضروريات الحياة، والتي تتعلق النفوس بها، وغير

---

(١) المغني (١٠/ ٢٤٥)، البحر الزخار (٥/ ١٨٤)، فتح القدير (٤/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٦٥).
(٢) شرح الزرقاني (٨/ ١١٦).
(٣) المغني (١٠/ ٢٤٥)، فتح القدير (٤/ ٢٣٠).
(٤) المحلى (١٣/ ٣٦٧) وما بعدها.

المال لا تتعلق النفوس به والحر ليس بمال [١].

(٢) إجماع الفقهاء على عدم وجوب القطع في سرقة الحر الكبير، فكذلك لا يجب القطع في سرقة الحر الصغير قياساً عليه، بجامع عدم المالية في كلٍّ؛ ولأن أخذ الحر الصغير قد يتأول في أخذه بغرض إسكاته إيصاله إلى موضعه [٢].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل المالكية ومن ذهب مذهبهم على وجوب قطع سارق الحرِّ غير المميز بالآتي:

(١) بما رواه الدار قطني عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **فَقُطِعَتْ يَدُهُ** } [٣].

وقال الدار قطني: « هذا الحديث تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيي بن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وضعيف الحديث ».

والاستدلال بالحديث المذكور ليس فيه حجة للمالكية ومن ذهب مذهبهم، لأنه لا يصلح للاحتجاج به.

والراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

٢ـ أن يكون المسروق محترماً:

هذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء... فالسارق الذي يسرق مال الحربي في دار الحرب لا قطع عليه بالإجماع؛ لأن مال الحربي غير معصوم شرعاً، وأخذه مباح

---

(١) المغني (١٠/ ٢٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٦٥)، المجموع (١٨/ ٣٢٨)، فتح القدير (٤/ ٢٣٠).
(٢) شرح الزيلعي (٣/ ٢١٧)، والمراجع السابقة.
(٣) سنن الدار قطني (٣/ ٢٠٢).

بأي طريق، وجواز أخذه يمنع قطع سارقه (١).

• حكم سرقة المصحف والكتب:

تنوعت آراء الفقهاء في سارق المصحف والكتب، هل يجب على سارقها قطع إذا بلغت قيمة المسروق منها نصاباً كاملاً، أو لا يجب القطع ؟

١- ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب القطع على سارق المصحف وكافة الكتب الشرعية، كالفقه والحديث والتفسير، وغيرها مما يحل الانتفاع به من كتب علمية مباحة شرعاً، إذا بلغت قيمة المسروق نصاباً كاملاً. وهو مذهب أبى ثور وابن المنذر والشيعة الزيدية، والإمام أحمد بن حنبل في الرأي المشهور عنه، ومذهب أبى يوسف من الحنفية (٢).

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد وبعض الحنابلة إلى عدم وجوب القطع على سارق المصحف وكافة الكتب المشتملة على علوم الشريعة والأدب.

واستدلوا على ذلك بأن سارق المصحف لم يقصد في أخذه الحصول على مال، ومحرزه لا يقصد بإحرازه المالية، وهو رأي في مذهب أحمد بن حنبل(٣).

والأئمة الثلاثة: (المالكية والشافعية والحنابلة) يوجبون القطع في كافة الكتب الشرعية والعلمية والعربية المباحة شرعاً، دون تفرقة بين كتاب وآخر ما دامت

---

(١) حاشية البناني (٨/ ١١٤)، كشاف القناع، (٦/ ١٣٠)، البدائع (٧/ ٦٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٤) وما بعدها، حاشية الباجوري (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) المدونة (١٦/ ٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، البحر الزخار (٥/ ١٧٧)، المغني (١٠/ ٢٤٩)، المحافظة على الأقوال، ص (١٠٠).

(٣) البدائع (٧/ ٦٨)، فتح القدير (٤/ ٢٣١)، المحافظة على الأموال، ص (١٠١).

قيمة المسروق تصل نصاباً كاملاً، ما عدا الكتب المنحرفة التي بداخلها تصاوير أو بدع محرمة شرعاً، فالحنابلة لا يوجبون القطع على سارقها لأن إتلافها واجب لإزالة منكر (١).

وأما الشافعية فيقولون: إن كانت ليس لها منفعة شرعية أو غير مباحة فإن بلغت قيمة الورق والجلد نصاباً قطع وإلا فلا (٢).

٣ـ أن يكون المسروق نصاباً كاملاً:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية إلى اشتراط أن يكون المسروق نصاباً كاملاً لوجوب قطع يد السارق، فإذا لم يكن نصاباً كاملاً فلا قطع (٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** }(٤).

(٢) من ناحية العقل: أما ناحية العقل فإن الشيء الحقير مطلقاً تقل الرغبات فيه فلا يمنع أصلاً، كحبة قمح مثلاً، وهو ما يشمله إطلاق الآية، والذي يأخذ مثل هذه الأشياء لا يوجد منه خفاء في أخذها، فلا يتحقق بأخذه ركن السَّرِقَة وهو الأخذ خفية، وكذلك لا تتحقق الحكمة من وجوب الحد على السارق وهو

---

(١) منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٦٤).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٥٥).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٥١)، البدائع (٧/ ٢٧٦)، المدونة (١٦/ ٦٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٤١)، البحر الزخار (٥/ ١٧٥)، سبل السلام (٤/ ١٨).
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٨٤) في الحدود، ب: حد السَّرِقَة ونصابها.

الزجر والردع، وإنما يتحقق ذلك في الشيء الذي له قيمة محدودة [(١)].

- وهناك رأي للخوارج والحسن البصري وداود وأهل الظاهر إلى عدم اشتراط النصاب مطلقاً وقالوا بوجوب قطع يد السارق سواء أكان المسروق قليلاً أم كثيراً[(٢)].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

(١) قوله تعالى﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨** ﴾[المائدة].

(٢) ومن السنة: حديث: { **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** }[(٣)].

ورد جمهور العلماء الشارطين للنصاب على أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم اشتراطه .. بأن آية السَّرِقَة وإن كانت مطلقة في جنس المسروق وقدره إلا أن هذه الأحاديث جاءت بياناً لها، فتكون هذه الأحاديث مقيدة لإطلاق الآية؛ ولأن الآية قيدت بسرقة ما هو مال، فكذلك يجب تقييدها بسرقة مقدار محدد [(٤)].

وليس المراد من حديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده... الخ هو وجوب القطع بسرقتها، بل المراد الإخبار بتحقير شأن السارق، وخسارة ربحه من هذه السَّرِقَة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً له تجرأ بعد ذلك على سرقة ما هو أعظم من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به، ذكر هذا الخطابي وابن قتيبة، ومثل هذا قد عهد في الشرع.

---

(١) الزيلعي (٣/ ٢١٣).
(٢) فتح القدير (٤/ ٢٢٠)، المحلى (١٣/ ٢٩٢)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٩).
(٣) أخرجه البخاري ومسلم، سبق تخريجه.
(٤) الزيلعي (٣/ ٢١٣).

فقد ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **{ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ }**(١)، ومعلوم أن مفحص القطاة عشُّها، والقطاة في اللغة هو طائر معروف ، والمفحص هو ما يتخذه الطائر مكاناً أو مقعداً له(٢).

٤ـ أن يكون المسروق محرزاً مطلقاً: وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء.

وحجَّتهم في ذلك: قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ }**(٣).

وسُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: **{ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ }**(٤).

والحِرز لغة: الموضع الذي يحفظ فيه الشيء.

وشرعاً: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار والحانوت والخيمة والشخص.

وأنواعه قسمان:

الأول: حِرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوعة من الدخول فيها إلا بالإذن، كالدور والحوانيت، والخيام، والخزائن والصناديق.

---

(١) أخرجه أحمد ح (٢١٥٧)، وابن ماجه (٧٣٨)، والبزار في المسند (٩/ ٤١٢) (٤٠١٧)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٤٦) (١١٠٥)،وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧)،ورجاله ثقات، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٩).

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه النسائي، ك: الحدود، ب: ما لا قطع فيه، ح: (٤٩٦٠)، والكثر: جمار النخيل، وقيل طلعها.

(٤) أخرجه النسائي، ك: الحدود، ب: الثمر المعلق يُسرق، ح (٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، والجرين: مكان حفظ التمر الذي يحفظ فيه، والمراح: حرز الإبل والبقر والغنم الذي تأوي إليه ليلاً، والمجنّ: هو الترس.

والثاني: حِرز بغيره: وهو كل مكان غير معدٍّ للإحراز، ويدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق والمقاهي والمفاوز.

والأول يكون حرزاً بنفسه، سواء وجد حارس أو لا، وسواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً، لأن البناء يقصد به الإحراز، وهو معتبر في نفسه، دون صاحبه.

والنوع الثاني كالصحراء، إن وجد معه حارس قريب من المال، يحفظه، فهو حرز، قائماً كان أو يقظان، لأنه ﷺ قطع سارق رداء صفوان، وصفوان كان نائماً(١).

***

• المطلب الخامس: إثبات حدّ السَّرقة :

لقد اتفق الفقهاء في حد السَّرِقَة عند إثباته بأن يكون بالبينة أو بالإقرار.

والبينة شرط في الحدود، ويشترط أيضاً الذكورة والعدالة والأصالة وعدم التقادم.

ومعنى هذا فلا تقبل شهادة النساء في الحدود عامة ولا في القصاص، ولا تقبل شهادة الفاسق، ولا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي، وكذلك لو شهد الشهود بالسَّرِقَة بعد مضي مدة فلا تقبل شهادتهم للشبهة.

أما الإقرار فتثبت به حد السَّرِقَة، ويكفي حد السَّرِقَة على السارق أن يعترف السَّرِقَة على نفسه مرة واحدة عند جمهور الفقهاء ماعدا أبو يوسف والحنابلة حيث يشترطون الإقرار مرتين.

---

(١) الوجيز في الفقه الإسلامي، (٢/ ٣٩٣)، د/ وهبه الزحيلي، طرق إثبات السَّرِقَة في الشريعة الإسلامية، ناصر عبد الله أبو راس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، الحدود القويمة في منع الجريمة، ص (٩٠) وما بعدها، العقوبات في الإسلام، ص (١٠٩).

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه يكفي إقرار السارق مرة واحدة.

وذهب كل من الإمام أحمد وابن أبى ليلى وأبو يوسف إلى أنه يشترط الإقرار مرتين.

والبينة: هى أن يشهد على السارق رجلان مسلمان عدلان حران.

قال ابن المنذر:[(١)] وأجمعوا على أن السارق يجب إذا شهد عليه بالسَّرِقَة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع.

ويشترط أيضاً أن يصف السَّرِقَة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه، ويتم التأكد من صحة شاهدتهما فإن اختلفا لم يقطع درءاً للحد بالشبهة[(٢)]. وهناك أدلة كثير من الكتاب والسنة والإجماع تدل على أهمية الاعتراف أو الإقرار والبينة أو الشهادة.

• **من الكتاب**: قوله تعالى:

﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] .

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

• **ومن السنة**: فقد أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجم ماعز حين أقرَّ على

---

(١) الإجماع، ص (١٥٩).

(٢) البدائع، (٩/ ٤٢٦٠)، وقوانين الأحكام، لابن جزي، ص (٣٩٠)، ونهاية المحتاج، (٧/ ٤٦٥)، المغنى، (١٢/ ٤٦٣)، الفقه الميسر، ص (١٦٨) وما بعدها.

نفسه بالزنا، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث العسيف[(١)]: { **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.. فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ** }[(٢)].

• **ومن الإجماع:** عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا. ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ «فَجُلِدَ الْحَدَّ. ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ** [(٣)].

والأثر دليل على الإقرار أو الاعتراف.

أما أدلة الشهادة من الإجماع: «... البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت به بحقه وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر، ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله قد تولى منكم السرائر، ودرأ الحدود بالبينات والأيمان »[(٤)].

***

---

(١) العسيف: الأجير.

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي الحنفي (٤/ ١٢٣)، ح (٢٠).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٦).

(٤) جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة، أحمد زكي صفوت (١/ ٢٥٣)، حد السَّرِقَة بين الإعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي، فارس عبد الرحمن القدومي، ص (٧٧).

• المطلب السادس: عقوبة السَّرقة

عقوبة قطع السارق استهدفت العوامل النفسية، حيث إن النفس تحب المال حباً جماً، وتحب الإكثار منه، والزيادة في الإنفاق، والظهور بمظهر الأغنياء، وتستسهل الحصول عليه بالسَّرِقَة لزيادته، فيشعر الجاني بلذة ذلك، لعوامل نفسية مضادة تحرمه هذه اللذة، وتصرفه عن جريمة السَّرِقَة، فإذا تغلبت العوامل النفسية المحرضة والدافعة واقترف الإنسان الجريمة مرة أخرى، كان في الحل ومرارة عقوبته التي تنال من الجاني ما يؤثر، ويجعل العوامل الصارفة غالبة ومانعة للعودة للجريمة مرة ثانية، إن هذا هو السر في نجاح عقوبة السَّرِقَة في الشريعة الإسلامية في الماضي والحاضر؛ لأن مصدرها بني على أساس عميق من رب العالمين، وهو السر الذي جعلها تنجح نجاحاً باهراً في حياة الرسول، والخلافة الراشدة، وكذلك في الحجاز التي كانت محط أنظار السُّرَّاق وقطَّاع الطرق، وأن أعينهم لا تغفل عن شيء، وبفضل الشريعة وتطبيق حدِّ السَّرِقَة تحولت إلى أمن وأمان، يتمتع بهذه النعمة المسافر والمقيم (١).

ومكان القطع من مفصل الزند في اليد، وهذا هو رأى الجمهور، ومن مفصل القدم في الرِّجْل(٢)، وإذا عاود السارق والسارقة السَّرِقَة؛ تقطع الرجل اليُسرى (٣).

وقد قطع النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَدَ بالسَّرِقَة، وقطع عمرُ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السَّرِقَة في الرِّجل، ويوضَع موضع القطع في الزيت المغلي، من أجل قطع الدم.

---

(١) التوبة وأثرها في إسقاط العقوبة في الفقه الإسلامي، خلف على مصباح، ص (١٠٠) وما بعدها، الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، ص (٤٥).

(٢) البدائع (٧/ ٧٨)، المغني (٨/ ٢٦١)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٦٢٨٩)، الحدود في الإسلام، ص (٤٦)، قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة قانون العقوبات مادة (٦٣٠)، لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري برئاسة أ.د/ صوفي أبو طالب، ص (٣٧٦).

(٣) المغني (١٠/ ٢٦٤، ٢٧٢)، البدائع (٧/ ٨٦).

• المطلب السَّابع: مسقطات حدِّ السَّرقة

يسقط حد السَّرِقَة بتكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسَّرِقَة بأن يقول له: لم تسرق مني، وتكذيب المسروق منه بيِّنته، بأن يقول شهودي شهِدوا زوراً، ورجوع السارق عن الإقرار قبل إقامة الحدِّ عليه، وردُّ السارق المسروق إلى صاحبه قبل وصول الأمر إلى القاضي، وملك السارق المال المسروق قبل الرفع إلى القضاء بالاتفاق، فإن ملكه بعد المرافعة للقضاء، فيسقط الحد في رأي أبي حنيفة ومحمد، لأن الملك يثبت من وقت القبض، فيمنع الحد، ولا يسقط في رأي أبي يوسف وبقية المذاهب، لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقطع يد سارق رداء صفوان، فقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ الله لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ** }(١)(٢).

• **من مسقِطات حدِّ السَّرقة: المجاعة:** اتفق الفقهاء على أن من دفعته الحاجة والضرورة إلى السَّرِقَة فلا يقام عليه حدُّ السَّرِقَة، سواء كان في زمن المجاعة أم لم يكن(٣)، ولكن لا يجوز إسقاط حدِّ السَّرِقَة على كل سارق، وإنما ينظر حال الشخص الذي سرق. فقد أسقط عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدَّ السَّرِقَة عن عام المجاعة بعد أن علم أنهم كانوا جوعَى مضطرِّين. والله سبحانه وتعالى قد رفع الجناح والإثم عن المضطر، فقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة:١٧٣].

****

---

(١) أخرجه أحمد، ح (١٥٣٠٣)، والنسائي ح (٤٨٨٤)، وابن ماجه ح (٢٥٩٥)، بإسناد حسن.

(٢) الوجيز في الفقه الإسلامي، العقوبات في الإسلام، ص (١١٣)، ص (٣٩٨).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣٦٧)، التاج والإكليل (٦/ ٣١٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٦٢)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٢٨٩).

المبحث الثالث
حكم القَرْصَنَة في الشريعة الإسلامية

وفيه اثنا عشر مطلباً:

• المطلب الأول: تعريف القَرْصَنَة لغة وشرعاً:

أولاً: تعريف القَرْصَنَة لغة:

القَرْصُ بالإصبعين، وبابه نصر، وقَرْصُ البراغيث: لَسْعُها، والقُرص من الخبز. وقَرَصَ العجين من باب نصر قطَّعه قرْصَةً قرْصةَ(١).

القريص: مرساة السفينة(٢).

القرصان « لص البحر » (معرب)، جمع قراصنة.

القَرْصَنَة: « السطو على سُفن البحار » (معرب)(٣).

ثانياً: قياس الأسماء في اللغة عند الأصوليين وتسمية القَرْصَنَة البحرية حِرابَة:

ولأن هناك علاقة كلمة الحِرابَة وكلمة « القَرْصَنَة » حيث كل منهما يعني اعتداءً بالسطو وقطع الطريق على المارة، وفي الغالب يطلق اسم الحِرابَة على قطع الطريق في اليابسة، ويطلق اسم القَرْصَنَة على قطع الطريق في البحار.

ثالثاً: أقوال العلماء في قياس الأسماء في اللغة:

القول الأول: ذهب هذا الرأي إلى جواز القياس في اللغة، وأن الأسماء اللغوية

---

(١) مختار الصحاح، ص (٢٢١)، مختار القاموس، ص (٤٩٦)، المصباح المنير، ص (٢٩٦)، المعجم الوسيط، ص(٧٥٢).

(٢) معجم النفائس الوسيط، ص (٩٨٤).

(٣) المعجم الوسيط، ص (٧٥٣)، وهو المعجم الوحيد الذي ذكر لفظ « القرصان أو القراصنة ».

تثبت قياساً، وذهب إليه بعض الفقهاء، وهو رأي الإمام أحمد والقاضي يعقوب من الحنابلة، والقاضي أبو بكر، وابن سريج والراوي وغيرهم، وأكثر أهل اللغة كأبي علي الفارسي والمازني وابن جني(١).

واحتجوا فيما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿ **فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ** ﴾ [الحشر: ٢]، وهو عام في كل قياس، والأدلة المثبتة للقياس مطلقة، فيثبت القياس في اللغة متى وجدت شروطه وانتفت موانعه عملاً بالأدلة المطلقة(٢).

٢ـ إن الاسم دار مع الوصف والأصل وجوداً وعدماً، والدوران دليل كون وجود الوصف أمارة على الاسم، فيلزم من وجوده في الفرع وجوده في الاسم(٣).

٣ـ أن اسم الخمر مثلاً دائر مع صفة الإسكار في المعتصر من ماء العنب، وجوداً وعدما؛ فدلَّ على أن الإسكار هو العلة في إطلاق الاسم، فحيث وجد الإسكار جاز الإطلاق، وإلاَّ تخلف المعلول عن علته(٤).

٤ـ أن العرب إنما سمت الفرس والإنسان الذي كان في زمانهم، وكذلك وصفوا الفاعل في زمانهم بأنه رفع، والمفعول نصب وإنما وصفوا بعض الفاعلين والمفعولين ومع ذلك فالاسم مضطرد في زماننا بإجماع أهل اللغة في كل إنسان وفرس وفاعل ومفعول وليس ذلك إلا بطريق القياس(٥).

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق جابر فياض العلواني، (٥/ ٤) ص (٣٤٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٤)، القَرْصَنَة البحرية مواجهتها أحكامها - صلتها بالإرهاب، على بن عبد الله الملحم، ص (١٠).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، ص(٣٤٢،٣٣٩)، القياس عند الأصوليين، د. على جمعة، ص (٣٣٨).

(٣) القَرْصَنَة البحرية، ص (١٠).

(٤) القياس عند الأصوليين، ص (٣٣٨) وما بعدها.

(٥) القَرْصَنَة البحرية، ص (١٠).

القول الثاني: وهو عدم جواز القياس في اللغة، وممن ذهب إلى هذا القول: جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، والآمدي والغزالي وابن الحاجب، وأبو الخطاب من الحنابلة وغيرهم[(١)].

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- وضع الأسماء عند العرب إنما هي توفيقية، كوضع اسم الخمر، إنما وضع للمسكر المستخلص من العنب خاصة، فوضعه لغير ما وضعته العرب يعتبر تقوُّلاً عليهم.

قال تعالى: ﴿ **وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٣١﴾** ﴾ [البقرة].

٢- واحتجوا أيضاً لمنع جواز القياس اللغوي بالنقض بالقارورة، وشبهها، فإن القارورة مثلاً إنما سميت بهذا الإسم لأجل استقرار الماء فيها، ثم إن ذلك المعنى حاصل في الحياض والأنهار، مع أنها لا تسمى بذلك، وأجاب الإمام الرازي بـ « أن أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صوراً لا يجرى فيها القياس وهو غير قادح عن النظام في القياس الشرعي »[(٢)].

• **الخلاصة:** أنه في لغة العرب يمكن أن يقصد بالحِرابَة، والقَرْصَنَة البحرية معنى واحد، وهو سلب المال والاعتداء بالسطو، وعند استعراض آراء العلماء السابقة حول قياس اللغة فإننا نستنتج إمكانية إطلاق اسم الحِرابَة على ما يقع من سطو على السفن وقطع الطريق في البحر، وهو ما يسمى بالقَرْصَنَة البحرية وفق رأي أكثر أهل اللغة، وبعض الفقهاء، وعلماء الأصول، وهو الرأي الراجح لقوة

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٤)، القَرْصَنَة البحرية، ص (١١).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، ص (١١)، القياس عند الأصوليين، ص (٣٣٩)، القَرْصَنَة البحرية، ص (١١).

أدلته، ومطابقته في الواقع الذي نحن نعيش فيه، وليس هناك فرق كبير بين الاسمين: الحِرابَة، والقَرْصَنَة من حيث إن كلاً منهما يدل على فعل واحد، وهو الاعتداء والسطو وانحراف السفن عن مسارها ونهب ما فيها بدون حياءٍ [١].

❊ ❊ ❊

رابعاً: تعريف القَرْصَنَة في الفقه الإسلامي:

وأقصد بالفقه الإسلامي « مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام، سواء أكانت شرعيتها بنص صريح من القرآن والسنة أو الإجماع، أو باستنباط المجتهدين من النصوص والقواعد العامة، وهو أخص من الشريعة »[٢].

ولمعرفة المراد بجناية القَرْصَنَة البحرية لابد من عرض تعريفات الفقهاء لجريمة الحِرابَة، وهي من إحدى جرائم الحدود المقدَّرة عقوبتها في القرآن والسنة؛ لأن القَرْصَنَة البحرية نوع من أنواع جريمة السعي في الأرض فساداً.

وعلى ضوء دراسة تعريفات العلماء حول الحِرابَة [٣] يمكن أن نستنتج تعريفاً خاصاً بالقَرْصَنَة البحرية؛ وهاهي تعريفات الفقهاء في حدِّ الحِرابَة في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف الحِرابَة في المذهب الحنفي:

انفرد المذهب الحنفي بتسمية الحِرابَة بـ «السَّرِقَة الكبرى» عن بقية المذاهب،

---

(١) القَرْصَنَة البحرية، ص (١٢)، بتصرف يسير.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفي شلبي، ص (٣٢) فما بعدها، القَرْصَنَة البحرية، ص (١٢).

(٣) الحِرابَة في اللغة: مشتقة من الحرب، يقال: حاربته محاربة وحراباً، أو من الحَرَب بفتح الراء، وهو السلب، يُقال حربه حرباً كطلبة طلباً، أي: سلب ماله فهو الحَروب والحريب، ترتيب القاموس المحيط، مادة حرب، المصباح المنير، ص (٧٩)، الموسوعة الفقهية، (١٧/ ١٥٣)، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص (١٥٩).

وبينوا سبب تسميتهم ذلك بالسَّرِقَة الكبرى حيث قالوا: « سميت كبرى لعظم ضررها على عامة المسلمين، أو لعظم جزائها، وأما تسميتها بالسَّرِقَة فقالوا: «لأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم»(١).

وقالوا أيضاً: « فَهُوَ الْخُرُوجُ عَلَى الْمَارَّةِ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ عَلَى وَجْهٍ يَمْتَنِعُ الْمَارَّةُ عَنْ الْمُرُورِ، وَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ سَوَاءٌ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ الْقَطْعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَطْعُ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعَصَا وَالْحَجَرِ، وَالْخَشَبِ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الطَّرِيقِ يَحْصُلُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمُبَاشَرَةِ الْكُلِّ، أَوْ التَّسْبِيبِ مِنْ الْبَعْضِ بِالْإِعَانَةِ، وَالْأَخْذِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ يَحْصُلُ بِالْكُلِّ كَمَا فِي السَّرِقَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ عَادَةِ الْقُطَّاعِ أَعْنِي: الْمُبَاشَرَةَ مِنْ الْبَعْضِ، وَالْإِعَانَةَ مِنْ الْبَعْضِ بِالتَّسْمِيرِ لِلدَّفْعِ، فَلَوْ لَمْ يَلْحَقْ التَّسَبُّبُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي سَبَبِ وُجُوبِ الْحَدِّ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إلَى انْفِتَاحِ بَابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَانْسِدَادِ حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ قَبِيحٌ؛ وَلِهَذَا أُلْحِقَ التَّسَبُّبُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي السَّرِقَةِ »(٢).

« وَإِذَا قَطَعَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الطَّرِيقَ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَالَ: يَقْطَعُ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ الْيُمْنَى وَأَرْجُلَهُمْ الْيُسْرَى مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُصَلِّبُهُمْ إنْ شَاءَ »(٣).

ومن الملاحظ من التعريفين اللذين ذكرنا هما آنفا اتفاقهما على أن الحِرابَة هي

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٣٩) ، فتح القدير لابن الهمام، ص (١٧٦).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/ ٣٦٠)، تحقيق وتعليق، الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، الفقه الجنائي في الإسلام، ص (٣٧٧).
(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٥).

قطع الطريق، ولم يقيد الكاساني المحاربين بعدد معين، وإنما من الممكن أن تقع المحاربة من الواحد، ولكن يدل ذكر السرخسي لفظ (القوم) في تعريفه على أنه يرى بشرطية المحاربين بالعدد، وكلاهما لم يذكر في تعريفه على أن تكون الحِرابَة خارج المصر، وعدم اشتراط ذلك هو ما ذهب إليه أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَجَابَ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى عَادَةِ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي الْمِصْرِ، وَفِيمَا بَيْنَ الْقُرَى كَانُوا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ مَعَ أَنْفُسِهِمْ فَثَبَتَ مَعَ ذَلِكَ تَمَكُّنُ دَفْعِ الْقَاصِدِ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذِ الْمَالِ وَالْحُكْمُ لَا يَنْبَنِي عَلَى نَادِرٍ، وَكَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالْكُوفَةِ كَانَ يَنْدُرُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْعُمْرَانِ وَاتِّصَالِ عُمْرَانِ أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ بِالْمَوْضِعِ الْآخَرِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ تَرَكَ النَّاسُ هَذِهِ الْعَادَةَ وَهِيَ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الْأَمْصَارِ فَيَتَحَقَّقُ قَطْعُ الطَّرِيقِ فِي الْأَمْصَارِ، وَفِيمَا بَيْنَ الْقُرَى مُوجِبًا لِلْحَد [(٢)].

وهذا الرأي موافق لرأي الجمهور في المذاهب الأخرى، أما أبو حنيفة فلا يرى الحِرابَة إلا خارج الأمصار[(٣)].

ثانياً: تعريف الحِرابَة في المذهب المالكي:

يلاحظ من تعريفات المالكية بأنه أوضح التعاريف مقارنة بالمذاهب الأخرى في تعريف الحِرابَة وكيفية وقوعها، ومن ذلك:

« كل من قطع السبل، وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل تحت حكم الله

---

(١) المرجع السابق (٩/ ٢٠١).
(٢) المرجع السابق (٩/ ٢٠١).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٩).

عزَّ وجلَّ في المحاربين الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل » ثم أضاف: «وكل من قتل أحداً على ماله في حضر، أو سفر، أو برٍّ، أو بحر، أو مأمن، أو خوف فحكمه حكم المحارب سواء »(١).

• **تعريف ابن عرفة** « وَحَدَّ ابْنُ عَرَفَةَ الْحِرَابَةَ فَقَالَ: الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ، أَوْ خَوْفِهِ، أَوْ ذَهَابِ عَقْلٍ، أَوْ قَتْلِ خِفْيَةٍ، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ، وَلَا نَائِرَةٍ (٢) وَلَا عَدَاوَةٍ، فَيَدْخُلُ قَوْلُهَا: وَالْخَنَّاقُونَ الَّذِينَ يَسْقُونَ النَّاسَ السَّيْكُرَانَ (٣) لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ مُحَارِبُونَ » (٤).

« المحارِبُ: قاطعُ الطريقِ لمنعِ سلوكِ أَوْ أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ »(٥).

« هو كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستعانة عادة، كإشهار السلاح، والخنق، وسقي السيكران لأخذ المال »(٦).

وعند النظر في تعريفات المالكية للحِرابَة نجد أن ابن عبد البر نصَّ على تفاصيل تناولت مكان ارتكابها، مشيراً إلى ما يقع منها في البحر، وهو ما يسمى حالياً

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص (٥٨٢) فما بعدها، القَرْصَنَة البحرية، ص (١٦).

(٢) النائرة: هي العداوة.

(٣) السيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل حبُّه، وهو مفسر بالبنج في جميع المفردات، ينظر: القاموس المحيط، ص (٥٢٤).

(٤) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي (٨/ ٣٣٤).

(٥) مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، ص (٢٧٥).

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون (٢/ ٢٠٣) وما بعدها، فقه الجنايات والعبادات المالية (الأيمان - النذور - الكفّارات - الحدود - الجنايات)، د/ بسام الأحمد الشيخ. ص (١٨٥).

بالقَرْصَنَة البحرية، و لم يتطرق ابن عرفة في تعريفه لتفاصيل هذا الجانب، وإنما فصل في جانب آخر وأهم، وهو الهدف أو الباعث للجريمة، واشترط أن لا يكون طلب الإمارة للتفرقة بينهما وبين جريمة البغي وما يسمى حديثاً بالجرائم السياسية، كما اشترط عدم العداوة بين أهل البلدين؛ لأن ذلك يكون من باب الحرب بينهم، ولم ألاحظ في تعريف المالكية اشتراط البعد عن الغوث أو العدد لارتكاب الحِرابَة [(١)].

ويلاحظ أيضاً في تعريف ابن فرحون أنه يشمل جميع الأفعال التي يقوم بها صاحب الحِرابَة لأخذ الأموال، مع استعماله السلاح بأنواعه المختلفة، مع عدم إمكانية الاستغاثة.

ثالثاً: تعريف الحِرابَة في مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المحاربون عند الشافعي هم: « القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغْصبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق »[(٢)].

« إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس ومنع السابلة[(٣)] فهم المحاربون[(٤)] ».

« هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً »[(٥)].

وقوله: « اعتماداً على الشوكة » يحترز ما لو كان الاعتماد على المغافلة والهرب، أو

---

(١) القَرْصَنَة البحرية، ص (١٦).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣٨٥)، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب، مختصر المزني، (٢/ ٢٦٥).

(٣) السابلة: أبناء السبيل المختلفة في الطرقات، ينظر، مختار الصحاح، مادة، سبل، ص (١٢٠).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى، ص (٧٧ - ٧٨).

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مصطفي الخن، د/ مصطفي البُغا، الإقناع لحل ألفاظ أبى شجاع، ص (٢)، ص (٢٣٨)، الموسوعة الفقهية، (١٧/ ١٥٣)، (٨/ ٨٢)، الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٦١)، كتاب الحدود، أحكام قطاع الطريق.

على ضعف المجني عليه، فلا يسمى ذلك في الاصطلاح الشرعي حِرابَة، وإنما هو من قبيل النهبة ونحوها، وله حكمه الخاص به.

وخرج بقيد البعد عن مسافة الغوث « وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها ما لو كانت المسافة داخله في حدود الغوث، فلا يسمى العدوان حينئذ حِرابَة ».

وخرج بقيد « ملتزم للأحكام » الكافر الحربي، فهو وإن قتل وأخذ المال، لا يدخل في هذا الباب، وإنما هو كافر حربي مهدر الدم على كل حال، فإن دخل في الإسلام لم يؤاخذ بجناية جناها من قبل، لأن الإسلام يجبُّ ما قبله.

ويدخل في التعريف العبد والمرأة [١] والسكران المتعدي بسكره، لأنهم جميعاً مكلفون. ويدخل في ذلك أيضاً الواحد والجماعة إذا تحققت بهم بقية الصفات، ويطلق على أرباب هذا الشأن: قُطَّاع الطريق، وسُمُّوا بذلك لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء، فكأنهم قد قطعوها حقيقة [٢].

ونلاحظ من تعريفات الشافعية أنهم لم يتعرضوا صراحة إلى الحِرابَة البحرية، كما فعل بعض المالكية، ونص الإمام الشافعي على الصحاري والطرق، وهذا الأمر عام يشمل الطرق البحرية والبرية منها، ولم يشترط الشافعية وقوع الحِرابَة في الأمصار فقط، وإنما عدّوا الحِرابَة أيضاً فيما إذا وقعت في خارج الأمصار كالصحاري ونحوها، وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً لأبى حنيفة الذي يرى أن الحِرابَة الموجبة للحد لا تكون إلا عند البعد عن الغوث[٣].

---

(١) وهذا بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الحنفية الذين لا يرون النساء من قطاع الطريق؛ لأن الغالب في النساء اللين وعدم الشدة والعنف والمقاتلة؛ فتنعدم الغلبة والمنعة في حقهن. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٥).

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٨٢) وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٩)، القَرْصَنَة البحرية، ص (١٧ - ١٨).

ويعرِّف فقهاء الشافعية المحارب أيضاً بأنه: « من شهر السلاح وأخاف في مصر أو برية »[(١)].

رابعاً: تعريف الحِرابَة عند الحنابلة:

قالوا: « قطاع الطريق المكلفون الملتزمون، ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء، أو بنيان، أو بحر فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة »[(٢)].

ويلاحظ في تعريف الحنابلة أنهم ذكروا كلمة « البحر » في تعريفهم، وهذا يدل على أن القَرْصَنَة البحرية تأخذ حكم حدِّ الحِرابَة تماماً.

خامساً: تعريف الحِرابَة عند الظاهرية:

« الْمُحَارِبَ: هُوَ الْمُكَابِرُ الْمُخِيفُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ، الْمُفْسِدُ فِي سَبِيلِ الْأَرْضِ - سَوَاءً بِسِلَاحٍ، أَوْ بِلَا سِلَاحٍ أَصْلًا - سَوَاءً لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا - فِي مِصْرٍ، أَوْ فِي فَلَاةٍ - أَوْ فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ، أَوْ الْجَامِعِ - سَوَاءً قَدَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إمَامًا، أَوْ لَمْ يُقَدِّمُوا سِوَى الْخَلِيفَةِ نَفْسِهِ - فَعَلَ ذَلِكَ بِجُنْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ - مُنْقَطِعِينَ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ أَهْلِ قَرْيَةٍ سُكَّانًا فِي دُورِهِمْ، أَوْ أَهْلِ حِصْنٍ كَذَلِكَ، أَوْ أَهْلِ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ غَيْرِ عَظِيمَةٍ كَذَلِكَ - وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ - كُلُّ مَنْ حَارَبَ الْمَارَّ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِجِرَاحَةٍ، أَوْ لِانْتِهَاكِ فَرْجٍ: فَهُوَ مُحَارِبٌ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ - كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا - حُكْمُ الْمُحَارِبِين »[(٣)].

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٨٥).

(٢) المغني (٨/ ٢٨٧)، الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي(٤/ ٢٦٩)، عصمة الدم والمال، في الفقه الإسلامي، ص (٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٥)، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٨/ ٤٩٩)، الحدود القويمة في منع الجريمة، ص (١٠٦)

(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٠٨).

ويلاحظ أن تعريف ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تعريف الحِرابَة، بل أكثر وضوحاً وإطلاقاً وشمولاً وتفصيلاً وبياناً.

سادساً: تعريف الحِرابَة عند الزيدية:

المحارب هو « من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال »[١].

وبالنظر في هذه التعريفات:

نجد أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء رحمهم الله في تعريفاتهم السابقة على أن الحِرابَة هي: قطع الطريق، والإفساد في الأرض، ويجمعون على اعتبار ما يقع منها خارج العمران بعيداً عن الغوث حِرابَة، ويدخل في ذلك قطع الطريق البحري، وهو ما يُسمى بالقَرْصَنَة البحرية؛ لأن الغالب إركابها بعيداً عن الغوث، ولكنهم اختلفوا إذا كانت الحِرابَة داخل الأمصار، لأنه قريب للغوث، ولذلك لا يعد عند أبى حنيفة حِرابَة توجب الحد، وإنما يعد جريمة تعزيرية.

كما اشتُرِطَ في الحِرابَة أن تكون من عدد، فلا تقع المحاربة من الواحد كما ذكر ذلك السرخسي[٢]، وخالفهم في ذلك كله جمهور الفقهاء، وأبو يوسف والكاساني وغيرهما من علماء الحنفية، فتقع المحاربة من الواحد إذا كان ذا شوكة، وتكون في المصر، وقريباً من العمران[٣].

ومن الواضح في التعريفات السابقة تحديد مكان وقوع الجريمة، وبعضها يسمى مكان وقوع الجريمة مع شيء من التفصيل، وبعضها يفصِّل أكثر كتعريف ابن عرفة المالكي الذي يحيط المسألة أكثر إحاطة، ويحدد مكان وقوع الجريمة إن كانت في بحر

---

(١) البحر الزخار (٦/ ١٩٧).

(٢) المبسوط (٩/ ١٩٥).

(٣) البدائع (٧/ ١٣٥)، القَرْصَنَة البحرية، ص (١٩- ٢٠)، بتصرف يسير.

أو برٍّ أو جوٍّ، لذلك نختار من التعريفات السابقة تعريف ابن عرفة، وهو:

« الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ، أَوْ خَوْفِهِ، أَوْ ذَهَابِ عَقْلٍ، أَوْ قَتْلِ خِفْيَةٍ، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ، وَلَا نَائِرَةٍ، وَلَا عَدَاوَةٍ، فَيَدْخُلُ قَوْلُهَا: وَالْخَنَّاقُونَ الَّذِينَ يَسْقُونَ النَّاسَ السَّيْكُرَانَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ مُحَارِبُونَ »(١).

• **شرح التعريف:**

« لإخافة السبيل » أي إخافة عابر السبيل، فليس السبيل الذي هو الطريق يكون خائفاً، وإنما عابره، وقوله « لأخذ مال محترم » مسلم أو ذمي غير الحربي، وقوله « محترم » صفة المال، وقوله « مكابرة قتال » أي بسبب مكابرة قتال، ولا يخفى أن المكابرة: المغالبة، والمعاندة بسبب قتال، وقوله « أو خوفه » معطوف على قوله « بمكابرة قتال » لأخذ مال محترم، وقوله « لا لإمرة » أي لا لأجل أن يجعلوه أميراً عليهم، فلا يكون محارباً أويكون باغياً، « لنائرة » العداوة. والعطف للتفسير؛ لأن النائرة هي العداوة، وقوله « فيدخل قولها الخ »أي من قوله أو إذهاب عقل فيدخل في الحِرابَة، وقوله (السَّيكران) ليدخل فيه قتل الغِيلة »(٢).

وجريمة الحِرابَة قديمة، كانت ولا زالت متفشِّية، تتطور بتطور العصر والأزمان، فكانت عصابات المحاربة والمحاربين يُعرَفون بالشُّطَّار، ولشدة الخوف منهم كانت القوافل التجارية تسير مجتمعة ومتعاونة حتى لا يقوى قطاع الطريق عليها، والحِرابَة من الحرب، لأن هذه الطائفة الخارجة عن النظام والحاكم تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الدينية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر، ويشمل

---

(١) مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، ص (٢٧٥)، مصطفي البابي الحلبي.
(٢) المرجع السابع، ص (٣٣٤ - ٣٣٥)، القَرْصَنَة البحرية، ص (٢١).

مفهوم الحِرابَة العصابات المختلفة كعصابة القتل والإجرام والتهديد والسطو، كالمافيا بإيطاليا وغيرها من دول أوربا وأمريكا وفي دول العالم الأخرى، وعصابات خطف الطائرات والسفن، وسرقة البنوك إذا سطا عليها مجموعة مسلحة وتعذر الغوث، ومما يلحق في الحِرابَة أيضاً قتل الغيلة - عند المالكية، وترويج المخدرات وتزييف عملة المسلمين، وتكوين جماعات من الشباب في المدن الكبرى في العالم لقتل الناس وترويج المخدرات والمسكرات ونحوها[١].

***

• المطلب الثاني: القَرْصَنَة البحرية ضرب من الحِرابَة في الشريعة الإسلامية:

يتضح مما سبق من تعريف الحِرابَة لدى الفقهاء سواء من نصَّ على ما يقع في البحر كالمالكية[٢] والحنابلة[٣]، أو من لم ينصَّ كالحنفية[٤]، وكذلك الشافعية[٥] والظاهرية[٦]، تطابق معنى الحِرابَة مع معنى القَرْصَنَة البحرية، وتوافر شروط وأركان وعناصر الحِرابَة في القَرْصَنَة، إلا أن لفظ القَرْصَنَة البحرية عندما يطلق فإنه يتجه لما يقع من الفساد في الأرض، وقطع الطريق في البحر، مع ملاحظة أن الأسماء الموضوعة لمعانٍ يمكن أن يطلق أحدها على الآخر إذا تحقق المعنى الجامع بينهما، كما سبق الإشارة إليه في قياس اللغة عند الأصوليين.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٠٦)، الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، ص (٦٩ - ٧٠)، فقه الجنايات، لجنة المناهج، ص (٣٤٠)، الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ص (٥٨٣).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٢٦٩).

(٤) البدائع (٧/ ١٣٥).

(٥) الأم (٦/ ٢١٣).

(٦) المحلى (١١/ ٣٠٨).

فيمكن أن يطلق على القَرْصَنَة البحرية(١)، وهو الاسم الذي وضع لقطع الطريق في البحر اسم الحِرابَة قياساً على قطع الطريق في البر، فإن اختلاف التسمية لا يؤثر في حقيقة الفعل، ولا بالأحكام المقررة على ارتكابه، والأدلة والبراهين تثبت ذلك، وها هي:

١ـ الفساد في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا** ﴾ [المائدة: ٣٣].

ووجه الدلالة في الآية: أن الآية تدل على كل فساد يقع في البر والبحر كالقَرْصَنَة البحرية، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ **ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١** ﴾ [الروم].

٢ـ النقل البحري من الطرق المشروعة ومن سبل النقل الثابتة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ ٢٢** ﴾ [المؤمنون]، وقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ** ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠** ﴾ [الإسراء].

وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«على الأنعام والسفن تحملهم هذه البر وهذه البحر»**(٢).

ووجه الدلالة في الآيات المذكورة: أن الله سبحانه وتعالى سوى بين وسائل النقل البرية والبحرية في امتنانه على بني آدم. وعدم التفريق بين وسائل وطرق النقل البرية

---

(١) القَرْصَنَة البحرية، ص (٢١) وما بعدها.
(٢) تفسير الطبري (٩/ ٢٠٩).

والبحرية يدل على المساواة بينهما، وهو مما يقتضي المساواة في الأحكام، فالتعرض للوسائل البرية التي تنقل البضائع والسلع في البر، ينطبق أحكامه تماماً على الاعتداء في وسائل النقل البحرية وهي أخطرهما من حيث مكان وقوع الجريمة.

ب- العرف: فقد تعارف الناس على طريق النقل عبر البحار من قديم الزمن، واعتنوا بوسائط النقل فيه [١].

وبناء على ما تقدم من أدلة يتبين أن تأمين سبل نقل البضائع في البحر واجبة شرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- عدم تفصيل بعض الفقهاء في مكان وقوع الحِرابَة كالحنفية والشافعية وأهل الظاهر، لا يعنى ذلك إخراجهم ما يقع في البحر من قرصنة من دائرة حدِّ الحِرابَة، وعدم نص فقهاء الشافعية في تعريف الحِرابَة على قطع الطريق في البحر لا يُخرِج القَرْصَنَة البحرية تطبيق حدِّ الحِرابَة عليهم.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة اتفاق جريمتي القَرْصَنَةِ والحِرابَةِ في الهدف، وهو الحصول على الأموال أو الاعتداء على الأنفس.

ومن الممكن أن نستخلص للقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي التعريف التالي:

« خروج مكلَّف ذي شوكة على معصومين في البحر لأخذ مال أو اعتداء أوترويع لتحقيق غاية خاصة مع تعذر النجدة »[٢].

***

---

(١) القَرْصَنَة البحرية، ص (٢٣).

(٢) القَرْصَنَة البحرية، ص (٢٦).

• المطلب الثالث: أدلة تحريم القَرْصَنَة البحرية في الشريعة الإسلامية:

جاء تحريم القَرْصَنَة البحرية وعقوبتها وهي (قطع الطريق في البحر) في الكتاب والسنة والإجماع؛ لدخولها تحت جريمة الحِرابَة.

أولاً: الكتاب: وذلك بثبوت تحريم الحِرابَة في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣** ﴾ [المائدة].

معنى الآية إجمالاً:

يبين الله عظم الفساد في الأرض، وأنه محاربة لله ولرسوله وللناس، وأوضح ما يستحق هذا المفسد وهذا المحارب من العقوبة في النكال في الدنيا والآخرة، فيقول جل ذكره: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزياً لهم في الدنيا، وأما في الآخرة فلهم عذاب عظيم لا يقدر قدره، ولا يعلم مدى خزيه إلا الله سبحانه وتعالى، ما لم يتوبوا(١).

وجه الدلالة من الآية، وأسباب نزولها:

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في سبب نزول آية الحِرابَة، فمنهم من قال إنها نزلت في قوم ارتدوا واستاقوا إبل الصدقة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقتلوا راعيها، وقال البعض: إنها نزلت في الخوارج أو الحرورية، وقال البعض: إنها نزلت فيمن نقض العهد من الذميين، وقيل: إنها نزلت في قوم أبي برزة الأسلمي، وقيل: نزلت في المشركين، وقيل: نزلت في العرنيِّين الذين قتلوا راعي رسول الله

---

(١) حد جريمة الحِرابَة وعقوبتها في الإسلام، صالح بن عبد العزيز الأطرم، ص (٢٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستاقوا إبله.

وأضعف الأقوال المذكورة آنفا أنها نزلت في الحرورية.

وهذا القول لا يصح أن يكون سبباً لنزول الآية، وذلك لوجود روايات أصح منها تدل على أنها نزلت في غير ذلك.

والخوارج أو الحرورية لم تظهر إلا في زمن خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا قول باطل، إلا إذا كان قصد صاحب القول المذكور أن فعل الخوارج ينطبق عليه أحكام الحِرابَة.

ولكنه لا يكون سبباً لنزول الآية[1]، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الآية نزلت في قطاع الطريق وليس من المشركين أو المرتدين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ** ﴾[المائدة: ٣٤] ، إذ إن عدم القدرة عليهم ليست مشترطة في توبة الكفار، فبقي أن يكون الحكم خاصاً بالمحاربين قطاع الطريق[2].

وبما ثبت في السنة النبوية الصحيحة بما يدل على تحريم كل اعتداء على الأنفس والأموال والأعراض.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ[3]، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا[4] الْمَدِينَةَ، { **فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا**

---

(١) ينظر في الأقوال المذكورة بالكتب التالية: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٨-١٥٠)، وفي تفسير ابن كثير، وفي البحر المحيط، لأبى الحيان، وأحكام القرآن للجصاص، وبداية المجتهد (٢/ ٥٢٥)، محاضرات في الفقه الإسلامي، المستشار/ محمد بهجت عتيبة، ص (١٩٣)، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، حدُّ جريمة الحِرابَة وعقوبتها في الإسلام، ص (٢٤) وما بعدها.

(٢) محاضرات في الفقه الإسلامي، المستشار/ محمد بهجت، ص (١٩٣).

(٣) عُكْل: بضم العين وإسكان الكاف، اسم قبيلة.

(٤) اجتووا المدينة: لم يوافقهم طعامها ولا جوُّها.

وَأَلْبَانِهَا }، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، **{ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ**(١) **أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا**(٢) **}**(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا }**(٤).

معنى الحديث: المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم، لا مَنْ حَمَله لحراستهم فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقوله: **{ ليس منا }**: أى على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف(٥).

أوْ ليس متَّبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ من غشَّنا فليس منَّا }**، وقوله: **{ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ }**، **«** وهذا في حق من لا يستحل ذلك – فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح **»**(٦).

---

(١) وسمل أعينهم: فقأ عينهم بمسمار أو حديدة محماة.

(٢) ثم لم يحسمهم حتى ماتوا: أي لم يتركهم حتى ماتوا.

(٣)أخرجه البخاري، ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، ح (٦٨٠٢)، ومسلم ، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

(٤) أخرجه البخاري، ك: الديات، ب: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ح (٦٨٧٤)، ومسلم ك: الإيمان، ب: من حمل علينا السلاح، ح (١٦١).

(٥) فتح الباري (١٦/ ٢٣).

(٦) المصدر السابق، كتاب الفتن، ح: (٧٠٧١).

وعلى كل حال ففي الحديث دلالة واضحة على تحريم إراقة دماء المسلمين، وتحريم قتالهم، والتشديد في ذلك.

وهناك روايات أخرى للحديث المذكور منها:

{ من رمانا بالنبل فليس منا }(١). **{ مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا }**(٢).

{ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ }(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن كل الأحاديث المذكورة تحذر من حمل السلاح على المسلمين وعلى غيرهم بغير حق، إلا الحربي.

وأن ما يفعله القراصنة في البحار هو ما تحذر منه النصوص المذكورة، وكذلك ما يقوم به كثير من قليلي الفقه والبصيرة في الفقه الإسلامي الذين يقتلون إخوانهم في كل مكان، في اليمن والصومال وأفغانستان والعراق ونيجيريا، وغيرها من البلاد.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) (٨٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢١) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٩)، وابن حبان (١٨٥٧)، عن يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً. وقال البخاري: « في إسناده نظر ». قلت: وذلك لضعف يحيى هذا، لكن يقويه ما يأتي. الآخر: عن ابن عباس أخرجه الطبراني (٣ / ١٢٦/ ٢) عن عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات. السلسلة الصحيحة للألباني، رقم (٢٣٣٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ١٧٤) والحاكم (٢ / ١٥٩) وأبو نعيم (٤/ ٢١) عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فذكره، وقال الحاكم: الذهبي. قلت: وهو كما قالا، وإن خالفه ابن جريج فرواه عن ابن طاووس به موقوفاً على ابن عباس. أخرجه النسائي. وذلك لأن معمراً ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه. وأما قول أبي نعيم عقبة « تفرد به الفضل عن معمر مجودا ». فذلك حسبما وقع له، وإلا فرواية الحاكم إنما هي من طريق وهيب - وهو ابن خالد - عن معمر، فلم يتفرد به الفضل، وهو ابن موسى. السلسلة الصحيحة للأحاديث، للألباني، رقم (٢٣٤٥).

• المطلب الرابع: شروط تطبيق العقوبة على القرْصَنَة :

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحارب:

اتفق الفقهاء على أن المحارب لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: أن يكون مكلَّفاً: ومرادهم بالتكليف أن يكون بالغاً عاقلاً [١] ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ** }[٢].

وجه دلالة الحديث: ويدل الحديث دلالة واضحة على أن الصغير والمجنون غير مكلفين، فلو كان المحارب أحدهما فإن الحد يسقط عنه، وبعد اتفاقهم على أن المحارب لابد أن يكون مكلَّفاً اختلفوا فيما لو كان المحارب امرأة: حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، والشيعة ومحمد بن الحنفية إلى إقامة حدِّ المحاربة عليها[٣].

ودليلهم في هذا:

١- أن حدَّ الحرابة يقام على الرجل والمرأة إذا تحقق سببه؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في إقامة الحدود.

---

(١) شرح الزرقاني (٨/ ١٣٦)، البدائع (٧/ ٦٧)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٧٣)، المغني (٨/ ٢٩٧)، المقنع (٣/ ٥٠٣)، كشاف القناع (٦/ ١٥١)، البحر الزخار (٦/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠- ١٠١)، وابن ماجه ح (٢٠٤١)، واللفظ له، والدارمي في «مسنده» ح (٢٤٤٥)، وابن الجارود، وفي « المنتقى » (١/ ١٤٩) وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٨٧)، والبيهقي (١٠/ ٣١٧)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٠/ ١٥١/ ٣٩٨٧).

(٣) المدونة الكبرى (١٦/ ١٠٢)، نهاية المحتاج (٨/ ٤)، المغني (٨/ ٢٩٨)، المحلى (١٣/ ٣٣٢)، شرح الأزهار (٤/ ٣٧٦)، فتح القدير وبهامشه شرح العناية (٤/ ٢٧٥)، حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٦٧).

٢- قياس حدِّ الحرابة للمرأة على حدها في السَّرِقَة الصغرى، فإنها إذا سرقت يقام عليها الحد، ولا فرق بينها وبين الرجل، فكذلك حد المحاربة في السَّرِقَة الكبرى.

٣- قياس المرأة على الصغير والمجنون قياس مع الفارق؛ لأن الصغير والمجنون غير مكلَّفين بنص الحديث السابق ذكره، أما المرأة فهي مكلَّفة شرعاً، والشريعة الإسلامية لم تفرق بينهما وبين الرجل في التكليف.

٤- عموم آية الحرابة فالمفهوم من النص القرآن أنه يشمل الرجال والنساء في ذلك سواء، وهذا يجعل المرأة كالرجل في إقامة الحدود والقصاص.

وهناك فريق آخر: ذهب إلى أن المرأة لا يقام عليها حدُّ الحِرابَة، وأنها ليست من الحدود. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والكرخي(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أن سبب الحد هو الحرابة، والمرأة بطبيعة خلقتها ضعيفة، لا تخيف ولا تستطيع أن تقوم بالمحاربة لرقة قلبها.

٢- أن المرأة إذا حضرت غنيمة الحرابة فإنها لا تستحق منها إلا نصف ما يستحق الرجل إذا اشتركت في القتال؛ وحيث لا مساواة بينهما في الغنيمة فلا مساواة بينهما في عقوبة المحاربة(٢).

وردَّ الجمهور عليهم بالآتي:

١- أما كون المرأة ضعيفة وتتصف برقة قلبها فهذا لا يمنع أن هناك نساء يستطعن أن يقمن بفعل الحرابة مثل الرجل تماماً بتمام.

---

(١) فتح القدير (٤/ ٧٥)، جناية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، د/ عبد الغفار إبراهيم صالح.

(٢) فتح القدير (٤/ ٢٧٥- ٢٧٦)، المبسوط (٩/ ١٩٧)، شرح الزيلعي (٣/ ٢٣٩).

٢- إن عدم مساواة المرأة بالرجل في الغنيمة، إذا حضرت القتال لا يقتضي عدم مساواتها له في العقوبة، لأن العبد لا يساوي الحر في القيمة، ومع ذلك يساويه في العقوبة بدون خلاف في هذا، وأيضاً فإن سبب العقوبة هو القيام بفعل الحرابة، فإذا قامت المرأة بها تحققت العقوبة(١).

الراجح في المسألة: هو رأى الجمهور من أن إقامة حد المحاربة على المرأة مثل الرجل، سواء بسواء، وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم .

٢- أن رأى الأحناف يعترض مع عموم نص القرآن الكريم، حيث إن القرآن لم يفرق بين الرجل والمرأة في عقوبة المحارب والمحاربة.

٣- أنه في وقتنا الحاضر توجد النساء اللواتي يشاركن مع الرجال في عصابات قطاع الطرق، وقد تكون المرأة أخطر من الرجل في بعض الأحيان كخطفها الفتيات من الطرق من أجل الاتجار في أجسامهن مع المجرمين الذين يفعلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن(٢). و « قد يحدث من بعض الإناث ما لا يقدر عليه الذكور، وخاصة في الكيد والمكر والخديعة لتنفيذ الجريمة بما تملكه الأنثى من قدرات في هذا المجال، ولتساويهما في الخطاب الإلهي »(٣) ، وفي الحقوق والواجبات(٤).

ثانياً: أن يكون ملتزماً للأحكام الإسلامية: يشترط أن يكون المحارب ملتزماً للأحكام الإسلامية بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو مرتداً. بهذا اتفق الفقهاء على أن

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٩)، حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٦٨) وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص (٣٦٩)، بتصرف يسير.
(٣) المغني (٨/ ٢٩٨).
(٤) الحدود في الإسلام، مقاصدها وآثارها، ص (٧٥).

المسلم المحارب يقام عليه الحدُّ[١]، ولكن اختلفوا في حكم الذمي الملتزم بالأحكام الإسلامية بعقد الذمة إذا قطع الطريق، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر الرأي في مذهب الحنابلة[٢] والشيعة[٣] حيث يذهبون إلى أنه لا فرق بين المسلم والذمي في إقامة الحد على من حارب منهما؛ لأن الذمي بعقد الذمة التزم بسائر الأحكام التي يجب على المسلم، وقطع الطريق يكون في حدود دار الإسلام، وبهذا يكون ما ينطبق على الذمي عند قطع الطريق ما ينطبق على المسلم في إقامة حدِّ الحِرابَة عليه[٤].

الفريق الثاني: رأي مذهب الحنابلة والظاهرية[٥].

يشترط الحنابلة في المحارب أن يكون ملتزماً للأحكام بأن يكون مسلماً أو ذمياً لكن ينتقض عهد الذمي بالحِرابَة، وقال ابن حزم « وإن كان المخيف ذمياً فليس محارباً سواء قطع الطريق على مسلم أو على ذمي أيضاً ».

الراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولا يمكن الأخذ برأي ابن حزم وبعض الحنابلة للأسباب الآتية:

١ـ أن آية المحاربة عامة فيجب أن يشمل حكمها كل من استقر في دار الإسلام.

وذكر الألوسي في تفسيره أن آية المحاربين يشمل حكمها المسلمين والذميين، وقال: سبب النزول لا يصلح مخصصاً فإن العبرة- كما تقرر- بعموم اللفظ لا

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٢).

(٢) فتح القدير (٤/ ٢٦٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٣)، كشاف القناع (٦/ ١٤٩).

(٣) تتمة الروض النضير (٥/ ٢٠ - ٢١).

(٤) حفظ الأموال في الفقه، ص (٣٧٠).

(٥) المغني (٨/ ١٩٩)، كشاف القناع (٦/ ١٤٩)، المحلي (١٣/ ٣٣٢).

بخصوص السبب.

وهذا الحكم يقع على القراصنة الذميين، كما يقع على المسلمين تماماً بتمام.

٢ـ أن جريمة المحارب فيها خطر جسيم على أمن الدولة الداخلي، وهذا الخطر يتحقق قطعاً، سواء أَحَدَثَتْ هذه الجريمة من المسلم أو من الذمي أم من المستأمن، ويقتضي القول مساواة كل من المحاربين بالعقاب، ونقض عهد الذمة فيه زيادة على العقاب بلا موجب لها.

ثالثاً: أن يكون المحارب له شوكة:

اتفق الفقهاء على أن تكون للمحارب شوكة وقوة، ولكن اختلفوا في شأن القوة إن كان لابد من وجود سلاح معهم، أو تتحقق الحِرابَة بدون سلاح، وانقسموا في هذه المسألة إلى فئتين:

الفئة الأولى: من جمهور الشافعية والمالكية في رأيهم المشهور القائل: بأنه لا يشترط سلاح، فالخارج بدون سلاح قاطع إن غلب ولو باللكز والضرب بالكف إلى غير ذلك(١).

الفئة الثانية: من الحنفية والحنابلة(٢) ورواية أخرى عن الشافعية: لابد من سلاح ولو كان السلاح أي آلة، مثل العصا والحجارة والجريد أو السوط، وهذا كله سواء، ويخالف أبو حنيفة هنا في الحِرابَة عما ورد في المغني لابن قدامة « فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم »(٣).

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٠)، الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٥٧)، التشريع الجنائي (٢/ ٦٤١)، روضة الطالبين (١٠/ ١٥٦)، المدونة الكبرى (٦/ ٣٠٣).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٠)، كشاف القناع (٦/ ١٤٩)، فتح القدير (٥/ ٤٣٢)، المغني (٨/ ٢٨٨).

(٣) المغني (٨/ ٢٨٨).

الراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين لا يشترطون السلاح ولا الخروج بآلة لقطع الطريق، وذلك للأسباب الآتية:

١ـ أن مجرد الخروج لقطع الطريق ومفاجأة المارة بالاعتداء عليهم يكون أقوى سلاح عبر المفاجأة لتهديد المارة؛ مما يجعله يفقد كل إحساسه، ولا يستطيع المقاومة؛ لأنه بهذا العمل قد سيطر على المجني عليه بدون آلة تساعده على الضرب.

٢ـ القدرة والشوكة لا تحتاج إلى سلاح أو آلة لجواز أن يعتمد المحارب على قوة جسمه العضلية، وبالذات بعد ظهور الألعاب الرياضية المختلفة التي تبنى الجسم، وذلك مثل: المصارعة والملاكمة، وغيرها، فهو خير سلاح للفرد (١).

رابعاً: اشتراط الحرية والعدد في المحارب:

١ : اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في المحارب أن يكون حراً.

واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣**﴾ [المائدة].

والآية لم تفصِّل في الحِرابَة بين الحر والعبد، وقطع الطريق قد يأتي من جانب العبد، كما يأتي من جانب الحر، فيلزم الحد على العبد حكم الحِرابَة كما يلزم على الحر.

إلا أن المالكية يطبقون على العبد القتل المجرد، والقتل مع الصلب والقطع، ولا يطبقون عليه النفي (٢).

---

(١) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٧٣).
(٢) شرح الخرشي (٨/ ١٠٤).

أما الشافعية وإن كانوا يرون أن العبد يطبق عليه كل حدود المحاربة إلا أنهم لا يرون تحفظاً على نفي العبد، فيرون أن العبد ينفى نصف مدة الحر؛ لأن الحر عند الشافعية ينفى عاماً، والعبد ينفى أقل من نصف عام[(١)] وبهذا يكون النفي عند الشافعية تعزيراً لا حد، إذ لو كان حدُّ النفي للحُرِّ سنة فللعبد نصف سنة[(٢)].

٢: بالنسبة للعدد: اتفق جميع الفقهاء على أنه لا يشترط في المحارب العدد، فحكم المحارب يثبت سواء أكان المحارب واحداً أم أكثر من واحد ما دام له قوة ومنعة [(٣)].

رأي الحنفية: نجد أنهم ذهبوا إلى أنه: « لا يشترط في المحارِب العدد، بل إن حكم المحارب يثبت سواء أكان المحارب واحداً أم أكثر من واحد ما دام للقاطع قوة ومنعة »[(٤)].

رأي المالكية: ذهب فقهاء المالكية إلى استيفاء الحد من المحارب، ولو كان واحداً معتمدين على فتوى الإمام مالك، حيث جاء في المدونة: « أرأيت الرجل الواحد هل يكون محارباً في قول مالك؟ قال: نعم. وقد قتل مالك رجلاً واحداً كان قد قتل على وجه الحِرابَة، وأخذ مالاً وأنا بالمدينة يومئذ[(٥)].

رأي الشافعية: قال الرملى « والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم لا لقافلة عظيمة؛ إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبيٌّ »[(٦)].

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٨).

(٢) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٧٤).

(٣) البدائع (٧/ ٩٠)، تحفة المحتاج شرح المنهاج (٤/ ١٦٤)، المحلى (١٣/ ٣٢٠)، شرائع الإسلام لمعرفة أحكام الحلال والحرام، ص (٣٥٦).

(٤) البدائع (٧/ ٩٠).

(٥) المدونة الكبرى (١٦/ ١٠٣).

(٦) نهاية المحتاج (٨/ ٤).

وعند الماوردي: « أن القوة لا تضفي على قاطع الطريق صفة المحارب إلا إذا كان ممتنعاً في مكان لانعدام الغوث، سواء أكان واحداً أم جمعاً، كما ذكر الجمل والأنصارى »[١].

رأي الحنابلة: « وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ فَقَهَرُوهُمْ فَهُمْ مُحَارِبُونَ يثبت لهم حكمهم »[٢].

خامساً: أن لا يكون للمحارب شبهة في المال: اتفق جميع الفقهاء على أن اشتراط عدم وجود شبهة للمحارب في المال الذى قصده من قطع الطريق، فإن كان له شبهة فالحدود تدرأ بالشبهات[٣].

***

• المطلب الخامس: الشروط المتعلقة بالمحارب :

المحارِب بكسر الحاء هو المقطوع عليه الطريق، ويتعلق به شرط واحد هو العصمة، والعصمة تكون بالإسلام، أو بدخول عهد الذمة، ويشترط في المقطوع عليه أن يكون معصوماً، ويكون كذلك إذا كان مسلماً أو ذمياً، أما إذا كان حربياً أو باغياً فلا عصمة له، وإذا كان حربياً مستأمناً فهو معصوم، ولكن هناك خلافاً على توقيع العقوبة في ارتكاب الجريمة عليه [٤].

وللمقطوع عليه أن يقاتل ويدفع عن نفسه وماله، ويستحب للمجني عليه أن يبارز إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه ما يغلب على ظنه أن يندفع به، فإن اندفع

---

(١) حاشية الجمل (٥/ ١٥٤).
(٢) كشاف القناع (٦/ ١٥٠).
(٣) البدائع (٧/ ٧٠)، شرح الزرقاني (٨/ ١٢١)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٤)، المغني (٨/ ٢٧٥)، شرح الأزهار (٤/ ٣٧٥).
(٤) البدائع (٧/ ٩٢).

بالقول والتهديد لم يكن له أن يضربه، وإن كان يندفع بالضرب لم يكن له أن يقتله، فإن كان لا يندفع إلا بالقتل أو خاف أن يبدأه بالقتل أو لم يعالجه بالدفع فله أن يضربه بما يقتله، ولا أصل فيما سبق أن المحارب حين يقصد قتل إنسان، أو سلب ماله لا ينهدر دمه بهذا القصد في ذاته، وإنما الذي يهدر دم المحارب هو عدم إمكان دفعه إلا بالقتل ويصبح من ضرورات الدفع، على أن المحارب يهدر دمه إذا ارتكب من الحِرابَة ما يوجب حدَّ القتل، فإذا عدا عليه شخص فقتله فلا قصاص عليه، وإنما يعزر لافتياته على السلطات العامة [١].

وانقسم الفقهاء إلى فئتين:

الفئة الأولى: من المالكية[٢] والشافعية[٣] يرون أن إقامة الحد على من سرق أو قطع طريق الحربي المستأمن قياساً على إقامة حدِّ القذف والعصمة عندهم تنسحب على المسلم والذمي، والمعاهَد بخلاف الحربي غير المعاهد فإن الحد لا يجب القطع عليه.

كما يذهب الإمام أحمد وأبو يوسف إلى إقامة الحد على من سرق أو قطع الحربي المستأمن، وهنا يقول ابن قدامة في ترجيح ما ذهب إليه الإمام أحمد: « إن عقوبة السَّرِقَة وقطع الطريق حد يطالب به فوجب إقامته كحد القذف ». يحققه أن القطع يجب صيانةً للأموال، وحد القذف يجب صيانةً للأعراض، فإذا وجب أحدهما وجب الآخر، وأيضاً فإن المستأمن يعامل في فترة أمانة معاملة الذمي فلزم إقامة الحد على سارقه ومحاربه[٤].

أما الشافعية: فإنهم يوجبون الحد بالقطع على المسلم وعلى الذمي، وقد اختلفوا

---

(١) التشريع الجنائي، ص (٦٤٦)، البدائع (٧/ ٩٢ - ٩٣).
(٢) شرح الزرقاني (٨/ ١٣٥).
(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٣).
(٤) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٧٨).

في القطع على المستأمن: فالرأي الراجح عندهم أن من أخذ مال المستأمن في هذه الحالة لم يكن ملتزماً للأحكام، فيثبت الحد بأخذ المال منه إذ الأخذ حينئذ يكون من ملتزم الأحكام، وإن لم يشترط ذلك فلا حدَّ على القاطِعِ عليه لأن القطع حينئذ على غير ملتزم الأحكام، ويكون حكمه حكم الحربي(١).

الفئة الثانية: من الحنفية ومحمد (٢)، إلى أنه لا يحد من قطع عليه الطريق لأن أمانه عارض، وهذا لا ينفي شبهة إلا بإحة في ماله، وبوجود هذه الشبهة تمنع الحد على القاطع، واشتراط الحنفية في المحارب أن يكون معصوماً، فيشمل المسلم والذمي؛ لأن كلاً من المسلم والذمي معصوم بالعصمة المؤبدة، فقد عصم الإسلام مال المسلم ودمهـ كما عصم عقد الذمة مال الذمي ودمه (٣).

فإن كان حربياً مستأمناً فلا حدَّ على القاطِعِ؛ لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم عصمة مطلقة، بل في عصمته شبهة العدم؛ لأنه من أهل دار الحرب، وإنما العصمة يعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العودة إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة، فلا يتعلق الحد بالقطع عليه كما لا يتعلق بسرقته، ومما هو معلوم أن مال الحربي غير المستأمن لا تتعلق به عصمة، وليس معنى سقوطه عن قاطع الطريق على المستأمن أنه لا يعاقب، بل إنه لم يعاقب أحداً فإنه يعاقب بالتعزير والحبس باعتبار أنه أخاف الطريق (٤).

رأي الظاهرية: لا يجب الحد بالقطع على المستأمن لكن يجب بالقطع على المسلم أو الذمي « قطع الطريق عن المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء؛ وذلك لأن الله

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٣) وما بعدها، تكملة المجموع على المهذب (١٨/ ٣٤٤).
(٢) البدائع (٧/ ٩١).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١٩).
(٤) حاشية الإمام شهاب الدين أحمد (٣/ ٢٣٦).

تعالى إنما نص على حكم مَنْ حاربه وحارب رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سعى في الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلم من ذمي »[١].

الراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه المالكية والإمام أحمد بن حنبل وأبو يوسف، لسببين:

السبب الأول: أن الحربي المستأمن معصوم المال يحد سارقه وقاطع طريقه؛ لأن دخوله دار العدل دليل على التزامه أحكام الإسلام غالباً.

السبب الثاني: أن هذا يمنع الفوضى، بجانب أن فيه صيانة للمال، وحفظه من الثغرات التي ينفذ منها المنحرفون للسطو على المنازل وقطع الطرقات لانتهاك حرمة المال والأعراض[٢].

***

• المطلب السادس: الشروط المتعلقة بمكان الحِرابَة:

هل يكون قطع الطريق في المدن والقرى كما يكون في الصحراء؟

هناك اتفاق بين الفقهاء من جانب واختلاف في جانب آخر فيما يتعلق بالشرط المذكور.

فالذي اتفقوا عليه أن قطع الطريق إذا وقع في الصحراء وبعيداً عن المدن والأمصار يكون حِرابَة شرعاً، لأنه لا يوجد في المكان المذكور غوث ولا سماع صوت المستغيث ولكن اختلفوا إذا كان هناك إمكانية الغوث إلى فريقين:

الفريق الأول: من الحنفية[٣] ومحمد من الأحناف وعمر الحرقي[٤] من

---

(١) المحلى (١٣/ ٣٣٢).

(٢) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٧٨) وما بعدها.

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٥).

(٤) هو عمر بن الحسين ، قرأ العلم على ابن أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله بن أحمد بن حنبل ومن أثاره: المختصر في طبقات الفقه (توفي: ٣٣٤هـ)، بدمشق.

الحنابلة[(١)] يشترط الحنفية في مكان الحِرابَة:

١ـ أن يكون بدار الإسلام حتى يقام على القاطع الحد فإن كان القطع في دار الحرب لم يجب الحد على القاطع لأن المتولى إقامة الحد هو الإمام، وليست له ولاية في دار الحرب فلا يقدر على الإقامة ويخالفهم في ذلك باقي الأئمة الثلاثة والظاهرية حيث يوجبون الحد سواء وقعت الحِرابَة في دار الإسلام، أو في دار الحرب ما دام الفعل قد وقع جريمة على مسلم أو ذمي.

٢ـ أن يكون قطع الطريق في غير مصر، فإن كان في مصر، أى: المدينة فلا يجب الحد سواء كان القطع نهاراً أو ليلاً سواء أكان بسلاح أو غيره وهذا استحسان، ولا يعتبروا محاربين إلا إذا كانوا في غير مصر ويبعدون عنها، وأخذ بهذا الرأي فقهاء الشيعة[(٢)].

وحجة هذا الرأي تتضح في النقاط الآتية:

١ـ أن جريمة المحاربين تعتمد على شوكته وفي المصر يلحق الغوث غالباً وبذلك لا يكون فعله هذا محاربة.

٢ـ أن قطع الطريق يقتضي الانقطاع عن الناس وعن قوة الدولة والطريق لا ينقطع من المرور أو يمكن قطعه على المارين إلا خارج الأمصار والقرى وحيث ينقطع مرور الكثير من الناس الذى يكون في ذاته أمناً، وخالف أبو يوسف شيخه أبا حنيفة في ذلك وقرر أن العبرة بالغوث وإمكانه ولذا قال: أن قطع الطريق يتحقق في المصر والقرية إذا كانوا بحيث يستطيعون أن يقطعوا المارة ويخيفون الناس، ولإيجاب الغوث، ولا يشترط أبو يوسف إلا القدرة على الإضافة ولا

(١) المغني، (٨/ ٢٨٧).
(٢) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٨٠).

يشترط سلاحاً معيناً سيفاً أو غيره محدداً أو غير محدد[١].

الفريق الثاني: جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] وأهل الظاهر[٤] وأبو يوسف من الأحناف[٥] يوجبون الحد سواء وقعت الحِرابَة في دار الإسلام أو في دار الحرب ما دام الفعل قد وقع جريمة أى وقع على مسلم أو ذمي من مسلمين أو ذميين[٦].

لكن يشترط الظاهرية أن يكون القطع من مسلمين فقط [٧].

الراجح في المسألة: من خلال استعراض أقوال الفقهاء يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه المالكية ومن معهم، ولأن مذهبهم:

١ـ يتمشى مع مبدأ الحفاظ على أمن المجتمع في كل جوانب الحياة وهذا يجعل الفرد آمناً على ماله وأولاده ومستقبله مادام على قيد الحياة.

٢ـ أن الفعل عندهم جريمة حيث وقع ولا فرق في مذهبهم بين المدن والقرى والصحراء لأن اسم الحِرابَة صادق على هذه الجريمة سواء وقعت في القرى والأمصار أم في البوادي والقفار فمعنى المحاربة موجود حيث وقع الفعل في أى مكان وفي أي زمان ولأن الآية عمومية لم تفرق بين مكان وآخر.

٣ـ القرى والمدن محل الأمن والطمأنينة ومحل تعاون الناس بعضهم مع بعض

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص (١٥٩).
(٢) شرح الزرقاني (٨/ ١٣٤).
(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٤).
(٤) المحلى (١٣/ ٣١٤) وما بعدها.
(٥) المبسوط (٩/ ٢٠٥).
(٦) شرح فتح القدير (٤/ ١٥٥- ١٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٧٥)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٢).
(٧) التشريع الجنائي، ص (٦٤٦).

لأن ما نشاهده اليوم من سطو عصابات مسلحة على الفلاح في قريته لسرقة مواشيه أو على منزل الرجل في بيته لسرقة أثاثه فيسيطرون على الأسرة فيأخذون أموالهم وينتهكون أعراض نسائهم ويقتلون ما شاءوا وأمن أفراد الأسرة طالما هم في قوة وفي مأمن يجعلهم ينصرفون بسيطرتهم الكاملة على الأسرة، ووبهذا يكون رأى المالكية فيه الأمن والطمأنينة لصالح الناس جميعاً وفيه الدواء لهذا الداء المتفشي في عصرنا وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أدت مقصد أمن مقاصدها وهو حفظ المال في الشريعة الإسلامية بطريق الحدود(١).

٤ـ وأخطر من كل هذا إذا وقعت جريمة الحِرابَة في البحار كما يفعلها القراصنة الذين يختطفون السفن المحملة بالبضائع إلى جميع القارات الخمسة وتطبيق حد الحِرابَة من باب أولى.

***

• المطلب السابع: الشروط المتعلقة بالمال المأخوذ في الحِرابَة:

يشترط في المال المأخوذ حِرابَة نفس الشروط التى يشترط في باب السَّرِقَة وهى إجمالاً:

١ـ أن يكون مالاً.

٢ـ أن يكون مالاً منقولاً.

٣ـ أن يكون مالاً محترماً.

٤ـ أن يبلغ المال نصاباً.

وانقسم الفقهاء في الشروط المذكورة إلى فريقين:

---

(١) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٨٤).

الفريق الأول: من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر[١]، يشترطون أن يكون المال المأخوذ في الحِرابَة نصاباً كاملاً أما ربع دينار أو عشرة دارهم على الخلاف في ذلك، ولو لم يبلغ حصة كل واحد نصاباً إذا اشتركوا فيها وذلك عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فيتشرطون إصابة كل واحد منهم من المال عشرة دارهم فصاعدا.

الفريق الثاني: من المالكية وأبي ثور[٢].

لا يشترط ذلك في الحِرابَة بل تثبت بالقليل والكثير، بل يثبت حكمها بمجرد الإضافة وإن لم يأخذ شيئاً بل بمجرد الخروج لذلك وإن لم يحصل إضافة.

وهذا الخلاف بين العلماء فيما إذا أخذوا المال فقط دون القتل أما إذا قتلوا فيقتلون ولو لم يأخذوا مالاً بالإتفاق كما أن الخارج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب بل أقبح من خرج لأخذ المال.

الراجح في المسألة: الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه المالكية ومن معهم حيث إن الجريمة في حد ذاتها لم تكن تعدياً على المال فقط ولكنها قد تتعدى إلى ما هو أهم من المال في انتهاك الفروج أو بث الرعب والفزع في قلوب المارة في الطرق العامة،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٥٦) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٥٥) المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٧٠) المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)

(٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) (٤/ ٥٥٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٤٠) المؤلف: محمد بن أحمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ).

فإذا اشتملت الجريمة على ما سبق ذكره بعيداً على المال سواء أكان قليلاً أم كثيراً ألم يتطلب هؤلاء المجرمين توقيع العقوبة الشديدة عليهم، أم نقصرها على المال في النصاب فأكثر وتهدر العقوبة في أقل من النصاب ونترك جوانب التعدي الأخرى من هذه الجريمة[١].

* * *

• **المطلب الثامن: عقوبة جريمة القَرْصَنَة البحرية في الشريعة الإسلامية:**

تختلف عقوبة قاطع الطريق أو القرصان في البحر عند أبى حنيفة[٢] والشيعة الزيدية[٣] والشافعية[٤] وأحمد[٥] باختلاف الأفعال التي يأتيها فتعتبر حِرابَة، وهى لا تخرج عن الأحوال التالية:

١ـ إخافة السبيل دون أخذ المال أو قتل النفس.

٢ـ أخذ المال لا غير.

٣ـ القتل لا غير.

٤ـ أخذ المال والقتل معاً.

فلكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة عند هؤلاء الفقهاء.

فأما مالك فيرى أن الإمام مخير في اختيار عقوبة المحارب من بين العقوبات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ما لم يكن قتل فعقابه القتل، أو القتل والصلب، والخيار

---

(١) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٨٥).
(٢) فتح القدير (٥/ ٢٦٨).
(٣) شرح الأزهار (٤/ ٣٧٦).
(٤) نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٤).
(٥) المغني (٤/ ٣٧٦).

للإمام بين هاتين العقوبتين دون غيرهما، بينما يرى الظاهرية أن الإمام بالخيار في كل الأحوال، سواء أكانت جريمة أم لا، وسواء قتل المحارب أم لم يقتل[(١)].

ومنبع الخلاف بين الفقهاء في عقوبة المحارب هو اختلافهم في تفسير حرف «أو» الوارد في آية الحِرابَة. قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾** ﴾ [المائدة].

فمن رأى أن حرف « أو » جاء للبيان والتفصيل قال: إن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة عقوبة بعينها، ومن رأى أن حرف «أو» جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أي عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائماً، إلا أن مالكاً قيد التخيير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب أو بين القتل فقط، وحجته أن القتل أصلاً عقوبة للقتل فلا يعاقب عليه بالقطع ولا بالنفي، كذلك قيد التخيير في حالة أخذ المال دون قتل وجعل للإمام الخيار في عقوبة النفي. أما الظاهرية فيرون الخيار المطلق.

وبعد هذا البيان نبين عقوبة كل فعل بحسب الآراء المختلفة[(٢)] على الترتيب الآتي:

- **الحالة الأولى: أن يكون القصد إخافة السبيل دون أخذ المال أو قتل النفس:**

فجزاؤه عند الحنفية والحنابلة[(٣)] النفي لا غير، لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾.

---

(١) المحلى (١٣/ ٣٣٠).

(٢) التشريع الجنائي، ص (٦٤٧).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٦٨)، المغني (٨/ ٢٩٤).

وجزاؤه عند الشافعية[١] والشيعة الزيدية[٢]: النفي أو التعزير؛ لأنهم سَووا بين التعزير والنفي لاعتبارهم النفي تعزيراً، حيث لم يحدد نوعه ومدته ومكانه[٣].

• **معنى النفي عند الفقهاء:**

وقد تنوعت أقوال الفقهاء في معنى النفي في الآية كالآتي:

ـ **مذهب الحنفية**: قال أبو حنيفة: «إن النفي هو السجن، فيحبسهم الإمام حتى يُحدِثوا توبة أو يموتوا»[٤].

وقال الحسن: النفي هو أن يطردوا حتى يخرجوا من دار الإسلام، وقال إبراهيم النخعي في رواية عنه أن نفيه -موافقاً في رأيه ما ذهب إليه الشافعي- في أنه يطلب في كل بلد.

ـ **مذهب المالكية**: رويَ عن مالك أن النفي هو السجن، وروي عنه ابن القاسم أيضاً أن النفي: هو أن ينفى من بلد إلى بلد، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، وهى ما يسمى بالتغريب[٥].

ـ **مذهب الشافعية**: قال الشافعي: إن النفي هو أن ينفى ويسجن دائماً[٦].

وقال بعضهم: النفي هو التعزير بالحبس والضرب والتغريب، وبكل ما يراه الإمام ويؤدي إليه اجتهاده[٧].

ـ **مذهب الحنابلة: وفيه روايتان:**

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٥).

(٢) شرح الأزهار (٤/ ٣٧٦).

(٣) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٨٩) وما بعدها.

(٤) البحر الرائق (٥/ ٧٣).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٦).

(٦) المهذب (٢/ ٢٨٥).

(٧) قليوبي وعميرة (٤/ ٢١١).

الرواية الأولى: أن النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تذهب صولتهم وتضعف شوكتهم، وهذه هي الراوية الراجحة في المذهب[١].

الرواية الأخرى: **أَنَّ نَفْيَهُمْ طَلَبُ الْإِمَامِ لَهُمْ، فَإِذَا ظَفِرَ بِهِمْ عَزَّرَهُمْ بِمَا يَرْدَعُهُمْ** [٢].

الراجح في المسألة: يكون مع من قال بأن النفي يكون بالحبس، فهذا الرأي يمثل أغلبية آراء الفقهاء الثلاثة (مالك وأبى حنيفة والشافعي)، وأن العمل به كفٌّ لأذى هؤلاء المفسدين عن الناس، وإبعادهم عن الجريمة والاشتغال بها، ويستوي في هذا أن يكون السجن ببلده أو ببلدة أخرى مجاورة [٣].

- **الحالة الثانية: أن يكون المقصود من الحرابة: أخذ المال فقط.**

وانقسم الفقهاء في هذه العقوبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية[٤] أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف؛ لأن جنايته أفحش من السَّرِقَة الصغرى، فكانت عقوبته أغلظ بقطع عضوين، وكان القطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة، ورفقاً في إمكان مشيه، وهذا معنى قوله تعالى: **« من خلاف»** في آية المحاربة.

---

(١) المغني (٨/ ٢٩٤).

(٢) المرجع السابع.

(٣) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٩٢).

(٤) الأم (٦/ ٢٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٥٠)، المهذب (٢/ ٣٠٢)، الإقناع (٤/ ٢٨٨)، الهداية شرح بداية المبتدى (٢/ ٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٥)، فتح القدير (٤/ ٢٦٩)، شرائع الإسلام لمعرفة الحلال والحرام (٤/ ٣٥٦)، شرح الأزهار (٤/ ٣٧٧)، شرح النيل وشفاء العليل (٧/ ٦٤٤) وما بعدها.

ويقطعان معاً ويبدأ القطع بيمينه فتقطع وتحسم، ثم تقطع رجله ثانياً تمشياً مع قوله تعالى، حيث بدأت الآية بقطع اليد ثم الرجل، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين، فإن كان معدوم اليد والرجل، إما لكونه قد قطع في قصاص أو سرقة، أو قطع طريق، أو لمرض، فمذهب أبي حنيفة، وهو رأي في مذهب أحمد أن القطع يسقط عن المحارب، سواء كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى أو العكس، لأن قطع ما زاد على ذلك يذهب منفعة الجنس[١].

وهذا الفعل- أي قطع اليد والرجل من خلاف- قد يكون أزجر من القتل فإن الناس إذا رأوا شخصاً مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد تؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف؛ فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله[٢].

أدلة القسم الأول:

١ـ أن « أو » في الآية تفيد الترتيب والتوزيع، وبهذا تكون عقوبة الحِرابَة موزعة لكل عقوبة جنائية خاصة.

٢ـ من المشاهد في الآية أن جنايات الحِرابَة متفاوتة في العقوبة، والحكمة من تفاوتها تناسب العقوبة مع جرم الفعل، وهذه هي دقة الشريعة الإسلامية وإحكام نظامها في أمن المجتمع.

القسم الثاني: للمالكية وعطاء، وسعيد بن المسيب ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبي ثور وداود[٣].

---

(١) حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، ص (٣٩٥).
(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص (٧٧).
(٣) بلغة السالك (٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧)، تتمة الروض النضير (٥/ ٢٠).

أن المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل يعاقب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة، والإمام مخير في عقابه بأي عقوبة جاءت بها آية المحاربة عدا عقوبة النفي، ولا ننسى أن المرأة لا تصلب ولا تنفى، وأن العبد لا ينفى في مذهب الإمام مالك، فإذا اختار الإمام القطع قطعه ولاء، أي بلا تأخير، حتى وإن خيف غلبة الموت؛ لأن القتل أحد حدود المحاربة، وإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف.

القسم الثالث: للظاهرية: فيرون أن الإمام له حق الخيار المطلق من كل قيد في جريمة الحِرابَة، فيختار أية عقوبة من عقوباتها لأي فعل أتاه المحارب بحسب ما يرى أنه يتفق مع المصلحة العامة، مع ملاحظة اختيار القطع بحسب رأي الإمام مالك(١).

دليل الظاهرية من الآية أن « أو » في الآية للتخيير، وهو تخيير مطلق، ولذلك يرون العمل بمقتضاه(٢).

وأما المالكية: فمذهبهم أن الإمام بالخيار في اختيار عقوبة المحارب من بين العقوبات التى ورد في آية الحِرابَة ما لم تكن جناية الحِرابَة قتل، فإن كان قتلاً فالإمام مخير بين أن يقتل فقط أو يقتل ثم يصلب. ودليلهم:

١ـ أن معنى « أو » في الآية للتخيير، وهو رأي لابن عباس(٣).

٢ـ قياس عقوبات الحِرابَة على كفارة اليمين فقد قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ**

---

(١) المحلى (١٣/ ٣٢١).

(٢) حفظ الأموال، ص (٣٩٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩٧).

ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩ ﴾ [المائدة] .

فقد أفادت آية كفارة اليمين أن « أو » للتخيير، فكذلك أية الحِرابَة تكون «أو» للتخيير، ومن أجل ذلك يكون للإمام الخيار في عقوبة الحِرابَة على المحارب.

ناقش الفريق الأول على الفريق الثانى بما يلى:

مع تمسك الفريق الأول في أن عقوبات الحِرابَة في الآية على الترتيب، ولكل جناية معينة عقوبة خاصة فيقولان:

(١) يتم التخيير على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، مثل كفارة اليمين، فإن اليمين واحد وكفارته هي التي يتخير فيها، أما إذا كان السبب مختلفاً فلا مجال للخيار بين العقوبات؛ لأن اختلافها دليل على أن لكل سبب عقوبة خاصة؛ وبهذا لا تكون عقوبات الحِرابَة على التخيير بل لبيان الحكم لكل نوع.

(٢) قياس عقوبات الحِرابَة على كفارة اليمين لا يصح لأن عرف القرآن إذا كان معنى « أو » للتخيير بدأ بالأخف فالأصعب، كما في آية كفارة اليمين، وإذا كان معناها الترتيب بدأ بالأغلظ فالخفيف فالأخف، كما في آية الحِرابَة وكفارة الظهار(١)، وهو ردٌّ للقياس المذكور.

(٣) لا يصح أن تكون « أو » في الآية على حقيقتها لوجود قرائن، ومن هذه القرائن ما وجدناه في حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : { **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** }(٢).

---

(١) المغني (٨/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الديات، ب: قول الله تعالى ﴿ **أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ** ﴾ ح (٩٨٧٨)، ومسلم، ك: القسامة، ب: ما يُباح من دم المسلم، ح (١٦٧٦).

وجه الدلالة من الحديث: نفيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل من خرج عن هذه الوجوه المذكورة ولم يخصص فيه قاطع الطريق فانتفي بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق، وبانتفاء القتل إذا لم يقتل دليل أن «أو» في الآية أفادت الترتيب لا التخيير(١).

الراجح في المسألة: بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة الأدلة أرى أن رأي الجمهور هو الراجح للأسباب الآتية:

١- لقوة أدلتهم.

٢- أنه متفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في نظامها الدقيق لوضع العقاب على قدر الجناية، فكلما كانت الجناية خفيفة كانت العقوبة تناسبها، فلما كانت الجناية شديدة كانت العقوبة مناسبة لشدتها(٢)؛ لذا جعل الله تعالى عقوبة السَّرِقَة تخالف عقوبة الزنا، وتخالف عقوبة القذف، وتخالف عقوبة شارب الخمر، وهكذا قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف].

﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ** ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف]

• **الحالة الثالثة: أن يكون المقصود من الحرابة: القتل فقط:**

تنوعت أقوال الفقهاء فيمن قتل ولم يأخذ مالاً إلى عدة آراء متنوعة:

- **الرأي الأول:** لأبي حنيفة(٣) والشافعية(٤) والإباضية(٥) والشيعة

(١) حفظ الأموال، ص (٣٩٧).

(٢) المرجع السابق، ص (٣٩٧).

(٣) المبسوط (٩/ ١٩٧).

(٤) المهذب (٢/ ٣٠٢).

(٥) شرح النيل (٧/ ٦٤٥).

الإمامية[١]، وهو القتل حدًّا دون الصلب، وفي مذهب أحمد روايتان:

أحدهما: يقتل ولا يصلب، والأخرى يقتل ويصلب[٢].

- **رأي المالكية**: أن الإمام مخير فيه بين القتل فقط، أو القتل مع الصلب، وليس للإمام الخيار في قطعه أو نفيه، مع ملاحظة أن المرأة لا تصلب عند المالكية، ومحل وجوب القتل عندهم إذا كان فيه مصلحة عامة، أما إذا كانت المصلحة العامة في إبقائه كأن يخشى فساد أعظم من قبيلته المتفرقين فلا يجوز قتله في هذه الحالة، بل يبقيه الإمام ارتكاباً لأخف الضررين[٣].

- **رأي الظاهرية**: يرون أن للإمام الخيار في كل العقوبات التي جاءت في آية المحاربة، فيعاقب على القتل بالنفي أو القطع أو القتل أو الصلب، ولا يباح له أن يجمع على المحارب عقوبتين من هذه العقوبات بأي حال من الأحوال[٤].

- **الحالة الرابعة: أن يكون المقصود من الحرابة: أخذ المال والقتل:**

فإذا قتل المحارب وأخذ المال فتكون عقوبته القتل والصلب معاً.

آراء الفقهاء في ذلك:

- **الشافعية وأحمد**: إذا قتل المحارب وأخذ المال كان عقابه القتل والصلب معاً، ويكون الصلب بعد القتل لا قبله؛ لأنه مقدَّم في الآية لفظاً، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] . وفي صلبه حياً تعذيب، وقد نهى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) شرائع الإسلام لمعرفة الحلال والحرام (٤/ ٣٥٦).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٤٩١)، التشريع الجنائي (٢/ ٦٥٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٠).

(٤) المحلى (١٣/ ٣١٢)، حفظ الأموال، ص (٣٩٩).

عن تعذيب الحيوان؛ حيث قال: { فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ }(١).

والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره، ويصلب لمدة ثلاثة أيام ما لم يُخَفِ التغير، وإلا أنزل قبل الثلاثة على الأصح، هذا عند الشافعية، أما الحنابلة فلا توقيت فيه إلا بقدر ما يشتهر به أمره(٢).

- **رأي الحنفية**، وزفر، ورواية غير مشهورة عن أبي يوسف: أن الإمام مخير فيه، فإن شاء قطعه من خلاف ثم قتله ثم صلبه، وإن شاء قطعه ثم قتله، وإن شاء قطعه ثم صلبه، وذلك ظاهر في الرواية عنه، لأن معنى الزجر يتم بالقتل، ولم ينقل في شيء من الآثار أن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلب أحداً. ألا ترى أنه لم يفعله بالعرَنيِّين مع المبالغة في عقوبتهم حتى سمَل أعينهم.

- **رأي محمد وأبي يوسف** في الرواية المشهورة: يقتل أو يصلب ولا يقطع لأن القطع حد على حد، والقتل كذلك بالنص فلا تجمع بينهما بجناية واحدة؛ ولأنه اجتمع عليه العقوبة في النفس بالقتل وما دونها حقاً لله تعالى فدخل فيها كما لو اجتمع عليه حد الشرب والسَّرِقَة والرجم فإنه يكتفىَ بالرجم ويدخل فيه ما عداه (٣).

وحجة أبى حنيفة وزفر أنه وجد الموجب لهما وهو القتل وأخذ المال، فيستوفيان وهما حدٌّ واحد لاتحاد سببهما وهو قطع الطريق، ولا تداخل في حدٍّ واحدة كجلدات الحد في الزنا وغيره وإنما التداخل في الحدود(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الصيد والذبائح، ب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، ح (١٩٥٥).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٨٢) وما بعدها، أسنى المطالب (٤/ ١٥٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٦-٧)، كشاف القناع (٦/ ١٥٠)، المغني (٨/ ١٦٠ - ١٩١).
(٣) حفظ الأموال، ص (٣٩٩).
(٤) حفظ الأموال، ص (٤٠٠).

- **رأى الطحاوي من الحنفية**: أنه لا يصلب قبل القتل لأن ذلك مثلة[١] وقد نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنها ولو بالكلب العقور، وقوله متفق مع قول الشافعية والحنابلة.

- **رأي الظاهرية**: يرون أن الإمام مخير في كل العقوبات المقررة في آية الحِرابَة فله أن ينفيه وله أن يقطعه، وله أن يقتله، وله أن يصلبه بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ولكن ليس له أن يجمع بين القتل والصلب، ولا أن يجمع بين عقوبتين بحال، كالنفي والقطع، أو القطع والقتل، أو القطع والصلب[٢].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء في ذكر العقوبات الواردة في آية المحاربة أرى أن « أو » للترتيب وليس للتخيير.

❋ ❋ ❋

• المطلب التاسع: حكم من ساهم في جريمة القَرْصَنَة البحرية:

اختلف الفقهاء في حكم من ساهم في الحِرابَة إلى قولين:

القول الأول: وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية الذين يرون أن كل من ساهم في أفعال الحِرابَة أوقعت عليه نفس العقوبة، سواء كان شريكا بالمباشرة، أو بالتسبب بأن حرص على القيام بها، أو اتفق مع الجناة الذين نفذوا الجريمة على ذلك ولم يقم بها معهم، أو ساعدهم على القيام بها، بل إن العقوبة تطال الرِّدْءَ الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا، أو من يمدهم بالعون إذا احتاجوا إليه.

ولهذا لو قتل أحدهم، وأخذ المال بعضهم، ولم يفعل الباقون شيئاً رغم اتفاقهم

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧)، فتح القدير (٤/ ٢٦٩)، المبسوط (٩/ ١٣٥)، البدائع (٧/ ٩٣).
(٢) المحلى (١٣/ ٣٢٨).

جميعاً على القيام بالجريمة، كان الجميع مسؤولين عن القتل وأخذ المال[(١)].

القول الثاني: للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيث يرى أنه لا يعد محارباً إلا من باشر فعل الحِرابَة بنفسه، أما المتسبب فيه أو المحرض أو المعين عليه فليس محارباً ولو كان حاضراً وقت القيام بالفعل، ولهذا لا يسأل عن القتل إلا القاتل، ولا يسأل عن الاستيلاء على المال إلا من أخذه، حيث يُعاقب كل واحد بحسب فعله، أما الباقون فيعزَّرون[(٢)]، وسنده في ذلك حديث: { **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** }[(٣)].

الراجح في المسألة: أنه يجب الحد عليهم جميعاً لأن المحاربة تحققت بعملهم جميعاً، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المساعدة له[(٤)].

والحكم المذكور ينطبق على القراصنة تماماً بتمام، لأنهم يشتركون ويتعاونون فيما بينهم في قطع طرق البحر.

وهناك قطاع طرق من نوع آخر يعيشون في الأرض فساداً، ويأكلون أموال

---

(١) البدائع (٧/ ٩١)، شرح فتح القدير (٤/ ٢٧١)، المغني (١٠/ ٣١٩)، المحلى (١١/ ٣٠٨)، أحكام تشريعات الحدود، السَّرِقَة - الحِرابَة، الزنا، القذف، د. سعيد خليفة العبار، أ. رافع محمود الفاخري، ص (٧٠)، شرح الزرقاني (٨/ ١١٠)، الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٥٨)، العقوبات في الإسلام، ص (١٢٠)، قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، ص (٣٩٢)، الفقه الميسر (٢/ ١٨٣)، القوانين الفقهية، ص (٣٦٢)، فقه الجنايات والعبادات المالية، ص (١٨٩).

(٢) المهذب (٤/ ٢٨٥)، روض الطالب (٤/ ١٥٤)، أحكام تشريعات الحدود، ص (٧١). وروضة الطالبين، ص (١٧٦٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٢).

(٣) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٤) الفقه الميسر (٢/ ١٨٤)، فقه الجنايات والعبادات المالية، ص (١٨٩).

الخليقة بغير حق، ويستعينون بها على توسع مجالات شرهم وبغيهم وطغيانهم، من هؤلاء، الجبارون الظالمون من أصحاب الورديات العامة والخاصة الذين يتسلطون على من دونهم، فيأخذون أموالهم غصباً وقهراً، أو رشوة وحيلاً ومكراً.

ومن ذلك أيضاً: أهل المعاملات بالربا: سراً وعلناً بدون خوف من عقوبة من الله عاجلة أو آجلة، ومنهم السحرة والكهان وأضرابهم من الدجاجلة الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

ومنهم النمّامون: الذين قد يزيد فسادهم على فساد السحرة بما يعملون من التفريق بين الأحبة في الله، وقد ينتج عن صنيعهم سفك الدماء، وتقاطع وتقاتل بسبب قيل وقال.

ومنهم أهل البدع: الذين يدعون إلى بدعهم، سواءً كانت بمكفرٍ وبمفسق، فإنهم أهل فساد في الأرض، أو فساد أعظم من السعي في تخريب قلوب العباد والانحدار بها إلى الهاوية والحضيض.

ومنهم أيضاً: أصحاب الفكر المنحرف والمروجون لعرض صور المومسات والمتاجرون في بيع الأشرطة المضلة[1].

***

• المطلب العاشر: سقوط الحكم عن مرتكب القَرْصَنَة البحرية:

يسقط الحكم عن القراصنة البحرية بما يسقط به عن قطاع الطرق أو المحاربين، وهناك عدة أمور يسقط بها الحكم، ومنها باختصار:

١ـ التوبة: توبة المحارب ومن في حكمه من قراصنة البحر تعيد إليه العصمة في الشريعة الإسلامية، بشرط أن يكون ذلك قبل القدرة عليه، ودليل ذلك قوله

---

(١) الأفنان الندية شرح منظومة السبل السَّوية لفقه السنن المروية، (٧/ ١٤١)، فما بعد.

تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة].

أما صفة من لم يقدر عليه: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه من لحق بدار الحرب، وذهب البعض الآخر إلى أنه من تكون له فئة قوية تحميه، وقال البعض: إن عدم القدرة غير محدد، فقد يكون بأي حال، والقدرة تكون بإمكان ضبطه ومحاكمته(١).

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن التوبة على الصفة المقررة شرعاً تُسقِط عنه حدَّ الحِرابَة، وتبقي حقوق الآدميين من قتل نفس، أو جرح، أو أخذ مال، فإن عفا الأولياء عنها، وإلا اقتص منه وغرِّم المال، وذهب البعض إلى أنه لا يضمن من حقوق الآدميين من المال إلا ما كان قائماً من المال بيده(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن غير المباشر لا يضمن المال إذا تاب، وسقط الحد عنه، ويضمنه المباشر الذي أخذ المال فقط (٣).

٢- تكذيب المجني عليه للجاني المقرّ، أو للشهود بأن قال لم يقطع عليَّ الطريق، أو لم يقم بعمل القَرْصَنَة البحرية ضدي، فإن ذلك يُسقِط الحدَّ عن المقرِّ، أو المشهود عليه عند الجمهور(٤)، ويرى المالكية أن الحدَّ لا يسقط عنه لاحتمال أنه كذبه متعمداً ليخلي سبيله من الجناية التي أقر بها(٥).

٣- رجوع المقرّ عن إقراره: فإن ثبت الحكم بالاعتراف، ثم رجع المقرُّ عن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٧٦١ - ١٧٦٢).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات، المغنى (١٢/ ٤٨٧)، الأم للشافعي (٦/ ٢١٥)، القَرْصَنَة البحرية، ص (١٦٣).

(٣) المغني (١٢/ ٤٨٧).

(٤) البدائع (٧/ ١٤٢ - ١٤٣)، المغني (١٢/ ٤٧١).

(٥) المدونة الكبرى ج (١١)

إقراره يسقط الحدُّ عن الجمهور، وذهب بعض المالكية[١] إلى أن رجوعه عن إقراره لا يسقط الحدّ[٢].

٤- تملك المال أوردُّه قبل المطالبة والخصومة يُسقِط الحدَّ عند الجمهور[٣]، وذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية إلى أن ردَّ المال إلى حرزه، وإلى من أخذ منه لا يسقط الحد لعدم اشتراط الخصومة عندهم[٤].

• توبة قطاع الطريق لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يتوب قاطع الطريق أو صاحب القَرْصَنَة البحرية بعد القبض عليه أو القدرة عليه، ففي هذه الحالة لا يسقط عنه الحدُّ، بل يجب إقامة الحد عليه.

الأمر الثاني: أن يتوب قاطع الطريق أو صاحب القَرْصَنَة قبل القبض عليه أو القدرة عليه، ففي هذه الحالة كما نصَّت الآية ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ** ﴾ يتطلب الأمر حالتين:

▪ **الحالة الأول:** حقوق السلطات العامة (أي سلطات) الدولة في جريمة قطع الطريق، أو جريمة القَرْصَنَة البحرية: قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والحنابلة: أن الحدَّ يسقط عنهم لما ورد في صريح الآية، وبناءً على ما تقدم يسقط عنهم وجوب القتل، والصلب، والقطع أو النفي.

▪ **الحالة الثانية:** حقوق الأفراد الخاصة في جريمة القَرْصَنَة البحرية أو

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٤٠)، البدائع (٧/ ١٤٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨١).

(٣) العدة شرح العمدة، ص (٦٣٦)، المغني (١٢/ ٤٥١) وما بعدها، المبسط (٩/ ١٩٨-١٩٩)، البناية في شرح الهداية (٦/ ٤٤٧).

(٤) المدونة الكبرى (١١/ ١٤٩)، الذخيرة (١٢/ ١٩٩)، المغني (١٢/ ٤٧٠ – ٤٧١)، البناية في شرح الهداية (٦/ ٤٤٧)، القَرْصَنَة البحرية، ص(١٦٣) وما بعدها.

جريمة قطع الطريق والتي اعتدى عليها المحاربون تجب على أولئك المحاربين، فيبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال في السَّرِقَة، والدية إذا سقط القصاص، والأرش أو حكومة العدل بحسب الأحوال[١].

وقال الليث بن سعد: «لا يطلب من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين»[٢].

« إن التوبة أمر بين العبد وربه إلا أنه لكي يترتب على حصولها سقوط الحد لابد أن يتحقق هناك مظهر خارجي يُناط به الحكم في ذلك، وهو ما يصدر من الفاعل من أعمال وتغيير في سلوكه العام قبل قدرة الإمام عليه، وظاهر التوبة إنما هي في سقوط الحد الذي قررته الآية الكريمة، أما ما وراء ذلك بما عساه أن يكون من حقوق العباد: كقتل أو قطع قصاصاً أو ردِّ مال أو نحو ذلك، أو من جرائم تستوجب التعزير فإنه لا أثر للتوبة في سقوط شيء من ذلك »[٣].

وما كان حقاً للآدمي قصاصاً أو غيره فلا يسقط بالتوبة ولا بالإقرار[٤].

• إذا فرَّ المحارب أو أصحاب القراصنة وقتلوا فلابد من متابعتهم:

وقال سحنون من المالكية: « يُتَّبَعون ولو بلغوا برك الغماد[٥]. وروي عنه أنه يتَّبَع منهزمهم، ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهزمين، وليس هروبهم بتوبة»[٦].

---

(١) المغني (١٠/ ٣١٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٠١)، حدُّ السَّرِقَة بين الإعمال والتعطيل، ص (٢٨٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي (٢/ ٦٠٠)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص (١٥٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٧)، حد السَّرِقَة بين الإعمال والتعطيل، ص (٢٨٣) وما بعدها.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٨)، الحدود القويمة في منع الجريمة، ص(١١٧)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٨٦)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٣٧٧).

(٥) برك الغماد: المراد منها أقصى العمران.

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٠٦).

وتوبة المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان لله عزوجل من حدِّ الحِرابَة، ويتبع بحقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير حِرابَة، فإن قتل في حرابته قتل به قتل قصاص، وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو ضرب منه سوط ويسجن سنة حكاه ابن الموَّاز(١)، وقد روى في العتبية عبد المالك بن الحسم بن أشهب، إذا تاب المحارب وقد زنى أو سرق في حرابته لم يوضع ذلك عنه لأنه سقط عنه حد الحِرابَة خاصة دون سائر الحدود.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: إِنَّهُ يَسْقُطُ كُلُّ حَدٍّ بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ قِصَاصًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ (٢).

• **أما كيفية التوبة:** فقد تكون برد المال إلى صاحبه، عند أخذ المال فقط، وقد تكون بالندم فقط، عند قطع الطريق مع عدم قتل أو أخذ مال، وإن كان هناك قتل فلابد من تمكين قاطع الطريق إلى أولياء الدم، ولهم الخيار إن كانوا يقتصون منه، أو العفو إن كان القتل تم بواسطة سلاح، وإن كان بغير سلاح كالعصي والحجر والخشب فلا يقتص منه عند الأحناف ولكنهم يوجبون عليه الدية (٣).

وقد تكون كيفية توبة قاطع الطريق أو فاعل القَرْصَنَة البحرية بترك أو هجرة ما

---

(١) ابن الموَّاز: الإمام فقيه الديار المصرية، محمد بن إبراهيم الإسكندراني المالكي، صاحب التصانيف. أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، ويحيى بن بكير و غيرهم. وله مصنف حافل في الفقه يعرف بالموازية، وله كتاب الوقوف، وقال ابن حارث: كان راسخاً في الفقه والفتيا. وقال الشيرازي والمعول بمصر على قوله، قال أبو سعيد بن يونس (توفي:٢٦٩هـ)، وهو الصحيح ، ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٦)، الأعلام، للزركلي (٥/ ٢٩٤)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ)، (٢/ ٩٨١ - ٩٨٢)، رقم (٩٤٦). معجم المؤلفين، (٨/ ٢٠٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٣٣)، الوافي بالوفيات (١/ ٣٣٥) وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ١٥٨)، حد السَّرِقَة بين الإعمال والتعطيل، ص (٢٨٧).

(٣) البدائع (٧/ ٩٦).

هو عليه وإن لم يبلغ ذلك للإمام، بل يكفي أن يترك القَرْصَنَة أو الحِرابَة ويُظهِر توبته للناس ولجيرانه، ويستقيم أمره.

وقيل: « التوبة لا تتحقق إلا بترك سلاحه، وأن يأتي للإمام طائعاً ويعلن توبته عنده »[١].

***

• <u>المطلب الحادي عشر</u>: ضمان المال والجراحات بعد إقامة حدِّ الحِرابَة:

إذا أقيم الحدُّ على القاطع للطريق أو صاحب القَرْصَنَة البحرية: فهل يضمن ما أخذه من المال ويقتص منه للجراحات ؟

تنوعت آراء الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية: قال الحنفية إذا أخذ المحاربون مالاً وأقيم عليهم الحد، فإن كان المال قائماً ردُّوه، وإن كان تالفاً أو مستهلكاً لا يضمنونه، لأنه لا يجمع عليهم بين الحدِّ والضمان، وكذلك الجراحات سواء كانت عمداً أو خطأ، لأن الجناية إن كانت خطأً فإنها توجب الضمان، وإن كانت عمداً فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، ولا يجب ضمان الأموال، فكذلك الجراحات[٢].

ثانياً: قال الجمهور غير الحنفية: إذا أخذ المحاربون مالاً، وأقيم عليهم الحد ضمنوا المال مطلقاً، ثم اختلفوا بعد ذلك على من يكون الضمان على المباشرة للأخذ، أم على كل واحد منهم.

- **قال المالكية**: يضمن كل واحد من المحاربين المال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه لأنهم كالكفلاء، فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢)، الحدود القويمة في منع الجريمة، ص (١٢٠).

(٢) البدائع (٧/ ٩٥)، الاختيار (٤/ ١١١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١٣).

وأصحابه لتَقَوِّي بعضهم ببعض، ومن دفع أكثر منهم رجع على أصحابه بالفرق.

- **وقال الشافعية والحنابلة:** يجب الضمان على الآخذ فقط، لا على من كان معه ولم يُباشر الأخذ، لأن الضمان ليس بحدٍّ فلا يتعلق بغير المباشر له فكان كالغصب والسَّرِقَة.

• **أما الجراحات:**

فقال الشافعية والحنابلة: إذا جرح جرحاً فيه قود فاندمل الجرح لم يتحتم به قصاص، بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره، لأن التحتم تغليظ لحقِّ الله؛ فاختص بالنفس كالكفارة، ولأن الشارع لم يرد الحدَّ في حق المحارب بالجرح، فبقي على أصله في غير الحِرابَة، أما إذا سرى الجرح إلى النفس فمات المجروح تحتم القتل(١).

❊❊❊

• المطلب الثاني عشر: مقاصد العقوبات:

نظام العقوبات في الإسلام يستهدف الكليات الخمس: فلحفظ النفس شرع القصاص، ولحفظ الدين شرع حدُّ الردّة، ولحفظ النسل شرع حدُّ الزنا والقذف، ولحفظ العقل شرع حدُّ الخمر، ولحفظ المال شرع حدُّ السَّرِقَة.

وعليه تحصل العقوبة عندما يُخِلُّ المكلَّف بأحد تلك المقاصد مما يؤدي إلى تعطيل مصلحة قد تتحقق، أو جلب مفسدة قد تتجنب، والعقوبة تكون بقدر تأثير المفاسد وضررها على الفرد والمجتمع.

قال ابنُ القيِّمِ: « فَكَانَ مِنْ بَعْضِ حِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَرَحْمَتِهِ أَنْ شَرَعَ الْعُقُوبَاتِ فِي

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (٤/ ١٨٢)، المغني (٨/ ٢٩٨)، العقوبات في الإسلام، ص (١٢٥) فما بعد.

الْجِنَايَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فِي الرُّءُوسِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، كَالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَالْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ؛ فَأَحْكَمَ سُبْحَانَهُ وُجُوهَ الزَّجْرِ الرَّادِعَةَ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ غَايَةَ الْإِحْكَامِ، وَشَرَعَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَصْلَحَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، مَعَ عَدَمِ الْمُجَاوَزَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْجَانِي مِنْ الرَّدْعِ؛ فَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْكَذِبِ قَطْعَ اللِّسَانِ وَلَا الْقَتْلَ، وَلَا فِي الزِّنَا الْخِصَاءَ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ إعْدَامَ النَّفْسِ. وَإِنَّمَا شَرَعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مُوجِبُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ وَعَدْلِهِ لِتَزُولَ النَّوَائِبُ، وَتَنْقَطِعَ الْأَطْمَاعُ عَنْ التَّظَالُمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيَقْتَنِعَ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا آتَاهُ مَالِكُهُ وَخَالِقُهُ؛ فَلَا يَطْمَعُ فِي اسْتِلَابِ غَيْرِهِ حَقَّهُ »(١).

• **أما المقصد العام**: من تشريع العقوبات عند ابن عاشور فهو يدور حول إصلاح الأمة في آحادها ومجموعها، وجمعه في ثلاثة أمور، فقال: « **فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، وأروش الجنايات، ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة** »(٢).

إذن فالأصل في العقوبات أنها وضِعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وفي نظر رشيد رضا تردع نفس الجاني عن تكرار الجريمة، وتردُّ غيره الذي يريد أن يفعل مثله، وعليه فهي تدفع المفسدة، وتجلب المنفعة، يؤكد ذلك ما قاله رشيد رضا في مواضع كثيرة منها:

قال: « وَإِنَّمَا شَرَعَ الْعِقَابَ لِيَنْزَجِرَ الْعَاصِي، وَلَا يَتَمَادَى فِيمَا يُفْسِدُهُ فَيَهْلِكَ، وَيَكُونَ قُدْوَةً فِي الشَّرِّ وَالْخُبْثِ... »(٣).

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١١٤).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٠٥).
(٣) تفسير المنار (٤/ ٣٥٨).

وقال: « إِنَّ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِعُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا يُرَاعَى فِيهَا مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ مَا لَا مَحَلَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ بِشَرْطِهِ يُرَاعَى فِيهِ رَدْعُ الْمُجْرِمِينَ وَتَخْوِيفُهُمْ مِنْ عَاقِبَةِ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي يُزِيلُ أَمْنَ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَيَسْلُبُ رَاحَتَهُمْ وَيُكَلِّفُهُمْ بَذْلَ مَالٍ كَثِيرٍ وَعَنَاءٍ عَظِيمٍ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ... »[1].

وقال: « فَالْآيَةُ الْحَكِيمَةُ قَرَّرَتْ أَنَّ الْحَيَاةَ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ بِالذَّاتِ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفْسًا يُقْتَلُ بِهَا يَرْتَدِعُ عَنِ الْقَتْلِ فَيَحْفَظُ الْحَيَاةَ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَلَى نَفْسِهِ، وَالِاكْتِفَاءُ بِالدِّيَةِ لَا يَرْدَعُ كُلَّ أَحَدٍ عَنْ سَفْكِ دَمِ خَصْمِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ »[2].

وقال: « إِنَّ قَطْعَ الْيَدِ الَّذِي يَفْضَحُ صَاحِبَهُ طُولَ حَيَاتِهِ، وَيَسِمُهُ بِمَيْسَمِ الذُّلِّ وَالْعَارِ هُوَ أَجْدَرُ الْعُقُوبَاتِ بِمَنْعِ السَّرِقَةِ وَتَأْمِينِ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَكَذَا عَلَى أَرْوَاحِهِم... (وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَهُوَ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، حَكِيمٌ فِي صُنْعِهِ وَفِي شَرْعِهِ، فَهُوَ يَضَعُ الْحُدُودَ وَالْعُقُوبَاتِ بِحَسَبِ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوَافِقُ الْمَصْلَحَةَ »[3].

*****

---

(١) المرجع نفسه (٨/ ٢٠٨).

(٢) المرجع نفسه (٢/ ١٠٦).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ٣١٥)، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، د/ مَنوْبَة برهاني، ص (٢٣٧)، فما بعدها.